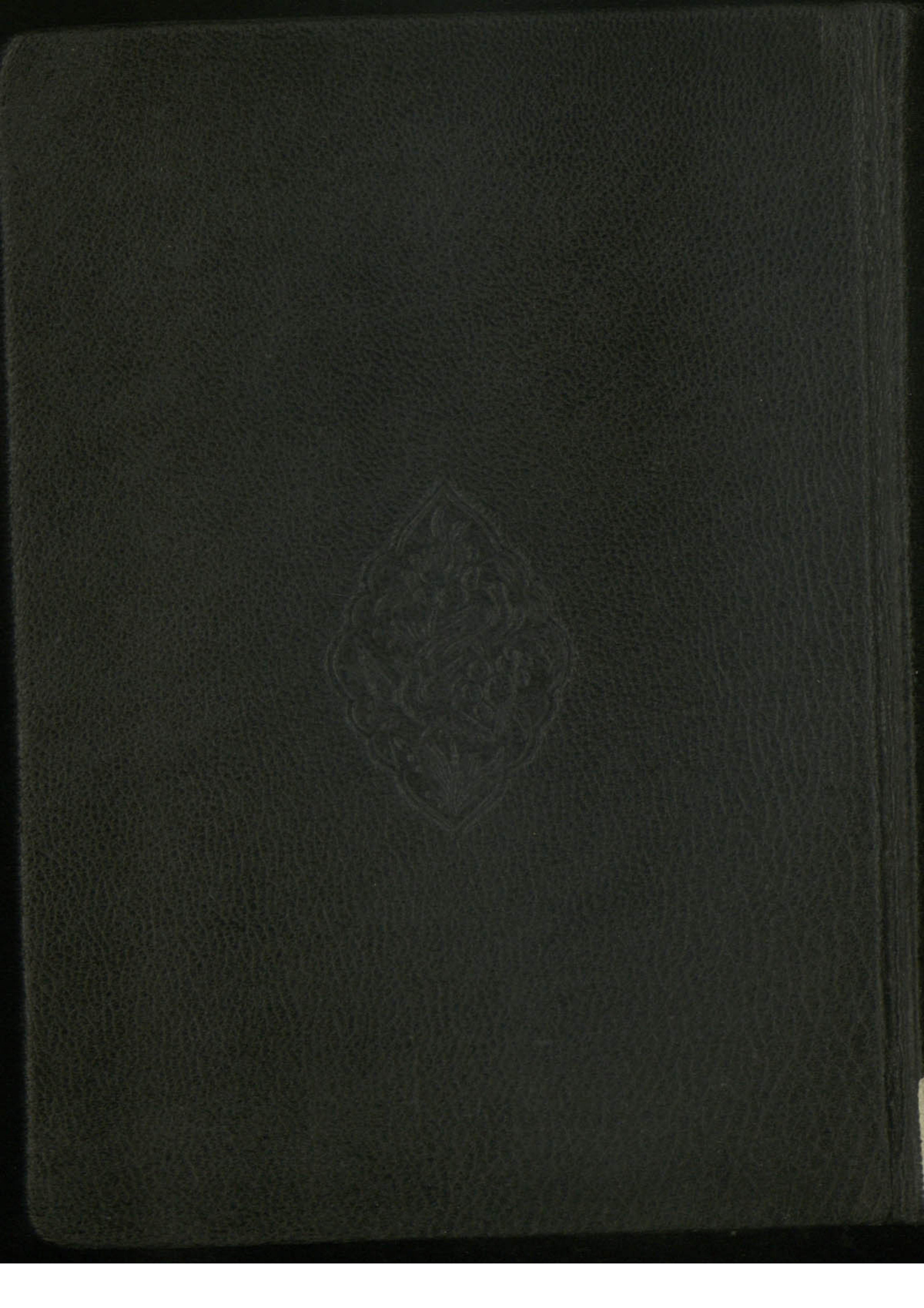
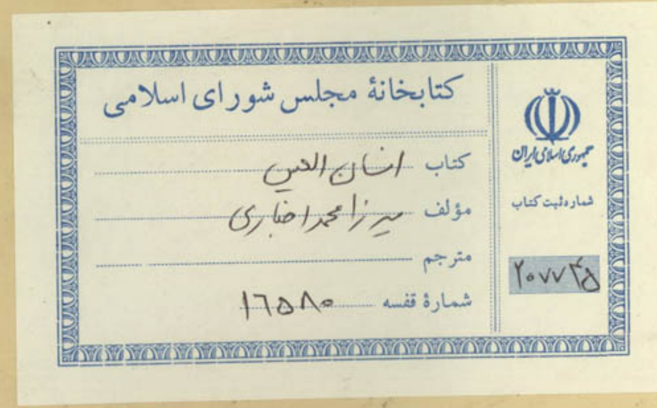



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب انسان العین
مؤلف میرزا محمد اخباری
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۶۵۸۰
شماره ثبت کتاب
۲۰۷۷۴۵



الواجب اقول عند قدماء الامامية كابن شاذان وابن قبة والمفيد والمرتضى والطوسي رحمهم الله قلت على اللطيف الخبير اقول الخبير بالحوادث الجزئية فضلا عن الامور الكلية التي لا اختلاف في علومها وذلك لاثبات علمه تعالى بوقوع الغيبة من الامام وطول مدتها وكثرة تشتت الشبهات بين الامامية في تلك المدة واحتياجهم الى العلم المذكور من الامام وانما خصص هذان الاسمان اشعارا بالعلية لانه تعالى لما سمى نفسه باللطيف الخبير وجب عليه تصديقا للتسمية التحفظ عما يخالف مدلولها وصونا عن النقص الراجع لعدم حفظ ما وجب عليه حفظه من البيان الذي هو شرط التكليف عقلا قلت وحكموا بقبح التكليف اقول الذي هو فعل الله تعالى عند المليين بشهادة الانبياء واعتراف الحكماء الالهيين واصحاب التعريف من المكاشفين وضرورة الدين قلت من الحكيم القدير اقول تخصيص الاول لتاسيس نفي السفه والقبح عن افعاله ونفي التكليف بما ينافي الغرض من التكليف ويفسد الغاية والثاني لنفي جواز ارتكاب اقل القبيحين في مقابل افعاله لان التكليف الشرعي فعل الله ومن مقدماته العقلية ايصال البيان الى المكلفين لا تكليفهم بايجاد البيان بالحدس والحسبان فهل يحسن من حكيم قدير ان يبعث الرسل وينصب الحجج وينزل الكتب ويؤيدهم بالمعجزات ويامرهم بالجهاد ويبذل النفوس ويسفك المهج لاقامة شريعة تاتي بتاسيسها واستخراج احكامها والتعبد بها وحي امرها لعقول مشوبة بالاوهام بقواعد تمهيد القواعد ومعالم الاحكام التي ما تمت فيها مسئلة ببرهان فما لكم كيف تحكمون قلت بدونه اقول الضمير راجع الى اللطف الواجب على الله فتحفظ قلت في التكوين اقول بخلق الجوارح المناسبة وابداع القوى التي لا يمكن التعبد الخاص الا بها قلت والتقدير اقول بتاسيس الشرايع الحسنة الموصلة الى غاية الغايات بحدود ونهايات قلت واوجبوا لذلك اقول اي اعتقدوا وجوب ذلك ببرهان عقلي ونص جلي قال تعالى كتب على نفسه الرحمة اي وجب قلت على رب العالمين ابقاء الامام اقول قال عليه السلام انما جعل الامام اماما ليؤتم به قلت المنصوب من طرفه اقول هذا القيد لاخراج الائمة الاحنيا

قلت لارشاد المكلفين اقول هذا القيد لاخراج ائمة الضلال قال تعالى ائمة يدعون الى النار ويوم القيمة لا ينصرون قلت ورفع التنازع بين المسلمين اقول هذا القيد لاخراج امامة الجهال قلت وقول بعض متاخريهم اقول يعني متاخرين الشهيدين قدس سرهما قلت باسداد باب العلم اقول من البيان الشرعي قلت بعد غيبة الامام ينافي دليل اللطف التام اقول صفة للدليل ايضا لا نقصان في مادته وصورته قلت وينقض الاصل المحكم غاية الاحكام اقول بحيث لا يمكن الخدش على قانون الصناعة في مواده وصوره كما لا يخفى على اهله قلت الذي هو اس القول بالامامة عند الاعلام وكل دليل يقوم المذهب بنقضه او ينقض بقيامه لا يجوز ان يكون دليلا لتمامه اقول مرجع ضمير نقضه وقيامه هو الدليل الصحيح من حيث هو دليل صحيح الشامل لجميع الافراد حيث لا ملاحظة للتخصيص ولانه لا تنتقض كلية الكبرى ونقيضها البرهاني لا الدليل الخاص وهو الذي مذهب المجتهدين يقوم بنقضه لقبول التخصيص وينقض ضمنا بقيامه عند بعض القول بما يلزمه التعبد بالخطا وضمير تمامه يرجع الى الدليل المذكور ايضا لا على سبيل الاستخدام والجار متعلق بالفعل المضارع المنفي واللام للتعليل اي علة امتناع مثل هذا الدليل عن الدلالة على صحة مذهب المتاخرين من مجتهدي الامامية هو كون هذا الدليل دليلا تاما والتام على اثبات مذهب هو ما لا ينتقض بقيام ذلك المذهب ولا ينتقض المذهب بقيامه والغرض ان الدليل تام فلا يتصف بالانتقاض اصلا مع ان مذهب الاجتهاد لا يتم الا بنقضه ويمكن ان يجعل الجار في مقام الخبر من الفعل الناقص كما زعم الناصح ولا يحتاج حينئذ الى اضمار القرينة وعلى كلا الوجهين العبارة لا غبار فيها في اداء المطلب ولكن كما قيل اذا لم يكن للمرء عين صحيحة فلا غرو ان يرتاب والصبح مسفر قلت وفساد هذا الدليل يستلزم فساد القول عليه السلام وايجاب بقائه على الحكيم العلام اقول وذلك ان الاعتقاد بحيوة شخص انسي جرت العادة في بني نوعه من اقرانه في قرونه باقل من مائة سنة وقضت الطبيعة لنوعه بما ينتهي الى مائة وعشرين سنة بل لا يوصف امثال زمننا من ولادته عليه السلام الى زماننا هذا لخرق العرب عن عمر طبيعيا كيف يحصل لو لم يحصل العلم العادي بموته لطول المدة وكونه مدعا عيه السلام لا ببرهان عقلي يقوم حكم العادة والطبيعة حيث لا يمكن العاقل دفعه عن نفسه

فلو المقتضي اذ انتقض والمانع للاعتقاد موجود لا يبقى اعتقاد عقلي بحيوته وبفساده يفسد مذهب الاثني عشرية وبفساده يفسد المذاهب التي داخلة تحته ومنها مذهب بعض المتاخرين بزعمهم لان ارتفاع الكلي يستلزم ارتفاع جزئياته دون العكس قلت ويترتب عليه فساد مذهب الامامية ويستلزم فساد مذهب متاخريهم بالسوية فعلم ان القول بالانسداد لا يستقيم على اصول الامامية بعد الارتداد قال اقول حاصل مراده ابطال طريقة متاخري المجتهدين من العمل بالظنون ولكن عبارته في اداء المطلب متشابهة اقول لا يخفى ان التشابه اما باستعمال لفظ مشترك بلا نصب قرينة واما بتعقيد في التركيب ونسبته الى العبارة من غير بيان الوجه لا تخلو من تشابه قال والاولى بالتقوى وان كان نسبة النقص الى نفسي ولكن متعارف اهل اللسان بحكم بقصور اللفظ عن اداء المطلب وبعد ذلك فالمقام يحمل عجزه عن اداء العبارة المفهمة بالطبع ولو يكن مقصرا ويحمل التعمد في الاغلاق والتضييع في التعقيد منضما الى مراعاة المحسنات اللفظية من التقفية والتسجيع والجناس والطباق اقول ليس في العبارة تعقيد بحسب العربية ولو كان لبينه ومراعاة المحسنات لا يعيب بها والجناس والطباق وان كانا من البدايع اللفظية الا انه ليس منهما اثر في عبارة المتن ونحن نطالبه بمحل قوله والاولى فليجتنبه قال وحمل فعل المسلم على القصور اولى من حمله على التقصير اقول القصور يرجع الى المناهضة على القول بعدم مجهوليتها والتقصير الى مقتضاها وما ابرئ نفسي ولا اخرجها الله عن رؤية التقصير في نفسي ولا اخرجه عن دونه في غيره ولكن لو كان بين وصف التعقيد وادى ذلك المضمون باحسن منها والحان عبارته بحسب الادب شهود عدل على عكس ما ادعاه كما سيظهر ان شاء الله قال وان كان كلاهما يصعب على طباع الناس ولكن لا بد في المقام من احدهما اقول النفوس المرتاضة تحت قهرمان العقل والشرع قاهرة على مقتضيات الطباع واخاف ان لا اكون منهم مع فقدان الحصر عقلا لامكان الصحة وعدم انتقال الناقض اليها وجواز سهو وغفلة قال وحينئذ نقول ان قوله وكل دليل يقوم المذهب بنقضه محتمل لان يكون مراده من ذلك الدليل دليل بعض المتاخرين في عملهم بالظنون اقول لا يحتمل ذلك لان المقصود من كلية الكبرى وما عنى لتها اسموها

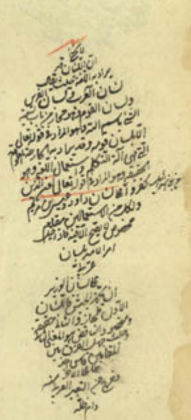
جميع الادلة التي يكون حالها هكذا ومن جملتها دليل المتاخرين فالتشقيق لتناقض العبارة الى شقين وحملها على الاحتمالين وايراد ابحاث على الفرضين لا وجه له قال وهو انسداد باب العلم اقول
الانسداد لا بد له من سادّ ولا يكون الا قاهرا على مراد رب العباد وهو يستلزم الجبر لان
ايصال البيان الى المكلفين واجب عليه تعالى ما دام التكليف باقيا عليهم اجمعين وهو مقدمة لتكليف
عباده والامر ممكن ذاتا بل استعدادا بل وقوعا وقد رتبه لا يعجز عن حفظه وكان التكليف من
باب اللطف وفعل الاصلح عند العدلية وبمقتضى الحكمة عند الحكماء والاشاعرة والتصديق بهم
عند العارفين فلا يفرض انسداده الا بعد فرض عجزه تعالى عن امضاء مقتضى اسمائه امّا زعم ان
نمرود وفرعون ونظرائهما قتلوا الائمة ولا دفعوهم وردّوهم تغلّبا على مراده تعالى وكان
امر الله قدرا مقدورا وكيف يتصور غلبة موجود على امره وقد تحقق ان فتح الباب لحصول التكليف
شرط عقلي لصحة التكليف وهو فعله فكيف يسدّه قال تعالى ان الله هو الفتاح العليم وقال عليه
السلام يا من بابه مفتوح للطالبين وسيجيء له زيادة اتمام في محله ان شاء الله تعالى قال وقبح
تكليف ما لا يطاق اقول انما يتحقق التكليف بما لا يطاق لو لم يكن برهان قاطع على امكان العلم
بالبيان وتحققه والقدرة قاهرة في فتح الباب وحفظ النواب والنوّاب وذلك مقدمة
عقلية لتكليف عباده ولذلك بعث الرسل والانبياء ونصب الاوصياء وانزل الصحف والكتاب
بالزبر والبينات وانما يتذكر اولوا الالباب ودليل امتناع التكليف بما لا يطاق هو منافاته
لغرض المكلف الحكيم من عدم اصابة المقصود هنالك وكذا التكليف بتحصيل الحكم المظنون فانه ينافي
الغرض ايضا قال وبقاء التكليف ضرورة اقول بشرط الامداد والبيان وارادة العلة مسلم
ولا يجدي له نفعا وامّا لا بشرطه فهو ممنوع بالضرورة فيكون قضيتهم كاذبة وقياسهم معا باطلة
قال وان يكون مراده منه دليل وجوب اللطف على الله تعالى وعلى كلا الاحتمالين لا يخلو
الكلام عن الاختلال التام اقول عن هنا غلط والصحيح من وليس لمراد شيئا من الاحتمالين
المذكورين بل المراد كلية القضية والاحتمالان مندرجان تحتها والا لم يصح القياس قال
امّا على الاول فنقول ان مراده ان مناط قول الامامية في لزوم نصب الامام وبقائه
ابد الدهر هو وجوب اللطف على الله يعني ما يقربهم الى الطاعة ويبعدهم عن المعصية بحيث

لا يبلغ

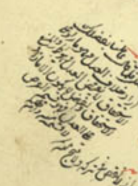
لا يبلغ حدّ الالجاء وهو لا يمكن الا بان يمكن تحصيل العلم باوامر الامام ونواهيه وهو لا يجتمع
مع انسداد باب العلم فان انسداده مكشف عن عدم اللطف يوجب بطلان مذهب الامامية
المبتنية على ثبوت اللطف والمفروض ان مذهب الامامية المبتنية على ثبوت اللطف اقول
هكذا في الموضعين بخطه اعني بتانيث لفظ المبتنية ولعله زعمها صفة للامامية والصواب
ان يكون بلفظ التذكير اعني المبتني ويجعله صفة للمذهب ثم تعبيره هذا يعتبر ليحمل على ما من شيء حتى
اخص منه والصحيح ان يقول ما يقربهم الى المصلحة ويبعدهم عن المفسدة فيكون التعبير
عقليا ليشمل المعنى الشرعي فتلطف قال المستلزم لثبوت العلم بالاوامر والنواهي حق فالقول
بانسداد باب العلم باطل وهذا الدليل الذي استدلوا به على حكم المذهب ينقض ولو فرض صحته لزم
نقض المذهب وكل دليل يكون حاله كذا فلا يمكن اتمام المذهب به اقول الفاء هنا ليست في
محلها الا بتاويل بعيد قال واذا كان دليل اثبات المذهب هذا وقد ظهر فساده فبطل فساد
القول ببقاء الامام وايجابه على الله ويترتب عليه فساد مذهب الامامية ويستلزم فساد
مذهب متاخريهم لانهم من الامامية وفساد مذهب الكل يستلزم فساد مذهب البعض
بالضرورة اقول الى هنا كان منه شرح لعبارة المتن فلما فرغ منه شرع في الرد قال ولا يخفى
ما في هذا الكلام من الاضطراب التام بحيث لا ينسلك في سلك الانتظام ويضيق الصدر
عن بيان اختلاله بالتمام اقول واعجبه من مشتغل بالتسجيع وقد يسجع ولعله عن نسبته جمع
والقطاع في قواع بيان اختلاله غلطا والصحيح ولعمري ما منعه عن تفصيل اختلال
العبارة حتى اكتفى بالاشارة مع انه اطال الكلام بما لا طائل تحته المقام قال ولنمهد قبل
الخوض فيه مقدمة وهو اقول الصحيح هي قال ان القائلين بوجوب اللطف من الامامية
المستدلين على وجوب نصب الامام وابقائه بوجوب اللطف لهم مقدمتان مسلمتان
احديهما وجوب اللطف على الله تعالى ورفع النزاع بينهم بنفسه واستدلوا عليه بان المكلف
اقول بصيغة الفاعل قال اذا علم ان المكلف اقول بصيغة المفعول قال لا يطيع الا
باللطف فلو كلفه بدونه كان ناقضا للغرض فيجب عليه لئلا ينتقض غرضه اقول هذا منقوض
بانه اذا علم انه لا يطيعه اصلا فلو كلفه كان عبثا الا ان يكون الغرض هناك اتمام الحجة

فنعم المفروض بلا لطف ايضا وبانه اذا علم انه لا يطيعه الا بجبر فعلى ما قيل يكون الاجبار واجبا
وهذا قال لكن دعى غيره الى ايمانهم وهو انه لا يجبره الا بنوع خاص من الجبر والتاديب فلو لم
يفعله كان ناقضا لغرضه وهو قبيح على الحكيم فلو علم الله تعالى ان العباد لا يتابعون مقتضى
ما الهمهم بعقولهم من المحاسن والمقابح اقول لا يتابعون غلط والصحيح لا يتبعون كما هو في التنزيل
لان مناسب لمقام الاتباع لا المتابعة قال الا بان يرسل رسولا يعاضد عقولهم بكلامه
المقترن بالمعجزة وباخبارهم بالجنة والنار والثواب والعذاب اقول المناسب ابدال العذاب
بالعقاب اذ يقال ثواب وعقاب ونعيم وعذاب قال فيجب عليه بعث الرسل ويدل عليه
قوله تعالى ولو انا اهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا لولا ارسلت الينا رسولا فنتبع اياتك
فانه يدل على انه لولا البعث لكان لهم هذا السؤال ولم يستحقوا العقاب بدونه وذلك
كان قبيحا اقول البرهان الحكمي الصحيح على وجوب اللطف انه من صفاته تعالى واللطيف اسم من اسمائه
تعالى المعبّر عن كمالات الوجود الحق والاسماء لها اثارات بمقتضاها والا بطلت ولزم التعطيل
وما يبطل التوحيد سبيل قال ثم الواجبات السمعية التي امرهم الله تعالى بلسان النبي هي ايضا
لطف في الواجبات العقلية لافادتها سيما مع تكرارها صفاء واستعدادا للنفوس وتذكيرا
للمبدا والمعاد اللذين دل العقل عليهما وهكذا نصب الامام لطف في الواجبات العقلية و
والسمعية مع ان فيه رياسة وسياسة توجب ردع الفساق والفجار عن الفساد لخوفهم
عن المواخذة في الدنيا اقول التي امرهم بها الله تعالى اذ لا بد في الصلة من عائد الى الموصول ثم
لو قال على لسان النبي لكان عربيا واما قوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه
فهو على خلاف ما اراده الناقض ثم الخوف يتعدى بنفسه غالبا وبغيره قليلا واما بمعنى فلا
وعلى المنبت لبيان قال تعالى ومن خاف مقام ربه وقال يخافون يوما تتقلب فيه القلوب
والابصار واما قوله تعالى فمن خاف من موص جنفا فالمفعول هنا جنفا ومن متعلق به
مقدم عليه وهو غير عن والصحيح لخوفهم المواخذة في الدنيا قال مع ما اوعدهم من عقاب
الاخرة واللطف قد يكون من فعل الله فيجب عليه اقول قوله مع اوعدهم بصيغة التثنية خطأ الناقض
والفاعل لهذا الفعل ضمير التثنية المذكر الغائب المدلول عليه بالف التثنية وعلى هذا فلا بد

من اثنينية



من اثنينية المرجع ونذكيره ولم يرفابلا للمرجعية الا الله والرسول اما العقل والنقل المستفادين من
العبارات السابقة والحاجة الى الرمل لفهم مراده من عبارته الملحونة اشد منها الى الضوابط الا
ثم قوله مع ان فيها رياسة وسياسة توجب الخ لا يخلو امن جعله السياسة عين الرياسة
حتى يصح افراد الضمير المستتر في قوله توجب فهو غلط بمعنى وغيرها لما كان تاسيس السوال
على اللطف الواجب على اللطيف الخبير كان تقسيم مطلق اللطف هنا في غير محله قال وقد يكون من محل
المكلف فيجب اعلامه وايجابه عليه اقول اللطف المقرر في السوال لا تقبل هذه القسمة اصلا
لهذه الاطالة لا تخلو من اغفال واذهال عن المقصود قال وقد يكون من محل ثالث فيجب تحصيل
العلم به اقول حصول العلم ليس باختياري لا سيما في الضروريات فلا معنى لقوله فيجب لما
بحيطه اختيار العبد لا يكون واجبا عليه فكان الصحيح ان يقول فيجب تحصيل العلم به قال ولا
قد يكون شيء كلفه تعالى كجمع الاسباب وافاضة لذة العبادة في قلبه والشوق لها وخلق الا
ونصبه ونحو ذلك اقول قوله شيء غلط والصحيح شيئا ثم انه لا بد من زيادة لفظة به فيكون العبارة
هكذا والاول قد يكون شيئا كلفه تعالى به وذلك ان الضمير المستكن هو الاسم والشيء يكون هو الخبر
فتنصب وذلك الشيء هو المكلف به لا المكلف فلا بد من زيادة به ثم عدّ جمع الاسباب مطلقا
مما كلفه به خلاف الواقع للتفصيل المعهود في مسئلة مقدمة الواجب ثم عدّ افاضة لذة العبادة
في قلبه مما كلفه الله تعالى من اخش الاغلاط اذ هي من الطاف الخاصة لا يلطف بها الا على اوليائه
المخلصين واخش منه عدّ خلق الامام ونصبه مما كلفه الله فيا ليته كتب لتنقص بالفارسية لقل
اغلاطه ويقل تعبنا في جوابها ثم لا خلاف ان نصب الامام ونحوه من واجبات اللطف وامّا
لذة العبادة في القلب والشوق اليها من التوفيق وهو من باب الفضل لا العدل الواجب اما ترى
انك لا تجد في كل قرن الا نادرا من كان في قلبه لذة العبادة وجل المكلفين بل كاد ان يكون
الكل عراة عن اللذة والشوق ولو كانت واجبة لما فقدت وهذا يشعر بجهل الناقض بما يجب
عليه تعالى من باب العدل المقابل للجور ومما يفعله تعالى شأنه من باب الفضل المخالف للعدل
قال عليه السلام رب عاملنا بفضلك ولا تعاملنا بعدلك يا كريم وافاضة اللذة والشوق
وهو من الفضل لا من الغرض والفارق ان تركه الاول لا يرجع النقص والقبح اليه دون



الثاني قه وقد يكون بتقدير الثواب والعقاب اقول هكذا هو الصواب قال والوعد
والوعيد ولعل قول المصنف في التكوين والتقدير يشير اليهما والثاني مثل الواجبات الشرعية
التي هي لطف في الواجبات العقلية اقول قوله في الواجبات العقلية غلط والصحيح بدل من
الواجبات ثم انه حسب الواجبات السمعية وهي المكلف بها لطفا وهذا وهم فاسد بل اللطف
امر الله بها عباده وهو نفس التكليف واما المكلف به فهو المصلحة فاللطف ما يقرب الى المصلحة
ويبعد عن المفسدة والمصلحة ما يقرب الى الله قه والثالث كوعظ الوعاظ وفعل الزهاد
العباد الذين يوجب الاطلاع عليها الميل الى العبادة اقول قوله الذين وهو جمع المذكر الغائب ثم
قوله الاطلاع عليها ضمير المؤنث المفرد الغائب فان اراد توصيف الوعاظ والزهاد والعباد
فليجمع الضمير المذكر ويقول عليهم وان اراد توصيف الوعظ والزهد والعبادة فليبدل الذين بالتي
ويفرد الضمير المذكر الغائب او بالتي باعتبار الجمع وعلى اي التقادير فالعبارة ملحونة كما خوانها
ثم ان اراد توصيف وعظ الوعاظ وفعل الزهاد والعباد بالموصول على صيغة المثنى بفتح
اللام في الذين فتأنيث الضمير ايضا غلط الا ان يكون ضميرها تصحيف ... ثم ان نفس وعظ
الوعاظ ليس بواجب مطلقا حتى يكون من اقسام اللطف لواجب وقد سبق من الناقض
وجوب تحصيل العلم به وما لم يكن واجبا في نفسه كيف يكون العلم به واجب التحصيل
ويمكن ان يكون مراد المصنف بالتقدير مثل ذلك ايضا اقول غرضه تفسيره وليس المراد ما فهم الناقض
قال فكيف كان فالجار والمجرور في كلامه متعلق باللطف المستفاد من الضمير المجرور واعلم ان
المنقول عن الاكثر الاستدلال على وجوب اللطف بما ذكر وهناك طريق اخر وهو وجوبه من حيث
انه فعل الاصلح والاصلح واجب عليه تعالى فاللطف واجب وسيجي الكلام فيه اقول فعل الاصلح من
توابع صفة الحكمة ومقتضى اسم الحكيم تعالى واللطف صفة خاصة قسيم للحكمة وكذا اسم اللطيف
وانما سمي لطيفا لايجاده لطائف الممكنات كالروح والبق مع اشتمالها على اعضاء مثل اعضاء
الفيل وزيادة كما هو المنصوص وكعلمه بدقايق الخفيات واللطف المبحوث عنه عند المتكلمين غير
اللطف الشرعي الذي ذكرنا معناه وهو ايجاد ما يقرب العبد الى المصالح الحقيقية في التكوين
وكلاهما من توابع التقدير واللطف بالمعنى الاول من توابع اسم العليم القدير وبالمعنى الثاني

من توابع

من توابع العليم الخبير وبالمعنى الثالث من توابع المتفضل الحكيم وعلى اي الوجوه كلما ثبت اسم من اسمائه
لا يجوز تعطيله عقلا وشرعا وكل كمال في المكونات اثار كماله تعالى وكل كماله تعبير وجوده
سبحان ربك رب العزة عما يصفون قال وثانيهما ان افعال العباد ليس من خلق الله اقول
هذا رد منه لقوله تعالى خلقكم وما تعملون والحق ان الخلق بمعنى التقدير كما هو الحقيقة فيه عند العدلية
ولا شيء الا وهو خلق الله بهذا المعنى وبه فسر قوله تعالى وبمعنى التكوين وهو مجاز عند العدلية
حقيقة عند الاشاعرة وبه فسر قوله تعالى فتبارك الله احسن الخالقين وقد صرح الصدوق
طاب ثراه عند ذكر اعتقاد الامامية في مسئلة خلق الاعمال انها مخلوقة لله تعالى خلق
تقدير لا خلق تكوين فظهر ان النفي ليس في محله قال وليسوا مضطرين اليها بل هم مختارون
قادرون على الاطاعة والمعصية اقول الصحيح ان يقول بل هم مستطيعون مقتدرون على
الطاعة والمعصية وذلك ان الاختيار من صفاته الخاصة تعالى قال الله تعالى ان الله يخلق
ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة وكذا القدرة والذي ينسب الى العبد وينطق به القرآن
وهو مناط صحة التكليف ورفع الجبر وهو الاستطاعة كما قال تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا وقال ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات الاية ولكن
ان يقول على الطاعة والمعصية لان المستعمل الطاعة والمعصية والاطاعة والمخالفة
جاهل بالمحاورات العربية والفصيح ان يقول بل هم مستطيعون يختارون الطاعة
والمعصية وذلك ان الاختيار فرع الاستطاعة قال وان منهم من يتبع هواه فيعصي
من يقتضي ولاه وينفي ما قاموا عليه ادلة قاهرة وبينات باهرة ودل عليه بديهة العقل اقول
ودعوى البداهة في مثل هذه المسئلة العويصة فاسد قال وجلية النقل ثم ان من تاب
على الله من المقدمة الاولى فلا يقتصر فيه ويعمل على ما اقتضاه حكمته اقول فتح باب البيان بصحة
التكليف من المقدمة الاولى على ما اعترف به الناقض قال واما التكاليف المتوجهة الى
العباد الموكولة الى الاختيار فهم يختلفون فيه فبعضهم يختار لسوء اختياره الشر وبعضهم
بحسن اختياره الخير ولا يضطرهم الله كلهم اقول تاكيد المنفي لا يستلزم عموم النفي
كما اراده بل انما يدل على نفي العموم قال الى الخير وان كان قادرا عليه لان حكمته اقتضى

الافعال نسخ

ايصال الفيض في عوض العمل تماما للفيض ومن جهة ذلك حسن التكليف بل وجوب ... ثم
حسنه فلكونه مشتملا على مصلحة لا تحصل الا به وهو استحقاق التعظيم فان تفضيل
بعض العباد بالتعظيم من دون مرجح قبيح اقول الترجيح بلا مرجح محال والمحال لا يتصف بحسن ولا
قبح والمرجح قد يكون نفس ارادة المختار المطلق كما هو مشاهد في رغيفي غرثان وقدحي عطشان
والتفصيل باب واسع قال واما وجوبه فلكونه زاجرا عن القبائح قال تعالى ولو شاء ربك
لآمن من في الارض كلهم جميعا يعني لو شاء لآمنوا جميعا مضطرين على سبيل الالجاء
كما فسر الرضا ايضا كذلك كما رواه في العيون وقال تعالى افانت تكره الناس حتى يكونوا
مؤمنين وقال تعالى ولو شاء ربك لجعل الناس امة واحدة الى غير ذلك من الايات
اذا تمهد هذا فنقول ان من جملة الشرور التي تختار العباد لسوء اختيارهم هو منعهم للطف
على انفسهم اقول الصحيح عن انفسهم لكونه متعلقا بالمنع قال ولا يضطرهم الله تعالى الى تركهم
عن ذلك لانه يجامع العباد على اختيارهم ولما كان العباد يختلفين في ذلك وصار
ممنوعين عن حصول العلم لهم بمقتضى اللطف عن التكليفات فانحصر امر التكليف في الظن
اقول لما لم يقم الدليل الا على انسداد الباب على المقصرين وهم غير معذورين فما صح تكليف
الحكيم الا بالعلم واليقين وظهر فساد قوله فانحصر امر التكليف في الظن قال ولكن يكون
المقصرون المتغلبين اقول الصحيح المعاندين المقصرين المتغلبين بالنصب لان
لكن من النواسخ تنصب الاسم وترفع الخبر الا ان يكون مخففة قال مع ذلك هم مكلفون
بالعلم بمعنى انهم معاقبون على مخالفة مقتضى المعلوم لعدم استحالة مثل هذا التكليف
لتسببهم لذلك بانفسهم اقول سبحان الله ما اجرى الانسان على تحريف لتبيان لانها
الجائر على المرصاد اذا سلمت ان التكليف بالمعلوم كان لطفا واصلح للعباد في ظاهر
المصالح الغائبة لا محالة وتجنبهم عن المفاسد قطعا ولا منعهم عن الوقوع في الخطا
والاقدام عليها لا يوجد شيء عن الخطا فالقول بانسداد باب البيان الذي هو الشرط
العقلي لتحقق تكليف الرحمن على مخلصي عباده لا يكون الا من ساذج ولا يكون الساد
على المخلصين هو الله تعالى كما سيأتي في المتن ولا الامام المنصوب لحفظ الفرق

فتح

او فتح ما انسده لا المخلصون فانه خلف لانهم غير المقصرين فيحصل لسامع المتغلبين في حين
سده على انفسهم لا فتح فيه شرعا عقلا ونقلا واما حرمان المخلصين من نعمة ذلك اللطف الخاص
المنحصر في البيان العلمي العاصم عن الخطا ومن الاقدام على ما لا علم فيه بسد منع
النظر عن ترك عقابهم فلما اذا فعل هو لا بفعل المتغلبين وكيف يجوز في عدل الله
بالبداهة منع اللطف الخاص عن قوم مخلصين بفعل طائفة اخرى مقصرين متغلبين او
مرتابين والقرآن ينادي باعلى صوته ولا تزر وازرة وزر اخرى وهذا الجواب الذي
نعم الناقض جوابا هو المذكور في المتن مع الجواب فلا فائدة في تطويله الممل من هذا
الباب لا اغفال الباب عن مقتضى برهان الصواب ولكن الله يهدي من يشاء ولا راد
لفضله قه واما اهل الخير المطيعون المخلصون فتكليفهم العمل بالظن من باب الاضطرار
اقول الاضطرار انما يصير سببا للرخصة في المكلف به الذي هو فعل العبد لا في التكليف
ومقدماته التي هي من فعل الرب وحفظ البيان بحفظ السنة والقرآن انما هو واجب
على الرحمن اصالة وعلى امنائه عليهم السلام نيابة وانما يصدق الاضطرار الشرعي
بعد ثبوت التكليف عقلا ولا يصدق على العبد كونه مكلفا بصيغة المفعول الا بعد
تعلق التكليف به وهو بلا سبق البيان اليه محال عقلا وغير واقع شرعا وما لا يبين
المراد من غير المراد للاتيان فليس ببيان فما لا بيان فيه اصلا وهلك ببيانه بزعم الخصم
لا تكليف فيه عقلا ونقلا لقبح التكليف بما لا يهتدي اليه بعدم ازاحة العلة ولقوله
تعالى لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها وقوله انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا ولقوله
عليه السلام اما اخذ او تارك ولقوله هذا بيان للناس ولقوله لتبين للناس
ولقوله وما اختلفوا الا من بعد ما جاءهم العلم ولقوله وما اختلفوا الا من بعد
ما جاءتهم البينات الى غير ذلك من الايات وفي رسالة سعد بن عبد الله وابن
قولويه وتفسير النعماني وغيرها عن الصادق عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين
صلوات الله عليهم في حديث له طويل انه قال ونحن انما نسوق الاحتجاج لان
الحق عندنا فيما قدمنا ذكره من الاصول التي نصبها الله تعالى والدلائل التي

اقام مقالنا كالكتاب والسنة والاجماع الحجة ولن يخلو الخلق عند تمام احدهما الا بعد
وجوه التي ذكرناها وما خالفها فباطل وفيه والصحيح ان الله لم يكلف العباد اجتهادا
قال فلم يلزم على الله تركه اللطف اقول يلزمه تعالى بزعم الناقض ترك اللطف لان اللطف
كان مقتضيا للتكليف بصالح ازليه غائية وكان حصولها وترتب الغاية عليها
وتحقق الغرض منها متوقفا على العلم بها فلما انسد باب العلم بالتكليف العينا لاحطاط
على المخلصين فاتهم ما يترتب على التكليف الالهي من نيل الغاية بفعل غيرهم
المتغلبين وفوت اثر اللطف مستلزم لفوت اللطف برهان ان الاثر تابع للاثر
بتبع مناه المؤثرات والا للزم تخلف العلة التامة عن المعلول وتبع التلازم بين
الشيء واثره وهف قال ولم يوجب وجوب اللطف لزوم التمكن من العلم ابدا اقول
ما قال احد بان وجوب اللطف على الله يوجب لزوم التمكن من كل علم ابدا بل
بل ان الثابت بالبرهان هو ان وجوب اللطف على الله يوجب لزوم تمكن المخلصين
من عباده المكلفين من علم ما كلفوا به وفيما عبر به الناقض نوع غفلة عن المقصود
او تدليس في المقصود قال وسيجيء الكلام على ما يذكره المصنف بعد ذلك ايرادا
عليه فلم يساق دليل بعض المتاخرين لما ذكره المتكلمون في وجوب اللطف
ونصب الامام اقول كلما يجيء منه كلام في نقض المرام يرده الجواب بعون الملك
العلام وقد يثبت المنافاة بلا هن وهنات ولا تحين مناص قال ثم ان مواضع
الاختلاف التي اشرنا اليه على فرض ارادة عن لفظ الدليل اقول هكذا الخط
زيد توفيقه وهذا كلام غير تام ولا مرتبط والنسخة كانت منكرة النظر والتصحيح والله
اعلم بمراده ثم قوله اليه غلط والصحيح تانيث الضمير قال انه يظهر منه التزام امكان
حصول العلم بجميع التكليفات ورفع الفساد من كل امام بنفسه بالنسبة الى
اهل الزمان حتى عن جهة الامام المنتظر اقول نادينه المقصود بحجة وصف
الامام الموجود بالمنتظر لا يخلو عن سوء ادب منه معه عليه السلام زعما منه
عجزه عليه السلام عن ذلك وتوهمه نهاية استبعاده من حصول العلم التكليفي

وغنايته عليه السلام

وغنايته عليه السلام وما دري انه منتظر من جهة الظهور عند الملأ والغلبة
على الاعداء لانه منتظر من جهة الامامة المحققة له ومقوماتها
مما لا انتم الابد وقد صرح الشريف المرتضى طاب ثراه في كتاب الشافي
بما نصه لولا وجود الامام مع جواز ترك النقل على الشيعة لم نامن
ان يكون ما ادوه الينا بعض ما سمعوه ليس في ناس من وقوع ما هو جائز عليهم مما نسكن
اليه الا بالقطع على وجود معصوم من وراءهم وقال ايضا قد بينا ان الفرقة المحقة
العالمة بوجود الامام الحافظ للشريعة هي عارفة بما نقل من الشريعة عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم وما لم ينقل عنه مما نقل عن الائمة القائمين بالامر بعده صلوات
الله عليه وعليهم واثقة بان شيئا يجب معرفته لم يخل به احد من اجل كون الامام
من ورائها الى ان قال وتقدم ان اكثر ما اختلف فيه من الشريعة اولا ما نقل
الائمة من ال الرسول صلوات الله عليه وعليهم من البيان لما عرف الحق
منه وان من عول في الشريعة على الظن فقد حبط عمله وضل عن القصد انتهى ثم
ان اراد من هذا التعبير ان غرض المصنف اثبات امكان حصول العلم بالتكاليف
الشرعية لمن كلف بها من جهة الامام اسنن الا عقليا برهانيا
بطريق ان فهو الحق وذلك ان حفظ الله الامام لحفظ الشريعة وهي البيانات
التكليفية ولا شك ان القيم الثاني عشر محفوظ عن القتل والموت والخرافة و
والجنون والجهل وما شابه ذلك مما يخالف الغرض من نصب الامام المعصوم
في هذه المدة الطويلة التي تقرب من الف سنة وان قضت العادة والطبيعة
النوعية بخلاف ذلك لانه الحافظ للشريعة ولولاه لما حفظت بحيث يحصل
للمتعبد بها امن من الاقدام على ما لا امن فيه من الخطاء قال الشريف المرتضى
طاب ثراه في الشافي ما لفظه فاما قولك ان قالوا بل نعرفها لا من قبل الامام
فان اردت امام زماننا فقد بينا انا قد عرفنا اكثر الشرع ببيان من تقدم من
ابائه عليهم السلام غير انه لا يقتضي الغنا عنه في الشريعة من الوجه الذي قد يوجد

في كلا منا مرارا وان اردت انا نعرف الشريعة لا من قبل امام في الجملة بعد الرسول

فقد دللنا على بطلان ذلك الى ان قال وبينا ايضا ان جميع الشريعة لو كان منقولا عن

النبي صلى الله عليه وآله ولم يقف شيء منها على بيان الائمة لغيره لكانت الحاجة اليهم فيه قائمة من

حيث كان يجوز على من نقلها فعلمنا ها ان لا ينقلها وبعد ان نقلها ان يعدل عن

نقلها فلا يعلم في المستقبل وقد تكرر هذا المعنى منا دفعة بعد اخرى والعذر فيه انا اشتغال

صاحب الكتاب عن رداد التعلق بالشيء الواحد وتكراره مرارا انتهى واذا كان ذو الغاية



محفوظا عقلا وشرعا فالغاية وهي الشريعة الحقة محفوظة بطريق اولى والا للزم بقاء
ما وجب حفظه لغاية مع تضييع تلك الغاية واحتفاظ ما ثبت حفظه بالعرض تضييع
حفظه بالذات وهو مح وذلك لان حفظ البيان الشرعي الذي هو مقدمة
عقلية للتكليف الالهي فكيف يصح عقلا الاعتقاد بانسداد باب البيان مع
الاعتقاد باحتفاظ القيم المعصوم ولما كان البيان منحصرا في محكمات الكتاب
والسنة القائمة حصل اليقين بحفظهما عما يزيلهما عن الدلالة الموصلة
الى مراد رب العباد واما ما تشابه من كتاب وسنة بنسخ وتخصيص وتقييد و
واطلاق وتعارض ظاهري بالنسبة الى اذهاننا فهو اما يقبل العلاج بالعرض
على المحكم فهو من باب المحكم بوضوحه والا فمن المتشابه الذي يؤمن به مجملا ولا
يتعلق به التكليف عملا والترجيح بما روي كيفما دوي ان امكن وهو المخصص فيه
والا فباب التسليم المفتوح بالعقل والكتاب والسنة باب الرحمة الواسعة لا ياتي
من دخوله الا كل متكبر جبار وقد اثبتنا كيفية تحصيل القطع بصدور الكتاب والسنة
بقدر الحاجة والقطع بالدلالة بانضمام القرائن اللفظية والمعنوية من المتنية
والرجالية والطبقاتية من السندية وغير ذلك من الخارجية في رسالة فتح الباب
الى الحق والصواب وكتاب الكليات وغيرهما وهذه الوجيزة لا تسع الزيادة وان
اراد غير ذلك فما قال به احد من المحدثين بانه لا بد من وصول البيان الجديد من
حجة الزمان عليه السلام ولا يجوز الاكتفاء بما وصل به كان حفظه من ابائه
المعصومين سلام الله عليه وعليهم اجمعين ولا ادعى احد ان فتح الباب الى العلم التكليفي
بلا ملاحظة البرهان العقلي وتتبع اصول الاصحاب ومعرفة طريقتهم من

مع

۷ لان حفظ القيم مع معارضة الطبيعة والعادة وغلبة المتغلبين فيما او حل تا ه

الأخذ بالسماع من المشايخ الثقات المنتهي الى السادة الهداة ثم القراءة عليهم ثم ضبط ما
سمع منهم وقرئ عليهم بالقيد ثم عرض المقيد وان ضيّع الاجتهاد يون هذه الطريقة
فلا يستلزم ذلك تضييع المحدّثين اياها فانهم بحمد الله الى الآن على سيرة السلف
الصالح وطريقة اصحاب العصمة باقون وان قلّوا وكثر المبطلون فمنهم من قضى نحبه
ومنهم من ينتظر وما بدّلوا تبديلا قال حيث جعل بقائه لطفا وجعل اللطف مستلزما
لامكان حصول العلم بجميع الاحكام اقول هذا فرية بل لامكان حصول العلم
بجميع ما يكلّف به حين يكلّف به وبين ما نسبه وبين هذا بون بيّن فتبيّن قال
خصوصا مع احتمال ان يكون لفظ التام المذكور في صفة دليل اللطف في كلامه
مصحّف لفظ العام كما هو الظاهر اقول لفظ التام ليس بمصحّف وانما هو صفة الدليل
لا اللطف وذلك ان الدليل ينقسم الى تام بسبب تحقق شروط المادة والصورة
والى ما ليس كذلك واما اللطف الواجب على الله هو صفة من صفاته تعالى وكل صفاته
تامة لا نقصان فيها فلا حاجة الى القيد وعلى تسليم لفظ العام فهو صفة اللطف تعالى
لا للدليل قال فان قال نعم ولكن ذلك لا يضرّ اذ الحاجة الى الامام مراد المريكن عندنا
ما نحتاج اليه من الاحكام من جهة الائمة السابقين لقطعية الاخبار ولو سلمنا
ذلك حتى في السوانح المتجددة ولكنه لا ينفعك في دفع ما اوردت حصول العلم على القول
بلزوم البقاء اقول هكذا يخطر في نسخة الاصل المصحح بتكرار نظره كما هو بيّن من نسخة
وهي غير مرتبطة ولا موتلفة ولو كانت لكنه لا ينفعك في رفع ما اوردت من حصول
العلم لكان لها وجه وامثال هذا غير عزيز في تصانيفه ومع ذلك يزري على عبارة
الفتية ويا ليتشابه والعامة وتلك اذا قسمة ضيزى قال ولا يمكنك ذلك فلا يخفى

والتنازع

10 والتنازع بنفسه وهو احد الامور المطلوبة منه كما صرحت به في الاستدلال فان قلت
لا يلزم ان يكون رفع الفساد بنفسه بل يكفي فيه ما وصل الينا من تعليم الطريقة
قلت سلّمنا ذلك ولكن يلزمك عدم الاحتياج الى الامام لكفاية النبي صلى الله عليه
وسلم في ذلك وكذا الى الامام الثاني وهكذا اقول قد مرّ مرارا نقلا عن السيد طاب
ثراه ان الكتاب والسنة وبيان الائمة السابقين سلام الله عليهم اجمعين لا تفيد
علما بالاحكام والمسائل المنقولة الا بعد كون الامام الموجود من وراء الحملة
والناقلين فما يتحقق الاستغناء عنه لشئ في حين من الاحيان قال السيد طاب ثراه قال
صاحب الكتاب يعني صاحب المغني عن الامام فان قالوا يعني الامامية ليس كل ما شرع
صلى الله عليه وآله وسلم ثابتا بالتواتر فكيف يصح ما تعلقتم به قيل لهم انا اردنا ان نبين
ان حفظ ذلك ممكن بالتواتر وان ذلك يسقط عليهم لان قولهم بالحاجة الى الامام
انما يمكن متى ثبت لهم ان حفظ الشريعة لا يمكن الا به فاذا اريناهم انه يمكن بغيره فقد بطلت
العلة فاما ان نقول في جميع الشرع انه محفوظ بالتواتر فبعيد بل فيها ما نقل بالتواتر وفيها
ما تلقته الامة بالقبول واجمعت عليه وقد علمنا بالدليل انهم لا يجمعون على خطاء وفيها
ما يثبت بالكتاب المنقول بالتواتر وفيها ما يثبت بخبر يعلم صحته باسناد لا على ما بيناه
من قبل وفيها ما يثبت بطريقة الاجتهاد من قياس وخبر واحد وكل ذلك يستغني فيه عن
الامام يقال له ليس ينفعك امكان التواتر لجميع الشريعة اذا اقررت بان اكثرها
او بان بعضها لا تواتر فيه ولا يكون ذلك معترضا للطريقة التي نحن في نصرتها او
في نقضها ولا قادحا في استمرارها لانا نأتي الاستدلال بهذه الطريقة اوجبنا الحاجة
الى الامام في الشريعة لامر يخصها والاحوال هي عليها تقتضي الحاجة اليها واذا لم

يكن جميع ما يحتاج اليه منها متواترا فقد ثبت الحاجة الى الحجة ولا اعتبار التواتر في جميعها
على انا قد بينا ان المتواتر لا يجوز ان يحفظ به الشريعة واستقصيناه واحكمناه فاما
الاجماع فلا حجة فيه اذا لم نقطع على ان جملة المجمعين معصوما يؤمن غلطه وزلله لان
الخطاء يجوز على احاد الائمة وجماعاتها وليس يجوز ان يكون اجتماعها عاصما لها ولا
مؤمنا من وقوع الخطاء منها وما هذه حاله لا يجوز ان يحفظ الله تعالى به شرعا فاما
الكتاب فليس يجوز الاقتصار عليه في حفظ الشرع لان اكثر الشرائع ليس في صريحه
بيانها على التفصيل والتحديد وهو مع ذلك لا يترجم عن نفسه ولا ينبئ عن معناه
تاويله ولا بد من مترجم ومبيّن فان قيل انه الرسول لم يدع ذلك الا انه لا بد
لمن لم يشاهد الرسول من ان يتصل ذلك به ويكون له طريق الى معرفته فان كان
الطريق هو التواتر والاجماع فقد مضى ما فيهما وهذا يوجب الرجوع الى انه لا
بد من حجة مبلّغ لما يقع من بيان الرسول للكتاب واما الاجتهاد والقياس فقد
دللنا على بطلانهما في الشريعة وانهما لا ينتجان علما ولا فائدة فضلا عن ان
يحفظ بهما الشريعة وحال اخبار الاحاد في فساد حفظ الشريعة بها اظهر من
كثير مما تقدم لانها لا توجب علما وهي ايضا متكافئة متقابلة الى آخر ما افاده قال فان قلت
لم تصل الاحكام وكيفية رفع الفساد الى زمان الامام الاول والثاني قلت مع كمال
بعد ذلك بعد ما ادّعى حصوله في هذا الزمان لما وجد الاحتياج الى صاحب الزمان
اذ حصل العلم بجميع الاحكام من اخبار الائمة السابقين عليهم السلام وكذلك رفع
الفساد والتزام امكان رفع الفساد بالرجوع اليه عليه السلام مما يكذبه العيان
اقول ان الحاجة الى وجود الامام الحي على حسب الاصول الكلامية لامور كثيرة

عدم ارتباط هذا البحث والجواب لفظا وفساده ووهنه معنى غير خفي
منها

11 منها حصول العلم بالشرعيات بسبب العلم ببقائه عليه السلام اذ لولاه وعصمته لم نثق
بما في ايدينا لان اجماع النقلة واتفاق الرواة وتواتر المتواترين انما يفيد العلم بعد كون
القيّم المعصوم من وراء المجمعين والمتواترين كما صرّح به سيدنا المرتضى قدس سره في
الشافي في جواب صاحب المغني ولولا ذلك كذلك لجوّز العقل الاكتفاء بالمجمعين والمتواترين
عن القيّم المعصوم عليه السلام ومنها حصول الاذن من طرفه عليه السلام في العمل
بهذه الاحاديث المروية في اصول الاصحاب عن آبائه الكرام عليهم السلام ومنها القاؤه
الحجة على الخواص الشيعة عند المضيق كما اتفق مرارا من اول اختفائه الى يومنا هذا
والقصص مذكورة في مطولات الاصحاب مثل قصة الرمانة المنقوشة باسم ابي بكر وعمر وعثمن
وعلي بالبحرين ومنها توقع ظهوره آنا فآنا الباعث للارتداع عن القبائح والفواحش
ومنها بقاء رئيس للطائفة المحقة لرفع شبهات الخصوم الواردة على الطريقة الحقة
مع اجماع المعاندين والمبتدعين على اهلاكه وابادته مع كثرتهم واجتماع السلاطين
والامراء والرعية معهم في ذلك ومنها تنقيح الاصول الشرعية على احسن واتقن
وابين مما كان عليه حتى كان علم الحديث الذي هو العمدة في تفصيل الشرع وتفسير
الكتاب والسنة منقّحا هذا التنقيح كما لا يخفى والتفصيل لا تسعه الرسالة قال
تعالى قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي ولو
جئنا بمثله مددا وقال وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها قال وما يستفاد من كلام
بعضهم ان اكثر الشيعة اشخاصا واسبابا لاختفائه والغير المختص منهم لا يحجب
المهدي عليه السلام ووصل اليه علومه علما فهو في غاية الضعف وستشير اليه اقول
كيف يكون ضعيفا وهو مدلول البرهان العقلي والحديث المستفيض العلوي وموافق

لأصول العدل والصواب كما سيجيء لهم مزيد بيان واطناب انشاء الله تعالى قال مع ان المصنف
يظهر منه موافقا لسائر الأخباريين انه اعتمد في وجوب العمل على العلم وتحريم العمل
بالظن على ان الأخبار المروية عن الأئمة الماضية عليهم السلام قطعية كلها واكثرها
اقول الكلية لا قائل بها احد ممن له مسكة العلم والعقل وان كان ذلك ظاهر كلام
البعض فيرجع الى ما هو مناط الاعتقاد والعمل بقدر الحاجة لا غير كما هو مشروح في
مظانه قال ويجب العمل على ما يفيد القطع منها او غلوا في بيان ذلك في كتبهم ومن مواضع
لا حاجة الى اخذ اللطف في مقدمات انسداد الباب وتخصيص ذلك بمذهب الامامية
الذين جعلوا دليل وجوب نصب الامام هو وجوب اللطف اذ يتم الكلام في جعل البحث
في الأحكام السمعية وينقل الكلام الى اصل البعثة فان بعثة النبي وان كان لطفا
في الواجبات العقلية وكذلك احكام السمعية ولكن الأحكام السمعية مطلوبة
ايضا للفوائد المترتبة عليها من جهة حسن التكليف بنفسه بل وجوبه فلها جنبتان
احدهما اللطفية والثانية كونها موجبة لاستحقاق الثواب فنقول مع قطع النظر عن
اللطفية انها امور مطابقة لنفس الأمر ينبغي ان يعمل عليها ومقتضى مطلوبيتها على
ما هي عليها ينافي انسداد باب العلم اليها فالقول بانسداد باب العلم ينافي مطلوبيتها
على ما هي عليها في نفس الأمر فبطل القول بالانسداد ولم يبن اثبات المذهب على
وجوب اللطف اقول المقتضي للعمل بنفس الأمر هو لطف الرب تعالى وحكمته وفعل ربه
ايضا ولا يستلزم تعدد طرق اثبات المقصود كون الطريق المذكور فاسدا لغوا او
وانما اختير هذا القسم على امثاله لكونه ادخل في الزام الامامية واما الذي ذكره
الناقض فلا دخل في الزام المعتزلة من العدلية المنكرين لأصل وجوب الامامة

محيص عنه ولا يرد عليه ولا

بلغ

كما هو

كما هو واضح لدى المطلع بتاويل المذاهب لكنه مما قيل حفظت شيئا وغابت عنك اشياء
والحق ان الناقض كان وظيفته ان يبين مقصود العبارة اولا ثم يبين ما في مواردها
الصغروية والكبروية من الاخلال بشرائط الانتاج ويمنع الملازمة واما ما دخل
هنا من باب الاطالة بما لا طائل تحته حيث لا يحرر البحث والنقض منه عند مواضع
ايضا وانما هو من باب قلة المهارة باداب المناظرة كما هو واضح لدى المهرة قال
والمقصود الأهم هنا بيان انسداد باب العلم الى الأحكام الشرعية وعدمه وعلى
هذا يتم البحث على من لا ينقض عليه القائل بعدم وجوب اللطف ايضا فالمصنف
واضرابه من الأخباريين يتخلصون من ذلك بانا مدعون عدم انسداد باب
العلم اذ الأخبار عندنا قطعية فما حصل منها بالخصوص في بعض المسائل فهو
ما لم يحصل فقد وصل بالعموم لزم التوقف ووجوب الاحتياط اقول لا بد هنا
من تفصيل لايضاح السبيل وذلك ان المحدثين ايدهم الله تعالى يقولون بفتح باب
التكليف ما دام التكليف باقيا فتحا عقليا نقليا الآن كما كان والمجتهدون يزعمون
انسداد ذلك الباب خلافا فالمقتضي برهان العقل ودليل النقل والأصل والاستصحاب
والانسداد وهو اللافتح امر عدمي لا يتعلق به الوجدان اذ متعلقه منحصر في
الموجوديات والفقدان لا قائل بحجيته ولا دليل عليه ومن المسلمات ان عدم الوجدان
بمعنى الفقدان لا يدل عدم الوجود ففي هذه المسئلة يحكم العقل والكتاب والسنة
والأصل والاستصحاب للمحدثين والأصل الشرعي المتحقق والاستصحاب في الموضوع
مما لا خلاف فيه والاثبات على من يدعي عروض الانسداد للباب الواجب الفتح
بعد القول بفتحه خلافا للأصل والعقل والنقل ويدعي رفع التكليف الأول

او البسط

اقول

اقول

المشروط بالعلم بارتفاع شرطه العقلي ثم يدعي اثبات تكليف ثانوي مشروط بشرط الظن فنقول
ان المحدثين والمجتهدين بل المليين اجمعين متفقون مجمعون على ان الأصل تحقق البيان
قبل تحقق التكليف بضرورة تحقق الشرط قبل المشروط وكذلك الأصل بقاء الشرط
العقلية على ما كان عليه وكذلك امتناع تحقق المشروط بلا تحقق شرطه وامتناع بقاء
المشروط بلا بقاء شرط وجوده وكذلك الأصل بقاء التكليف في الشريعة الحنيفية
على ما فارق الخاتم صلى الله عليه واله وسلم وكذلك الأصل عدم التكليف الجديد
بشرط جديد وكذلك الأصل لا كفاية الظن وهو من افراد اللاعلم من العلم فهم المدعون
بدعاوى كثيرة وعلى المدعي البيان ثم اقامة البرهان وهيهات هيهات من دونه هن
وهنات لمؤلفه اني يكون وليس في السكاين لذوي الظنون اقامة البرهان الظن
ما قام الدليل بصدقه بل ذمه الرحمن في القرآن الله كذبه وكذبه النبي والعلماء
بحكمة الايمان ندعو الى دين الأكرم وانما ندعو الظنون الى الهوى الشيطاني قال
والكلام معهم في اثبات هذين المطلبين اقول قد ثبت المطلبان بادلة ما هي
من عقل صريح ونقل صحيح ذكرت طائفة منها في كتاب مصادر الأنوار في باب
الاجتهاد والأخبار وكتاب فتح الباب الى الحق والصواب وكتاب الكليات
وغير ذلك ولنكتف هنا بالحوالة مع من الافادة فلا يخفى ان معنى العبودية
والانقياد هو التوقف على حدود ما وقفه عليه مولاه ولا يصح من المولى الحكيم
القدير ان يريد من عبده الطاعة ولا يبين له حدودها وما رضيه وسخطه ولو فرضنا
ان المولى رضي من عباده بان يختاروا لأنفسهم ما يصلحها ولا يفسدها ويعملوا بما هو
الراجح بنظرهم فهذا هو التفويض وهو منفي ببرهان العقل وصحيح النقل وضرورة الامامية

كلاهما على خلاف الأصل

خوفا من الاطالة

والاحاجة

والاحاجه حينئذ الى بعثة الرسل والأنبياء وانزال الكتب والانباء ونصب الحجج
والأمناء ولا يبقى محل للتخطئة وذلك لما انحصر التكليف بالظن لامتناع ما فوقه
والعلم وكان الاعتقاد بما دونه من شك ووهم ممتنعا اشتركت الأمم المؤمنة
والكافرة في الامتثال اذ لا يوجد فلسفي ولا ملي ولا موحد ولا وثني الا
وهو يعتقد بما ترجح عنده ويتيقن كونه راجح ما امكنه تحصيله ودعوى خلاف
ذلك على روساء المذاهب ومقننيها وزهادها مما لا تصدقه العقول السليمة
من ذلك الاعتساف مع ما نرى من بعضهم من قوة الجد وتحمل المشاق لا نزوائهم
بغيران ناشئة من العمران مكتفين في الأقتيات بالقبول وبعض الفواكه الجبلية
كما شاهدناه غير مرة من صوفية الهنود فنسبة الاخلاص الى قوم راغبين وتسميتهم
بالمستغرقين وسعيهم لابتغاء مرضات الله وتسمية هؤلاء الرافضين لذات الحيوة
الدنيا الزاهدين في زهرتها بالمقصرين ليس من الانصاف في شيء مع انا موقنون
بان الله رضي من عباده بدون الوسع والطاقة وان العمل القليل على السنة ينجي
صاحبه من العذاب ويدخله جنة الأطياب وان العمل الكثير البالغ حد الطاقة على
خلاف السنة لا يزيد صاحبه من الله الا بعدا وان اثمر بعض الثمرات الدنيوية
من صفاء ضمير وحصول كشف سفلي وفراسة او امامة غاغة والتسمي بالشيخ
والفقيه والمجتهد حيث لا يغنيه وعلى هذا ينسد باب المعاداة في الله والنهي
عن المنكر والجهاد ويرتفع الفرق بين اهل الجنة والنار من المؤمنين والكفار
ويختلف قوله تعالى فريق في الجنة وفريق في السعير وتقسيم الكفر الى العقلي
والفقهي مما تضحك منه الثكلى وليس فيه بعد الامعان جدوى لأن تكليف الله

ولا وثني

خلص عباده من الانبياء وابناعهم بقتل من هو عنده سليم العاقبة متحقق النجات ويمكين
واذلاله ونهب امواله واسر اهله وسبى ذراريه وعياله والتعبد بعباداته وسبه
بجالحة كما فقهيا مما تاباه العقول وتشهد بخلافه المنقول من كتاب الله وسنن
الرسول قال تعالى ان الله ليس بظلام للعبيد وقال ان الله لا يظلم الناس شيئا ولكن
الناس انفسهم يظلمون قال واما نحن فنقول ان الجواب هو ما مر من عدم المنافات
كما ذكرناه اقول وكذلك جوابه قد مر مرارا قال فيا ليته تراءى ذكر اللطف وقصر
المسافة ولم يوقع نفسه واياناه في طي هذه البيداء المديدة العائدة الكثيرة الدهر
اقول لا طريق اقرب الى اثبات فتح الباب من هذا الطريق واتقن واحكم خلافه ذلك
فعليه بالاتيان قال مع انا نقول معنى اللطف هو فعل ما يعرض المكلف لتحصيل ما هو
موجب الثواب ويمنع للعقاب ويقربه اليه ولا ريب ان العلم ببقاء التكليف معرض لذلك
اقول ان اراد العلم ببقاء التكليف مطلقا معرض للثواب فلا نسلم وان اراد ان العلم ببقاء
التكليف من الحكيم القدير تعالى فهو لا يكون الا بعد فرض الايمان قال ومع انسداد
باب العلم فيبنى على الظن بما حصل منهم اقول ومع انسداد باب الظن كما يتفق لكثير من
طريق المجتهدين مما يتوقف فيه ويتردد فيبنى على ماذا فان ادعى حصول الظن في جميع الوقائع
للعقل فقد خالف العيان والاملاء من التوقف فحينئذ لا مساواة من الاقدام على الخطا
بل هو يعرف موجب المدح وهو ما لا امن فيه من الخطا حيث من الوقوع في الخطا والمعرض للثواب والمبعد عن العقاب
وهو العلم ببقاء التكليف عما يجوز المصلحة الواقعية ويترتب عليه رضاه تعالى
لا العلم بتكليف لا بيان له وهو لا يستلزم حيازة المصالح ولا يخلو من قبح
الخطا ولا يؤمن في حصول الرضا فيا ليت شعري مما اجرى هذا الشيخ الفاضل

ثم ان العقل لا طريق له الا الى
معرفة ما يقرب الى المصلحة ويبعد
عن المفسدة لا غير وهما اعمان
من الثواب والعقاب ولا
لمعرفة موجب الثواب والعقاب
بل هو يعرف موجب المدح
المصلحة وهو موجب الذم وهو
المفسدة والثواب والعقاب يترتبان
عليها شرعا فتح

على المنا الطريق لسبيل الرشاد وان الريب لبالمرصاد قال لا الظن بان ذلك امصلحة في نفس الامر
اقول الصحيح ذو مصلحة لانه خبر الناسخ قال فالتعريض للثواب والتقريب الى وجوبه والتبعد عن
موجب العقاب انما هو الداعي الى وجوب العمل بالظن حين انسداد باب العلم اقول كلا بل هو
الداعي الى تحصيل ما يؤمن من الاقدام على ما لا امن فيه من الخطا وما يتقين فيه الرضا
قال فلم ينافه ذلك اللطف بل يؤكده ويشيده كلا اقول بل ينافيه وينقضه كما هو بين والا
لحصل اللطف بالائتمام بغير المعصوم انضمام عدم التمكن من الائتمام بالمعصوم نعوذ بالله
من هذا الاعتقاد قال وحينئذ نقول التكليف حسن بل وجب عقلا ومدة بين الشارع تكاليفه
وفصل الالطاف وعلمنا بالجميع اجمالا وان فقدنا الان تفصيلها علما اقول العلم الاجمالي
لا يتم معه التكليف ولا يترتب عليه العمل قال فسقط عن الله ما يجب عليه اقول انما سقط
عنه تعالى ما كان عليه بالنسبة الى المتغلبين واما بالنسبة الى المخلصين فالواجب عليه
حفظ البيان وايصاله لا تكليفهم بما لا يوصل الى المصالح ولا يخلو من الخطا عن
الصالح ولا يؤمن من الاقدام على الفساد وما هذا الا اغراء العباد واستلزم ما ينو
الاعتقاد بقوله تعالى وان لكل قوم هاد قال فاذا اختفى حقائق التكاليف والالطاف
بسبب المتغلبين واختفاء اعلام الدين فالعمل على الظن وذلك لا يوجب عدم اللطف
حتى يرد على الله حجة اقول لا حجة على الله بل الحجة على اعتقاد القائل بافساد الناس
بسبب رجوع القبيح الى الله على ما زعم الناقض قال سيما مع العلم الضروري ببقاء
التكليف وكون المكلف موردا للثواب والعقاب حينئذ ايضا فهذا العلم الاجمالي
لطف نائب عن جميع الالطاف اقول لو ناب الظن عن العلم في البيان لناب العدل عن
المعصوم في القيم والثواب قال ومنع المتغلبين الذي هو مقتضى المقدمة من التاثير

وان اللطف واجب

في كل زمان

اراد
اليقين يصيب ولا يخطى والظن يخطى ولا يصيب يعني لا يصيب التكليف على ما اراد
عليه المكلف الحكيم تعالى لان المطلوب العمل الخالص مع الاخلاص ولا يتاتى
الا مع العلم قال تعالى الا لله الدين الخالص وقال وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له
الدين والظن مشوب بالاحتمال يحتمل اللاوقوع فلا يكون خالصا وذلك
لان العالم بالشيء لا يحتمل عنده خلافه فيكون اشد يقينا في الاعتقاد و
اقوى شانا في العمل بخلاف الظان فانه يظن الواجب ويحتمل عنده انه غير واجب
فيضعف همته على فعله ويحسب المحرم غير محرم فيقل تجنبه عنه وهذا واضح لا ريب فيه
قال الشيخ رحمه الله في العدة فانه يعني الظن لا يساوي العلم من وجوه اخر ولا يقوم
مقامه فيها لان الفعل الذي يلزم المكلف فعله لا بد ان يكون معلوما له او
في حكم المعلوم بل يكون متمكنا من العلم به او يكون سببه معلوما اذا تعذر
العلم ولا بد ايضا ان يعلم وجوبه ووجه وجوبه اما على جملة او تفصيل والظن في
كل هذه الوجوه لا يقوم مقام العلم لانه متى لم يكن عالما بما ذكرناه اولا او
متمكنا من العلم به لم يكن علينا مزاحمة فيما تعبد به وجرى مجرى ان لا يكون قادرا
لانه متى لم يعلم الفعل وعينه لم يتمكن من القصد اليه بعينه وبالظن لا يتميز الاشياء
وانما تتميز بالعلم ومتى لم يكن عالما بوجوب الفعل كان مجوزا كونه غير واجب فيكون
متى اقدم عليه مقدما على ما لا يامن كونه قبيحا والاقدام على ذلك في القبح
يجري مجرى الاقدام على ما يعلم قبحه ومتى علم كونه واجبا فلا بد من ان يعلم وجه
وجوبه على جملة او تفصيل لانه لو كان ظانا للوجه وجوبه كان مجوزا انتفاء وجه
الوجوب عنه وعاد الامر الى تجويز كونه غير واجب وهذه الجملة اذا توملت يبطل بها

قول من انكر تعلق الاحكام بالظنون ومن توهم على من سلك هذه الطريقة انه قد اثبت
الاحكام بالظنون فقد ابعد نهاية البعد لان الاحكام لا تكون الا معلومة
ولا تثبت الا من طريق العلم الا ان الطريق اليها قد يكون تارة العلم واخرى الظن
لانا اذا ظننا في طريق سبعا وجب علينا تجنب سلوكه فالحكم الذي هو قبح سلوكه
ووجوب تجنبه معلوم لا مظنون وان كان الطريق اليه هو الظن ومتعلق الظن غير
متعلق العلم لان الظن يتعلق بكون السبع في الطريق والعلم يتعلق بقبح سلوك
الطريق الى اخر ما افاد واجاد قال واحق المذهب في الاحكام الظن بما القاه في
نفس الامر بعد سد باب العلم بها لا ينافي بناء المذهب في نصب الامام على اللطف
المثبت للامام الذي لقي الاحكام العلمية اقول لا يخفى على من له ادنى بصيرة ان الغاية
في اعتقاد عصمة المبلغ والقيم صلوات الله عليهما تحصيل العلم من التبليغ والبيان وثمرة
حصول العلم في الشرعيات انما تظهر بالاعتقاد والعمل في الشرعيات فحيث
جاز الاكتفاء بالظن بدلا عن العلم وفسد بذلك دليل الحصر المثبت لامامة
ائمتنا عليهم السلام بدلالة العصمة وانحصارها فيهم فظهر مرة بعد اخرى مذهب بعض
المتاخرين القائلين بجواز التعبد الظني باعتبار انتقاض دليل الامامة الذي به
سميت الامامية امامية فلا يجدي بيان التفرقة بين المذهب المختار للامامة
وبين المذهب المختار للفتيا فان مذهب الفروع لا بد له من مناسبة لمذهب الاصول
والا لم تكن تلك الفروع فروعا لتلك الاصول ولا مذهب الاصول
مذهبا لصاحب هذه الفروع لالتزام التناقض في الاعتقاد وبيان ذلك ان
المكلف اذا اعتقد عقلا جواز التعبد بالظن ولو في الجملة جاز له الغاء العصمة في

بلغ

المراد
اللطف
امامة معصومة وان صح

فساده

المقدمتين اوجب اكتفائنا بالظن بمقتضى المقدمة الاولى والحاصل ان معيار كلام المصنف
في الالزام ان انسداد باب العلم يوجب عدم تحقق اللطف الذي هو واجب على الله عند
الامامية فلا بد من القول بعدم الانسداد وجوابه انه يمكن حصول اللطف مع الانسداد
ايضا اذ انحقق كما يدعيه المجتهدون هو العلم الاجمالي بحصول الالطاف والاحكام
في بدو الامر وبقاء التكليف مع الوعد والوعيد على الموافقة والمخالفة ضرورة
وعدم المناص عن العمل بالظن فهذا تكليف ثبت بالعقل القاطع بالظن مع وجود اللطف
معه ايضا اقول قد بينا فساد مقدماته فسقطت نتيجته قال وبالجملة ان اراد ان
الانسداد يوجب عدم اللطف مطلقا فهو ممنوع وان اراد اللطف الخاص فلا نجوز
لجواز نيابة احد اللطفين عن الاخر كما ذكره اصحابنا اقول قوله بعدم وجوب اللطف الخاص اي
المستلزم للامن من الاقدام على الخطاء وبقيام الظن مقام العلم ينافي منع نيابة الامام
العدل عن الامام المعصوم وهو عين ما ذهب اليه العامة قال فبقي الكلام في
تحقيق انه هل سد باب العلم ام لا مع تسليم عدم استلزامه لانتفاء اللطف وهو
خارج عن مقصود المصنف وسيجيء الكلام في تحقيقه اقول لا شك في استلزامه
انتفاء اللطف الموجب لحيازة مصلحة التكليف بالنسبة الى المخلصين الغير المقصرين
المنحصر حصوله في التكليف بالعلم قال ومن مواضعه ان الذي يفهم من كلامه ان
اللطف العلم بالاحكام اقول المفهوم من الكلام ان مقتضى اللطف حفظ البيان العلمي
للاحكام الى الوصول الى المكلفين وعلى المكلفين طلبه من مظانه لا ايجاد العلم في
نفس المكلفين كما يفهم من عبارة الناقض قال وانما هو المؤسس للمذهب وانسداد
بابه يجوزه فكيف يؤسس به المذهب وفيه خلط واضح اذ المراد بالمذهب في الاول

الاصول

الاصول واثبات الامامة اقول بايح من سوء الفهم واعوجاج السليقة هل يمكن
القول في الفروع بما ينافي الاصول عند عالم من العلماء كيف وانما يتفرع الفرع على
الاصول المناسبة واذا كان الاصل في المذهب الاعتبار بعصمة الحجة القول بقبح
التعبد الظني فكيف يجوز في الفروع القول به قال وفي الثاني الفروع وما يتلقى من
الامام اقول لا يخفى ان المذهب من حيث هو اعم من الاصول والفروع ثم يشتمل ثانيا
الى اصول وفروع تناسب تلك الاصول فالمراد من المذهب في المتن هو المجموع المركب
المتناسب فروعه باصوله لا المذهب المتباين فروعه لاصوله قال فحاصل الاول
لزوم نصب الامام العالم بالاحكام الملقي بها علما وحاصل الثاني ان الاحكام
الملقاة صارت ظنية بسبب السوانح فيجوز العمل بالظن اقول تجويز العمل بالظن للمتغلبين
الذين صاروا سببا للسوانح المغيرة للبيان بزعم الناقض القاهرة على ما وجب على الله
تعالى حفظه وايصاله على صحته زعم غير جائز بالاتفاق حتى عند الناقض ايضا واما
للمخلصين فمصادرة بالمطلوب اذ منع اللطف الموجب لاولى التكليف منهم وحرمانهم
من حيازة المصلحة والامن مما لا امن فيه من الخطا بفعل عدوهم وتقصير غيرهم
لا يستقيم مع ملاحظة برهان العدل ومقتضى قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر
اخرى وقوله كل نفس بما كسبت رهينة وقوله كل امرئ بما كسب رهين فالتمسك
دائما مرة بعد اخرى كما هو مشاهد في كتابه بانسداد باب العلم البياني بفعل المتغلبين
لا يجديه نفعا في القول بمنع اللطف التام من المخلصين ولا شك كما انه مع ثبوت
عصمة القيم يكون الاعتماد على الشريعة اكثر واشد كذلك مع البيان العلمي
يحصل الغرض من التعبد احسن واكمل بل لا يحصل الغرض الا به كما قال عليه السلام

علي

الحجة لحصول المظنة بتبليغ العدل وقيمومة العادل فلا يبقى له داع للقول ببقاء
غائب اختلفت الامة في ولادته وحيوته وموته فضلا عن امامته وانما كانت
الغاية من حفظ حفظ البيان التكليفي والا التعبد بما القاه الامام على سبيل
الظن يتيسر بدون الامام بسبب التعبد بما القاه النبي عليه السلام علما او
وصل الينا ظنا وتالله لا محيص للناقض وشركائه عن هذه المعضلة الا بعد قولهم
بالغاء المعصمة في القيم وعسى ان يفعلوه كما اخرجوا الامامة من اصول الدين
ردا لقوله تعالى بعد نصب الامام اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي
ورضيت لكم الاسلام دينا وقد استوفينا هذه المسئلة في كتابنا الصيحة بالحق
على من الحد وتزندق قال فظهر فساد قوله وكل دليل يقوم المذهب ينقض الى
اخره اقول ظهر فساد ما افسده الكلام ولا حاجة الى اعادة نقض وابرام قال ودليل
المتاخرين هذا ليس دليلا لمذهب الامامية في الامامة بل هو دليل للعمل باحكامهم
اقول لا يخفى ان اكثر توهمات الناقض انما نشاء من الغاء كلية الدليل وذلك لان
حسب الدليل دليل التعبد بالظن من انسداد الباب وحسب المذهب مذهب
الامامية في القول بالامامة بدليل اللطف ولاجله تاه فيها مبينا وما كان
المقصود في المتن من الدليل الا دليل اللطف التام المثبت لعصمة الامام ومن
المذهب الا مذهب الامامية بالاعتبار الكلي الجمعي الشامل للفروع والاصول
فان اطلاق لفظ المذهب على الاصول فقط او الفروع فقط من باب اطلاق
الاعم على الاخص وهذا غير عزيز فتبين ان اعتراضات الناقض انما هي راجعة
الى سوء فهمه لا رجوع لها الى العبارة اصلا كما لا يخفى قال ومن مواضعه قوله

اقول الصحيح مواضعها

وفساد

١٧ وفساد هذا الدليل يستلزم فساد القول ببقائه عليه السلام وايجاب ابقائه الى
اذ هو كلام مظلم لا يفهم معناه ولا يهتدى الى مغزاه اقول الكلام لا يتصف
بالمظلم الا ان يعتبر عمى على اصم بل لو قال غير منطق لكان اوفق ولعمري لقد تكرر
منه نسبة التشابه والعماء الى عبارة المتن وما بين وجه تشابه ولا تعمية وهذا
هو تاخير البيان عن وقت الحاجة قال وغاية توجيهه ان هذا الدليل يعني انسداد
باب العلم اقول لا بل دليل اللطف التام المثبت لعصمة الامام المستلزم لفتح باب
البيان بحيوته وقيموميته وحفظه عليه السلام قال وقد ظهر فساده اقول يعني
انتقاضه على فرض تسليم انسداد باب العلم بزعم اهل الريب والظنون قال لكونه
منافيا لدليل اللطف المقتضي لمعلومية الاحكام وعدم انسداد باب العلم بها
واذ افسد هذا الدليل الذي اقيم لاثبات مذهب الامامية اقول اي دليل اللطف
لا دليل الانسداد قال بسبب منافاته لدليل اللطف الذي هو يثبت مذهب الامامية
اقول مناقض بدليل الانسداد الذي يثبت مذهب المجتهدين بزعمهم ثم لا يخفى ان الناقض
حمل الدليل والمذهب على غير محملهما وشرع ينقض ويبرم على ما زعمه ونحن قد بينا المراد
المفهوم بضوابط العربية قال فهو يستلزم بطلان نفس مذهبهم من بقاء الامام
وايجاب ابقائه وفيه ان المراد من مذهب الامامية ان كان هو مجرد بقاء الامام
وابقائه اقول المراد من مذهب الامامية هو المذهب بتمامه من اصول وفروع لا
خصوص مسئلة اصلية او فرعية واهذا هو المتبادر من اول المتن الى اخره لا غير
ولكن اعوجاج السليقة من الطبيعيات لعل الله تعالى يعذره به قال مع قطع النظر
عن تبليغ الاحكام فلا يستلزم ذلك نشر الاحكام حتى ينافيه الاعتماد على الظن

مع انسداد باب العلم وكيف يقول القائل بوجوب بقائه عليه السلام ان مجرد البقاء والابقاء يستلزم العلم باحكامه مع عدم الوصول اليه والاحتجاج فيه اقول ثم انما يقول القائل بوجوب بقائه وابقائه بفتح باب البيان التكليفي من باب دليل ان الامام الموجب للقول ببقائه هو قيمومته وحفظه لشرايط التكليف ولا شك ان بقاء المشروط وتحققه يستلزم بقاء شرط البقاء والتحقق وذلك لانا متى ما تيقنا بوجود النهار تيقنا بكون الشمس طالعة وان حالها سحاب وعجاج وضباب لامتناع تحقق المشروط بلا شرط العقلي قال فالكلام حينئذ انما هو في انسداد باب العلم بما القوه عليه السلام باقيا كانوا ام لا اقول هذه العبارة ملحونة غير منسبكة انسباكا عربية والصحيح ان تكون هكذا باقين كانوا ام لا ولكن امثال هذا غير نادر في عباراته ثم ما قال به من عدم التلازم بين بقائه عليه السلام وبين فتح الباب وكذلك بعدم المنافات بين انسداد الباب وبين ابقائه عليه السلام انما يصح لو لم يكن بقاؤه الخارق للعادة لحفظ الدين وهو دين الله الاسلام وهو علم ما جاء به نبينا صلى الله عليه وآله وسلم من اصول وفروع واوامر ونواهي قال والحاصل ان العلم والظن لا يترتبان على بقائه وابقائه عليه السلام بمجرده اقول نعم العلم يترتب على بقائه وابقائه مع خرق العادة بطول المدة لكونه منصوبا للامامة لحفظ البيان التكليفي قال بل يترتبان على حصول ما يسد باب العلم باحكامه وعدم حصوله فلا يترتب عليه فساد مذهب الامامية حتى يلزم فساد مذهب متاخريهم اقول نعم يترتب عليه فساد مذهب الامامية من باب الملازمة كما بيناه مرارا قال مع انه يرد عليه الخلط السابق في معنى المذهب اللهم الا ان يقال المراد من قوله هذا الدليل هو دليل اللطف فيكون المراد من قوله وكل دليل ذلك بعض المتاخرين ومن هذا الدليل دليل اللطف اقول العجب انه عبر عن المعنى المتبادر باللهم المالي لابعد الاحتمالات وحمل لفظ الدليل والمذهب كل منهما على محمل وبنى بنقض وبرم عليه مع انه ليس المراد من الدليل الذي ينتقض الا دليل اللطف الذي بني عليه القول بعصمة الحجج وامتناع خلو الارض منهم ومن المذهب الا مذهب الامامية الذي هو مذهب المجتهدين منهم بزعمهم من شعبه ولا يقال ان المجتهدين انما خالفوا قدماء الامامية في الفروع فقط لانا نقول ان القدماء مطبقون على ان الاصول الاربعة واجب حفظها على الله تعالى الى يوم القيمة وهي محفوظة ابدا لا يغلب عليها غالب وهي الحق ودليلاه الكتاب والسنة وقيمه الامام المعصوم كما هو المنصوص في حديث الصادق عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلام والمتاخرين المجوزين خالفوهم في ذلك قال وكون ذلك ثالث احتمالات العبارة وحينئذ يرد عليه مضافا الى ما تقدم من الخلط في لفظ المذهب وما سيجي في دفع الاحتمال الثاني ان هذا لا يلائم السياق ولا يناسب الاشارة بكلمة هذا الموضوعة للقريب فهو في غاية البعد من اللفظ ولذلك تركنا ذكره في اول المقالة اقول هذا الذي زعم ابعد الاحتمالات هو المقصود المتبادر من عبارة المتن الموافق للغرض قال ومن مواضعه قوله فعلم ان القول بالانسداد لا يستقيم على اصول الامامية بعد الارتياد فانه ايضا غير مفهوم المعنى اقول العجب من قوله غير مفهوم المعنى فانه لما قرر ان مبنى مذهب الامامية على دليل اللطف وهو يقتضي بقاء امام معصوم لحفظ التوقيف والبيان وحينئذ لا يستقيم للامامي القول بانسداد باب العلم بالتوقيف والبيان مع القول ببقاء التكليف قال ان اراد اقول الصحيح ان يكون فان اراد

قال ان الاخباريين محقون في دعويهم من علمية الاخبار وتمكنهم عن العمل بالعلم ثم ان هذا الاحتمال لا محل له في العبارة ولا يفهم منها بوجه اقول لانه لو لم يكن محقين لكان هذا غلطا ايضا والصحيح ان يقول لانه لو لم يكونوا محقين وامثال هذا غير عزيز في عباراته ولذا نسب عباراتنا الى العماء قال لزم بطلان مذهب الامامية اقول سبحان الله اي تلازم بين عدم حقية دعوى الاخباريين ولزوم بطلان مذهب الامامية وانما يتمحل الناقض في امثال هذه الاحتمالات البعيدة الفاسدة اظهارا لحزازة المتن مع ان المصنف لو كان يفوض مثل هذا المعنى لعبارته لما صنف ابدا قال بخلاف المجتهدين في دعويهم عدم العلم فعلم ان المجتهدين صادقون لما علموا او وجدوا من انفسهم وهذا كما ترى ولا يخفى ما فيه من الجراة العظيمة اقول هذا من خبائث الاثر الفاسدة واضع اغراضه السفلة فنقول لا يلزم صدق دعوى المحدثين في حصول العلم لهم من الاحاديث المعصومية المحفوظة ببركات القائم عجل الله فرجه المضبوطة بضبط اصحاب الاصول من ثقات الصحابة والعدول رضي الله عنهم انكار المجتهدين لما علموا او لا يجدهم لما استيقنوا بل يلزم عدم ظفرهم بدليل يؤديهم الى العلم بعدم الاحاديث لفقد مهارتهم في فن الحديث فيا عجبا من الناقض مع اعترافه ادراكه مقصود العبارة يذكر احتمالات بارادة من تلقاء نفسه ويعترض على فرض صحة تلك الاحتمالات ثم تفرع عليه تفسيق المجتهدين تارة وتكفيرهم اخرى وحسبنا قرعه بن عمه حياة من المات فيا لها من جراة في احكام الدين بالفتيا بالظن والتخمين ثم في حقوق العباد من الوقيعة فيهم والاغراء عليهم وسيقفون ويقفون ويسالون وسوف يعلمون قال وان كانوا صادقين

في دعويهم من حصول العلم لهم اقول كلمة من قبل حصول العلم غلط والصحيح حصول العلم قال وهو من الامور الوجدانية التي لا يمكن الاجبار على حصوله اقول كلمة حصوله غلط والصحيح على تحصيله ولا اجبار في تعليم العلم بل تعليمه بالالزام امر ممكن معهود من سالف الزمان بلا نكير من عالم ولا طالب فباي الاء ربكما قال فهذا بحث على الله لا على المجتهدين اقول لا يبحث الا على سوء فهم الناقض حيث جهل مرجع الضمائر واخل بالاشارة وحرف العبارة وجعل السائل صاحب الحكم والقضاء وتكلم معه مع عدم التمكن من الجواب بكلمات خشنة قال واراد القول بان سبيل العلم مسدود مطلقا ولا يمكن حصوله لاحد لا يستقيم على اصول الامامية فهم مقصرون في البحث والفحص وعدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود فله وجه اقول ليس المراد هذا ولا ذاك بل المراد ما بيناه قال ولكن قد عرفت عدم المنافات لاصول الامامية اقول قد بينا هنا فانه من اراد قلنا ان نقول لعل دعويهم العلم يكون جهلا مركبا لان المقدمات التي ذكروها لحصول العلم لا يستلزمه فهم مقصرون في البحث والفحص اقول انما يشتبه العلم بالجهل المركب عند الناقض ونظرائه من القائلين بعدم التفرقة بينهما في نفس المعتقد واما نحن فقد ابتنا ببراهين عقلية صحيحة المواد والصور ونقلية تحقق الفرق بينهما في نفس المعتقد وان التفرقة لها اربعة عشر وجها استوفيناها في كتاب ومضة النور من شاهق الطور وفي المحاسن باسناده الصحيح الى ابي عبد الله عليه السلام قال ابى الله ان يعرف باطلا حقا ابى الله ان يجعل الحق في قلب المؤمن باطلا لا شك فيه وابى الله ان يجعل الباطل في قلب الكافر حقا

لاشك فيه ولو لم يحصل هذا هكذا ما عرف حق من باطل وانما يجري هذا الاحتمال
في دعويهم الظن في الاحكام الشرعية مع ما قام البرهان على امتناع حصوله
في الشرعيات فحسبوا الاعتقاد المبتدأ ظنا قال السيد طاب ثراه في الشافي
في جواب المغني ما لفظه فاما قولك وهذا يبطل بما دللنا عليه من صحة الاجتهاد
فقد دلت الادلة الواضحة عندنا على ابطال ما تسميه اجتهادا واحد ما يدل
على ذلك ان الاجتهاد في الشريعة عندكم هو طلب غلبة الظن فيما لا دليل عليه
والظن محال ان يكون له مجال في الشريعة ولا يصح ان يغلب في الظن تحريم شيء منها
وتحليله لان الشريعة مبنية على ما يعلمه الله تعالى من مصالحنا التي لا عهد لنا فيها
ولا عادة ولا تجربة الا ترى انه تعالى قد حرم شيئا واباح مثله وما هو من جنسه
واباح شيئا وحظر مثله وما صفاته كصفاته فكيف يمكن ان يستدرك بالظن الحلال
والحرام من هذه الشريعة وما يوجب الظن ويقتضيه مفقود فيها وما يذكر خصومنا
عند ايراد هذا الكلام عليهم من قولهم ان الظن يغلب في الشريعة وان لم يكن لنا
طريق مقطوع عليه كما يغلب ظن احدنا اذا اراد التجارة خسر او ربح واذا سلك
بعض الطرق سلم او عطب الى غير ما ذكرناه مما يغلب ظن بعض العقلاء فيه وان لم
يمكن الاشارة الى ما اقتضى الظن بعينه فكذلك لا ينكر ان يغلب الظن العلماء
في الشريعة بما يوجب الحاق المحرم بالمحرم والحلال بالحلال لا يغني عنهم في نفع كلامنا
شيئا لان سائر ما يذكرونه انما يغلب ظن العقلاء فيه لتقدم عادة لهم في امثاله
او تجربة او سماع خبر ممن له فيه عادة او تجربة ولو عروا من جميع ذلك لم يحصل لهم
ظنونهم في شيء منه يبين هذا ان من لم يسافر قط ولم يسلك طريقا من الطرق

ولا سمع

ولا سمع باخبار المسافرين واحوال الطرق المسلوكة لا يجوز ان يظن العطب والنجوة
في بعض الاسفار في سلوك بعض الطرق وكذلك من لم يتجر قط ولا اتصل بخبر
التجارة واحوال التجارة لا يجوز ان يظن في شيء منها ربحا او خسرانا واذا صح
ما ذكرناه وكانت الظنون التي تعلق بها مخالفونا انما غلبت لاستنادها الى طرق
معلومة ولو فقدنا ولها لم يحصل تلك الظنون وكانت جميع الطرق التي تغلب الظنون منها
مفقودة في الشريعة بطل دخول الظن فيها فان قال هذا يؤدي الى ان جميع
المصححين للاجتهاد من الفقهاء وغيرهم كاذبون فيما يخبرون به من غلبة ظنونهم في
الشريعة ومثل ذلك لا يجوز عليهم مع كثرتهم وتدينهم بمذاهبهم قيل له ليس القوم
الذين ذكرتهم كاذبين في ما وجدوا انفسهم عليه من الاعتقاد وانما هم مبطلون في
اخبارهم بانه غلبة ظن والعلم بالفرق بين الاعتقاد المبتدأ والظن والعلم ليس
بضروري وانما يجب ان يعرف كل واحد من نفسه ثم يقال له ليس ما تقوله من
ان الفقهاء وغيرهم من اصحاب الاجتهاد غير ظانين في الشريعة على الوجه الذي
يدعونه باعجب من قولك ان جميع من خالفك ممن يرى ان الحق في واحد
من اهل الاجتهاد غير عالم في الحقيقة بما يدعي انه عالم به وانهم جميعا كاذبون
في قولهم انهم عالمون وقولك ايضا ان جميع مخالفيك في اصول الديانات
التي طريقها الادلة والعلم كاذبون فيما يدعونه من العلم بالمذاهب التي يخالفونك
فيها فان قلت ان هؤلاء لم يكذبوا فيما يجدون انفسهم عليه من الاعتقاد
وانما غلطوا في ادعاء كونه علما وليس كون العلم علما مما يجده الانسان من نفسه
ضرورة قيل لك والفقهاء ايضا لم يكذبوا في انهم يجدون انفسهم على امر ما

وانما غلطوا في تسميته بانه غلبة ظن وهي في الحقيقة اعتقاد مبتدأ لا تاثير له انتهى
كلامه وانما اوردناه هاهنا بطوله لكسر ثورة الناقض في ادعائه كون السيد
طاب ثراه من المجتهدين الظانين حاشاه عن ذلك وتبين ان الجهل المركب
هو ما هم عليه من الاعتقاد بحصول الظن في الشرعيات للمجتهدين لا ما حصل
اهل العلم من اليقين ببراهين قال فنحن نسألهم عما حصل لهم العلم وعما حصل
وكيف حصل اقول سأل اولا عن حصول العلم وثانيا عن دليله من كيفية الحصول فان فهمنا
نتبعهم اقول مقدمات ما قرره مردودة عليه في ادعائه وادعاء نظرائه العلم في
المسائل المختلفة بلا نص من الشارع بل على خلاف النص حيث لا مستند عقلا
ولا نقلا الا الاجماع الحدسي الذي يزعمونه كاشفا عن قول المعصوم ودرايته
بعد اختفائه من الف سنة تقريبا فيا سبحان الله انه ينكر حصول العلم من
الاخبار المعصومية المحفوظة بعناية الله وبركات القائم عليه السلام
المتلقاة خلفا عن سلف سماعا من الشيوخ الثقات وقراءة عليهم وضبطا في
الاصول والكتب مع اعترافه بحصوله من النصوص على الائمة الاثني عشر عليهم السلام
ايضا مع اختلاف اصحاب جعفر الصادق عليه السلام في تعيين الائمة عليهم السلام
بين ناووسي وفطحي وواقفي واسمعيلي وفطحي الى غير ذلك ثم يقال له ان مقلدهم
حصول العلم انما نسأل عن غير المسائل لا عن المسائل ومع ذلك فهي ادلة قاطعة
عقلية ذكرت منها ازيد من ستين دليلا برهانيا والفضل الادلة السمعية
من الكتاب والسنة ثم لفاقد الظن فيما تدعون فيه الظن ان يطالبكم بما
طالبتمونا به قال وسيجيء تمام الكلام هذا كله اذا حصل الدليل في قوله وكل

دليل يقوم المذهب بنقضه او ينقض بقيامه عبارة عن دليل بعض المتأخرين على حجية
العمل بالظن من انسداد باب العلم والمذهب عبارة عن مذهب الامامية من بقاء
الامام في كل عصر لارشاد العباد اقول قد مر مرارا انه لا معنى لتخصيص الدليل
وانما اعتبرت الكلية لترتيب القياس وتحصيل مادة الكبرى بسبب الكلية فهو
على كليته اي كل دليل في اي مطلب كان لاي مذهب من المذاهب لا بد ان يكون
كذلك اي لا بد ان يكون غير مناف لذلك المذهب وذلك المذهب كذلك و
كان دليل اللطف المثبت لمذهب الامامية بالنسبة الى مختار المجتهدين كذلك
لا يصلح ذلك الدليل ان يكون دليلا في الامامية للمجتهدين في قولهم بعصمة ائمتهم
عقلا ثم تجويز التعبد على الله بما لا امن فيه من الاقدام على الخطأ يمكن العامة
ان يقولوا بجواز التعبد بالظن وينسبوا التقصير الى الكفار في حرمانهم من لطف
التكليف العلمي والحق انا نقول ان البيان بقدر ما لا يتم التكليف الا به محفوظ
في جملة محكمات الكتاب والسنة وما اخفي علينا لاجل التشابه والاندراس
فنحن ماجورون بالنسبة الى ذلك لاجل نية الطاعة والامتثال لو حصل البيان
وتكليف الاتيان به ساقط عنا والمتغلبون ماخوذون بالعمل معاقبون بترك
اللطف وسدّ بابه عليهم وهذا هو الفارق بيننا وبينهم فقائم آل محمد عجل الله فرجه في
حال اختفائه عنا مثل نبينا صلى الله عليه وسلم بالمدينة ونحن مثل المسلمين الممنوعين
من الهجرة العاجزين منها بمكة فما كان عندهم من البيان الشرعي وكانوا متمكنين من
العمل به كانوا مكلفين بفعله وما كان محجوبا عنهم عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فكان العمل به عنهم ساقطا والاجر بالنية ثابتا واللطف باقيا واما الكفار بمكة فكانوا

مكلّفين بالتقية والقطع ممنوعاً عنهم اللطف مستحقاً عليهم العقاب وكالم يكن لهم مكنة ان يستخرجوا الاحكام الشرعية من تلقاء ظنونهم ويسندوا الاحكام الى حدسهم متجاوزين من النصوص الى الاجتهاد فكذلك ليس لنا ان نستخرج الاحكام من تلقاء ظنوننا ونجعل انفسنا شارعين ونصير متكلّفين بتكلّف باثبات التكليف من انفسنا قال تعالى حكاية عن نبيه وارشاداً له وما انا من المتكلّفين وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم المتكلّف ملعون وقال امير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة ان الله لم يكلّف العباد اجتهاداً رواه النعماني في تفسيره وسعد بن عبد الله في كتاب المحكم والمتشابه واخرجه المحدّث العاملي في كتاب تفصيل وسائل الشيعة وكتاب هداية الامة والمحدث المجلسي في كتاب تفسير القرآن من كتاب بحار الانوار الى غير ذلك من الاحاديث المتجاوزة حدّ المئات قال وان حملت الدليل في كلامه على المعنى الاعم دليل اللطف والمذهب عبارة عن مذهب بعض المتأخرين يكون المدار على الظن اقول قد مرّ بيان تيه فهمه في حل عبارة المتن فكلما اعتبر من هذا القبيل فهو في غير محله وكلّ ما رتّب عليه فكذلك قال وفيه ايضا اختلالات اما اولا فلان الدليل من الامور الاضافية التي لا بد له من ارتباط بالمدلول بحسب الظاهر وانظر بعد التامل فساد في هيئاتها او موادّها وانت خبير بانه لا مناسبة بين دليل اللطف وبين العمل بالمظنونات حتى يجعل دليلاً اقول تعبيره قاصر عن مقصوده ودالّ على خلاف مراده والصواب ان يقول وبين قبح العمل بالمظنونات والاحسن الذي يقول بالمنافاة بين دليل اللطف وبين العمل بالمظنونات وما ادري كيف فهم الناقض هذا المعنى من عبارة الرسالة مع ان دليل اللطف يناقض جواز العمل بالظنون وانما

بنى هذا السؤال على فرض المباينة والمقصود بيان رفع المباينة بين دليل اللطف الموجب لاعتبار العصمة وبين القول بجواز العمل بالظنون من السؤال عنه قال ثم توجّه الى انه لا ايتم به المدلول الذي عبّر عنه المذهب ولا يصلح التمام اقول يا لها من اغلاط تعبيراته ولحون عباراته بحيث لا يدخل في باب من ابواب العربية واعيتني حتى عييت فلو قال ثم يتوجه كلامه بانه لا ايتم به المدلول المعبّر عنه بالمذهب قال بل الدليل المناسب لنفس المظنونات انما هو الآية والخبر والاستصحاب ونحوها اقول تعبيره فاسد بالنسبة الى ما يقصده والصحيح ان يقول الدليل المنافي للمنع من العمل بالمظنونات انما هو الى آخره وما درى ان كل شيء ثبتت حرمته في مقام التأسيس بالآية والخبر ونحوهما هو المحظور الشرعي وكل محظور شرعي له قابلية التخصيص وان لم يرد له مخصّص ولن يخصّص ومذهب لسائل القول بحرمته عقلاً والمحظور العقلي لا يقبل التخصيص قط ولذا اثبته بدليل العقل في مقام التأسيس واتى بالآيات والروايات في مقام التأكيد والناقض تمحّى ان لو كان الدليل المانع شرعياً لاعتبر بالتخصيص مرة وبقابلية التخصيص اخرى وهو سبب انتفاء العلم من الدليل وبأ دور او بمنزلة دور من باب المنع من الظن بالظن الى غير ذلك من الخيالات الواهية وهو نادر في فنه ومع ذلك غفل عن ان فوق كل ذي علم عليم وعني بالآية مثل قوله تعالى في موضعين ان الظن لا يغني من الحق شيئاً وفيها من التأكيدات ما ليس في غيرها من وجوه ا تصدير الكلام بالناسخ المشدّد ب تاديته بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت والاستمرار ج تعريف اسم الجنس بالالف واللام المفيد للتعميم د حمل الجملة الفعلية المنفية العامة في الازمان ه تنكير شيئاً في سياق النفي المفيد للعموم

و بيان المنكر المنفي بالحق اي لا يغني الظن وهو الادراك المحتمل خلافه شيئاً من الحق من الحق وهو الواقع الذي يكشف عنه التصديق هذا مع قوله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال وقوله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن ان بعض الظن اثم والخطاب متعلق بالوصف فيتم انما يحقق واجتنبوا امر بالاجتناب مثل قوله تعالى واجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وهو حقيقة في الوجوب وهذه الصيغة حقيقة فيه والامر بصيغته او كرّ انما انفرد به امر لا لابهام او لا فيه وقوله كثيراً صفة مفعول مطلق محذوف اي اجتنابا كثيراً وقوله من الظن بيان للمفعول به المحذوف ان من النواسخ في مقام التعليل والاثبات وبعض الظن اي قليله بمقابلة كثيراً اثم اي ضد البر وهذا مثل قولهم اجتنبوا كثيراً من السم ان بعض السم قاتل في العمل لا ذلك كذلك لما كان في الاجتناب من كثيره فائدة لجواز ان يكون البعض الذي هو اثم خارجاً عن الكثير فتبصّر وقد ذكرنا منها قريباً لاربعين في رسالة فتح الباب ملتقطة من سور الكتاب ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين وعن الخبر مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم الظن اكذب الكذب وقوله واذا ظننت فلا تقض وقول امير المؤمنين عليه السلام الظن يخطي ولا يصيب يعني التكليف وقول الصادق عليه السلام من شك او ظن فاقام على احدهما فقد حبط عمله وقد ذكرنا منها ما زاد على الف حديث نص وصريح وعني بالاستصحاب استصحاب زمان النبي والحضور وعني بنحوها الاصل في التكليف لان التكليف بالظن عند من قال به ثانوي من باب البرائة والاضطرار قال ولجواز العمل بها انسداد باب العلم اقول انسداد باب العلم بالبيان واهمال حفظه

مع القول بحفظ القيم المعصوم عليه السلام لحفظ تكليف الانام فاسد من وجوه ا انه مصادرة بالمطلوب ب انه قول بتحقق الامر المشروط بلا تحقق شرطه العقلي لان البيان شرط عقلي لتحقق التكليف وهو محال ج انه قول بعجزه تعالى وانقهاره في حفظ عليه حفظه من مقدّمة فعله الذي هو تكليف عباده بمصالحهم د انه قول بقصور الكتاب والسنة في اداء المقصود والغاء لهما عن غرضهما ه انه قول بحرمان المخلصين من اللطف لتمام بتقصير الطغام قال وبقاء التكليف ضروري اقول بقاء التكليف لا بشرط منفي بالضرورة وبشرط البيان المحدد المحفوظ لا يجدي له نفعا قال وامتناع التكليف بما لا يطاق اقول امتناعه لمنافاته لغرض المكلّف الحكيم لعلمه بتخلّفه عن ذلك وهو بعينه دليل امتناع التكليف بالظن ثم ان التكليف بما لا يطاق هو التكليف باستخراج الاوامر والنواهي بمدارك غير معصومة وطلب وظيفة الرب من العبد لا التكليف بالاخذ بما وصل من الحجج المعصومين منحصر في البيان بترجيح ما تيسّر ترجيحه فضلاً وبالتسليم فرضاً قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكّموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلّموا تسليماً وقال علي عليه السلام في خبر تفسير الاسلام الاسلام هو التسليم قال واما ثانياً فلا يصح اطلاق المذهب على الاطلاق على الاحكام المظنونة وجواز العمل بالظن اقول هذا من افتراءاته لفظية لا طائل تحتها ثم ان ما قاله ممنوع من وجوه منها انا نرى في جميع الكتب والعلوم اذا ذكروا في مسألة اصلية او فرعية عقلية او وضعية علمية او ظنية يقولون هذا مذهب فلان وذاك مذهب فلان الا ترى الى الشيخ رحمه الله حيث يقول في عدّة الاصول والذي اذهب اليه وهو مذهب جميع شيوخنا المتكلمين من المتقدمين

والمتأخرين وهو الذي اختاره سيدنا المرتضى واليه كان يذهب شيخنا ابو عبد الله ان الحق في واحد وان عليه دليلا من خالفه كان مخطئا فاسقا انتهى ثم انا اما اطلقنا لفظ المذهب الا على مذهب الامامية ولفظ الدليل الا على دليل اللطف المبني عليه القول بعصمة الحجة وغرض السائل ان مجتهدي الامامية القائلين بجواز التعبد بالظنون المستدلين بدليل اللطف على وجوب العصمة لا يستقيم مذهبهم في القول بالامامة المعصومة اصولا مع القول بالتعبد بالظنون فروعا وذلك انه من المسلمات لزوم المناسبة بين اصول كل مذهب وفروعه وفروع مجتهدي الامامية تناقض اصولهم واصولهم تنقض فروعهم والناقض لما عجز عن الجواب شرع في الاطالة والاطناب ارادة تلبيسا وتدليسا وان قيل بحسب الحضر تلبيسا ولا اطلاق في عبارة المتن لان قرينة المقام كافية للقيد **قال** اذ المتبادر من لفظ المذهب باطلاقه هو المختص بطائفة من حيث هو وهذا من طوارى احكام المذهب ولا اختصاص له بمذهب دون مذهب **اقول** هذا ايضا مختص بطائفة يسمون بالاجتهاديين في مقابلة المتسمين بالعلماء واصحاب العلم واليقين وكونه من طوارى المذهب لا يخرجه من المذهب لان المذهب ذو مراتب واطلاقاته مثل الاجناس الواقعة تحت جنس الاجناس **قال** بل المعيار فيه هو حكم عقلا يطرد في كل دين وفي كل مذهب وفي كل لفظ و[illegible] يتعلق بالاديان و المذاهب **اقول** لا شك ان حكم العقل لا يقبل التخصيص وقد اثبتنا قبح التعبد بالظن وبما لا امن فيه من الاقدام على الخطاء وبما لا يهتدي اليه على اصول

هذه الجملة باسرها اشبه كلام المجانين من كثرة الخبط والفساد والاختصاص معلوم لان محققي الامامية لا يجوزون بالظن لانهم يقولون ببطلان ما وجب حفظه على الله فلا يجوزون سد باب البيان في التكاليف الشرعية كما ذهب اليه المرتضى طاب ثراه وصرح به في الشافي وكذلك لا يجوزون اعتبار العمل بالظن وسد باب العلم فصار القول بجواز سد باب العلم بالبيان والتوقيف وقيام الظن مقام العلم من خصايص طائفة المتسمين بالمجتهدين فاين العموم العقلي او الشرعي تم

٧٤

العدل بازيد من سبعين برهانا وقبح ان يحكم العقل بالتزام العصمة في الحجة ثم يجوز خلال مقدمة من فعل الله تعالى الواجب عليه وانتهاره تعالى عنها بالعجز عن حفظ ما وجب عليه تعالى ويجوز عليه التعبد بالظنون المستلزمة للاختلاف والتفرقة ونقض غرضه تعالى من اصابة المصالح وغير خفي ان تمثيله باكل الميتة تمثيل بالامنا سبته وعمل لان قبح التعبد بالظن عقلي لا بشرط وحرمة اكل الميتة شرعي بشرط الاختيار والاول لا يقبل النسخ والتخصيص بخلاف الثاني فانه قلما ينفك عنهما وبينهما فروق سنعبر بيناها في اول كتاب مصادر الانوار في الاجتهاد والاخبار **قال** ولا يخفى ان مرجع ذلك المراد الاحكام المظنونة الصدور عن الامام اذ الكلام انما هو في جواز العمل بالظن من حيث انقطاع طريق العلم ولا خصوصية له بمذهب الامامية فتدبر **اقول** القول بجواز التعبد بالظن مع نفي العصمة وحكم العقل لا يستلزم تناقضا وتنافيا وذلك يستقيم على اصول المجبرة والاشاعرة والماتريدية ونظرائهم لا الامامية فثبت ان هذا التناقض والتنافي انما يلزم على مختار مجتهدي الامامية وهم طائفة من متأخريهم خاصة دون المتقدمين ومحققي المتأخرين نسأل الله لهم العفو والغفران **قال** واما ثانيا فلانا اذا فرض عدم صلاحية دليل الامام لمطلوب فهذا لا يستلزم فساد نفس الدليل اذ الخلط قد يكون ناشيا عن عدم تطبيق الدليل على المدلول مع كون الدليل في نفسه صحيحا لما هو مدلول له في نفس الامر **اقول** قوله عن عدم تطبيق الدليل غلط والصحيح من لان التنشؤ يتعدى بمن ثم ان الماتن ليس غرضه بيان نقض دليل اللطف بل بيان فرض انتقاضه على مختار مجتهدي الامامية في عدم صلاحيته لاثبات اصولهم مع قولهم بما ينافيه

ولعمري فرارهم عن جواب المسئلة بامثال هذه المناقشات مما يريب اللبيب الفطن في الجدال لان **قال** فلا يصح قوله وفساد هذا الدليل يستلزم الى آخره **اقول** نعم يستلزم ذلك فساد نفس الدليل فيما اذ عد دليلا له مع كونه غير دال عليه بل مناقض له وان لم يفسد من غير هذا الوجه والمراد من لفظ الفساد الانتقاض بالتخصيص فان الدليل العقلي مهما انتقض بتخصيص انتقض اصلا **قال** فالمناسب ان يقال موضع فساد الدليل فساد الاستدلال لا سلمنا ان المراد من لفظ الفساد هو عدم انطباق الدليل على المدلول لا فساده في نفسه ولكن يرد عليه حينئذ انه كيف يستلزم عدم انطباق دليل اللطف على انسداد باب العلم وجواز العمل بالظن فساد القول ببقائه عليه السلام وايجاب بقائه على الله تعالى **اقول** يستلزم ذلك لاجل انتقاضه بالتخصيص والا لدل على مختارهم وعلى فرض انتقاضه لا يبقى مقتضى للقول ببقاء المعصوم مع القول بفوت الغاية من حفظه **قال** واما رابعا فلانسلم ان القول بالانسداد وجواز العمل بالظن في حال الاضطرار مستلزم لفساد اللطف اذ مقتضاه لزوم النصب والابقاء والابلاغ لو لم يمنع المتغلبة بسوء اختيارهم وانسداد باب العلم لا ينافي دليل اللطف ومقتضاه كما عرفت **اقول** منع المتغلبة لو كان له تاثير في خلاف الواجب على الله تعالى لجاز ادعاء الاخلال في حفظ القيم عن موته الطبيعي لمنكريه عليه السلام بطريق اولى والتفصيل ان التكليف نسبة بين المولى والعبد فما لم يتم التكليف به فهو واجب على الله تعالى لا تغلب عليه المتغلبون ولا يقهره القاهرون لانه محال ان ينقهر الرب ويتصف بالعجز وذلك

هو المشاهد

٧٥

هو المشاهد المحسوس ايضا فان نمرود وفرعون مع قهرهما وسلطانهما عزما على قتل ابراهيم وموسى عليهما السلام واهلكا لذلك الالاف من ذرية الرعية وما ظفرا وكذلك العباسي اراد قتل القائم عجل الله فرجه وانزوا عليه جعفر وما ظفر وقصة الغار والفرار جاوزت حد الاشتهار وما لا يتم المكلف به الا به فهو واجب على العبيد المكلفين فان قدروا عليه تعين والا فيسقط تارة كصلوة فاقد الطهورين وينتقل الفرض اخرى الى شرط اخر كصلوة المتيمم مع عجزه عن الماء فلو كان التكليف بلا بيان من المكلف تعالى متحققا والعبد بلا ظفره بالبيان مصداقا لوصف المكلفية لكان يحتمل في حقه ان يسقط او يعوض وحينئذ يلزم ان لا يكون الشرط شرطا وهف فان قلت انك جوزت انتقال الطهارة المائية الى الترابية حال الاضطرار فلم لا تجوز انتقال اشتراط التكليف بالعلم الى اشتراطه بالظن حال الاضطرار قلنا ان الطهارة شرط وضعي شرعي وللواضع ان يلغيه تارة وينصب غيره منابه اخرى والبيان جزء الاقدار وهو شرط عقلي حقيقي للتكليف وقبح ان ينوب شيء اخر منابه والا لم يكن شرطا عقليا وهف فان قلت ما المانع من ان يجعل الله التكليف منوطا بالعلم عند الاختيار وبالظن عند الاضطرار قلنا التكليف بالظن بمعنى اعتباره في نفس الحكم محال عقلي من وجوه ا انه لا مجال له الا فيما جوت فيه التجربة وقد اثبت السيد طاب ثراه في الشافي امتناع حصوله في الشرعيات لفقد علته وان ما يجده المجتهدون في انفسهم هو اعتقاد مبتدأ لا ظن ب انه يستلزم فوت غرض الحكيم من التكليف ولو جاز

لجاز التكاليف بما لا يطاق ايضا ح انه يستلزم التعبد بما لا يهتدى اليه ويصح عقلا د انه يستلزم التعبد بما لا امن فيه من الخطاء وهو قبيح عقلا ايضا ه انه يستلزم التعبد بالباطل او بتعدد الحق وكلاهما خلف و انه يستلزم الغنى عن الرئيس المعصوم وهو خروج عن مذهب الامامية ز انه يستلزم التعبد بالاختلاف المؤدى الى الافساد عند تعارض الاجتهادات كما ادعوه فى محاربات الصحابة الى تمام السبعين برهانا المذكور فى كتاب مصادر الانوار قال بقى الكلام فى قول المصنف ممن لا ينقض عليه ولا يخفى ان موضوع المسئلة فى كلام المصنف مضطرب اقول لا اضطراب الا فى فهم الناقض وهذا بين لدى الماهر باسلوب العربية اذ لو كان لبين محله لعدم جواز تاخير البيان عن وقت الحاجة قال ويختلف الحكم بسببه لانه اما عدم جواز العمل بالظنون واما انسداد باب العلم فان كان بحثه على المجتهدين فى انسداد باب العلم كما هو الظاهر من اخر كلامه ومراده ممن لا ينقض عليه الاخباريون لانهم يقولون بقطعية الاخبار ففيه ان الاخباريين ايضا يقولون به فى الجملة كما ان المجتهدين لا ينكرون انفتاحه فى الجملة ولا يجوزون العمل بالظن فيما انفتح باب العلم فيها مشتركون فيما ينافى اللطف اقول لما قال احد من القدماء والمحدثين بجواز التعبد بالظن فى نفس الاحكام حتى يلزمهم القول بما ينافى دليل اللطف بل انما النزاع بين الطائفتين فى اعتبار هذا الاصل وهو الفارق بين الفريقين ومن اراد الاستيفاء فعليه بكتاب منية المرتاد فى ذكر نفاة الاجتهاد فقد استوفينا هناك ذكر عباراتهم فى ذلك مستوفى خصوصا شيخنا المفيد وسيدنا المرتضى

قوله فهما مشتركون غلط اذ الواجب لما ذكر بين المبتداء والخبر فالصحيح فهم مشتركون باعتبار الجمع او فهما مشتركان باعتبار الطائفتين فتدبر

وشيخ الطائفة طاب ثراهم فى كتاب العيون والمجالس وكتاب الشافى وكتاب عدة الاصول قال والذى ينادى بانهم يقولون ايضا بالانسداد فى الجملة هو قولهم بالتوقف والاحتياط فيما لم يرد عليهم فيه نص بالخصوص والاخبار الامرة بالتوقف عند ما لا يعلمون فان قالوا لم ينسد الباب فى ذلك لانه عليهم السلام قالوا الينا حكم ما لم نعلم فحصل اللطف اقول سبحان الله ان الناقض نسب الى المحدثين القول بالانسداد ثم فرض عنهم التحاشى واجاب فيه انه ان كان صادقا فيما نسب اليهم من القول بالانسداد فلا معنى لقوله فان قالوا الى اخر الجواب والظ انه زعم قولهم بالتوقف والاحتياط مستلزما للقول ومن ثم نسب اليهم هذا القول وما درى ان الملازمة ممنوعة قال عليه السلام فى حديث له وسكت عن اشياء ولم يسكت عنها نسيانا فلا تتكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها ثم ان لازم المذهب ليس بمذهب ابدا قال فالمجتهدون يقولون ايضا بانهم القوا الينا حكمه بالاخبار الدالة على اصل البراءة وعمل بها قدماء المحدثين كالصدوق وغيره اقول البراءة الشرعية فى موضوعها مما لا خلاف فيها وانما النزاع فى البراءة العقلية عند اثبات براءة الذمة بها مع ورود الاحاديث المعتبرة فى المسئلة كاحاديث وجوب غسل الجمعة والتهليلات مثلا واما العمل بالبراءة العقلية فيما لا نص فيه فهو العمل بمقتضى القاطع العقلى وهى التى تدين الله به فى نفى الاجتهاد الظنى فيما لا دليل فيه ويؤيده ما حققه جمال المحققين طاب ثراه فى حاشيته على دليل الانسداد وذكره الناقض فى فوائده ايضا قال وما لم يحصل العلم

به يحكم فيه باصالة البراءة لا لكونها مفيدة للظن ولا للاجماع على وجوب التمسك بها بل لان العقل يحكم بانه لا يثبت تكليف علينا الا بالعلم به او ظن يقوم على اعتباره دليل يفيد العلم ففيما انتفى الامران فيه يحكم العقل ببراءة الذمة عنه وعدم جواز العقاب على تركه لا لان الاصل المذكور يفيد ظنا بمقتضاها حتى يعارض الظن الحاصل من اخبار الاحاد بخلافها بل لما ذكرنا من حكم العقل بعدم لزوم شئ علينا ما لم يحصل العلم لنا به ولا يكفى الظن به ويؤكده ذلك ما ورد من النهى عن اتباع الظن الى اخره ثم اعلم ان ما يثبت بعموم الايات والروايات هو مما لا نزاع فيه بعد ثبوت الدلالة ويسمى بالبراءة الشرعية وبينها وبين البراءة العقلية عموم وخصوص من وجه والمحدثون مطبقون على اعتبارها والاخذ بها كالصدوق ره وليست مما اختص به الاجتهاديون فى شئ اذ يستعملونها عند طرح العمل بمقتضى احاديث يحسبونها ضعيفة ويزعمون ان الظن الحاصل بمقتضى البراءة اقوى مما يحصل من تلك الاحاديث ونحن فى سعة من ذلك نعمل فى المنصوص بعمومه والخصوص وما لا بيان فيه لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها وقال ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقال عليه السلام لا تكليف الا بعد البيان قال ودعويهم تواتر اخبار التوقف من جهة اكثريتها ممنوع لتسليم الاكثرية ممنع وضوح دلالتها اذ هى ظاهرة فى الاستحباب كما ينادى به كثير منها اقول الكلام فى مسئلة التوقف والاحتياط ليس فى هذه الرسالة محله واما الناقض فدابه الطفرة والخلط فى المسئلة وهو محق فى ذلك لان النفس الرئيسة تابى عن

لا خلاف بين الفضلاء فى ان الامر فى المسائل المجهول حكمها بين ان يرجع الى الوقف او الاجتهاد او البراءة او الاحتياط وموضوع الكل واحد فلما سلم الناقض رجحان الوقف لزم ذلك مرجوحية الاجتهاد ولا قائل بعدم وجوب عينى او كفائى له وتسليم المرجوحية الا بالاجماع المركب فعلى كلا الفرضين يحصل مطلوبنا الا انه على الفرض الاول مطابقة وعلى الفرض الثانى التزاما وهذا واضح فتدبر

الاعتراف بحق خصمه والانصاف على نفسه مع خوف سقوط الاعتبار فى الانظار نعوذ بالله من الاغترار فاين بعد القرار فى المزالة فدوم السلطان وخضوع الاعوان والله المستعان ثم العجب انه غفل عن قوله عليه السلام فاحتط لدينك بصيغة الامر وقوله قف عند الشبهة وتمسك بدلالة قوله خير من الاقتحام فى الهلكات مع قوله تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك كيف لو كان الامر هناك مستحبا لما قال عليه السلام وهلك من حيث لا يعلم اذ لا معنى لترتب الهلاك على ترك المستحب والمسئلة مستوفات فى كتاب الفصلية فى مجلد الاخبار منها فلا نطول بذكرها قال غاية الامر ترجيح ظنى فاين القطع اقول القطع لغير المسبوق بالشبهة والاعتقاد المخالف لا يستلزم القطع للمغلوب بحسن الظن باوهام جمع من الاعلام والناقض يدعى حصول العلم من الاجماع الحدسى برأى الامام المستور من الف سنة تقريبا بلا مستند عقلى ونقلى ويستبعد من حصول العلم بدلالة الاحاديث المستفيضة لفظا المتواترة معنى ثم القطع بانضمام الادلة القاطعة والقرائن الواضحة قال مع ان المجتهدين حجوا تلك الاخبار لموافقتها للكتاب وشهرتها بين الاصحاب وغير ذلك من المرجحات اقول لا منافاة لنا مع احد بحجية طائفة من الاحاديث المعتبرة على طائفة منها بالترجيح مأمورة ثم عمل بها من حيث كونها احاديث راجحة لا ظنونا اجتهادية ونعنى بموافقة الكتاب موافقة قوله تعالى هو الذى خلق لكم ما فى الارض جميعا الظاهر فى الاباحة الشرعية مع تشابه الفاظه من وجوه ا خلق فمن قائل انه حقيقة فى التقدير ومن قائل انه حقيقة فى التكوين ومن قائل انه حقيقة

فى المعنى المركب مجاز فى اخر آية ب لام الجر فقد ذكروا انه اثنين وثلثين معنى ولا يعم
المقصود الا ما فسره به امير المؤمنين عليه السلام حيث قال لتعتبروا ولا ان
الاعتبار يحصل من الجميع بلا مخصص عقلى ولا نقلى ج ضمير الخطاب فانه
حقيقة فى المخاطبين من الرجال ويعم النساء تغليبا بنحو من المجاز وقيل مختص
بالسادة الهداة عليهم السلام وهو المنصوص وقيل يعم المكلفين مجازا
د ما فله خمسة عشر معنى باعتبار الاسمية والحرفية ه فى وهل يشتمل ما على
الارض لا والظاهر اختصاصه بالمعادن والحاصل من ضرب
فى الكلمات السابقة فى الكلمات اللاحقة ما يزيد على الالاف والقدر
المتيقن منها هو ما فسره كتاب الله الناطق صلوات الله عليه واما دعوى الشهرة
بين الاصحاب بعض القول بالاباحة العقلية فممنوع لان الشيخ ره اول
من صنف كتابا مبسوطا فى اصول الفقه وسماه بعدة الاصول وما نسب
الى احد من الامامية القول بالاباحة قال فى العدة واما ترجيح احد
الخبرين على الاخر حيث ان احدهما يقتضى الحظر والاخر الاباحة والاخذ
بما يقتضيه الحظر اولى او الاباحة فلا يمكن الاعتماد عليه على ما نذهب اليه
فى الوقف لان الحظر والاباحة جميعا عندنا مستفادان بالشرع فلا
ترجيح بذلك وينبغى لنا التوقف فيهما جميعا الى اخره وقال فى موضع اخر منها
واذا كان احد المرسلين متناولا للحظر والاخر متناولا للاباحة فعلى
مذهبنا الذى اخترناه فى الوقف يقتضى التوقف فيهما لان الحكمين جميعا
مستفادان شرعا وليس احدهما بالعمل اولى من الاخر وقد فصل فى ذكر بيان

الاشياء

الاشياء التى يقال انها على الحظر والاباحة والفصل بينهما وبين غيرهما والدليل
على الصحيح من ذلك الى ان قال وذهب كثير من الناس الى انها على الوقف ويجوز كل
واحد من الامرين فيه وينتظر ورود السمع بواحد منهما وهذا المذهب كان ينصره
شيخنا ابو عبد الله رحمه الله وهو الذى يقوى فى نفسى والذى يدل على ذلك انه
قد ثبت فى العقول ان الاقدام على ما لا يأمن المكلف كونه قبيحا مثل اقدامه على
ما يعلم قبحه الى اخر ما افاد واجاد وقال فى موضع اخر منها واما المباحات فقد
بينا ان طريق العلم بها كلها الشرع على ما مضى القول فيها على مذهبنا فى الوقف قال
بل ادعوا قطعيتها اقول العجب ان المتسمين بالمجتهدين مع عدم مهارتهم فى فن الحديث
وفقدهم التتبع كما هو بين من مسفوراتهم حيث اعترفوا بفقد النص فى المسئلة
والنصوص موجودة فى الكتب الاربعة فضلا عن غيرها وقد جمعنا عباراتهم فى
ذلك مع ذكر الاحاديث فى رسائلنا ساغ لهم دعوى القطع من احاديث الائمة
بزعمهم والمحدثين مع مهارتهم فى الفن وطول ذراعهم فى تتبع الاصول وسعة باعهم
فى اطلاع الكتب وعلمهم بتفصيل القرائن باصولها الاثنى عشر ما صح دعواهم
فى حصول العلم من الاحاديث تلك اذا قسمة ضيزى مع انا نقول ان الاباحة
التى ثبتت شرعا هى الاباحة الشرعية ولا نزاع فيها فيما ثبتت فيه وانما الكلام فى الاباحة
الاصلية مع قطع النظر عن ورود الشرع قال حتى ان الصدوق جعل مقتضاها
من مذهب الامامية وادعى عليه الاجماع غير واحد منهم اقول العمل بالبراءة
الشرعية المنصوصة فى الكتاب والسنة فى نفى الوجوب مما لم يرد فيه نص بالعموم
او الخصوص مما لا خلاف فيه وليس من الاجتهاد المتنازع فيه ولا من جواز

السائل فى شئ والصدوق صرح فى الاعتقادات بصورة البرائة والاباحة الشرعيتين
فقط ومن ادعى الزيادة فعليه بالبيان وما قاله هو قولنا جميعا بلا زيادة ولا نقصان
قال سلمنا قطعية اخبار التوقف اقول لا ذكر فى المتن من مسئلة التوقف والوجوب
ولا وجوبه والتوقف قسيم الحظر والاباحة فى الاشياء وهو مختار القدماء
باعتبار حكم العقل مع القول بالاباحة شرعا وقد مضى كلام الشيخ فيه انفا
ثم نقول التوقف عن الحكم فيما لا نص فيه عموما او خصوصا هو مقتضى البراءتين
جميعا لان التوقف هو الكف عن الفتيا وهو من اعمال اللسان وجنده
لم يرد فيه عرفنا بفقده فقد شرط التكليف وبفقد الشرط فقد المشروط
واما المتسمون بالمجتهدين فهم فى اقدامهم على استخراج الاحكام الغير
المنصوصة اللامأذون بها فى نص خاص او عام بضوابط حدسية مسماة
باجماعية وقوانين وهمية معروفاة بعقلية وقد خالفوا البراهين العقلية
والشرعية وتركوا احاديث التوقف والاحتياط اذ تكلفوا لانفسهم
بما لم يكلفوا به وقد اخبر الله تعالى عن حبيبه فى تنزيله وما انا من المتكلفين
وقد صح عنه عليه السلام المتكلف ملعون قال لكنا نقول اذا لم يناف خفاء
احكام ما لم يرد فيه نص بالخصوص مع ان لها حكما بالخصوص دليل اللطف
ويكتفى فيها بالتوقف اقول الاخفاء غلط والصحيح الاختفاء وكذلك قوله
لها غلط ثالث هذا فى نصف سطر ولا يقال ان ضمير التانيث مرجعها
لفظ احكام لان ذلك لا يناسب قوله حكما بالخصوص اذ لا معنى
لكون الاحكام لها حكما فهب لو قال ان لها احكاما بالخصوص ثم

ليعلم

ليعلم ان التوقف معنى عدمى والاحكم الناشى لا من تكليف فان العدم لا يستند
الى وجود وكذا العكس فلا يقاس عليه الاحكام الظنية فانها امور وجودية لا بد
من استنادها فى تحققها الى امر وفاعل ويشترك كان فى قبحها بعد فرض الاختيار
الا ان يقول لنا فى الامر بالايجاب وفى الفاعل بالاجبار ونحن لا نظن
به الميل الى هذا الحد عن شرعة السادة الاطهار قال فلا ينافى اخفاء حكم سائر
الاحكام والاكتفاء فيها بظواهر الايات والاخبار المنقولة الظنية بسبب دلالة
الاخبار المتواترة الدالة على لزوم متابعة الكتاب والاخبار المنقولة من ثقات
الرواة اقول ارتفاع التكليف بما لم يصل به بيان مقتضى اللطف ولا قبح فيه مع
الحق ودليله الكتاب والسنة وقيمة المعصوم اصول اربعة لا تضيع على الله
على مذهب الامامية كما هو المنصوص نصا والتكليف بالظن يستلزم خمسة وخمسين
محذورا عقليا كما قررناه فى كتاب صادر الانوار فى الاجتهاد والاخبار وقوله
~~حكم سائر الاحكام غلط والصحيح لفظا هنا الاختفاء كما مر انفا وقوله الظنية~~
صفة الظواهر ولا شك ان كون الدلالة ظاهرة بحسب الوضع لا يستلزم عدم
افادتها العلم بانضمام القرائن الداخلية والملاصقة والخارجية سيما مع ملاحظة
دليل الحصر وكذلك تجويز الاخذ بالظواهر لا يستلزم العمل بالظن لجواز ان يكون
مناط العمل بها التلقى من الثقات الضابطين عن السادة الهداة عليهم السلام
افضل التسليمات من دون ملاحظة شئ اخر يضاف اليه وقوله بسبب دلالة الاخبار
المتواترة الى اخره اجمال غريب واهمال عجيب اذ ما تبين ان تلك الدلالة قطعية او ظنية
اذ لو كانت ظنية لا تجدى له نفعا فى المقام للزوم حجية الظن بالظن وكذلك ما بين
ومنها ما هو على سبيل التنقيص

التواتر لفظي او معنوي لان تواتر لفظ لا يستلزم القطع بمعناه ولا تواتر معناه
ثم تقول كما تثبت ايها النافض قطعية تلك لدلالة وتلك الروايات تثبت
كذلك قطعية سائر ما تنكره علينا دلالة وتواترا جميع ما تمنع تواتره وما كان
جوابك هناك يكون جوابنا ههنا ثم تقول ان بين روايات الثقات والظن
عموما وخصوصا من وجه والامر بالعمل بها لا يستلزم الامر بالظن ولا يناقض
النهي عن الظن وكذلك النهي عن الظن لا يستلزم النهي عن العمل بالروايات ولا ينافي
الامر بها اذ يمكن ان يخرج المظنون بدليل النهي او يكون جهة الظن ملغوة واذا
قام الاحتمال بطل الاستدلال ثم تقول ان العمل بمدلول الكتاب والسنة مما لا نزاع
فيه من حيث هو بل في شرط العمل بها انه ثبوت الصدور عن الشارع ووضوح
الدلالة او حصول ظن المجتهد الحي بان نظم بها انه حكم واقعي والذي ذهب
اليه المحققون ولا اشكال فيه ان مناط التكليف هو ثبوت الصدور اولا ووضوح
الدلالة ثانيا ومعرفة الموضوع ثالثا وبيان حدود الحكم رابعا ولا اعتبار
بما زاد على ذلك من ظن مجتهد حي او ميت يا فقيه عليك متى جادل محدث مجتهدا مما
افتى به المجتهد بنص من كتاب وسنة او ظاهر منها ومتى تكلم عليه بانك لا تفتي
مثبت بمقتضى هذه الاية المحكمة والسنة القائمة بل النزاع بين المحدثين والمجتهدين في
عند تعدي المجتهدين عن مقتضى الكتاب والسنة بمقتضى الظن والتخمين بل جعلها
مقابلة النص تارة كما فعلوه في اخفات الاستعاذة والتسبيحات في الجهريات
وبالعام المخصص والعمل بالعام المخصص بالاتفاق كما فعلوه في باب الجمع بين الفاطميتين
او بالفتيا بما لا نص فيه كالامر باعادة الظهر وجوبا بعد اداء الجمعة وجوبا كما

تشاهد في جميع من المعاصرين او بالغائهم ما يوجب الاحتياط وغلوائهم فيما
يخالفه كتجويزهم نكاح الزواني مع عدم توبتهن وتجويزهم الاتيان في دبر النساء
وهي اللواطة الصغرى وليست من الحرث في شيء مع قوله صلى الله عليه واله وسلم
محاش النساء على امتي حرام وبطرحهم نصوص الايات والاحاديث مع موافقتها
الاحتياط ومخالفتها المخالفين لخطابات واهية وقضايا فاسدة كحكمهم بالمنع عن
الاعتماد على فتاوى القدماء الملتزمين الاقتصار على النصوص كتابا بمؤنتهم
وبعملهم بالقياسين مع دخولهما في مطلق القياس المنهي في متواتر الاخبار
المعلوم عند الموالف والمخالف حرمته عند الامامية مع تصريح الائمة المعصومين
عليهم السلام في ازيد من مائة حديث وفي احتجاجاتهم مع المخالفين بكونهما
قياسا منهيا منفيا من الدين ضرورة فهب انهم اكتفوا بالعمل بمقتضى مدلول
الروايات الظنية بعد عجزهم عن تحصيل القطع بزعمهم منها فلاي شيء تعدوا
عنها وذلك ان استعمال الميتة على معتقدهم مع عدم التفصي انما يجوز بقدر
سد الرمق بعد حصول الجوع واداءه الى الهلاك لا بمطلق الجوع فمن جوز
لهم اظهار الفضيلة الموهومة وجزئية الادراك باستخراج احكام ما مست
الحاجة اليها من زمن حضور المعصومين الى نفاستايل العادة قاضية بعدم
وقوع مثلها وهب ان الضرورة اباحت لهم العمل بظن مستفاد من محكمات
الكتاب والسنة فمن اباح لهم العمل بمطلق الظن وجعله اصلا في الحجية
كما ذهب اليه من ذهب من منتحلي التشيع من المعاصرين الى ان افتى
ابو موسى لقناق اعلى الله كعبه بما افتى ولنقتصر بذكر عبارات ثلاث من

كشف الغطاء الاولى في التوحيد والثانية في اصول الفقه والثالثة في الطهارة قال في
مباحث التوحيد ابدي سرمدي اذ مقتضى القدم عدم امكان العدم وقد
تقرر في العقول ان معلول الذات لا يحول ولا يزول لا يخفى ان اطلاق
المعلول على الصفات الذاتية كفر وكذلك اطلاق مقتضى الذات عليها امر
اخر لان المستفاد منه اللازم غير القابل للانفكاك فيلزم الاثنينية و
واقتضاؤهما اما بان يكون احدهما علة للاخر او كلاهما معلولين لعلة اخرى
فان كانت صفاته الذاتية من مقتضيات الذات فاما ان تكون معلولة لعلة
خارجة وهو يستلزم حدوث ذاته وصفاته كليهما واما ان تكون معلولة للذات
كما صرح به في الابدية والسرمدية ويستلزم حدوث صفاته الذاتية وكلاهما
باطلان بالبراهين العقلية والدلائل النقلية وبالجملة فصفاته الحقيقية المحضة
كالسرمدية والابدية عين ذاته تعالى على مذهب الامامية فالقول بان القدم
والقدم والازلية من مقتضيات الذات وكون السرمدية معلول الذات يستلزم
ان تكون الذات المقدسة محلا للحوادث وان يكون الذات من حيث هي خالية
عن الصفات وان تكون العين غير اذ معلول الشيء غيره وان يكون الشيء
الواحد علة ومعلولا وان يكون الواحد اثنين وان يكون المختار المطلق مضطرا
اذ الذات من حيث هي مقتضي العلم والقدرة على مذهبه الى غير ذلك من المفاسد
الكفرية والنقائص المنفية عنه تعالى عقلا ونقلا قال الحسين عليه السلام الهي تقدس رضاك
ان تكون له علة منك فكيف تكون له علة مني وقال في مباحث اصول الفقه في البحث
التاسع والعشرين فالاولوية بتقسيمها وتنقيح المناط ومنصوص العلة لا ينبغي التامل
في اعتبارها

في اعتبارها وكذا ما ينقدح في ذهن المجتهد من تتبع الادلة بالانبعاث عن الذوق
السليم والادراك المستقيم بحيث يكون مفهوما له من مجموع الادلة فان ذلك من
جملة النصوص فان للعقل على نحو الحس ذوقا ولمسا وسمعا وشما ونطقا من حيث
لا يصل الى الحواس الى اخره وليعلم ان هذا هو الاستحسان الذي انكره الامامية
ضرورة سلفا وخلفا ولا نقل من احدهم القول به ابدا وهذه اول قارورة
كسرت في مذهب الامامية ثم لا يخفى على ما نوس بالعلم ان اثبات اللمس والشم
وامثالهما من القوى الجسمانية للعقل اثبات ما كان من خواص الجسم الحيوي ولوازمه
لما لا جسم له وقد اتفق الحكماء على انه جوهر مجرد وهو المنصوص ايضا حيث قال
عليه السلام وهو اول خلق من الروحانيين وقال اول ما خلق الله العقل وقال
في فن العبادات في الطهارة الخبثية واقسامها ما لفظه القسم الثاني ما كان
من الحيوان وهو اربعة اقسام الى ان قال الاول الكافر بالذات الى ان قال القسم
الثاني ما يترتب عليه الكفر بطريق الاستلزام الى ان قال وان امتنع عزر ثلاث
مرات وقتل في الرابعة وان لم يمكن ذلك ورتب على وجوده فتنة العباد وبعثهم
على فساد الاعتقاد اخرج من البلاد ونادى المنادي بالبراءة منه على رؤوس الاشهاد
ويجري نحو ذلك في حق المبدعين في فروع الدين المدعين للاستقلال الباعثين
اضلال الجهال العاملين بظاهر الروايات من دون خبرة بالمقدمات او المتوجهين
للمحاكمات بمجرد الرجوع الى فتاوى الاموات قوله المدعين للاستقلال هم اول
ادعاء استقلال الكتاب والسنة في افادة التكليف بدون انضمام نظر المجتهد
الحي بزعمهم وذلك لان معتقدهم ان الكتاب والسنة لا يفيدان الظن بحكم الله

تعالى ضلالا عن اليقين الا باقتران نظر المجتهد للحق وقد اخرجت في كتابي الكبير احاديث كثيرة زهاء الف حديث على خلاف ذلك منها عن الرضا عليه السلام في حديث له طويل قال ان الله لم يقبض نبيه حتى اكمل له الدين وانزل عليه القرآن فيه تبيان كل شيء بين فيه الحلال والحرام والحدود والاحكام وجميع ما يحتاج الناس اليه كملا فقال عز وجل ما فرطنا في الكتاب من شيء وانزل عليه في حجة الوداع اخر عمره صلى الله عليه وآله وسلم اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا وامر الامامة من تمام الدين الى ان قال عليه السلام وما ترك شيئا يحتاج اليه الامة الا بينه فمن زعم ان الله لم يكمل دينه فقد رد كتاب الله فهو كافر به ومنها عن ابي الحسن عليه السلام اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا واذا جاءكم ما لا تعلمون فها ووضع يده على فيه فقلت ولم ذاك قال لان رسول الله صلى الله عليه وآله اتى الناس بما اكتفوا به على عهده وما يحتاجون اليه الى يوم القيمة ومنها قوله عليه السلام بل كل شيء في كتاب الله وسنة نبيه ومنها قول الصادق عليه السلام في محاجته مع ابي حنيفة في حديث له فانت الذي تقول سانزل مثل ما انزل الله قال اعوذ بالله من هذا القول قال عليه السلام اذا سئلت فما تصنع قال اجيب عن الكتاب والسنة والاجتهاد قال عليه السلام اذا اجتهدت من رايك وجب على المسلمين قبوله قال نعم قال عليه السلام وكذلك وجب قبول ما انزل الله فكانك قلت سانزل مثل ما انزل الله فوله المبدعين في فروع الدين عنى المجتهدين العاملين بالكتاب والسنة وسماهم بالمبدعين مع انه عليه السلام قال كل ما خالف السنة فهو البدعة وقال كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى

النار

النار فكيف جعل الاخذ باحاديث اهل العصمة عليهم السلام بدعة والعاملين بها مبدعين وقيد بفروع الدين احترازا عن المنكري العدل والامامة المشاركين له في نفي التعبد بالعدل والامامة في حقيقة الاسلام وما كان دين في الخروج عن محل النزاع وانما اسهبت بالناقض في الاطالة لبيان ان النزاع ليس معهم فيما يعملون فيه بالاخبار وانما النزاع فيما يتفوهون به خروجا عن احكام العزيز الجبار قال ودعوى ان اخبار الثقات قطعية دعوى خالية عن البينة كما ستشير اليه اقول هذه الدعوى كدعوى قطعية الاجماع الحدسي ثم نقول ان اخبار الثقات ليست قطعية من حيث هي هي ولا من حيث امتناع الخطا على الثقات عقلا بل قطعيتها من حيث انحصار البيان الذي هو مقدمة عقلية لتكليفه تعالى عباده فيها اولا ولاذن الحجج المعصومين عليهم السلام بالاخذ بها والتعويل عليها ثانيا ولكون الحجة المعصوم من ورائهم ثالثا ولاجماع الطائفة على جواز العمل بها رابعا وقد نص عليه الشيخ في العدة ايضا وهو اجماع على مستند عقلي ونقلي معا ولارتفاع التكليف مع الغائها خامسا وليس شيء منها الا الحدسي قال والتمسك بانها لو لم تكن قطعية لنافى اللطف اول الدعوى اذ لا مانع من حصول اللطف بمجرد ذلك ايضا كما يمكن بالتوقف اقول اي بمجرد تجويز العمل بروايات الثقات من حيث هي مع قطع النظر عن حصول العلم وهذا جائز عند المحقق مع ملاحظة الغاء جهة الظن والا فيجب لانا اذا جوزنا خلاف ذلك ضعفت منتناف الاخذ بها وجوزنا تركها بل اوجبنا تركها لجواز شمولها على مفسدة لا نامن منها كما صرح به المرتضى والشيخ في اصولهما وعباراتهم

مستخرجة في كتاب منية المرتاد في ذكر نفات الاجتهاد قال ودعوى القطعية من جهة اخرى كما ادعاه الاخباريون لا امر خلية لدى كونه مقتضى اللطف اقول تذكير ضميره وكذا ضمير كونه غلط فضيح لان المرجع مؤنث لا شك فيه ثم نقول ان قطعية العمل بروايات ثقاتهم عليهم السلام عنهم مما لا خلاف فيه ولا ريب يعتريه لنصوص صحيحة على رواياتها والعمل بها وكذلك قطعية الحكم بها اما قطعية صدورها فعادي عند الجمهور ممن لم يسبق بشبهة وعقلي عند الباقين وذلك لقبح التعبد بالظن لاستلزامه الاقدام على ما لا امن فيه من الخطا وفوت الغرض والقطع بان المعصوم الحكيم لا يجوز العمل بالقبيح العقلي مع ثبوت الامر بقبول روايات الثقات دليل انها على كونها غير مظنونات في الواقع عند خلو الذهن او لكون المناط روايتهم ثقتهم لا بشرط فلا يكون تعبد بالظن ولا منافيا للغرض ولا مناقضا لدليل اللطف قال بل هو امر اخر منوط بثبوت القرائن وعدمها كما صرح به في محله اقول لا يخفى ان طرق اثبات التعبد بالكتاب والسنة وتحصيل القطع من دلالتها كثيرة برهانا او وجدانا وتحصيل العلم بالقرائن لا ينافي تحصيل العلم بدليل اللطف ولو ان منع او بدليل الحصر وغيره وعدم تحقق القرائن في بعض الاخبار لا يستلزم فقدها في الجميع وعلى التقادير انما يدور رحى الاسلام مدار البيان بحيث لا بيان لا تكليف والله هو الخبير اللطيف قال مع ان ذلك من الامور الوجدانية لا يمكن دعواها بمحض انه لو لم تكن قطعية لنافى اللطف فللمجتهدين ان يقولوا ان الاخبار المدونة في الكتب الاربعة ظنية ولا يحصل العلم بها ولا يلزم من ظنيتها منافاة اللطف اذ موارد تلك الاخبار حينئذ فيما لا يعلم حكمها

فلنعمل فيها

فلنعمل فيها بالتوقف والاحتياط اقول لا شك ان حصول العلم بالقرائن من الامور الوجدانية وكذلك بدليل اللطف والحصر من العلوم العقلية ولا تلازم بينهما ولا تنافي والتوقف والاحتياط وكذا الترجيح والاجتهاد لا يطرد حكمها دون التسليم فان ارباب الرحمة الواسعة لا تنغلق ابدا مع ان التوقف والاحتياط معلومان بالكتاب والسنة وكيفما يثبت حكم سائر الابواب الفقهية منها كذلك يثبت حكمهما سواء فيما يرد ويجاب به قال فلم يبق وجه اسناد كم في قطعية الاخبار وعدم امكان انسداد باب العلم بمنافاته خلافه للطف فالبحث في قطعيتها وعدمها امر منفرد عما نحن فيه اقول هذا التعبير ليس بعربي والصحيح امر مغاير لما نحن فيه قال مستقل بالبحث فيه اقول البحث لا يتعدى بفي ~~الغبارة مطولة ايضا~~ قال والحكم فيه الوجدان اقول لا محل لحكم الوجدان فيما هاهنا وقد مر الجواب عن نفي المنافاة فيما سبق وقد تثبت المنافاة لعدم نيل المصلحة الحقيقية واجتناب المفسدة الازلية قال وان كان يجب عليهم من جهة علمهم بالظن اقول هذا شرط لا يأتي له جزاء وليس هذا من مواضع حذف الجزاء قال وكلام صريح في ورود الاحكام علما في كل الاشياء اما بالخصوص او بالاعم منه ومما لم يعلم حكمه بالخصوص بل علم بالعموم اقول هذا التعبير فيه حزازة ونكرير والصحيح اما بالخصوص او العموم قال ومراده ممن لا ينقض عليه العامة حيث يجوزون العمل بالظن مطلقا وان لم يمنعوا من معلومية بعض الاحكام عندهم ايضا اقول ما نسبه الى العامة من تجويزهم العمل بالظن مطلقا افتراء عليهم كما لا يخفى على من له الاطلاع باقوالهم القديمة والحديثة فالسلفيون منهم قد اكثروا من منع العمل بالظنون الاجتهادية والخلفيون منهم مختلفون في تجويز

بدلا من باب الاضطرار كما ذهب اليه جمهور مجتهدي المتشيعة او اصالة كما ذهب اليه
شذاذ من الفريقين وليس مراد السائل ممن لا ينقض عليه خصوص العامة او الاخباريين
وان كان العامة لا ينقض عليهم من جهة الغائهم عصمة الامام والمحدثون من جهة الغاء
التعبد بالظنون بل ان الحكيم اذا عرف ان الانسان الجامع لشرائط التكليف لا بد
له من دين صحيح يتدين به ومذهب قويم يسلكه وشرع في تفتيش المذاهب الصحيحة والسقيمة
ليختار الاصح والاولى فعليه ان يسال عن كل متدين ومتمذهب بما يرد على دينه ومذهبه
حتى يعرف وجه الرد ان كان البحث مردودا او يرد ذلك المذهب ان كان منقوضا وعلى
هذا الوسائل ذلك الحكيم الطالب للدين الخالص والمذهب الحق مجتهدا اماميا عن جواب
هذا الاشكال الوارد على مذهبه من التناقض البين بين اصل مذهبه وفرعه فما كان
يكون جوابه لذلك السائل والناقض وفقه الله تعالى لجهله بمعنى العبارة وفقد فهم كلام
العرب يخبط في حلها خبط عشواء ويفرض السائل عاميا مرة واخباريا اخرى ويوجه
على ما حسبه ما لا يتوجه بتمحلات شتى كما لا يخفى على من له من الانصاف والعز
ادنى نصيب قال والاخباريون حيث يجوزون انسداد باب العلم في بعض الاحكام
ولكنهم لا يعملون بالظن اقول الصحيح ان يزاد كلمة فيه قال بل يتوقفون ويحتاطون اقول
العارفين من المحدثين كما هو المنصوص في عبارات السيد والشيخ طاب ثراهما في الشافي
وتلخيصه وغيرهما ان ما اراد الله تكليف العباد به وانزله في كتابه وارسل
رسوله وبينه النبي ونصب لحفظه الوصي محال ان يتطرق اليه الاضمحلال من
حيث ان الحملة لا يجوز عليهم ترك النقل او تعويضه بل من حيث وجوب الحفظ على
القيم المعصوم ومقرر ثبت المحفوظ فنسبة القول بانسداد باب العلم في بعض

الاحكام

الاحكام الى المحدثين توهم نشا من قولهم بالتوقف والاحتياط فيما يتوقفون فيه من
الحكم بالخصوص ويحتاطون في العمل هناك وهو توهم فاسد لفقد الملازمة وذلك لان
الوقف والاحتياط عندهم حكمان معلومان في موضوعهما كسائر الاحكام
قال والحاصل ان مراد المصنف ان سال سائل من العامة او من الاخباريين
اقول قد مضى انه ليس مراد السائل عاميا ولا اخباريا وان شملهم الوصف بل المراد
من السائل لتحصيل المذهب الحق لا المتمذهب المقرر لمذهبه الراد على غيره قال انكم
ايها المجتهدون تعملون بالظنون وهو مناف لدليل اللطف ولا يمكنكم النقض علينا
اما علينا فلانا لا نعمل بالظن فيما انسد باب العلم علينا بل نتوقف ونحتاط اقول
قد مر ان هذا القول ليس من المحدثين فانهم يقولون فلانا لا ينسد علينا باب العلم
بما كلفنا الله تعالى به وانما نتوقف ونحتاط فيما كلفنا الله تعالى فيه بالتوقف
والاحتياط لا من باب انسداد باب العلم وكون التوقف والاحتياط بدلا
من حكم المنسد عليه الباب وهذا يدل على جهل الناقض بمذهب المحدثين ولقد
صدق عليه قوله تعالى بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه وقوله عليه السلام والمرء لما
عدو لما جهل قال واما العامة فلانهم لا يقولون بوجوب اللطف والكلام
مع الاخباريين قد تقدم من منع منافاة انسداد باب العلم في بعض الاحكام
للطف اقول قد مر جوابه مرارا وحصر المنافات بين اذا اللطف التام يقتضي
التكليف بحيازة المصالح الواقعية والاجتناب عن المفاسد بعد شرع السبيل
الى المراد والانسداد مفروض لذلك الباب المشرع الى الصواب ودعوى نفي المنافات
لا يستلزمه ولا يجدي نفعا مع المنافاة قال واذ قد عرفت ان تصور النقض على الا

ليس من جهة انكارهم وجوب اللطف وانهم ايضا يقولون بوجوبه والظاهر من المصنف ايضا
الاعتراف به حيث وصف دليل اللطف بالتام وبالاصل المحكم غاية الاحكام وان
ان مذهب الامامية وغير ذلك اقول انما اسس المصنف هذا الاساس على الاعتقاد
بدليل اللطف فالتعبير بلفظ الظاهر غير مناسب لهذا المقام لان الظاهر محتمل
الخلاف وعبارة هذه الرسالة صريحة في اعتقاد السائل بدليل اللطف وابتناء
بحثه على معتقديه مع اعتقادهم بما بناه قال فيرد عليه ان دعوى قطعية
الاخبار وشبهة هذا المطلب غلب عليه بحيث نسي عن سائر مقتضيات اللطف
من رفع الفساد والتنازع بين المسلمين كما صرح به اقول لو كان ناسيا لما كان
مصرحا لان التصريح فرع التذكر وهو ضد النسيان والضدان لا يجتمعان ثم
ان رفع الفساد والتنازع فرع ثبوت العلم فاذا ثبت فتح الباب للمخلصين فذلك
العلم الباقي بعنايته يسوغ عنه في رفع الفساد والتنازع بين المخلصين واما
المرتابون فهم المسبب على انفسهم بلا فرق بينهم وبين المتغلبين قال ولم يتفطن
لانه يرد عليه النقض اقول ضمير المجرور راجع الى السائل الذي قد سبق انه
لم ينقض عليه والناقض لعجزه عن الجواب يسعى في ذكر القيد ويكون النقض ويخرج
عن شرط الجواب قال من جهة عدم التمكن من رفع الفساد والتنازع بسبب
سطوته وتسلطه ومهابته اقول قد مضى جوابه مع ان الفرق بين اداء
الحق العلم بما كلف به ما ستره المخلص والمرتاب لا يجوز حرمان المخلص بفعل المرتاب ولا
شيء يسد العلم في الباب والنزاع مع ندرته مختص بين المخلصين بل لا يتحقق
بينهم اصلا يرتفع بالعفو والصلح وغيرهما فهو باب الصلح والعفو مناب الحكم

في المتنازعات

في المتنازعات بلا وهن وهنات وليس العلم بالكيان كذلك في نيابة الطول ثالث قال
وقد اشرنا سابقا انه لا يجري في ذلك الاخبار الدالة على كيفية طي الدعاوي
وليس من التسلط والمهابة عين ولا اثر اقول الاخبار الدالة على طي الدعاوي
بعد ملاحظة كون القيم المعصوم عليه السلام من ورائها تكفي للمخلصين دون
المرتابين والمتغلبين مع ملاحظة توقيعه عليه السلام واما الحوادث الواقعة
فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله ومعلوم ان تعليق
الحكم بالوصف يشعر بالعلية فعلم ان علة الرجوع في زمن الغيبة الى رواة الحديث
انما هي حكمهم بما ثبت بالرواية عنهم عليهم السلام اما ما وصل عنه عليه السلام فبالاصالة
وما وصل من ابائه عليهم السلام فباذنه لا لاحد ثم مع ملاحظة كونهم نورا واحدا
وتراجمة لوحي الله وان قول اولهم واخرهم في الحجية سواء والتسلط والمهابة انما
تاثير في نفس المرتابين والمتغلبين ودخل في لطفهما الذي منعاه عن نفوسهم والمخلصون
لا حاجة لهم للمهابة والتسلط لتهذيب نفوسهم قال فان كان يكفي في ذلك مجرد خوف
بغتة ومواخذة فلم لا يكتفى بجواز العمل بالظن بما شرع من الاحكام اقول قد مر مرارا
امتناع حصول الظن في الشرعيات لفقد علامة كما ابتدأه المرتضى طاب ثراه هذا مع
فوت الغرض من التكليف بسببه قال اذا قام الدليل على بقاء التكليف ضرورة اقول
ان الناقض قد اخل واملّ بكثرة تكرار دعوى انسداد باب البيان مع كونه من مقدورات
فعله تعالى وكونه من الممكنات الذاتية والاستعدادية بل الوقوعية في ضمن افراده
واجناس متخالفة من اصول الدين وضروريات المذهب واجماعياته
ومشهوراته المنصوص عليها وغير ذلك مع ادعائه دعوى بقاء التكليف ضرورة

فنقول ان بقاء التكليف ضرورى فى الجملة مع انفتاح باب العلم البيانى بالضرورة فى الجملة كما صرح به الناقض ايضا آنفا واما دعوى بقاء التكليف التفصيلى بالضرورة مع فقد البيان التفصيلى فيما فقد فيه فمصادرة بالمطلوب وما قال الحذر من اصحاب البرهان قال مع انسداد العلم كانت عبيد المجتهدون وهذا البدل ليس بما هو من خوف ظهوره بغتة اقول ادعا بدلية الظن من العلم اما بدليل شرعى فلم يرد فى مسفور القوم ما يدل عليه صريحا او تلويحا بل الآيات والاحاديث ناعية على الظن والظان كما هو مذكور فى محله واما بدليل حسبوه عقليا وهو دليل الانسداد مع ما ذكر فى القوانين فقد اجبنا عنه باسره فى مقدمات مصادر الانوار وخاتمته بتفصيل فالبدلية غير مسلمة اولا وامتناع تحقق الظن ثانيا ودعوى كونه ليست بما هو موهونة فان خوف ظهوره فى نفس المعتقد اقوى من كل خوف واما العمل بالظن فلا خوف فيه اصلا بل كل محظور ظنى لاحتمال خلافه فى نظر الظان به مرفوع الخوف بل خوف المتيقظ فى اقدامه على المظنون اشد لكونه مستلزما للاقدام على ما لا امن فيه من الخطاء وهو قبيح عقلا واما الخوف من ترك المظنون لاحتمال فوت المصلحة التى فى ضمنه فزائل بدليل قبح التعبد بما لا امن فيه من الخطاء وبدليل وجوب نصب الدليل كما اجاب به المحقق طاب ثراه عن شبهة ابن شريح وبدليل الآيات والاحاديث الناصة على تحريم العمل به وذمه وذم المكتفى به كقوله الظن اكذب الكذب وقوله من شك او ظن فاقام على احدهما فقد حبط عمله

واما الكلام مع العامة فيظهر مما ذكرنا ايضا اذ اللطف لا ينحصر فى تبليغ الاحكام بعنوان القطع بل يكفى فى ذلك بقاء التكليف ضرورة اقول بقاء التكليف ضرورة

لكونه شرطا عقليا

ضرورة

بشرط البيان لا يجديه نفعا ولا بشرط منفى بالضرورة وقد مر مرارا قال ولا ينافى ذلك كون نصب الامام وابقائه لطفا اقول لا شك ان الامامية مصرحون مسفورا تهم الكلامية فى اثبات وجوب نصب امام معصوم بالنص فى كل زمان بانه لولاه لما حصل العلم من البيان ولاحتمل كل واجب ذى مصلحة ان يكون حراما ذا مفسدة وبالعكس واذا احتمل كذلك ضعفت دواعى الفعل والترك ونافى غرض التكليف وكذلك استلزم الاقدام على ما لا امن فيه من الخطاء قال الشيخ ره فى العدة ما لفظه لان الفعل الذى يلزم المكلف فعله لا بد ان يكون معلوما له او فى حكم المعلوم بان يكون متمكنا من العلم به او يكون سببه معلوما اذا تعذر العلم ولا بد ايضا ان يعلم وجوبه ووجه وجوبه اما على جملة او تفصيل والظن فى كل هذه الوجوه لا يقوم مقام العلم لانه متى لم يكن عالما بما ذكرناه اولا او متمكنا من العلم به لم يكن علينا من الحرج فيما تعبد به وجرى مجرى ان لا يكون قادرا لانه متى لم يعلم الفعل ويميزه لم يتمكن من القصد اليه بعينه وبالظن لا يتميز الاشياء وانما تتميز بالعلم ومتى لم يكن عالما بوجوب الفعل كان يجوز ان يكون غير واجب فيكون متى اقدم عليه مقدما على ما لا يامن كونه قبيحا والاقدام على ذلك فى القبح يجرى مجرى الاقدام على ما يعلم قبحه ومتى علم كونه واجبا فلا بد من ان يعلم وجه وجوبه على جملة او تفصيل لانه لو كان ظانا لوجه وجوبه كان يجوز انتفاء وجه الوجوب عنه وعاد الامر الى تجويز كونه غير واجب واذا كان ايجاده وابقاؤه عليه السلام لحفظ التكليف وبيانه ولولاه للغى القول بعصمته فالقول بفساد الغاية يستلزم

القول بفساد مقدماتها ومن هذه الجهة بنا فى القول بانسداد باب العلم نصب امام معصوم وبقائه وابقائه عج قال واذا ال الكلام الى هذا المقام فلا علينا ان نتكلم فى تحقيق معنى اللطف ودليله ودفع ما اورد عليه وان لم يكن محتاجا اليه فى المقام لعدم مدخليته فيما دام المصنف بيانه كما اشرنا من حشوية الحام مقدمة اللطف فى هذا المقام اقول الصحيح كما اشرنا اليه وقد بينا الاحتياج اليه وانه لا بد منه وان حشوية زعم الحشوية قال فنقول قد اشرنا سابقا تفسير اللطف ودليله اجمالا اقول الصحيح زيادة الى فان الاشارة تتعدى بالى قال واما ما اورد عليه فاما ما يجاب عن دليلهم المشهور من لزوم نقض الغرض لولاه اقول هذه العبارة غير خارجة مخرج لسان العرب ولا منطبقة على قواعد محاوراتهم بوجه كما لا يخفى على اهل الخبرة قال بانه لا يلزم من عدم وجوب اللطف نقض الغرض الا على تقدير كون الغرض من التكليف ايصال الثواب اقول ليس الغرض ايصال الثواب من حيث هو بل ايصال الثواب للمستحق فى الجملة وهو مجازاة للمصالح التى كانت علة للتكليف وان كان الغرض من التكليف التعريض للثواب لم يقبح لقوله تعالى انك لا تهدى من احببت فانك اذا اردت من الهداية التعريض ونفيته عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يبق للنبوة فائدة ثم نقول التعريض للثواب انما يتحقق بالامتثال وهو لا يتحقق الا بعد صحة الامر من الامر ومعرفة المامور وابقاء التكليف بلعماء الظن كما ذهب اليه الناقض مصادرة بالمطلوب اذ لم يثبت لهم التعبد بالظن على فرض امكانه حتى يصير الحكم والعمل به سببا للتعريض للثواب بل الغرض التعريض لحيازة المصالح واجتناب المفاسد واستحقاق

المدح

المدح عقلا والثواب شرعا واجتناب الذم والعقاب كذلك بالايمان والعمل الصالح قال تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات طوبى لهم وحسن مآب وقال ما على المحسنين من سبيل ولا استقيم للخيانة والاجتناب مع فرض الشرور وقبول الطاعة والعبد ونفى حيث ان عصمة الحجة للرعية تقتضى عصمتهم ويستوى فى صحة الرياسة الالهية فائدة العصمة واجرها انه تعالى قال هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ويبطل قوله تعالى لا ينال عهدى الظالمين قال وعلى هذا لا يلزم نقض الغرض اقول ...

هذا الكلام ... وفيه التعريض لا ابد فيه ايضا من عوض مع ان التعريض للثواب يحصل بنفس التكليف ولا بد للطف من فائدة اخرى وهى ايصال النفع الثواب لا على سبيل الالجاء وبالجملة المقصود من اللطف حصول ما هو مقصود رب العالمين من ايصال النفع فاذا ثبت فى الكلام كون افعاله تعالى معللة بالاغراض وكون الغرض نفع العبد لغنائه تعالى وكماله بالذات فلا بد ان يكون غرضه وصول النفع ولكن على سبيل اختيار المكلف بالوصلة اليه باعانته تعالى وتوفيقه فاذا علم انه لا يحصل من العبد ذلك المقصود الا بنوع امداد واعانة لا يوجب الالجاء معدا لعبد ان يكون قادرا على فعل ما يوجب الوصول وعدمه فيجب هذا الامداد لان الاسباب لا يمكن من الفعل الا معه حتى يكون من اسباب التمكين بل لانه وسيلة الى حصول مقصوده تعالى وبدونه لا يحصل مقصوده من الجود ويكون الفعل حينئذ عبثا فالقبح فى ترك اللطف انما هو من جهة لزوم العبث فى التكليف فان قلت فلا ينفع اللطف حينئذ ايضا كما فى ايمان ابى لهب فاى فائدة للطف فى مثله فيكون اللطف ايضا عبثا قلت نحن نقول بوجوب اللطف وفائدته فى المواد المستعدة الاقبال الى الفعل الموجب للثواب والادبار عن فعل ما يوجب العقاب وفى المواد الغير المستعدة مع عدم كونهم مساوين للاخفياء وبالذات هو اتمام الحجة بل وقد يكون الفائدة فى التكليف هو محض الامتحان لا لحصول نفس المكلف به كما فى حكاية ابراهيم عليه السلام فى ذبح ولده فكما انقسم اصل التكليف بالحقيقى والابتلائى ولاتمام الحجة فكذلك اللطف وقد اشرنا سابقا الى ان التكليف انما يكون واجبا من حيث التكليفية واللطفية فتحقق مما ذكرنا ان وجوب اللطف من حيث انه لطف انما هو للمستعدين الذين يصلون الى الثواب ويفعلون موجبه بسبب اللطف باختيارهم اقول ويلزم على

علی ما قرره حفظا بعلم البیان وفتوحا علی المستعدین الخاصین وغیر المستعدین المرتابین فاسدا
وهذا هو المطلوب الذی حررناه فی المتن وقررناه ویکون وجدان انسداد باب العلم علی النفس دلیل ان علی
ارتیاب المکلف فی کونه من غیر المستعدین ومع هذا الفرض لیتجه علیه صرف کونه من المجتهدین فقد
اعترف الفاضل المستطاب بان المکلف علیه الباب هو غیر المستعد [illegible] فی [illegible] تحریا علما
[illegible]
المکلف عن اللطف فکیف یکون حال الناس عن النبی والامام فی اول البعثة والنصب مع عدم وصول
الخبر الیهم وعدم اطلاعهم التکالیف قلت ان الله تعالی لما خلق ابینا ادم لم یکن هناک عباد سوی
غیره وجعله نبیا علی نفسه وعلی القلیلین ثم لما طال الزمان وتجدد الانبیاء وتکثر الخلائق ولم
تجر عادة الله علی اتصال الخبر دفعة فی شرق العالم وغربه فکان یکتفی باللطف السابق حتی یصل الیهم
اللطف اللاحق ونسخ الشریعة السابقة لا ینافی جواز العمل بمقتضاها حتی تبلغهم خبر النسخ اقول النسخ
تجدد [illegible] ولا النسبة الی المکلفین بتجدد وصول الخبر کاصل الحکم المنسوخ قبل تبلیغه فانه کان تجدد
التعلق بحسب وصول الخطاب الی ذوی الباب والفرع یتبع الاصل فی الباب فلا یکون حکم ثم
لیسمع خبر النسخ بالمنسوخ لا بد له بنسخ فی حقه لکون النسخ بشروط وعدم تحقق الشروط کما ان
التکلیف باصل الحکم کذلک نسخ او لم ینسخ وبهذا التحقیق تبین فساد ما قرره من عدم المنافاة
قه وقد ظهر من ذلک جواز اختلاف الالطاف باختلاف الاشخاص والازمان اقول
لا مطلقا بل اختلافا صنفیا یعنی یجوز للطیف ان یلطف بقوم بصوم الوصال وبقوم بصوم النهار
وان یلطف المریض بقضاء الصوم وبالکهل بالفدیة اما ان یلطف بقوم بتکلیف اهل العدل وبقوم
بتکلیف اهل الظلم فیستحیل عقلا لان الحکیم لا یلطف الا بما هو الاصلح لا بما هو الافسد وظهر مما ذکرنا
نقصان عبارته نقصان القید قه والفرع من ذلک جواز ان یکون اللطف لبعض العباد
وصول الخبر العلمی بالتکلیف عن النبی والوصی اقول هؤلاء هم المسمون باهل العلم والیقین
المرفوعون عن باب التنابز بالاخباریین ولبعضهم الخبر الظنی لما لم یمنع مانع من جهة تغلب
المتغلبین لسوء اختیارهم عن حصول اللطف علما فوجوب اللطف العلمی منتف ومع وجود
المانع فیکتفی بالظن اقول قد تقرر ان اللطف هو ما یقرب العبد المکلف الی المصلحة الحقیقیة

وقد تقرر

وقد تقرر ان الظن لا یستلزم موافاة المصلحة فلا یتحقق فی ضمنه اللطف فلا یکون التکلیف به لطفا
ولا من افراده لا یستلزم فوت الغرض لمانع ان کان من قبل نفس المکلف فذلک یرجع الی تقصیره
وسوء اختیاره ولا معنی ح لکونه معذورا وان کان من غیر نفسه فلا یخلو اما ان یکون من تغلب
ولا یصح منع اللطف عن المخلص بفعل المرتاب المتغلب فیختص سد باب العلم فی المقصرین ولا یعمهم
ح التسمیة بالمجتهدین وان کان المانع من اللطف الحکیم او من تغلب علی النبی الکریم فاسا الی
الکریم والامام المعصوم ان یمنعا اللطف الخاص عن المستعدین وان کان المانع غلبة المتغلبین علی
رب العالمین فیکون ح ذلک المانع قاهرا علی احکم الحاکمین ویکذب ظاهر الواجب وقوله تعالی
ان الله غالب علی امره فلا تکن من الجاهلین والحق ان القول بکون التکلیف بالظن سد باب التکلیف
بالعلم مع فوت الغرض فی التکالیف الظنی قول بین الفساد لدی کل ناظر مرتاد وینقض دلیل
العصمة فی المطاع لکونه عقلیا شاملا لجمیع الازمنة والاصقاع ونحن قد بینا فساد هذا التوهم فی
المتن ولکن الناقض یتشبث بالتکرار بتغییر الالفاظ وتبدیل الاعتبار وزعم کانه ظفر بالبصیرة ولیس
الامر علی التقیید ونحن لا نمنع من سد باب العلم علی من منع اللطف الخاص عن نفسه لانه یعد مکلفا بالعلم
وامتنع عن طرقه وانما نحیل سد باب البیان علی المستعدین المخلصین کما اعترف به الناقض ایضا انفا
کیف جواز التعبد الخاصین بالظن والتخمین مع فرض الاستعداد والتخصیص منهم فی قبول لطف رب العالمین
وانما احتجنا الی تکرار الجواب لتکرار شبهته لا لعهم الجواب انما یتذکر اولوا الالباب ومن العجب انه کیف غفل او تغافل
عن ان البیان مقدمة عقلیة لمجرد تحقق التکلیف وشرط عقلی له وحفظ شرط الفعل الواجب علی الله
واجب علی الله تعالی وکیف یتصور المانع المتغلب علی الله حتی یفوت منه تعالی حفظ البیان ویکتفی بالتکلیف
المفوت للغرض من الاشراس والطغیان قال فلا مانع من وجود اللطف مع انسداد باب العلم بسبب شیوع الحوادث
مع العلم ببقاء التکالیف ضرورة واستحالة تکلیف ما لا یطاق اقول ان اراد العلم ببقاء التکلیف
لا بشرط فهو معلوم خلافه بالضرورة فان المسلمین بل العقلاء اجمعین مطبقون علی ان لا تکلیف
بعد البیان وحیث لا بیان لا تکلیف ولکن لا یطبقون علی استحالة تحقق المشروط العقلی بلا تحقق
شرطه فی بقاء هذا العلم لا ینفعه فی تجویز التعبد بالظن وکذلک انما اطبق العقلاء علی استحالة
ما لا یطاق اذا لم یکن التکلیف ابتلائیا وقد جوزه الناقض فکیف یستقیم له هذا الاستدلال قه

فالاهم لنا التکلیف حینئذ الطاف اقول فلا لطف فیما لم یوافق المطلوب من التکلیف الا العمل باحکام
الدین الحنیف وقد بینا ان محققی الفرقة علی قسمین قسم علی امتناع حصول الظن فی الشرعیات وهم القدماء
فاطبة منهم الشیخ المفید مصرحا فی العیون والمجالس والسید المرتضی ناصا فی الشافی والشیخ فی التلخیص
وکتاب العدة وغیرها کما اوردنا عباراتهم بالفاظها فی کتاب منیة الممارسین فی تحریفات الاجتهاد وقسم علی
جواز حصوله وهم جمهور المتاخرین وینقسمون الی قسمین ایضا فقسم یقولون ان بین الامارات الظنیة
وحصول المراد من التکلیف الحقیقی عموم وخصوص من وجه فقد یکون الامارات کاشفة عن التکلیف الحقیقی
ولا امارة وقد یکون امارة ولا یکشف عن التکلیف الحقیقی فیکون المجتهد فی الفرض الاول مصیبا للراجح
وفی الفرض الثانی غیر مکلف لفقدان الشرط وفی الفرض الثالث مخطئا معذورا للراجح واجرا وقسم
یقولون ان بینها وبین التکلیف الحقیقی تباینا کلیا وانما التکلیف بالامارات تکلیف ابتلائی وعلی
جمیع المذاهب لا قائل بالاختلاف الامارات عن احکام جاء بها سید المرسلین البریات صلی الله علیه واله
الهداة وکیف یتصور کون اللطف بالتعبد الذی یخالف عما جاء به خاتم المرسلین صلی الله علیه واله واذا
لساغ تجویز مسیر وغیره کل دین من الادیان المنسوخة والباطلة نعوذ بالله من هذا الاعتقاد المردی
یوم المعاد قه وبالجملة لا یخلو العباد عن اللطف بل والامام من جملة الالطاف اقول کان النسخة
بخطه هکذا والظاهر من تفریعه علی ذلک ان یکون لفظ الامام هنا تصحیف لفظ الاحکام وذلک لان
والکان الطفابل هو اعظم الالطاف الا ان الکلام لا یخفی فان المرض مثلا لطف لا یسلم من سبره ولا یسقط
فهذا سهو قلم قه فان المرض مثلا لطف فانه یذکر الموت وموجب لاستعداد السفر وتهیئة سبیل
وموت الاقارب وغیرهم سیما الامثال والاصاغر منه فی السن وهکذا اقول لا خلاف فی کون الامور
التکوینیة من افعال الحکیم علی الاطلاق وفعله عین الحکمة والمصلحة والرحمة ولکن فی شمولها من جهة
عند احد من العدلیة وغیر العدلیة ولله در من قال [illegible] والمصائب فان تصعب
علی النفوس تحملها الا ان العقول معترفة بکونها مصلحة للحال قه واذا فات عن المکلف لطف
لطف اخر فنصب الامام لطف وعصمته لطف اخر وتسلطه وبسط یده لطف اخر وبقاؤه واستمراره لطف
اخر اقول هکذا بخطه وفقه الله تعالی الی الانصاف وجنبه عن رذیلة الاعتساف والظاهر سقوط فعل
المراد فیکون الصحیح هکذا او اذا فات عن المکلف لطف یقوم مقامه لطف اخر وهو من سهو القلم

والمقصود

والمقصود لا یتم والتحقیق ان القول بفوات لطف النبوة توهم والحق ان لطف النبوة انما هو لطف باعداد
اباسته الحق والا باسته اذا تمت وصی الذی کانت بتبلیغ سید المرسلین صلی الله علیه واله الاطهار
کما هو نص الایة المحکمة بامر رب العالمین علی اوصیائه وصیا بعد وصی الی انقراض المکلفین فذلک اللطف
باق بعینه مستمر محفوف بالطاف متممة ومکملة ومبقیة وهو من شعب مطلق اللطف ومظاهره وکل ذلک مما
لا خلاف فیه ولا نجدیه کما سنبین ان شاء الله تعالی قه وبعد ما ثبت بالبرهان القاطع فنحن نرید الاتیان
الجواب عن سؤال سبب اللطف الخاص وبینه بالاهم لان الحکیم اعرف بما یفعله اقول لا خلاف فی
ان الحکیم تعالی شانه وانما الکلام فی تحقق اللطف فی التعبد بالظن المستلزم لترک الحق واتیان الباطل
المستلزمین للقبح العقلی ولو کان التعبد بالظن مع موافاته للحق لطفا او فی الجملة ما اثر برهان امتناع خلو
الارض عن الحجة المعصوم مع بقاء المکلفین ولو طرفة عین وبرهان العقل قاطع بکون الراجل مقوم ما هو الحق
ولا یمکن ظنا وهما قال ومن نصب الامر علی الفائدة فی عدم معنی اللطفیة فی الامام المنتظر لعدم ادراکهم
حکمة ذلک ومن جهلته فی اللطفیة وعلی دعوی بانا بعد ما ابطلنا سائر المذاهب بالبراهین القاطعة واثبتنا
الامامیة بالبراهین القاطعة التی من جملتها الاخبار المتواترة بطرق الخاصة والعامة ان الائمة
اثنا عشر وکلهم من قریش واخرهم قائمهم وانه یملأ الارض قسطا وعدلا کما ملئت ظلما وجورا فلا یهمنا
القول به وان خفی علینا الحکمة مع انا نقول فیه حکم واضحة اقول هذه المسئلة مفروغ منها بین الامامیة
عریة فلا معنی لا فادتها فی المتن واطالة البحث لتحصیل الطرفیة وکیفما کان لا یثبت به جواز التعبد
والتخمین باصل اشکال البراهین ثم ان کلامه من باب المجاراة وبیان وهن کلامه وان کان مقصوده صحیحا
فقوله بعد ما ابطلنا سائر المذاهب بالبراهین القاطعة ان اراد بالبراهین براهین عصمة المطاع
فتلک باسرها توجب حصر التعبد بالعلم والیقین وتفسد مذاهب الظن والتخمین وان اراد غیرها
فعلیه بالبیان فقد استقربناها وحصرناها محصورة فی الخطابات والمسلمات والمشهورات
وشیء من ذلک لا یفید علما ولا ینتج یقینا وقوله اثبتنا مذهب الامامیة بالبراهین القاطعة التی
من جملتها الخ ان اراد بها التواتر اللفظی منه یتوقف علی اثبات حجیته مع قطع النظر عن
کون الحافظ المعصوم من وراء الناقلین اولا والا لم یفد علما فیما اختلف فیه وصار الزمان
الناشی بین المخبر وبین المخبر عنه وقد ابطل السید المرتضی طاب ثراه حجیته من حیث هو فی

كتاب الشافي وبراجاع عن شبهة القاضي وكلا لم يتم برهان الحاجة الى الامام المعصوم كما هو واضح على
من تتبع كلام صاحب المغني وعرف جواب السيد المرتضى طاب ثراه في الشافي وهكذا الحال في التواتر ايضا
وان اراد غير ذلك فاين المراد هذا مع ان دعوى التواتر ليس بتواتر وانما يتحقق التواتر بعد معرفة
الطبقات المتخللة بين طرفي المخبر والمخبر له ومعرفة اتصالها وعدم الطفرة ومعرفة عدد رجالها بحيث
تمتنع عادة تواطؤهم على الكذب ودون اثبات كل ذلك على المنافي خرط القتاد وطرق العامة انما
هي تنتهي الى جابر بن سمرة عن ابيه وهو لص ومع ذلك ضعيف بالاتفاق ومع دلالته على العدد
لا العدد الخاص بالترتيب في كون آخرهم قائمهم من طرق الامامية ولا تصير مادة البرهان ايضا
لانطباقه على مذهب الاثني عشرية الغير الابدية ايضا فانهم يقولون بولاية الآخر في آخر الزمان وقيامه
بالسيف والحق ثم اذا سلم الخصم تواتر ما ادعاه يوجه بدعوى تواتر الموافقة والمجملة ويكون جوابك
لهم جواب خصمك لك هذا مع جريان اكثر المنافيات عن دلالة الالفاظ وغيرها مما ناقش بها اهل
الفن احاديث الاصول القديمة والحق ان كيفما ثبت لنا نقض امامة الحسن العسكري عليه السلام و
على اثبات تواتر النص عليه عليه السلام وينسد باب الاحتمالات بعمل ذلك يثبت المحدث واهل العلم الكثير
المطالب المعرفة في كتاب بحار الانوار والجامع الوافي بل الانصاف بعد التتبع يحكم بكون كثير من المسائل
الفرعية اكثر دليلا واشد حجة ومسألة العدد والترتيب الخاصين على مصداق المشهور وانما حمله عن
التضييق فقد اثبتوا الامامة للحجة ببرهان التطبيق بما افاد حق اليقين وان اخرجه عن ظلم الظن والتخمين
ولا انصاف ان اصول الامامية لا ترتبط باصول الاجتهاديين وان التعبد بالظن لا يجتمع مع القول
بوجوب عصمة الحجج الماضين صلوات الله عليهم اجمعين فهو مناف بل ترى القول بالمتنافيين لا يمكن
للعاقل التصديق بهما بلا ريب ومنها احوال المعتزلة والقول باثبات الواسطة بين الموجود
واللاموجود ومنها بالكفر الاشاعرة ومنها الاشتراك المعنوي مع نفي السنخية والتركيب العقلي
ومنها الاشتراك اللفظي مع نفي التحديد ومنها وجوب اعتبار الحكمة مع تجويز التعبد بالظن ومنها
امكان حصول العلم بالتواتر في الشرعيات مع وجوب بقاء الحافظ للشريعة ومنها انحصار تكليف
المكلفين بالتدين بما جاء به خاتم النبيين صلى الله عليه وآله الطاهرين وتابيدها الى يوم الدين ثم
التعبد بالاجتهاديات مع القول بالمساواة ومنها القول بعصمة الحق مع القول بتقسيمه الى

واقعي وظاهري

واقعي وظاهري والقول بالمساواة انها وقد سلمنا وناظرنا جماعة من المعتزلة والاشاعرة و الاجتهاديين
في حل هذه المشكلات وما سمعنا شيئا يخلو عن وهن وهذان ومما اتفق لي الرياضيين والطبيعيين
والفلاسفة والمتكلمين فقد احصاها الله ونسوه وليست الضرورة ما اشير الى الاعتقاد بها وتصحيحها
وتوضيحها فاطوينا عنها كشحا ويا ليت انا نحفظ صلتهم وكبرياءهم ونتبرأ عن نفسه لباس العظمة و
يرتدي بلباس التقوى حتى يجتمع همه في طالب ترى وتصحيح دين الحق واضحا على الطالبين والحجة
قائمة على المكلفين وقد نحب بهم برهة من الزمان انما ما الحجة وقطعا للاعذار وما ابقى منه الا
الفراغ عن الحضور والاحضار ويحكم الله بيننا وبينه يوم العرض الاكبر عند من لا تشتبه عليه العلانية
ولا تخفى عليه الخطرات فقد عقب وعقبنا الشباب والكهولة وما بقيت الا ايام يسيرة وقبل العدو
تقويا بالجنود والاعوان واستغنا الى السلطان والله المستعان فان قيل يظهر من عبارة
الشيخ في العدة ان ما عمل الطائفة في الفروع الخلافية لم يكن على ادلة قاطعة والا لكانت في
اختلافها الكثير وهذا هو التعبد بالظن فكيف المخلص لو لم نقل بكون الظن لطفا بدلا من العلم قلت ان
ما انكره الذي نسب اليهم لم يعملوا بهذه الاخبار لمجردها بل انما عملوا بها للقرائن اقترنت بها دلتهم على
صحتها لاجلها عملوا بها ولو تجردت لما عملوا بها واذا جاز ذلك لم يمكن الاعتماد على عملهم بها
القرائن التي تقترن بالخبر وتدل على صحته اشياء مخصوصة نذكرها فيما بعد من الكتاب والسنة والاجماع
والتواتر ونحن نعلم انه ليس في جميع المسائل التي استعملوا فيها اخبار الآحاد ذلك لانها اكثر من ان تحصى
موجودة في كتبهم وتصانيفهم وفتاواهم لانه ليس في جميعها يمكن الاستدلال بالقرآن لعدم ذكر
ذلك في صريحه وفحواه ودليله ومعناه ولا في السنة المتواترة لعدم ذكر ذلك فيها اكثر الاحكام بل لوجودها
في مسائل معدودة ولا في الاجماع لوجود الاختلاف في ذلك فعلم ان ادعاء القرائن في جميع هذه
المسائل دعوى محالة ومن ادعى القرائن في جميع ما ذكرناه كان السبر بيننا وبينه بل كان معولا
على ما يعلم ضرورة خلافه ومدفعا لما يعلم من نفسه ضده ونقيضه انتهى قلنا غرضنا من نفي القرينة
القاطعة للعامل بهذه الاخبار بحسب الاسناد القرينة المخصصة على صدورها الخاص عند الجميع
الخاص وهذا مما يشكل ذو انصاف ذو فهم وطبع مستقيم ولا يستلزم ذلك التعبد بالظن حتى يكون
الظن بدلا من العلم بوجوب ما ابرز في اللطف وذلك لانه يذكر فيما بعد اجماع الطائفة على العمل

آن يكون هم

والاجماع هو الدليل القاطع فكيف ينكر وجود الدليل القاطع فان ومما يدل ايضا على جواز العمل بهذه
الاخبار التي اشرنا اليها ما ظهر بين الفرقة المحقة من الاختلاف الصادر عن العمل بها فاني وجدتها
مختلفة المذاهب في الاحكام يفتي احدهم بما لا يفتي به صاحبه في جميع ابواب الفقه من الطهارة الى باب
الديات من العبادات والاحكام والمعاملات والفرائض وغير ذلك مثل اختلافهم في العدد والرؤية
في الصوم واختلافهم في ان التلفظ بثلاث تطليقات هل يقع واحدة ام لا ومثل اختلافهم في باب
الطهارة وفي مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء ونحو اختلافهم في حد الكر ونحو اختلافهم في استيناف الماء
الجديد لمسح الرأس والرجلين واختلافهم في اعتبار اقصى مدة النفاس واختلافهم في عدد فصول
الاذان والاقامة وغير ذلك في سائر ابواب الفقه حتى ان بابا منه لا يسلم الا وجدت العلماء
من الطائفة مختلفة في مسائل منه او مسائل متفاوتة الفتاوى وقد ذكرت ما ورد عنهم عليهم السلام من
الاحاديث المختلفة التي تختص الفقه في كتابي المعروف بالاستبصار وفي كتاب تهذيب الاحكام
ما يزيد على خمسة آلاف حديث وذكرت في اكثرها اختلاف الطائفة في العمل بها وذلك اشهر من ان
يخفى حتى انك لو تأملت اختلافهم في هذه الاحكام وجدته يزيد على اختلاف ابي حنيفة والشافعي ومالك
ووجدتهم مع هذا الاختلاف العظيم لم يقطع احد منهم موالاة صاحبه ولم ينته الى تضليله وتفسيقه
والبراءة من مخالفه فلولا ان العمل بهذه الاخبار كان جائزا لما جاز ذلك وكان يكون من عمل بخبر
عنده انه صحيح يكون مخالفه مخطئا مرتكبا للقبيح يستحق التفسيق بذلك وفي تركهم ذلك والعدول عنه
دليل على جواز العمل بما عملوا به من الاخبار فان تجاسر متجاسر الى ان يقول كل مسألة مما اختلفوا
فيه عليه دليل قاطع ومن خالفه مخطئ فاسق يلزمه ان يفسق الطائفة باجمعها ويضلل الشيوخ
المتقدمين كلهم فانه لا يمكن ان يدعي على احد موافقته في جميع احكام الشرع ومن بلغ الى
هذا الحد لا يحسن مكالمته ويجب التغافل عنه بالسكوت وان امتنع من تفسيقهم وتضليلهم فلا اقل
الا ان العمل بما عملوا به كان حسنا جائزا خاصة وعلى اصولنا ان كل خطأ وقبيح كبيرة فلا يمكن
ان يقال ان خطأهم كان صغيرا فالخبط على ما ذهب اليه المعتزلة فلاجل ذلك لم يقطعوا الموالاة
وتركوا التفسيق والتضليل فان قال قائل كيف في هذا الاعتبار ان يدل على انهم عملوا
بالعمل بهذه الاخبار وانه قد عفي عنه وذلك لا يدل على صوابهم لانه لا يمتنع ان يكون من خالف

منهم خطاء

منهم اخطاء واثم واستحق العقاب لكنه عفي له عن خطائه واسقط عنه ما استحقه قيل له الجواب عن
ذلك من وجهين احدهما ان غرضنا بما اخترناه من المذهب هو هذا وان من عمل بهذه الاخبار
لا يستحقون العقاب بالاخبار فهم عن العمل بها صارف فلو كان فيها ما هو قبيح العمل به لما جاز
ذلك على حال فان قيل لو كانت هذه الطريقة دالة على جواز العمل بما اختلف من الاخبار
المتعلقة بالفروع من حيث لم ينكر بعضهم على بعض ولم يفسق بعضهم بعضا ينبغي ان يكون
دالة على صوابهم فيما طريقه العلم فانهم قد اختلفوا في اعيان الائمة عليهم السلام ولم يتبرؤوا ولم يقطعوا
الموالاة ولا انكروا على من خالفهم وذلك يبطل ما اعتمدتموه قيل جميع ما عددتموه من الاختلاف
الواقع بين الطائفة فان النكير وقع منهم لبعض الطائفة والتفسيق حاصل فيه وانما تجاوزوا
ايضا الى التكفير وذلك اشهر من ان يخفى حتى ان كثيرا منهم جعل ذلك طعنا على رواة الحديث في
المذاهب التي ذكرت في السؤال وصنفوا في ذلك الكتب وصدر عن الائمة عليهم السلام ايضا النكير
عليهم ونحو انكارهم على من يقول بالتجسيم والتشبيه والصورة والغلو وغير ذلك من خالف في اعيان
الائمة عليهم السلام لانهم جعلوا ما يختص الفطحية والواقفية والناووسية وغيرهم من الفرق المختلفة
بروايته لا يقبلون ولا يلتفتون اليه فلو كان اختلافهم في العمل باخبار الآحاد يجري مجرى اختلافهم
في المذاهب التي اشرنا اليها لوجب ان يجري وامثال ذلك المجرى ومن نظر في الكتب وسبر احوال الطائفة
وجد الامر على ما قلناه في ذلك وهذه ايضا طريقة معتمدة في هذا الباب انتهى
الترجيح لاحد الدليلين وجواز الاخذ بتسليما قوله ومما يدل ايضا على صحة ما ذهبنا اليه انا
وجدنا الطائفة ميزت الرجال الناقلة لهذه الاخبار فوثقت الثقات منهم وضعفت الضعفاء
وفرقوا بين من يعتمد على حديثه وروايته ومن لا يعتمد على خبره ومدحوا الممدوح منهم وذموا
المذموم وقالوا فلان متهم في حديثه وفلان كذاب وفلان مخلط وفلان مخالف في المذهب
والاعتقاد وفلان واقفي وفلان فطحي وغير ذلك من الطعون التي ذكروها وصنفوا في ذلك الكتب
واستثنوا الرجال من جملة ما رووه من التصانيف في فهارستهم حتى ان واحدا منهم اذا
انكر حديثا نظر في اسناده وضعفه برواته هذه عادتهم على قديم الوقت وحديثه لا تنخرم
فلولا ان العمل بما سلم من الطعن ويرويه من هو موثوق به جائز لما كان بينه وبين غيره فرق

وكان يكون حينئذ مطرحا مثل خبر غيره فلا يكون فائدة لشرعهم فيما شرعوا فيه من التضعيف و
التوثيق وترجيح الاخبار بعضها على بعض وفي ثبوت ذلك دليل على صحة ما اخترناه انتهى
ونزيد ذلك بيانا قوله والذي اذهب اليه وهو مذهب جميع شيوخنا المتكلمين من المتقدمين
والمتأخرين وهو الذي كان يذهب اليه شيخنا ابو عبد الله وسيدنا المرتضى ان الحق في واحد
وان عليه دليلا من خالفه كان مخطئا فاسقا انتهى فكيف يصح له القول بفسق من خالف الدليل
مع القول بوحدة الحق وكون الدليل عليه ثم قوله فان تجاسر متجاسر الى ان يقول كل مسئلة
مما اختلفوا فيه عليه دليل قاطع ومن خالفه مخطئ فاسق يلزم ان نفسق الطائفة بجميعها
والقول باجماع القول بالدليل وتفسيق المخطئ في الاصول وخلافه في الفروع كما زعم بعض
خطأ ايضا لتصريحه في العدة بان ليس العلم بالدليل ولا مستند الظن حسن حيث قال ويجب ان
يعلم ان الظن وان كان طريقا الى العلم بوجوب احكام على نحو ما ذكرناه وساوى من هذا الوجه
العلم لانه لا فصل بين ان يظن الخسران في التجارة او نعلمه في قبحها فانه لا يساوي العلم من وجوه
اخر ولا يقوم فيها مقامه لان الفعل الذي يلزم المكلف فعله لا بد ان يكون معلوما له او في حكم
المعلوم بان يكون متمكنا من العلم به او يكون سببه معلوما اذا تعذر العلم ولا بد ايضا ان يعلم
وجوبه ووجه وجوبه اما على جملة او تفصيل والظن في هذه الوجوه لا يقوم مقام العلم لانه
لانه متى لم يكن عالما بما ذكرناه اولا او متمكنا من العلم به لم يكن عليه حجة فيما تعبد به وجرى
مجرى ان لا يكون قادرا لانه متى لم يعلم الفعل بعينه لم يتمكن من القصد اليه بعينه والظن
لا يميز الاشياء وانما يتميز بالعلم ومتى لم يكن عالما بوجوب الفعل كان يجوز كونه غير واجب
فيكون متى قدم عليه مقدما على ما لا يأمن كونه قبيحا والاقدام على ذلك قبيح يجري مجرى الاقدام
على ما يعلم قبحه ومتى علم كونه واجبا فلا بد من ان يعلم وجه وجوبه على جملة او تفصيل لانه لو كان
ظانا الوجه وجوبه لجوز انتفاء وجه الوجوب عنه فعاد الامر الى تجويز كونه غير واجب وهذه
الجملة اذا تؤملت عرف بها بطلان قول من انكر تعلق الاحكام بالظنون ومن توهم على من سلك
هذه الطريقة انه قد اثبت الاحكام بالظنون فقد بعد بهذا عنه البعد لان الاحكام لا تكون الا
معلومة ولا تثبت الا من طريق العلم لان الطريق اليها قد يكون تارة العلم واخرى الظن الا انا

اذا ظننا

اذا ظننا ان طريق سبعا او جب علينا تجنب سلوكه فالحكم الذي هو قبح سلوكه ووجوب تجنبه معلوم
لا مظنون وان كان الطريق اليه هو الظن وهو متعلق الظن غير متعلق العلم لان الظن متعلق بكون
السبع في الطريق والعلم متعلق بقبح سلوك الطريق والقول في العلم بوجوب التوجه الى جهة القبلة
عند الظن بانها في بعض الجهات يجري على ما ذكرناه ويكون الحكم فيه معلوما وان كان الطريق
اليه مظنونا انتهى ولعمري ان الشيخ طاب ثراه كان غلق البيان قل من يرشد الى مقصوده الا
بتتبع تام في عباراته والانس التام باصطلاحات القدماء وهذا الذي اوقع المتأخرين في الحيرة فمنهم
من ادعى كونه اخباريا محضا ومنهم من ادعى كونه اجتهاديا محضا ومنهم من اثبت له الحالات و
الحق انه كان على حال واحد ولم يتمكن من التعبير عنه بما يفصح مقصوده على اصطلاح المتأخرين
فان قلت ان حديث بلوغ شيء من الثواب وحديث معادات الرجل رجلا لله وكون المبغوض
في علم الله من اهل الجنة وكذا موالات الرجل رجلا وكون المحبوب في علم الله من اهل النار تدلان على
جواز تعبير الظن عن العلم وصحة التعبد بخلاف الواقع قلنا هذا هو الظن في اسباب الموضوع لا
عين الظن هنالك ولنفصل الحديث حتى يتبين معناه ويندفع البحث الذي طرق عليه الاول ما رواه
الصدوق في كتاب ثواب الاعمال باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بلغه شيء من الثواب
على شيء من الخير فعمله كان له اجر ذلك وان كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقله انتهى ويعلم ان
هنا شيئين الاول نفس العمل وهو لا بد ان يكون مقطوعا في الخيرية والثاني قدر الثواب
وليس مناط العمل فالذي يعمل على خبر عالما بكونه خيرا راجيا لمقدار الثواب الذي وصل اليه
على سبيل القطع ان الله تعالى يعطيه ذلك الثواب ولا يخيب رجاه فانه المتفضل المنعم ايضا
على غير راجيه فكيف على راجيه وليس هذا من العمل بالظن وعلى خلاف الواقع والمتعلق
شيء فان متعلق العلم هو كون العمل خيرا ومتعلق الظن ومحل التخلف مقدار الثواب المعين
وهو بعينه مثل كون السبع في الطريق وكذا مسئلة الموالات لله والمعادات في الله على انه
ضروريات الاسلام والتخلف باعتبار الموضوع وتعليق الحكم به مثل سائر الموضوعات
للاحكام والاشتباه الواقع فيه وليس من التعبد بالظن وبخلاف الواقع في شيء فان
انما هو بالعلم بالحكم والحكم مقطوع به وكون الرجل المخصوص مستحقا للموالات والمعادات

تحقق الحكم وتعلقه

التعبد

وفرد من افراد الكليين الذي هو نص الحكم في شيء الثاني ما رواه البرقي في محاسنه باسناده عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء من الثواب ففعل ذلك
طلب قول النبي صلى الله عليه وآله كان له ذلك الثواب وان كان النبي لم يقله انتهى وهذا الحديث
ايضا نص في كون اصل الثواب مقطوعا والمقدار غير معلوم ورواه باسناد آخر عنه عليه السلام
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبعض المعاصرين رحمه الله وجد اربعة عشر طريقا وادعى تواتره
المعنوي فلم يكن التعبد به تعبدا بالمظنون وقال شيخنا المجلسي طاب ثراه هذا الخبر من المشهورات
رواه الخاصة والعامة باسانيد ورواه ثقة الاسلام في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم مثل ما مر وروى ايضا عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمران
الزعفراني عن محمد بن مروان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من بلغه ثواب من الله على عمل ففعل ذلك
العمل التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه وقال السيد بن طاوس رحمه الله
بعد ايراد رواية هشام بن سالم من الكافي بالسند المذكور ووجدنا هذا الحديث في اصل هشام
بن سالم رحمه الله عن الصادق عليه السلام ولورود هذه الاخبار ترى الاصحاب كثيرا ما يستدلون
بالاخبار الضعيفة والمجهولة على السنن والاداب واثبات الكراهة والاستحباب واورد عليه
بوجوه الاول ان الاستحباب ايضا حكم شرعي كالوجوب فلا وجه للفرق بينهما والاكتفاء
فيه بالضعاف والجواب ان الحكم بالاستحباب فيما ضعف سنده ليس في الحقيقة بذلك
المستند الضعيف بل بالاخبار الكثيرة التي بعضها صحيح الثاني ان تلك الروايات لا تشمل العمل الوارد
في خبر ضعيف عن غير ذكر ثواب فيه والجواب ان الامر الشرعي من العبادات يستلزم ترتب الثواب
على فعله والخبر يدل على ترتب الثواب التزاما وهل يكفي في شمول تلك الاخبار له وفيه نظر و
الثالث ان الثواب كما يكون للمستحب كذلك يكون للواجب فلم خصصوا الحكم بالمستحب والجواب
ان غرضهم بتلك الروايات لا تثبت الا ترتب الثواب على فعل ورد فيه خبر يدل على ترتب
الثواب عليه لا انه واجب على ما ذكره وان خرج في الخبر لقصوره عن اثبات ذلك الحكم وتلك الروايات
لا تدل عليه فالحكم الثابت له تمام هذا الخبر بانضمام تلك الروايات ليس الا الحكم الاستحبابي
والرابع ان بين تلك الروايات وبين ما يدل على عدم العمل بقول الفاسق من قوله تعالى ان

جاءكم فاسق

جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا عموما من وجه فلا ترجيح لتخصيص الثاني بالاول بل العكس اولى
لقطعية سنده وتأييده بالاصل اذ الاصل عدم التكليف وبرائة الذمة منه ويمكن ان يجاب
بان الآية تدل على عدم العمل بقول الفاسق بدون التبين والعمل به فيما نحن فيه ليس بورود
الروايات ليس عملا بلا تبين فلم يتخصص الآية بالاخبار بل بسبب ورودها خرجت تلك الاخبار الضعيفة
عن عنوان الحكم المثبت في الآية الكريمة ثم اعلم ان بعض الاصحاب يرجعون في المندوبات الى اخبار
المخالفين ورواياتهم ويذكرونها في كتبهم وهو لا يخلو من اشكال لورود النهي في كثير من الاخبار عن الرجوع
اليهم والعمل باخبارهم لا سيما اذا كان ما ورد في اخبارهم هيئة مخترعة وعبادة مبتدعة لم يعهد مثلها
في الاخبار المعتبرة والله تعالى يعلم انتهى كلام المجلسي طاب ثراه والحق ان العمل اذا كان ثابتا من الشارع
الحكم وكذا وجد سوى تعيين وجوب واستحباب عينا او تخييرا وكان في الروايات خبر دال على مقدار معين
من الثواب على ذلك العمل المقطوع حسنه لا اشكال حينئذ بعد قطعية حسنه وعينية العمل ورجحان فعله
الى قطعية مقدار الثواب وهو ذلك حاصل بفضل الله تعالى بعد هذا الوعد الذي على صادعه فضل لا يلزم
وذلك لان الثواب من حيث هو ثواب موعود فيه على اي مقدار كان فاذا ثبت عطاء الثواب
ارتفع المانع العقلي من الاقدام على ما لا يؤمن ضرره من المحظور والخطأ واذا ارتفع المانع وتحقق المقتضي
صح الفعل الوجودي غير ان حصول ذلك المقدار المعين لم يكن واردا في الحقيقة من ثواب
الكريم وهكذا كان الوعد به في عهدتهم بعد قولهم بر في ذلك الخبر لو هم الراوي او وضعه
وانما صار ذلك في عهدتهم لان هذه الاخبار الثابتة بتعدد طرقها صحيحا وحسنا وموثقا
ومعتبرا فارتفع البحث بتوهم التعبد بالمظنون او بخلاف الواقع وذلك لان مقدار الثواب
المعين انما هو عند الخبر المكذوب سهوا او عمدا ليس مما يحصل العمل وخارج عنه انما ورد الاذن
بالتعبد بالمظنون او بخلاف الواقع او استلزم تخصيص الدليل العقلي من قبح الاقدام على
ما لا يأمن فيه من الخطأ وقبح تصديق غير معلوم الصدق وترتب عليه وهن اعتبار العصمة في
الوسائط الائمة عليهم السلام ومما حققناه يتبين لدى طالب الحق والمتبصر ان اعتماد كثير
من المجتهدين في ترجيح الاحاديث الثابتة عن المعصومين عليهم السلام بعضها على بعض عند التعارض
وتعذر الجمع بينها على بعض التراجيح الغير القطعية في افادة المطابقة من هذا الباب ويلزم

سببا من خطور التعبد بالظن او بخلاف الواقع وهذا احد معاني قول العلامة الحلي طاب ثراه ظنية الطريق لا تنافي علمية الحكم وذلك لان اصل الحكم اذا كان قطعي الدليل فهو قطعي بضرورة قطعية النتيجة بعد قطعية المقدمتين وان كان سبب اختيار دليل ذلك الحكم على دليل حكم اخرى قطعي مثله لم يكن قطعيا ومثال ذلك انه اذا كان الثابت عن الشارع الحكيم مشروعية كل من العتق والصيام والاطعام في كفارة التخيير وكان الجمع غير مطلوب او غير ممكن ودار الامتثال احتياطا بين احد الافراد المقطوع بها واراد المكلف اختيار ما هو الاحسن ابتغاء لفضيلة قوله تعالى فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه واختار فردا من الافراد المقطوع بشرعيته بسبب غير قطعي في افادة ذلك الرجحان فذلك الترجيح ليس مناطا لاصل العمل والحكم ولا مسلما فالنهي المحظورات العقلية والمناهي الشرعية نعم انما يختص ما حققناه فيما اذا دار العمل بين احد وجوه الايات والاحاديث فلم يتعد عن مدلول الكتاب والسنة واما مع التعدي عن المدلول اللغوي والعقلي القطعي فلا وذلك طريقة اهل الظن من اجتهادي العامة وبعض من تبعهم غفلة او مسامحة او تقية كالاخباري على متتبع كتب الاستدلال وبعد التحقيق فلم يوصف فقهاء الامامية بهذا الوصف نسأل الله العفو والعافية ولا معصوم الا من عصمه الله واعلم يا اخي ما كان غرضي من تأليف اصل الفهرسة الا استظهار عذر المتأخرين عن الاجتهادات ودفع شناعة اهل العلم الاصوليين والمحدثين عنهم وسد باب طعن المخالفين بان الامامية يفسقون بعضهم بعضا ويكفرون بعضهم بعضا ولكن اخواننا بغوا علينا وافسدوا غرضنا الصحيح بما اجابوا بما ينبغي الطاعنين العليل بل اصطلوا نائرة الشقاق واضرموا جمرات الافتراق واباحوا الغرية والبهتان واحتالوا الحيل يجهرون في اطفاء نور رسالة ولد عدنان سلام الله عليهم ما بكى الجريان ولقد كنت انتوقع من الناقض مراعاة جانب الانصاف لما كنت اسمع من التزامه التقوى والتفيد عن الانهماك في رياسة الدنيا فلما تبين لنا الجواب خاب الامل وخاب وتبدلت تحول تشتت الاطياب عليه سلام الله الملك الوهاب شعر حسبتكما درعا حصينا لتصدفا سهام العدى عني فكنتم نصالها فاستعنت بالله الفرد الصمد وتذكرت قوله تعالى قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون واقدمت على الجواب عما سألت ولا مرتاب ولقد ساعدني التوفيق فتم الكتاب ووضح

الخطاب

الخطاب وانما يتذكر اولو الالباب قال تعالى في نبيه وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وامرنا بالاسوة وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ونهى عن التقدم عليه ولا تقدموا بين يدي الله ورسوله ومدح الذين لا يسبقونه فقال عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون وقال ابو جعفر عليه السلام يا جابر انا لو كنا نحدثكم برأينا وهوانا لكنا من الهالكين ولكنا نحدثكم باحاديث نكنزها عن رسول الله صلى الله عليه وآله كما يكنز هؤلاء ذهبهم وفضتهم رواه صاحب البصائر ورواه باسناد آخر وقال يا الوصي انا لو حدثنا برأينا ضللنا كما ضل من كان قبلنا ولكن حدثنا ببينة من ربنا بينها لنبيه فبينه لنا رواه الصفار باسناده الصحيح عن الفضيل بن يسار عنه عليه السلام في بصائره وقال يا جابر لو كنا نفتي الناس برأينا وهوانا لكنا من الهالكين ولكنا نفتيهم بآثار من رسول الله صلى الله عليه وآله واصول علم عندنا نتوارثها كابرا عن كابر نكنزها كما يكنز هؤلاء ذهبهم وفضتهم رواه في البصائر باسنا وقال يا جابر والله لو كنا نحدث الناس او حدثناهم برأينا لكنا من الهالكين ولكنا نحدثهم بآثار عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نتوارثها كابرا عن كابر نكنزها كما يكنز هؤلاء ذهبهم وفضتهم رواه في البصائر وقال ابو عبد الله عليه السلام مثل حديث الفضيل رواه الصفار ايضا وقال والله لولا ان الله فرض ولايتنا ومودتنا وقرابتنا ما ادخلناكم بيوتنا ولا وقفناكم على ابوابنا والله ما نقول باهوائنا ولا نقول برأينا ولا نقول الا ما قال ربنا رواه الصفار باسناده عن محمد بن شريح ورواه المفيد في مجالسه باسناده عن علي بن النعمان مثله وكذا الصفار باسناده عنه ورواه الصفار في رواية عن محمد بن شريح اصول عندنا نكنزها كما يكنز هؤلاء ذهبهم وفضتهم وسئل عليه السلام عن مسألة فاجاب فيها فقال الرجل ان كان كذا وكذا ما كان القول فيها فقال له مهما اجبتك فيه بشيء فهو عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لسنا نقول برأينا من شيء وقال جابر قلت لابي جعفر عليه السلام اذا حدثتني بحديث فاسنده لي فقال حدثني ابي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عن الله عز وجل وكلما احدثك بهذا الاسناد انتهى وانك ابلي لجلى عما انتهى قف واما الاستدلال في اثبات وجوب اللطف بكونه اصلح فهو وان كان يرد عليه حينئذ ان مراد اللطف منكرة ولا تناهي للحصر فلابد من بيان مقدار الواجب منها ومن هذه الجهة ورد الاعلام الزام على الامامية في قولهم بوجوب نصب الامام على انه لطف بانه لو كان كل لطف ملحا واجبا على الله لزم ان يكون القضاة

تواضع
السفه والجهل والقدرة صفة تستحيل معها فرض الحاجة الى المحجوج فتدقق اذا كان ذلك انفع للعبد المحتاج ولا اشكال فيما هو اصلح للكل وفيما كان اصلح للجزء مع عدم منافاته لصلاح الكل واما فيما كان مفسدة للجزء ومصلحة للكل وذلك وان لم يستلزم قبح الظلم على الجزء من حيث هو لكنه يمكن تداركه بما هو خير له في الدنيا والاخرة بحيث يستلزم الظلم عليه والقادر العدل الكريم يتداركه اقول الظاهر من تعبير الناقض انه حسب الانفع مساوقا للاصلح وهذا توهم غلط لان بينهما عموما وخصوصا من وجه مثل مادة الاجتماع الصوم لصاحب التخمة فانه انفع لمزاجه واصلح لاخرته ومادة الافتراق القعود عن الجهاد مع العلم بالشهادة اصلح له وليس بانفع او مطلقا وذلك ان النفع والضرر باعتبار الملائم والمنافر الدنيوي والصلاح والفساد للملائم والمنافر الاخروي والدنيوي معا قف ومن الشبهات التي اورد عليه انه ينافي خلق الشياطين وذريته الغاوين الباعثين لدخول النار وان ذلك يوجب ان لا ينقطع امداد الانبياء والمعصومين للمكلفين بل لو كان كلهم معصومين اقول الصواب لو كانوا بصيغة الجمع لان الكل لا يوكد الضمير المفرد وكذلك لا يخبر عنه قال والجواب ان خلق الشيطان وذريته لا يخلوا من المصلحة بل هو اصلح اقول الاولى بل هو الاصلح فتامل قف اذ لم يجعل لهم التسلط بحيث يجعلون العباد مضطرين كما قال تعالى حكاية عنه في يوم القيمة اقول الصحيح لجاد عنه اذ الحكاية لا يكون الا عن واقع بخلاف الاخبار فانه يكون عن الماضي والحال والاستقبال قال وما كان لي عليكم من سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم لي بل هو انما كا

واستحالة الظلم لا تحقق له الا بعد تحقق الكل في نفس العلة الفاعلة بعكس الخارج والظلم هو وضع الشيء في غير موضعه والجزء لمصلحة الكل فاذا صرف في مصلحة الكل فضربه لقضاء الله ونفاذ كماله لا يسمى ظلما لانه العقد فقد لم يوضع في غير محله بل لو لم يصرف لمصلحة الكل لكان ظلما اقتداء فوقع فرض وقوع الظلم على الجزء وان يتداركه تقع الظلم عليه

[illegible] ويوت الامام معصومين لان عصمتهم لطف وانا نعلم بان الناس مع عصمة القضاة والنواب يقربون الى الطاعة ويبعدون عن المعصية اقول قوله وان كان الى اخره مبتدأ لا خبر له فحقه بعد حذف وتقع جزاء الشرط لا محالة وايضا حينئذ اقحام الفاء مما لا وجه له فالشارات العربية وبناء صيغة الحجة ثم لا يخفى ان العصمة ينقسم الى ثابتة وغيرها ولا وعي كونها مستحيلة الانفكاك عن العوارض اللازمة لها وهي خاصة الانبياء والاوصياء عليهم السلام المبعوثين للتبليغ المنصوبين للحفظ والبيان والتكليف الحجج والثانية جائزة الانفكاك وصفة النواب والابواب وهي ما دام الصيانة وحفظ الحدود وهي من مقامات المرسلين وتتوقف على الاولى ولا عكس ولذا لا يمكن خلو الارض من الاولى دون الثانية ولما كان الكامل في كل نوع فيما هو ذلك النوع من الكمال يمتنع التعدد والا لم يكن كاملا وهو خلف انحصرت العصمة الكبرى المتنوعة بالحجة في واحد ويؤيده ما نصت عليه الاحاديث من كون احد الحجتين ناطقا والاخر صامتا مع التعدد كما كان امر ايام الحسن والحسين عليهما السلام بخلاف امر هرون فانه من باب الوزارة ولذا استتر على عليه السلام وتحرير المطلب وتقريب البرهان ان نظر الكل المعتبر عنه بالجزء اما كامل باجتماع ما للنوع فيه وهو الحجة الكبرى نبيا كان او وليا ام لا او اما مستكف به وهو المؤمن الممتحن العارف بالحق وهو معصوم بالتبع ما دام تابعا ام لا وهو المعبر عنه بالناصح ضالا كان ام كافرا ام منافقا ام فاسقا فتبين جواب ما سألك به امام الزي وقد لك امتناع عصمة الرعية كلا او القضاة والنواب فقط بالمعنى الاول ثم لا يخفى ان وجوب فعل الاصلح عليه تعالى من توابع اسم الحكيم ووجوب اللطف من توابع اسم اللطيف وهما قسيمان لا قسمان فلا يدخل احدهما تحت الاخر على ان تأثير المقتضي يتوقف على رفع المانع ووجوب صرف الكامل الحقيقي في كل نوع مانع من تعدده فلا يبقى تأثير مقتضي اللطف لانه ولعدم كل قرب جمعا بين احكام الاسماء الالهية وهو المطلوب ولا يلزم التدافع والتساقط وترتب عليه التعطيل وهو محال وليس حفظ البيان بحمل العدد على الثقات بعناية الحجة المعصوم الامتناع في شيء قف وهذه الشبهة مما اوردها على اصل وجوب فعل الكل فهو جواب عنها في اللطف اقول هذا اول جوهر من عقد اللجين لبني المجتهدين والاخباريين وهل هو بين العامة والخاصة باعتبار اللطف وما بين المعتزلة والاشاعرة باعتبار فعل الاصلح والعاشرة انه اورد الشبهة ولم يذكر جوابها وان زعم انا سيأتي جوابا لها فعلم انه اتقاض مذهبه وانه لا يستقيم ان القائلين بالحسن والقبح العقليين يقولون بوجوب عليه الله تعالى انه اصلح بمعنى وتعم الرجوع استماع الغني الكريم اقول الصحيح كون الغني لان القبح يتعدى بنفسه لا بعن فقط وسبيل الغني الكريم بالحكيم لان

الطرد والطرف مقابلة الاخبار

٦

والخلاص يتميز به الخالص والمغشوش من النقود وبه ينسحق الخالص للصيد والاقتناء
والغش للاسقاط والاجتناب مع ان جمع الكلاب والاناسي في درجات
الجنان ونظم الخرزة المهينة في سلك الجواهر الثمان قبيح على الحكيم السبحاني
اقول ما اتى به الناقض هو خطابة وتمثيل بل كلام سوقي شعري وتخييلي والحق
ان الجود والقدرة تاثيرهما افاضة نور الوجود على كل ماهية ممكنة قابلة
لفيض الوجود فلا معنى لابقائها معدومة عن فيض الوجود وقد قال تعالى ورحمتي
وسعت كل شيء وابليس وذريته شيء والرحمة التي وسعتهم رحمة الوجود بافاضة
الوجود ولو لم يكن الشيطان لم يتميز اهل المجاهدة في الله عن غيرهم ومع
وجوده ان كان الاطاعة اصعب لكن يوجب رفعة الدرجات ومن اطلع
على هذا النفع العظيم يعلم ان وجوده خير له من عدمه اقول منتهى ما ذكره انما
كون وجوده خير المؤمنين في استحقاقهم الثواب بمخالفتهم وساوسه واما كون
وجوده خيرا له ولذريته واتباعه من الجنة والناس اجمعين في استحقاقهم الخلود
فليس في كلام الناقض من بيانه اثر ولا هو ممن يقدر عليه وانما اجيب عنه بعون الله
تعالى فاقول لا شك ان لوجوده ثلاث لحاظات ا لحاظه من حيث هو ولا ريب
انه خير محض لا شر فيه اصلا اذ الشر يرجع الى الاعدام كما حققه المعلم الاول
ب لحاظه بالنسبة الى العدم ولا شك ان الوجود اشرف النقيضين ولا
لا اتصف به الواجب تعالى شانه ج لحاظه بالنسبة الى ما يترتب عليه وهو ينقسم
الى ثلثة اقسام ايضا ا الى نفسه ب الى من يطيعه ج الى من يخالفه فهو بالنسبة
الى الثالث خير لا محالة كما قد مضى واما بالنسبة الى نفسه واتباعه من الخلود

الدائم

٣٩

الدائم في العذاب الاخروي فهو مترتب على كفره الذي هو فعله الاختياري الذي اختاره
على الايمان بسوء اختياره لا على وجوده الذي هو فعل الله تعالى والدليل انما يقتضي
اصلحية فعله تعالى اذ هو الحكيم القدير لا اصلحية فعل كل فاعل وذلك لان افعال
العباد عند المحققين مخلوقة لله خلق تقدير لا خلق تكوين وبينهما بون بعيد والمدح
والذم العقليان وكذلك الثواب والعقاب الشرعيان يترتبان على خلق تكوين فانه هو
الايجاد لا خلق تقدير وهو العلم الخاص فقد واما الجواب عن عدم امداد الخلق
بالانبياء والاوصياء فهو خلاف الواقع لو اريد مطلقا ولا يضر ممنوعيتهم في بعض
الاحيان لو اريد في الجملة لما مر سابقا وحاصله ان الجمع بين اللطف في الجملة وجعل
العباد مختارين اقتضى ذلك وهو الاصلح اقول الناقض حسبه تعالى معاذ الله مجتهدا
تعارضت لديه الامارات الاجتهادية وكان باب العلم منسدا فعمل بما امكنه العمل
عليه من الجمع بين تلك الامارات سبحان ربك رب العزة عما يصفون وانا لله وانا
اليه راجعون كلا ان يكون هذا له جوابا بل الجواب ان امداد الانبياء والاوصياء
ينقسم الى ما له دخل في اصل التبليغ والبيان واتمام الحجة والى ما له دخل في حصول
السلطان والغلبة وهو الجواب على الله تعالى بمقتضى اللطف والاصلح هو الاول
وما اخل به ابدا كما هو معلوم من امر ابراهيم وموسى وقتل طاغيتهما وما ظفرا
ببغيتهما وكذا قضية القائم عجل الله فرجه وطاغية الاسلام ويؤيد ما حققناه قوله
تعالى يريدون ان يطفئوا نور الله بافواههم ويابى الله الا ان يتم نوره ولو كره
الكافرون واما الثاني فهو من توابع الفضل لا اللطف والعدل فيه وبمدار الحكمة
فقد يتبع النبي نبيا بلا طفرة ولا فترة وقد يتبعه الولي ولا بد من الحجة في الارض وكون

كونه نبيا فلا خصوصا بعد ختم النبوة وذلك بعد تمام الحجة فقد واما عدم جعلهم كلهم
معصومين فلعدم استعدادهم جميعا لذلك اقول هذا على القول بعدم مجعولية الماهيات
ولتحقيق هذه المسئلة مقام غير هذا المقام ولكنا لا نخلي هذا الموضع من ذكرها فاعلم
ان الماهية لفظ مركب من ما الاستفهامية والضمير المؤنث الغائب الراجع عن الحوادث
الثابت في حيز العلم والتاء لتانيث الحقيقة التي يقع السؤال في احد المطالب الاربعة
عنها وحيزها وعاء العلم والتقدير وبينها الوجود الافاضي الذي هو الجود في وعاء
القدرة والتكوين فهي تابعة ... الوجود باعتبار التحقق في حيز القدرة
متبوعة له في حيز العلم ... الماهية ما به التميز والوجود ما به التحقق
وهو صيرورة الشيء في ظرف ما والحق ان الماهية مجعولة بجعل بسيط وهو جعل التقدير
كما يشير اليه قوله تعالى وقد خلقتك من قبل ولم تك شيئا والخلق هو التقدير حقيقة كما حققه
العدلية والوجود مجعول بجعل مركب وهو جعل الشيء شيئا كما يشير اليه قوله تعالى
هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا وعلى قول الاستعداد هذا
من توابع الماهية والجعل البسيط فلا ينهض كلامه جوابا الا لمن يقول بعدم
مجعولية الماهيات وبنفي الوجود اعتبارا وينسب التاليف الى الله تعالى وفيه من
القصور ما لا يخفى والجواب القاطع ان العصمة مقام من المقامات المعنوية
المحصورة بانواعها مترتب بعضها على بعض والاسماء الالهية لها تاثيرات شتى في
بجسب فاعليتها الخاصة بها كل واحد منها قيوم عالم من العوالم وجنس من الاجناس
ونوع من الانواع وصنف من الاصناف وشخص من الاشخاص على مقتضى
الحكمة الازلية والارادة الحقيقية والاسم المقتضي لرتبة الكليات القدسية

٤٣

قد ظهر في مظاهر الملئكة والكروبيين والاسم المقتضي عكس لما يترتب عليه العفو
والغفران كما هو المنصوص في قوله لولا انكم تذنبون الى آخره المولي للاجناس الغاسقة
قد ظهر في جلابيب العفاريت والشياطين فاقتضى الاسم الجامع تكوين نوع مختلط
من الطبائع الاربعة الالهية والملكية والحيوانية والشيطانية ليكون باصنافها
وافرادها مظهرا لجميع الاسماء الجلالية والجمالية واللطفية والقهرية فيكون
اسما اعظم فاوحى الله تعالى الى الملئكة اني جاعل في الارض خليفة قالوا اتجعل
فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني اعلم
ما لا تعلمون فعلم ادم الاسماء كلها الايات فتبين ان العصمة لو عمت
الافراد لفات الغرض من خلق النوع الانساني اولا ولانقلب النوع وصار
ملكيا ثانيا ولبقي الرئيس بلا مرؤوس ثالثا ولكثر كامل النوع وهو محال وقد
مر بيانه رابعا فقد واضطرارهم الى العصمة وان كان ممكنا بالنظر الى قدرته تعالى
ولكنه ليس بكمال لهم اقول جوابه هذا منقوض بما قال به من اعتبار الاستعداد على
القول بعدم مجعولية الماهيات فانهم لو عصموا على قوله لكان من استعدادهم
وكان كمالا لهم ولكن الجواب ان العصمة مع القوى الحيوانية والسبعية والشيطانية
اقوى منها واشد كمالا فقد بل انما صاروا الى هذه المرتبة بجميع مساعيهم اقول لا
لقوله ان العصمة تحصل بالمساعي ولو كان كذلك لوجبت العصمة كثيرة و
لحصر القول بعصمة الائمة عليهم السلام ولانتقض بعيسى ويحيى والجواد والقائم
عليهم السلام ولبطل ضروري الامامية من قولهم بعصمة الحجج من اول العمر الى
آخره نعم العصمة العارضية التي تحصل للاتباع ان حظا من الاكتساب و امكان

تحقق عصمتهم قبل اوان البلوغ

اصلها موهبة ايضا من العزيز الوهاب قال الا انه لما كان ذاتهم وطينتهم اعلا
من غيرهم فضم مجاهداتهم العظيمة اورث العصمة اقول ايها الناقض تمام مذهب الامامية
القول بعصمة الانبياء والاوصياء عليهم السلام طول عمرهم فمتى كانت المجاهدة من المسيح
عليه السلام حيث قال تعالى يكلم الناس في المهد وكهلا وقال تعالى حكاية عنه حين ولادته
اني عبد الله اتاني الكتاب وجعلني نبيا ومتى كانت المجاهدة من يحيى عليه السلام حيث
قال تعالى فيه واتيناه الحكم صبيا ولو كان كذلك لما حصل العلم بحصر العصمة في هذه
الامة في اربعة عشر ولا بحصرها في الانبياء والاوصياء عليهم السلام في الامم السالفة
بختم الولاية على صاحب الزمان عليه السلام ولصح التكليف بتحصيل العصمة لسائر
المكلفين ولصح ذمهم بفقدهم العصمة واما عدم مجبوريتهم على الطاعة وترك المعصية
وكونهم مستطيعين فيما كلفوا به واستحقاقهم الثواب لذلك فلا يستلزم كون
عصمتهم كسبية وانما نشاء توهم الناقض لزعمه الملازمة بين الاستطاعة والكسب في
العصمة فتحقق قال ومن الشبهات ان مقدوراته سبحانه وتعالى غير متناهية
ويمكن ان يفرض لكل اصلح مرتبة فوقه تزيد على الجادة فيلزم ان لا يخرج الله
تعالى عن عهدة واجبه ومن ذلك يحصل انتصار الايراد الذي نقلناه عن
الامام الرازي في خصوص اللطف وفيه ان عدم تناهي القدرة لا يستلزم عدم
تناهي المقدورات فان المانع قد يكون من جهة القابل اذ عدم قابلية الممتنع
للوجود لا يوجب عجزه تعالى عن الايجاد ففرض امكان اصلح فوق ما فعله
الواقع ومن ذلك يظهر الجواب عما نقلناه عن الامام فان عدم جعل القضاة
والنوابين لعله لاجل امتناعه من جهة عدم القابلية وعدم كون الاجبار

على العصمة عصمة كما مر اقول قد اجبنا عن نفي عموم العصمة مع قطع النظر عن الاستعداد
وتناهي المقدورات لا يستلزم امتناع ما لم يوجد حتى يتم ما اجاب به ولكن الجواب
القاطع ان اسمائه تعالى لا يغلب بعضها بعضا وصفاته لا تقهر بعض منها بعضا والقدرة
وان كانت غير متناهية والمقدور وان لم يمتنع ولكن رحى الايجاد يدور على
الارادة وهي تتبع العلم والقدرة والمصلحة والحكمة فمجرد كونه مقدورا لا يجري الايجاد
نصا فكل ما ادرك العقل كونه ممكنا صالحا للنظام الجملي مقتضى الحكمة لا محالة كائن من
الله تعالى وقوله وعدم كون الاجبار على العصمة عصمة يعني لعله لاجل امتناعه من جهة
عدم كون الاجبار على العصمة عصمة وذلك لان الاجبار ينافي غرض التكليف من
ترتب الثواب المقرون بالتعظيم الذي يقبح بلا استحقاق ولا استحقاق الا بعد الاختيار
الاستطاعة ولكن يرده قوله عليه السلام ومن العصمة ان لا تقدر فجعل الائمة
عليهم السلام العجز عن المعصية من افراد العصمة فيمكن الجواب عنه بكون العجز اعم من الاجبار
اذ كل مجبور عاجز دون العكس فتبصر قال وايضا فنحن لا نقول بان كل ما يمكن ان
يكون لطفا فهو واجب بل نقول ان ما نعلم انه لطف جامع للشرائط واجب فما يمكن
ان يكون عدمه لوجود مانع يعلمه الله لا نحكم بوجوبه وكون القضاة والنواب معصومين
في كل عصر مما يمتنع عادة كما لا يخفى والممتنع لا يتعلق به القدرة اقول هذه الجملة حوت
من الاغلاط المعنوية ما ادى الى الفضيحة ولنشر الى ما تيسر منها الاول قوله فنحن
لا نقول الى قوله جامع للشرائط ان اراد به جواب عين السائل كما هو ظ فخلط من
وجه وتطويل بلا طائل من وجه اخر وخروج عن محل النزاع من وجه ثالث وعلى الثاني
فهو طفرة عن الجواب وان اراد به الرد على السائل فهو قبول للطف في السؤال

الواجب على اللطيف الخبير اولا وبقوله لعله ليل للطف التام ثانيا فهذا الكلام لا يقوم
جوابا له الثاني قوله فما يمكن ان يكون عدمه لوجود مانع الى قوله مما تمتنع عادة
ان اراد من لفظ العادة العادة الالهية فلا يصير جوابا للرازي اذ له ان يقول
ان اطلاق لفظ العادة على الله لا يخلو من مناقشة او لا هو من سوء الادب ثانيا
لان العادات تتبع الطبايع بل طبايع ثانوية وما لا طبيعة له لا عادة له
ومن المصادرة بالمطلوب ثالثا اذ له ان يقول لا يه حكمة ولا اي غرض
جرت عادته باضافة العصمة على الاوصياء دون القضاة فان كانت العلة
هناك عقلية فهي هيهنا موجودة لا تقبل التخصيص وان كانت غير ذلك فعلى
المثبت البيان مع ان جوابه مقلوب عليه اذ لنا في العصمة مطلقا ان يقول
ان فرض العصمة لنوع البشر خرق للعادة والطبيعة البشرية واغاهي من
لوازم الملكية وما عنه لنزاهتهم لفقدهم الشهوية والغضبية والجواب ان مخالفة العادة
لا تمنع اجراء حكمته تعالى مع ان عادته تعالى مبتنية على حكمته لا مانعة لها لان
الصفات المتاخرة لا تقهر حكم الصفات المتقدمة في اللحاظ العقلي على ان صفاته تعالى
لا يقهر بعضها بعضا ولا يغلب بعضها على بعض والا لادى الى التعطيل الثالث قوله
والممتنع لا يتعلق به القدرة وهنا من الخبط ما لا يخفى لانه قدم انفا انه ممتنع
عادة ثم اردف بانه لا يتعلق به القدرة وما درى ان الممتنع الذي لا يتعلق
به القدرة هو الممتنع العقلي لا الممتنع العادي والا لما تحققت معجزة ولا كرامة
لان المعجزة والكرامة لا يتحققان الا بخرق العادة فلو كان خرق العادة
ممتنعا لما تعلق به قدرة الله تعالى ولا ظهرت على ايدي الانبياء والائمة

قال واما الالطاف الزائدة عما وقع اقول الصحيح الزائدة على ما وقع فان الزيادة تتعدى بعلى
قال الغير الممتنعة بالذات فلعل عدمها يكون لاجل مفسدة اقول لا يخفى ان الالطاف
الممتنعة بالذات لا تصح عليها انها الطاف فهذا القيد لغو والناقض حسب عصمة القضاة
من الممتنعات العادية اولا ثم حسب الممتنع العادي مما لا يتعلق به القدرة ثانيا ثم قيد
الممتنعة هيهنا بالذات وكانه حسب ان الممتنع العادي هو الممتنع الذاتي وفرع على هذه
التوهمات عدم تعلق القدرة الالهية بها ثم قوله فلعل عدمها ولا يخفى ان لعل لو كان
جائزا في جواب العقليات البرهانية لبطلت البراهين باسرها اذ لكل منكر لمدلول
البرهان ان يجيب بلعل وربما وليت ثم ان اللطف لا يصح اطلاقه الا على ما فيه صلاح
وفقد فساده فالذي فيه فساد ليس من مقتضى اللطف في شيء قال فقد يكون شيء مقربا الى
طاعة ولكنه مفوت لما هو اهم منه او يصير موجبا للهلاك ولا نعلمه والى ذلك يشير
قوله تعالى وقالوا لولا انزل عليه ملك ولو انزلنا ملكا لقضي الامر يعني لحق هلاكهم
بان سنة الله جرت بذلك فيمن قبلهم ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا وللبسنا عليهم
ما يلبسون يعني لو جعلنا ملكا لجعلناه بصورة رجل كدحية الكلبي في مثال جبرئيل
لعدم قدرتهم على رؤية الملك على شبحه فيعودون الى ما قالوا سابقا ما هذا الا بشر
مثلنا كما يقولون لك فعلم من ذلك ان اللطف قد يكون على خلاف ما يزعمه العباد
وما يفتقر جوده كليس بلطف فنقول نصب امام معصوم في الجملة لطف حال عن المفسدة
جزما فيجب عليه تعالى واما انه لم لم يفعل فوق ذلك مثل ان يديم صحبة الامام
العالم فلا نعلم انه لطف يجب على الله تعالى انه لا يجتمع الامع لجبار المتغلبين على
الانقياد وهو مخالف الحكمة وكذلك اخراج الجنة والنار في عين العيان

هو مزيد في اللطف ما لاجل امتناعه بالذات او لترتب مفسدة اخرى عليه وهو هلاكهم حينئذ مع عدم التصديق ومما ذكرنا يظهر اندفاع ما اورده المخالفون على استدلال الامامية لوجوب نصب الامام بانه لطف لانه لا ريب انه مقرب الى الطاعة ومبعد عن المعصية بوجوه ثلاث الاول انه انما يكون لطفا اذا خلا عن المفاسد كلها وهو ممنوع لان اداء الواجب وترك الحرام مع عدم الامام اكثر ثوابا لكونهما اقرب الى الاخلاص لانتفاء احتمال كونهما من خوف الامام اقول كون ذلك اقرب الى الاخلاص مسلم اذا كان العمل على مقتضى امره ونهيه مبتنيا على حدوده متوقفا على بيانه واما العمل بمقتضى الظن والهوى خصوصا مع طرح الاحاديث المعصومية اذا عارضتها فانما هو تعبد للنفس وامتثال للنظر لا للامام المنتظر ولا لعموم الدليل كل عامل بما يعمل به في زمن الغيبة وان خالف امر الامام عليه السلام قال والثاني انه لو سلم الوجوب فانما يسلم لو لم يقم لطف اخر مقامه كالعصمة مثلا فلم لا يجوز ان يكون زمان يكون الناس فيه معصومين مستغنين عن الامام والثالث انما يكون لطفا اذا كان ظاهرا قاهرا قادرا على تنفيذ الاحكام واعلاء لواء الاسلام وهذا ليس بواجب عندكم ووجه اندفاع الاول ان المفاسد معلومة الانتفاء وغاية ما يتصور من المفسدة هو ما ذكره من كونه مفوتا للاخلاص ولا يخفى ما فيه اذ ترك الاخلاص حينئذ من بعض المكلفين انما هو لقصوره وضعف يمانه لا من جهة نصب الامام اقول الصواب لتقصيره بدلا من لقصوره لان القصور لا يصير سببا للذم والعقاب ولا العتاب قال مع ان ذلك بعد مصلحة اخرى سيما اذا كان التقصير من نفسه مع ان ما يتصور من منافع نصب

الامام ...

الامام في وعظه وترغيبه وترهيبه من عذاب الاخرة وتصحيح ما عسى ان يشتبه عليه من احكام العبادة فيه من موجبات حصول الاخلاص مع صحة العمل ما يضمحل عنده هذا الاحتمال الفاسد اقول هذا الجواب انما يتم مع تسليم فتح باب البيان للمعصوم للمخلصين واما مع فرض انسداد الباب فلا يتم الجواب قال ومما اشبه هذا الكلام بما ذكره ابن ابي تيمية في كتابه الذي الفه نقضا على العلامة فانه قد ذكر قول العلامة بترجيح مذهب الامامية على مذهب مخالفيهم بانهم يقولون بتنزيه الله عن الظلم والقبائح وعصمة الانبياء والاوصياء ومخالفوهم يقولون بخلاف ذلك فيجب ترجيح هذا المذهب على ذاك ثم اجاب عنه بانكم الموجبون لحرمان الانبياء والخلفاء عن ثواب التوبة والخطاء عن درجة هذه الفضيلة ولا يمكن التوبة الا مع المعصية ثم استشهد بكلام عمر انه قال انما ينقطع الاسلام عروة عروة ما لم يعرف الجاهلية يعني انما يعرف قدر الاسلام ونيل لذته من ادرك الجاهلية مثل عمر ونحوه لا مثل علي حيث كان مسلما في بدو امره الى اخره ولا يخفى ما في هذا الكلام على من له عين ابصر بها واذن سمع بها او قلب وعى به ووجه اندفاع الثاني قد ظهر تماما ومع ما سيجيء مع ان عمدة هذا الاستدلال لزمان نصب الامام بعد رحلة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهم متفقون بعدم العصمة للانبياء والخلفاء فضلا عن سائر الخلق وخصوصا جميعهم اقول نسبة عصمة الانبياء عند غير الشيعة خلافية يختار الاشاعرة عصمتهم بعد البعثة فنسبة الاتفاق اليهم في نفي عصمة الانبياء خلاف الواقع قد والامامية ايضا يقولون بانحصار العصمة فيمن حصره وافيه من المعصومين اقول وهم الانبياء والاوصياء عليهم السلام

فهم معصومون عندهم بعد البعثة والنصب مطلقا واما قبل فعن الكبائر والكفر كذلك واما عن الصغائر ففيها خلاف معروف والتفصيل في الكتب الكلامية موجود قال ووجه اندفاع الثالث فنقول مضافا الى ما سبق انه لو لم يكن في وجوده الا حفظ حجج الله وبيناته وشرائعه واحكامه على النهج الذي ورد عن الله لكفى كما قال امير المؤمنين عليه السلام لا تخلو الارض عن قائم لله بحجة اما ظاهرا مشهورا او خائفا مغمورا لئلا تبطل حجج الله وبيناته اقول الحمد لله الذي اجرى الحق على لسانه ولا يتم كلامه هذا الا على القول بفتح باب البيان وحفظ طرق بين كافته وعنايته عليه السلام واما على القول بانسداد باب البيان وعدم امكان التمييز بين حقه وبين باطله فالبحث على حاله والعجب انه ما نقل عن الحديث اذ فيه نص على فتح باب علمه على شيعته حيث قال عليه السلام ان غاب عن الناس شخصه في حال هدنتهم لم يغب عنهم علمه وادابه في قلوب شيعته مثبتة هم بها عاملون وسيجيء تمامه في المتن قد مع ان الخوف عن ظهوره مع اعتقاد وجوده يكون مانعا عن القبائح وانتظاره وترقبه موجب للاجر وما قيل حجر الحكم بخلقه وايجاده وقتا ما كاف في هذا المعنى ضير ما لا يخفى اذ بعد ما علمنا بالقطع ان نبينا خاتم الانبياء وانقطع الوحي بعده عن السماء كيف ينفع الحكم بخلقه وايجاده وقتا ما مع انطماس الايات والبينات وعدم تجديد الوحي الى غير ذلك مما ليس هنا مقام بيانه اقول كل ما نقل عن مانعي الامامة مما مضى ويأتي وكذا ما اجاب عنه عن محل النزاع وتصريف للاذهان عن الحجى من الجواب الى ما هو الخارج عن البحث وذلك ان دليل اللطف ومسئلة وجوب نصب الامام

وعصمة الحجة من مذهب الامامية وما خالفهم فيها احد احد فكان عليه تحرير بيان رفع التناقض بين اعتبار العصمة وتجويز التعبد بالظن لا التطويل بنقل اقاويل المخالفين ولعمري انه زاد العصر في التخليط وتحقيق ذلك ان الامة باعتبار اخذ المعالم الدينية ينقسم الى امامي واجتهادي ثم من قال بانحصار الطريق الى الوضعيات السمعية المسماة بالنواميس الشرعية في الاخذ عن صاحب الوحي ونوابه الحاكين عنه مع اعتقاد العصمة الثابتة فيهم بمعجز او نص صاحب المعجز فهو الامامي ومن جوز الاخذ بالظن ولو ظنا فهو اجتهادي وهذا الفرق يتشعب من اصل الامامة فمن اوجب الامامة عقلا في الاصول فهو امامي ينفي الاجتهاد ضرورة كما هو منصوص في احاديث الائمة المعصومين سلام الله عليهم اجمعين منها قوله عليه السلام انما جعل الامام اماما ليؤتم به ومبرهن عليه في ايضاح الفضل بن شاذان وكتاب العيون والمحاسن للمفيد والشافي للمرتضى وتلخيصه للشيخ وقد احتجنا عباراتهم في كتاب منية الممارس في ذكر نفات الاجتهاد ولا ينكره متتبع لاحوال السلف في نفي الاجتهاد مثل نفي مطلق القياس وطرق الظن وكان من ضروريات مذهبهم حتى شاع ذلك منهم عند كل مخالف لهم ومؤالف وقد نقلنا عبارات الف في كتاب مصادر الانوار في الاجتهاد والاخبار ولكن المعاصرين اختاروا رياسة العامة على افتضاحهم عند الخواص ولات حين مناص وسوف يعلمون قال هذا مع ان التحقيق في المقام ان يقال لا ينحصر اثبات وجوب نصب الامام على اثبات اللطف سواء كان دليل وجوب اللطف هو كون تركه نقضا للغرض او خلاف الاصلح حتى يصير موردا للمنع بل نقول دليله انه اذا ثبت وجوب التكليف وهو لا يتم الا بتلقيه من اخذه من الله وكان معصوما مأمونا يوصل الى العباد اقول ثبوت وجوب التكليف

وكتاب منية الممارس في نفات الاجتهاد

لا طريق له عند العدلية الا دليل اللطف و وجوب فعل الاصلح والعجب من غفلته انه ادعى الاستغناء عن دليل اللطف وفعل الاصلح وادعى ثبوت وجوب اللطف بلا بيان دليله وما درى ان اتفاق المليين على ثبوته لا يستلزم اتحاد طرق ثبوته اذ كل من الطوائف الملية يثبتون بما يناسب مذاقهم واصولهم ثم اعتبر العصمة فى الموصل ولا يتم الا مع القول بفتح باب الكيان العلمى وعلى سبيل الكيد وعدم نيابة شؤله وبدليته عنه واما على القول بتجويز التعبد بالظنون الاجتهادية وبدلية الاحكام الظنية عن الاحكام البيانية فلا لانه اذا جاز التعبد بالمظنون فقد جاز الاخذ عن النقلة العدل المامون الغير المعصوم لان الظن يحصل من تبليغ النقلة العدل والناقص لا يحصل له عن ترك القول بالاجتهاد او العصمة او البقاء على اعتقاد المتناقضين قال وذلك هو مضمون الاخبار المتواترة فى عدم جواز خلو الزمان عن الحجة فهو من اسباب التمكين لا التقريب الى الطاعة اقول العجب من غفلة الناقص حيث زعم صفة اللطف و فعل اسم اللطيف والمصلح مختصا بالمقربات له حسب المقربات خلاف الممكنات وما درى ان المقربات تشمل الممكنات بل هى اعظمها ومندوبات اللطف فرع وجمالية وقد قيل المسائل فى المتن اللطف بالواجب سد الطريق طرق المجيب ولكن لا يسمع الصم الدعاء قال وحينئذ فاعتراض المصنف تم على هذا ايضا اقول قد عرفت منشأ الاعتراض باقرانه واما الجواب فهو كما ترى قال وجوابه هو ما قدمناه فى المقدمة من عدم المنافات اقول لو ثبت عدم المنافات لارتفع هو هناك وكيف وذلك مستحيل بان تضييع الغاية وتحفظ شروطها واسبابها

قال وممن يأتى دليل نصب الامام هو ذلك اقول هذا ما كنا نبغ ولا شك ان حفظ امام منصوب معصوم للتمكين من البيان والتمكين منه للتمكين على الاتيان بما اراد اذ لو من يأتى لا ربما تكذبان قال مع خصوص ما ورد من النصوص فى نصب الائمة عن الله ورسوله اقول العجب من الناقص انه اعترف بكون ايات الولاية مثل قوله تعالى ولكل قوم هاد وقوله وكونوا مع الصادقين وقوله يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك وقوله انما وليكم الله نصا فى الائمة العامة والخاصة وقال فى القوانين عند البحث عن النصوص ما لفظه فالنص هو ما لا يحتمل غير المعنى عقلا ايضا بالنظر الى هذه اللغة والاستعمال و هذا القطع يحصل بحسب القرائن الخارجية ويتفاوت بتفاوتها انتهى فياليت شعرى ان كان القطع بالنظر الى هذه اللغة والاستعمال فما معنى قوله وهذا القطع يحصل بحسب القرائن الخارجية ويتفاوت بتفاوتها ثم انشدك بالله ان دلالة الايات على نصب الائمة عليهم السلام وكذلك الاحاديث اقوى وانص من دلالة الايات والاحاديث على الظن واهله وكيف حصل له العلم بامامة على الهادى عليه السلام وفلتة الاحاديث الخاصة منها مع ضعف سندها بزعمه على مصطلحهم مع جريان الاحتمالات فيها مثل سائر الاحاديث سواء مع اختلاف الامامية بين كيسانى وناووسى و واقفى وفطحى واختلاف القطعية بين محمدية ومتحيرة وجعفرية لنسبة الى جعفر بن على الهادى واثنى عشرية فوالله الذى لا اله الا هو لو اكتفوا فى سائر احاد الفروع بما اكتفوا به فى احاديث النصوص مخافة لا الزوصول و ولا وعدوا الفتح الباب وخلصوا من الاضطراد والاضطراب ولو افقوا قدماء الاصحاب و

الاحتمال والتشكيك فى احاديث النصوص مثل ما فعلوا فى احاديث الفروع بالخصوص لاصبحوا من الناصبين ولخرجوا من الدين ولكنهم كما قيل قد نشيع شطرك قال وهذا ما وعدناك سابقا اقول نعم المؤمن اذا وعد وفى ولكنه ما اوفى قال ومن الشبهات انه يلزم على هذا القول عدم تمكنه تعالى من التفضل لان كل ما يفعله عليه لكونه اصلح وعدم صحة الشكر من العبد اذ الشكر فى مقابل ما لا يجب وما لو يجب وقد رد الامامية لا يستحق شكرا وفيه منع واضح لان العقل والشرع لا يستنفع شئ منهم الشكر فى اداء الواجب اقول الصحيح شئ منها فتلطفا لا بتاويل والواجب هو الذى اوجب على نفسه والجابر على نفسه من باب الفضل كما قال تعالى كتب على نفسه الرحمة وقال حقا علينا وان العقل عرف ما اوجبه عليه مما لم يوجبه فنسب الايجاب اليه تجوزا لان العقل حاكم عليه قال عليه السلام العقل قطرة من قطرات بحار ملكوته ثم الواجب هو اللطف العام الناشى من رحمة الرحمانية الباعث للهداية العامة بمعنى اراءة الطريق ويترتب عليه فعل الاصلح لحفظ النظام الجملى ويحفظ الانسان الكبير الافاقى ويستحق به الحمد قال تعالى الحمد لله رب العالمين واللطف الخاص وفعل الاصلح لحفظ النظام الجزئى والانسان الصغير الانفسى الناشى من رحمة الرحيمية الباعث للهداية الخاصة بمعنى الايصال الى المطلوب المترتب عليه فعل الاصلح لحفظ نظام الانسان الصغير الانفسى المعروف بالتفضل عند العوام يستحق به الشكر قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابى لشديد والحمد فطرى طبيعى وله الحمد فى السموات والارض ويتبعه الكسبى وقل الحمد لله رب العالمين والشكر امر كسبى ولهذا قال تعالى اعملوا

آل داود شكرا وقليل من عبادى الشكور قال داود الهى كيف اشكرك وشكرى لك نعمة من عندك فاوحى الله تعالى اليه الآن قد شكرت قال الا ترى ان العقلاء يمدحون من فعل العدل وترك الظلم نعم لا يحسن الشكر على الفاعل الموجب بالطبع كالنار والماء فى التسخين والتبريد والله تعالى ليس بموجب فى افعاله اما التفضل فنقول بوجوبه عليه ايضا ولا حرج فيه اقول ما قال احد من المتكلمين بوجوب التفضل وانما الواجب هو العدل فى الحكم بين حقوق العباد لا فى الحكم بين حقه وبين العباد ولو كان التفضل واجبا لما كان يصح قوله عليه السلام رب عاملنا بفضلك اى بما يتعلق بحقك علينا ولا تعاملنا بعدلك فى استيفاء حقوقك عنا فان الدعاء لما وجب عليه نفسه وما وجب عليه لا معنى له فانه لا محالة واقع باختياره وارادته قال اذ الفرق بين الثواب والتفضل ان الاول اسم لما يستحق من جهة العمل والثانى اسم لما يفعله لغير المستحق او فى المستحق عن مرتبة العاجز البحث فان اعمالنا غالبا لا تماميتها لا يصير محلا للقبول وموجبا لاستحقاق الثواب لكن لشبهها بالمطيعين صار سببا للتفضل ارحم الراحمين فقد روى عن الصادق عليه السلام ان رجلا قال لابى ذر فكيف ترى حالنا عند الله قال اعرضوا اعمالكم على الكتاب ان الله تعالى يقول ان الابرار لفى نعيم وان الفجار لفى جحيم قال فقال الرجل فاين رحمة الله قال ان رحمة الله قريب من المحسنين اقول قوله لشبهها بالمطيعين غلط والصحيح لشبهها باعمال المطيعين ثم ان قوله صار غلط بعد غلط والصحيح صارت لكون الضمير راجعا الى الاعمال وايضا هذا الحديث لا يدل على مراده الناقص بل ناقض لمراده فانه رضى الله عنه قال

ان رحمة الله قريب من المحسنين وهذا على الحس بفضل بل لو قال ان رحمة الله قريب من المسيئين لكان فضلا وانما الفضل قوله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا قال فلا مانع من ان لا يكونوا مستحقين اقول الصحيح ان يقول من ان لا يكونوا مستحقين قال ولكن وجب عليه التفضل اقول هو الاتيان بما فضل عن الواجب وذلك ان اداء ما وجب عند المستحق تاركه الذم وينسب الى الجور ويوجب اليه القبيح والاتيان بما زاد على الواجب فضل لا يستحق تاركه الذم ولا ينسب الى الجور ولا يرجع اليه القبيح بل يستحق بفعله الشكر والثناء ويصح له الامتنان ويعد فعله الاحسان فزعم ان التفضل واجب فاسد نشاء من جهله ثم لا يخفى ان منزلة العدل عند العقل منزلة الواجب الشرعي في فعل العبد ومنزلة الفضل منزلة المستحب الشرعي في فعله والاول يمدح فاعله ويذم تاركه عقلا ويثاب به العبد ويعاقب تاركه شرعا والثاني لا يذم تاركه عقلا ولا يعاقب شرعا ان كان عبدا وهذا لم يخالف فيه من اهل الفن احد احد قال ومنها بطلان الدعاء والصدقة والمداوات بل جميع التكليفات اذ كلما فعله تعالى هو الاصلح فلا وجه لتسببه بل وجوب التسبب ذلك انما يتم اذا لم يكن هذه الامور اسبابا لتحصيل الاصلح فالاصلح هو ما حصل بواسطة تلك الاسباب اقول مثل الامر بالدعاء والدواء والصدقة والرضا والتوكل والتفويض قال وهذا من باب النسخ في الشرايع والاحكام اذ لا مانع من كون الاصلحية مغيا بغاية اقول الصحيح مغياة بغاية قال ومنها وطئة لحصول شرط وسبب ومن اعظم شبههم خلق الكافر

الخاسر للدنيا والاخرة المبتلى بانواع الشدائد فانه لا يفهم فيه مصلحة اصلا ولو فرض حصول مصلحة فيه لنظام الكل من حيث انه كل فلا بد مع ذلك مفسدة الجزء اقول الصحيح مفسدة الجزء قال من حيث انه جزء وقد عرفت انه لا ينبغي نسبة الظلم من الجزء واحتمال تداركه بخير آخر في الدنيا او الاخرة مفروض لعدمه هنا والتحقيق في جوابه ان بعد ما علم انه لا يصدر القبيح واللغو والظلم منه تعالى وهو منزه عن جميعها وانه يمكن ان لا يصل افهامنا الى جميع الحكم بل والى اقل قليل منها وخصوصا في افعاله تعالى فنحكم بعنوان القطع انه لو لم يكن فيه مصلحة لا يغلبها مفسدة لم يفعلها وان لم تصل اليه عقولنا اذ القصور ليس بعيد عنا بل كثيرا ما لا يمكننا ادراك حكمة افعال بعض العباد فضلا عن افعاله تعالى بل وقد يعجز اولوا العزم من الرسل عن ادراك حكمة فعل عبد فضلا عن فعله تعالى كما سمعت من حكاية موسى والخضر عن كتاب الله اقول الصحيح من بدل عن ثم تخفقه هذا ليس بتحقيق بل عجز عن الجواب وحوالة على الغائب عن الادراك وحينئذ لا يتم جواب الخصم وينفتح له باب النقض فله ان يقول ان القاء العصمة في الانبياء وتخليتهم في صدور الخطا كما هو ظاهر الكتاب ونص اكثر احاديث الائمة وكذلك القاء عصمة الاوصياء لمصالح لا نعلمها ولا يستلزم ادراكنا قبح القاء العصمة في الحجج كونها قبيحة في الواقع فربما نحكم بقبح شيء وكونه مفسدة وهو عند الله حسن ومصلحة وان يهدم اساس العدل وينقض مذهب العدلية بل الجواب ان كل موجود باي وجود من الوجوه في اية مرتبة من الشقاء والعناء لا بد له من حظ ونصيب من الوجود بقدر من الحيوة والعلم وواجد هذه الصفات اولى واحظى من فاقدها والشقاء

والفناء انما يرجعان الى فقدان وجود او كمال وجود وهما عدميان فالسعيد من حصل له الوجود والعلم والقدرة كمالا والوجود اولى واحظى من اللاوجود بالبديهة والشقي من حصل له وجود وعلم وقدرة ولم يحصل له ما حصل للغير لمانع فعله او بجهله فالشقي المطلق من لا وجود له واما الموجود من حيث هو موجود فخير محض وان كان شقيا ولكن الاوهام العامية لا تبلغ هذا المقام وهنا سر دقيق يرشدك اليه ان التذاذ حيتان البحر من الماء المر اقوى من الماء العذب وكذا التذاذ الخنافس وبنات وردان من السرقين والعذرة الرطبة اشد من التذاذها بالمسك والزعفران بل لا تميل اصلا الى الطيبات وذلك لان كل شيء يبتهج باصله ويميل الى سنخه فهل رايت خنافس تجتمع على المسك والزعفران او تجتمع على الطيبات بنات وردان بل هي بعد ابهاتها في عقابها متنعمة بشقائها بعنائها ملتذة ولا يرضون بالانتقال ولا يميلون الى الاحسن حال الا ترى الى اليهودي فقير عليل ذليل في بلاد الاسلام يحتمل عناء الفقر والذل والعناء ولا يرضى بعز الاسلام وسعادته والغنى ولا ينافي ذلك قوله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب فلو عاد ذوق العذاب ليستعذب بعد السخنة والاعتياد وذلك ان العذاب لا يكون الا بمنافر ولعلهم من ارباب العقول فاحس منافرهم فيما يخالف طبيعتهم او عادتهم وبعد الاعتياد يتبدل المنافر الطبيعي والعادتي ملائما لاختلاف الحظ اذ يلزم انقلاب الحقائق وهو محال وهذا مشاهد في معتادي الافيون والمكرين من الفلفل والمدمنين بالماء الحار هذا اقوى ما يجاب به على قواعد العدل مع حفظ ظواهر الناموس واما على اصول البالغين من اصحاب التعريف والاربعين فما اسهل



الجواب واصعب الخطاب وهناك يتبين الخطاب من الصواب فانما يتذكر اولوا الالباب قلت وكذلك منعت الامامية جواز طاعة ائمة المذاهب لنفي عصمتهم وشرطوا وجوب الطاعة بوجود العصمة واثبتوها لائمتهم فقالوا بوجوب طاعتهم قولا منهم بان من لم يكن معصوما يجوز عليه الخطا ومن يجوز عليه الخطا لا يؤمن عليه من الخطا وايجاب طاعة جائز الخطا خطاء لا يجوز على الله مطلقا لقبحه عليه عقلا وقول بعض متاخريهم بايجاب الله طاعة ظن المجتهدين مع وقوع الخطا منهم اجمعين يستلزم تجويز الخطا على رب العالمين وذلك مما لا تجوزه العقول في الفروع والاصول قال لا يخفى ان منع الامامية انما هو بالنسبة الى فعل الله تعالى وتاسيس المذهب والطريقة متى لم يحصل الاضطرار اقول الصحيح ما لم يحصل الاضطرار قال الا ترى ان الله تعالى قد حرم الميتة اولا وفي حال الاختيار وباحها ثانيا وفي حال الاضطرار اقول العجب من تغافل الناقض حيث نسي ما في المتن من ذكر هذه الشبهة والجواب واعاد في الخطاب فنقول ان مناط التكليف عقلا وشرعا هو الاختيار والاستطاعة فكل حكم من الاحكام الشرعية متعلق به التكليف ومتوجه به الخطاب ما دام المناط باقيا بل ارتباط لا اختيار لا تكليف ولا خطاب ولا اثابة ولا عقاب ثم ان حرمة الميتة شرعي ليس بشرط شيء وهو الاختيار واباحتها ايضا شرعية بل عقلية ايضا بشرط كذلك وهو الاضطرار وقبح التعبد بالخطا عقلي لا بشرط ومعناه ان فاعل البيان العلي ليس بمكلف عقلا لانه متكلف بما ينوب منابه وهو قبيح عقلا فلا يختلف بحسب الازمنة والامكنة والاشخاص وهو مثل قبح الظلم وقد بينا

في كتاب مصادر الانوار ان بين المتشبثة والمتشبه به هنا فرق فاستبعدوا دعاء
وجود الجامع دعوى محضة وكذلك قبح التعبد بالظن متعلق بنفس الحكم والاخذ
المبين للمضطر الخاص مدخول حكم قطعي مع ان الاول يرجع الى من لا يجوز
لارتكاب اقل القبيحين حيث لا يتصف بحجية مطلقا كما هو لازم الوجوب ويؤيده
الغايب حيث قال تعالى إِنَّ اللَّهَ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ والثاني يرجع الى من يجوز ارتكاب
اقل القبيحين بل اكثرهما بلا امين قال وكلام المتاخرين انما هو في حال الاضطرار
اقول الاضطرار الحاصل غير طبيعي ولا ضروري من الاحكام الوضعية انما
يتحقق بعد ثبوت الامر به اضطرارا امتنا لياعقليا او شرعيا فهي تثبت دليل
يتعلق التكليف عقلا فيما لا بيان فيه ولا وصول للبيان حيث يهتدي اليه
حتى نعرض هناك اضطرارا خصوصا في مسائل فرضية حيالية مع قوله عليه السلام
ان دين الله ليس بعرض حيث ما اتفقت حاجة اليه ولا دعت اليه ضرورة كما هو
مشاهد من كتب الاجتهاديين واما الاكل من الستة الضرورية الطبيعية
التي يستحيل البقاء للحيوة بدونها فمتى لم يحصل الرزق ولا يتيسر الارتزاق
بحلال بالاصالة فلمن اضطر غير باغ ولا عاد حكم العقل له بالتناول من الميتة التي
حرمتها الشرع غير مشروط بشيء واطلق الشارع ايضا ابقاء للحيوة فاين الحاجة الماسة
مع وجود الضروريات العقلية والشرعية ثم الاجماعيات ثم المنصوصات مع
وجود الجامع الوافي وكتاب بحار الانوار وكتاب وسائل الشيعة المأخوذة
من مصنفات القدماء الموثوق وبهم المنقولة من الاصول التي اجمعت العصابة
على قبولها ماخوذة من المعصومين سلام الله عليهم اجمعين في مجالس خلال تلك الازمان

لايعنيه

٤٩

لا يعتريه ريب في ان الاحاديث في الامور الارشادية والتي تضمنه من الكثرة ما شاء الله
فضلا عن الاوامر الوجوبية والمناهي التحريمية ولكنه كما قيل شعر
مبتغي سحادم وتشقوليث جو ... ... كلام المكلفة قال فلا تناقض لاختلاف الشرط وهو
احدى الوحدات الثمانية المشروط في تحقق التناقض اقول الصحيح احد الوحدات ثم
قد بينا ان اشتراط التكليف بالبيان من جهة العقل وهو شرط فعله تعالى والله
لا يوصف بالاضطرار اصلا واباحة الميتة شرط اضطرار المكلف الى تناوله اضطرارا
طبيعيا واما فيما لا بيان فيه فالمكلف تعالى لا يوصف بالاضطرار اصلا
والمكلفون لا يتصفون فيه بالاضطرار الطبيعي اذ الامور الوضعية ليست من
الستة الضرورية والاضطرار الشرعي بعد ثبوت التكليف به شرعا وقد نادى
التنزيل بصريح الدليل انه لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ولِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ
إِلَيْهِمْ وحتى يبين لهم ما يتقون وهذا بيان للناس وهديناه السبيل اما شاكرا
واما كفورا والعقلي بعد ثبوته عقلا وقد صح ان لا تكليف الا بعد البيان وهو
لفظ الحديث ايضا وان التكليف بما لا يهتدي اليه قبيح وان تكليف الغافل
سفه قلت فقيام ادلة المتكلمين يستلزم فساد مذهب المتاخرين وقيام دليل المتاخرين
يستلزم فساد مذهب الامامية اجمعين وفساد الكل يستلزم البعض باليقين يعلم
ان القول بالانسداد لا يستقيم على اصول الامامية بعد الارتياد قال يعني
ان تمامية ادلة المتكلمين من وجوب اللطف المقتضي لبقاء الامام ووصول العلم
البيان من جانبه اقول وبعنايته من جانب ائمة المعصومين سلام الله عليهم اجمعين
قال ووجوب العصمة في الامام للاحتراز عن الخطا المقتضي لعدم جواز الاحتجاج

على من يجوز عليه الخطا يستلزم فساد مذهب المتاخرين من عدم وصول العلم البنا
من جانبه ومن جواز متابعة ظن المجتهد وصحة دليل المتاخرين على جواز العمل بالظن
ومتابعة المجتهد وهو انسداد طريق العلم مع بقاء التكليف وعدم جواز التكليف
بما لا يطاق يستلزم فساد مذهب الامامية اجمعين الذين هؤلاء المتاخرين
من جملتهم فاعمال ادلة المتكلمين اولى لانها مفسدة لمذهب البعض اقول ولانها
لا تنتقض بفروع العلم والارتياد مثل انتقاضها بفروع اهل الظن والاجتهاد قال
وادلة المتاخرين مفسدة لمذهب الجميع وقد عرفت الجواب مكررا اقول ما عرفنا
الا التخليط والاضطراب بل عرفنا العجز عن الجواب في هذا الباب كما هو واضح عند
اولي الالباب قال انا ادلة المتكلمين لم تتم الا في حال الاختيار ومبنى ادلة المتاخرين
هو الاضطرار اقول سبحان الله من تجاهل التناقض او جهله لان كل ذي فهم يدري
ان مبنى استدلال المتكلمين على ادلة عقلية وبراهين قطعية والاحكام العقلية
متعلقة بالحقائق لا تشترطوا لاحكام الوضعية هي المتعلقة باعتبار الاوصاف
والاعراض تشترط لزومها ولو صح هذا التناقض لصح لنا في الاحكام العقلية من
الاشاعرة والمجبرة ان يقولوا ان الظلم والتكليف بما لا يطاق وامثال ذلك من
الممتنعات العقلية قبيح في حال الاختيار دون الاضطرار وكذلك التنزل
ما عبرت بها اولي الابصار قلت فان قيل ان غيبة الامام وعدم تصرفه عليه السلام
وسد باب العلم على الانام لتقصير المكلفين فلا يقبح حينئذ من الله تكليفهم باليقين
اجيب بان القول بتعلق التكليف باليقين يستلزم جعل السبيل اليه للمكلفين
الغير المقصرين والقول بتقصير المكلفين اجمعين يستلزم القول بتفسيق من

مع ان التكليف ... مطلقا ... بالاقدار والبيان ... المقدمات ممكنة وكل ممكن مقدور ... لا يتصف بالاضطرار والمكلفون لا يتصفون ... اضطرارهم الى الوضعيات ...

لايجوز

٥٠

لا يجوز تفسيقه من علماء الدين قال هذا تقرير كلام بعض الاعلام في مقام الجواب
عن سؤال الذي سأله عنه بقوله وقول بعض المتاخرين بانسداد باب العلم بغيبة
الامام ينافي دليله اللطف التام فان مقتضاه ظهور الامام مع بسط اليد او وصول
علوم الدين من جانبه بعد غيبته اقول وبعنايته وكلائه من جانب ائمة المعصومين
عليهم السلام قال وحاصله ان غيبته عليه السلام مع عدم نصرته وعدم وصول علومه
الى الانام لاجل تقصيرهم فتكليفهم بالعمل بالعلم ليس بقبيح وان لم يتمكنوا منه لانهم
صاروا سبب هذا الحرمان واعترض عليه المصنف بقوله اجيب الى آخره ولا يخفى
ما فيه من الحزازة اللفظية الموجبة للتعقيد ولا ادري انه كان عاجزا في التعبير او
يصنع في التحرير بالالغاز والتعمية بحيث لا يهتدي الى مطالبه بسهولة اقول لا اغترار
عبارة السائل وفصاحتها واضحة كالشمس في رابعة النهار ولكن لا تعمى الابصار
وعدم فهم الناقض المراد لنقصان الفكرة والطعن في الناس ليس بضائر للارتياد واما
اغلاط عباراته فقد جاوزت حد الاحصاء وخروجها عن قانون العربية والمحاورة
الصحيحة على حد الكمال قال والظاهر انه زل لفظ المكلفين في كلام المجيب عن سؤاله
على العموم الافرادي لا لجنس المكلفين فصار مراد المجيب ان جميع المكلفين قصروا
في سد باب العلم وحينئذ فلا يقبح تكليفهم جميعا باليقين ثم اعترض بان القول
بتعلق التكليف باليقين كما قاله المجيب حيث قال فلا يقبح حينئذ من الله تكليفهم
باليقين يستلزم جعل السبيل اليه للمكلفين المقصرين اقول عبارة السائل
في نسخة الاصلية الموجودة بخط المشرح موجودة هكذا يستلزم جعل
السبيل اليه للمكلفين الغير المقصرين فاسقاط لفظ الغير اما من الناسخ

سهوًا او من الناقض ﻫ يعني يستفاد من كلام المجيب انه قائل بان المكلفين قاطبة
كانوا مكلفين باليقين متمكنين عنه قبل هذا التقصير اقول الصحيح منه لان التمكن
يتعدى بمن لا بعن ﻫ وسبيل العلم كان مجعولا من الله لهم قبل تقصيرهم
فلفظ القول بتعليق التكليف باليقين غير مفهم للمرام ومشوش للكلام ويمكن ان
يكون النسخة غلطا وفي نسخة الاصل كانه لفظ التعلق من باب التفعل وهو
ايضا وان كان غير مناسب لتفسير عدم قبح التكليف بتعلقه بهم لكنه احسن من
باب التفعيل وكذلك لفظ المقصرين في كلامه صفة توضيحية لا تقييدية و
هذا ايضا من موجبات التعقيد والموهم لخلاف المطلوب اقول اضافة
التعليق الى التكليف اضافة المصدر الى المفعول والضمير المستكن الراجع
الى الله تعالى هو الفاعل وعلى ما زعم الناقض من باب التفعل يكون اضافة
المصدر الى الفاعل ويكون النسبة مجازية والحقيقة اولى من المجاز وموافق
للاصل والتشويه في ما زعمه غير مشوه لا فيما زعمه مشوهًا فسقط الاعتراض
من اصله وقوله المقصرين مصحف الغير المقصرين واسقاط لفظ الغير كانه
من الناسخ فالصفة تقييدية لا توضيحية كما زعم الناقض فسقط الاعتراض من اصله
ﻫ وبان القول بتقصير المكلفين اجمعين كما ذكره المجيب قبيل هذه العبارة
يستلزم القول بتفسيق من لا يجوز تفسيقه من علماء الدين وهذا اينا
على ما تدل لفظ المكلفين على العموم الافرادي كما هو موضوع اللفظ جنس لا
الذي قامت القرينة على ارادته فيستفاد من هاتين العبارتين لزوم القول
بفسق من لا يجوز تفسيقه من علماء الدين اقول الغاية من التكليف الثواب

عقلا

٥١

عقلا الواجب عليه تعالى من باب اللطف وفعل الاصلح لا تحصل الا بالبيان
الواصل المعصومي ولا يتم الغرض منه الا بالعموم الافرادي كما هو المعهود من
سائر العمومات الشرعية قلت فان قيل ان المقصرين صاروا علة السد على
المخلصين اجيب بانه لا يستقيم هذا على مذهب العدل ومنهاج الصواب
ويكذبه السنة والكتاب ﻫ وهذه العبارة ايضا غير سليمة اذ المعهود من لفظ
المقصرين في كلامه انما هو العام الذي كان صفة للمكلفين باجمعهم على ما تدل
كلام المجيب عليه وصفة توضيحية لا تقييدية اقول ليس المعهود من عبارة السائل
اطلاق لفظ المقصرين على سائر المكلفين بل عنده المكلفون على قسمين المقصرون
وهم المتغلبون والمرتابون واتباعهم الذين منعوا اللطف عن انفسهم والمخلصون
الذين باب اللطف والعلم بالبيان المعصومي والحكم الالهي مفتوح لهم بعنايته تعالى
وحفظ القائم عجل الله فرجه الا ترى الى قوله حيث قال ان المخلصين الثواب مفتوح
عليه الباب والى قوله المكلفين الغير المقصرين ولكن اعوجاج السليقة والعصبية
والحمية والعداوة ظلمات بعضها فوق بعض اذا اخرج يده لم يكد يريها فيرى السليقة
غير سليمة والمبصرة عمياء ولو سماها صما لكانت انسب له ﻫ وهنا مراده
بيان ان بعض الاعلام قال المراد من المكلفين العموم ولم اقل بكونهم جميعا
مقصرين حتى يلزم تفسيق الكل بل المقصرين انما هو بعضهم ولكن ذلك
البعض صار سببا للسد على البعض الاخر وهم المخلصون ولكن تعبيره بهذه العبارة
غير مناسب اقول بالله عليك هل عبرت هذا المطلب بعبارة مناسبة غير عبارته
حتى تقايس بينهما وبين عبارة السائل وتنفتح جلية الحال عند كل اديب فضال

فلا معنى للتنزيل فان التنزيل ليحمل عند خلاف الوضع الاصلي ولا قرينة على ارادة الجنس من حيث هو كما عمد بل القرينة على خلاف ارادة الجنس كما عمد لان البحث في ادعاء شرك الحكماء والمتكلمين الباحثين من المعقول والاثار الاصولية والفقهاء الباحثين في الوضعيات مع

فلو قيل بل المقصرين تمامهم بعضهم او بل المقصر انما هو بعضهم لكنت تقول بتوحيد الضمير وهذا واضح صح

مع ان الحق واضح والمنار لائح ﻫ واعترض عليه بانه لا يستقيم هذا على مذهب
العدل ويكذبه الكتاب والسنة وفيه انما ينافي هذا العدل لو اراد الله تعالى
منهم اليقين مع السد واما اذا اكتفى عن غير المقصرين بالظن لاجل الاضطرار
فلا ظلم عليهم اقول قد بينا ان لا اضطرار الى العمل بما لم يثبت فيه دليل قطعي كما
عليه جل المحققين قدس سرهم ايضا في حواشيه وسبق عليه المحقق طاب ثراه في
جواب شبهة ابن شريح وقد برهن الشريف المرتضى رضي الله عنه على امتناع
حصوله في الشرعيات عقلا وان لم يقل بامتناع التعبد به الا شرعا واما
المتكلمين ابن قبة وطبقته ابنوا في كتبهم امتناع التعبد به عقلا وشرعا وقد
اثبت الحقير في مسفوراته الاصولية والحكمية والكلامية امتناع التعبد به مع فرض
الامكان وذلك لمنافيه العدل الذي هو الاستواء والوسط البرئ من طرفي الافراط والتفريط
من باب منافيه للحكمة والغرض من التكليف اولا ومن باب التكليف بما لا يهتدي اليه ثانيا
ومن باب التكليف بما لا يؤمن فيه من الخطا ثالثا ومن باب الرضى بالجهل رابعا اذ الظن من
من انواع الجهل ومن باب ترك الاصلح خامسا ومن باب التسوية بين الحق والباطل
سادسا ومن باب الرضا بالباطل سابعا ﻫ واي كتاب وسنة دل على كون ذلك ترجيح
مخالفا للعدل وما دل من الكتاب والسنة على المنع عن العمل بالظن ووجوب اقتفاء
العلم لو سلم شمولها للفروع فانما هو اذا كان متابعة العلم ممكنا اقول ما ورد الامر
بشيء والحث على شيء عشر ما ورد من الامر بتحصيل العلم والحث عليه وما ورد مدح شيء
مثل ما ورد في مدح العلم واهله وكذلك ما ورد النهي عن شيء والذم على شيء مثل ما ورد
النهي عن اتباع الظن وذم اهله وقد استوفينا الايات في ذلك من اول القرآن

الى اخره

٥٢

الى اخره وهي اثنين من المائات وكذلك الاحاديث وهي اكثر من الالوف في مسفوراتنا هذا
الفن ولكن من لم يجعل الله له نورا فما له من نور وظاهر اكثرها العموم وبعضها مختص بالفروع
فلا معنى للتخصيص اولا فانه على خلاف الاصل والتجنب بلو سلم ثانيا مع انه لا خلاف
في ان تحقق العلم في الشرعيات مطلقا ممكن ذاتا واستعدادا ووقوعا وهذه الضروريات
الملية والدينية والمذهبية والاجماعيات والاتفاقيات والمتواترات والمحفوفات
بالقرائن القاطعة والمؤيدات بعمل الاصحاب وتلقيهم بالقبول ابين برهان واصدق
شاهد على ذلك فان كل ذلك من الشرعيات معلومة وكيف يثبت المعلومية بلا
امكان العلم ذاتا واستعدادا وتحققا وعلى هذا ادعاء الانسداد زعمهم على خلاف
الاصل اذ الاصل بقاء الشيء على ما هو عليه وكذلك عدم الفرض الجديد فاختيارهم على
القول البعيد الاخب للمذهب التليد والله على ما نقول شهيد قلت فان قيل ان
غيبة المعصوم لا يستلزم سد باب العلوم والمنسد عليهم بعضهم دون اخرين
ولا يستلزم حينئذ تقصيرهم جميعا اجيب بانه اذ اثبت المطلوب بان المقصر
هو المحجوب وان المخلص الثواب مفتوح عليه الباب ﻫ هذا الجواب من جانب بعض
الاعلام اعراض منه عن الجواب لانه فانه كان مبتنيا على عدم تقصير الكل وعدم
فسق الجميع فالباب غير منسد على غير المقصرين فلا يلزم تقصير الكل ولا فسقهم وهذا
الجواب في غاية الاشكال اذا التزام حصول العلم بالاحكام من الامام المنتظر
لغير المقصر وان كان ممكنا عقلا ولكنه غير ممكن عادة ولا واقع جزما اقول لا يشترط
في حصول العلم اخذه من الامام المنتظر بل يكفي رخصته واذنه في العمل بما وصل وثبت
من ابائه عليهم السلام كما هو المنصوص المخصوص ولا يشترط تلاقيه بل يكفي

عنايته في حفظه وكونه من وراء الحجلة والمجمعين كما قال عليه السلام انا غير مهملين لمراعاتكم ولا ناسين لذكركم ولولا ذلك لنزل بكم اللاواء واصطلمكم الاعداء
ناظرة ووقع عليه السلام وانا وان كنا ثاوين بمكاننا النائي عن مساكن الظالمين حسبما
ارانا الله من الصلاح لنا ولشيعتنا المؤمنين ما دامت دولة الدنيا للفاسقين فانا
نحيط علما بانبائكم ولا يعزب عنا شيء من اخباركم الى آخره ثم انه منقوض عليه بانقطاع
العلم من الاجماع الحدسي بعونه كاشفا عن راي المعصوم عليه السلام في المسائل
الخلافية او غير المنصوصة او على خلاف النصوص وقد احاله عادة جميع المحققين كصاحب
المعالم والشيخين الجليلين طاب ثراهم وكذلك طول حيوة القائم عجل الله فرجه او اثر في
هذه الامة المتوفى عنها نبيها او وليها في اول العشرة السابعة وفي هذه القرون
الادوار ممتنع عادة القاصر بزعم منكريه والا فلا ريب في استبعاده فكيف له الطريق
الى وجوب الاعتقاد ببقائه والجزم بتحقق طول حيوته ورفع سورة الاستبعاد
بحيوة الخضر المختلف في حقيقته وكيفية بقائه لو كان نافعا في المقام فحينئذ تخفي الاحكام
الاجماعية بزعم الناقض اقوى تاثيرا من حيوة الخضر فيما تقدم لكسر سورة الاستبعاد
من حصول العلم من هذه الاحاديث المجمع على قبولها والحكم بها والعمل بمقتضاها كما
شهد به السيد والشيخ طاب ثراهما واما قوله ولا واضح جزما ان اراد بالنسبة اليه
فلا باس وان اراد بالنسبة الى المخلصين ايضا فقياس لانفسهم القدسية على نفسه
التي هو اعرف بها مع انه فارق لا يوجب علما ولا ينتج ظنا قال وما نقل عن جماعة
من القائلين بوجوب نصب الامام من باب اللطف ان استتار الامام المنتظر
عمن استتر عليه اقول الصحيح عمن استتر عنه فان الاستتار يتعدى بعن قال
انما هو لتسببه لذلك وان كل من لا يرى المهدي عليه السلام من الشيعة

لمدخل

لمدخل في استتاره ضعف اقول هذا كلام لا اقوى منه ولكنه ضعيف بزعم الناقض
اذ ما لا يقدر على جوابه يحسبه ضعيفا وهذه سجية اصحاب الطبيعة المقهورين تحت
حكم حب الجاه والرياسة ثم لا دخل لرؤيته عليه السلام في فتح باب البيان الى الاحكام
الشرعية لمخلصي الشيعة فانه ان غاب الناس شخصه في خالص نيتهم لم يغب عنهم علمه
سيأتي تمامه ان شاء الله تعالى والمجيب انما اجاب بان المنسد عليه باب البيان هو
المتسبب في منع اللطف في حقه لا ان كل محجوب عن رؤيته عليه السلام سبب
لاستتاره عليه السلام نعم الاحتجاب لا يجب الا عمن لا امن في الظهور له
لانه يجب الظهور عند من لا خوف منه فتيقظ
درد دل بر ذره خورشيد خرش سيد آن قال مع ان هذا الجواب من القائل باللطف في
جواب سؤال المصنف وان فرض صحته فيما خص به من السؤال من حكاية العمل بالظن
وان انسداد باب العلم ينافي القول باللطف ولكن الزام المصنف اياه من جهة
القول باللطف يستلزم الزامه في كل ما يترتب على القول بوجوب اللطف فلا يمكن المجيب
من الجواب المحيط بجميع مقتضيات اللطف فان اللطيفة في الامام لا ينحصر في تبليغ
الاحكام بل يشمل رفع الفساد والنزاع بين المسلمين واجراء الحدود وغير ذلك فالجواب
بان المحروم من مقتضى اللطف انما هو البعض دون البعض يمنع ان المهدي عليه السلام
رفع الفساد وقطع الدواعي وغير ذلك بالنسبة الى هذا البعض يكذبه العيان اقول
الصحيح انما هو بعض دون بعض ثم ان المخلصين من المؤمنين الذين اخبر الله تعالى عنهم
حكاية عن ابليس بقوله فبعزتك لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين المنعوتين
في احاديث صفاة الشيعة الذين لهم قابلية الوصول بحضرته ممن لا يجب عليه الاستتار منهم

لا يفرض بينهم نزاع ابدا او يرتفع النزاع بينهم بالانصاف قولا وبالاحكام المحفوظة
بعنايته عليه السلام ويكون النزاع فيما بينهم منافيا لغرض الحكيم ثانيا وذلك بين لكون
اخلاصهم للامام واعتقادهم عدم غيبوبتهم عنه عليه السلام قال الصادق عليه
السلام وكيف يكون التمكين في الدين وانتشار الامر في المؤمنين مع اثارة الفتن
وايقاع الحروب رواه المفضل عنه في حديث له طويل وقال عليه السلام علم المحجة
واضح لمريده وادى القلوب عن المحجة في عمى ولقد عجبت لهالك ونجاته موجودة ولقد
عجبت لمن نجى ثم اني لغيرة تزداد فتن دادانا فانا من تشكيكات هذا الشخص المعروف
بالتقوى بامثال هذه الفروض الواهية في مقابلة البراهين القاطعة ونصوص
الايات المحكمات والاحاديث الصحيحة ثم هب انه لم يحصل له علم ولا يقين لمسبوقيته
بحب الظن والتخمين فكيف جاز له تكذيب واجرى العلم بالممارسة واعتضاد
البرهان باستعمال الاستبعاد ودعوى الفقدان وانى يتيسر لاولي النهى
دعوى الخروج عن حد التقصير وحصول الاجتهاد والتمكن على بساط رياسة
العباد طوبى للمؤمنين طوبى لهم ما قلت افاتهم وكثرت سعاداتهم فان الشهرة
امر اعاذنا الله تعالى منها فانها بئر الجاه المهلك محبته قال والحاصل
يقول القائل بوجوب اللطف وان وجوب نصب الامام انما هو لانه لطف
بانه لا بد من ان يصدر من كل امام ما هو مقتضى اللطف لاهل زمانه او
يكفي حصول اللطيفة في الجملة وان كان بحصول واحد من مقتضياته من
بعض الائمة والاهم من الاهم وهكذا فتجمع جميع المقتضيات من مجموعهم في
زماننا مثلا وعلى التقديرين فلا يمكن انكار عدم حصول بعضها في

زماننا هذا

زماننا هذا مثل اجراء الحدود ورفع الفساد مع قطع النظر عن عدم امكان
حصول العلم بجميع الاحكام من مجموعهم ايضا سيما مع كون الاحكام غير متناهية
وتجددها انا فانا وعدم تمكن استفادتها من المهدي عليه السلام عادة كما اشرنا
اقول كون الحوادث غير متناهية بالمعنى العرفي لا يستلزم كونها غير متناهية
حقيقة فانها حوادث ولا يكون حوادث الا امورا ممكنة ولا ممكن الا هو متناه
فالقول بعدم تناهي الممكنات قول بقدمها مع ان عدم تناهي الحوادث الباعث
لتحقق الموضوعات لا يستلزم عدم تناهي الاحكام فانها جمل كلية شاملة
واطلاقاتها لافراد غير متناهية بزعم الناقض مع ان المفردات بضعة و
اثنان وعشرون نوعا كما صرح به المجلسي طاب ثراه في رسالة صراط النجاة و
الوثيقة ثلاث وعشرون نوعا كما صرح به صاحب رياضة الافهام وعند الاشاعرة
ثلثون نوعا كما هو مبين في مسطورات المبسوطة فثبت ان تجدد الحوادث
انا فانا لا يستلزم عدم تناهيها ولكن لو عدم تناهيها مع فرض التسلسل لا يستلزم
عدم تناهي الاحكام الكلية والاصول الملقاة عن صاحب الشريعة وكذلك الملقى
من احاديث النبي والائمة صلى الله عليه وآله وسلم مع ملاحظة حفظها بعناية
الله تعالى وكلائة القائم عليه السلام فعدم التمكن من الاخذ الشفاهي لا يستلزم
سد باب العلم البياني والواصل الكاشف عن الحكم الواقعي الالهي قال
وقد اشير الى ذلك في الاخبار في باب انهم عليهم السلام محدثون وانه تزيد
علومهم في كل ليلة جمعة اقول لا محل له بين الامامة انه لا ينصب الامام
اماما الا بعد علمه بكل ما يحتاج اليه الرعية ويزيده بيانا ما قال الله تعالى

مع ان تسمية العلوم الاصولية العقلية التي تفصل التنقيح والتمام بشرط عقلي للتفسير على اصول العدلية والشرط العقلي لا يفصل التنزيل ولا الاحكام شرطا عقليا ذهب بخلاف ما وقع التي فرط به بنفيه بوجوه عديدة يوجب بعضها معا بعض لكونها مجوهة انه غير كما في محلها

فى الدين بل وكل شيء احصيناه فى امام مبين وقال فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والتحديد
من العلوم لهم عليهم السلام ووقائع كونيه وامور الهيئة من علمه المكنون لا قضايا حكمية تختلج
الرعية وكيف يصح اماهة من لا يعرف فصل القضاء الا ان يجتهد مع انه ما قبض النبى
صلى الله عليه وسلم الا بعد كمال الدين واتمام النعمة وقد تظافرت النصوص بان كل شيء
فى كتاب الله وسنة نبيه وهذه ابواب العلم وكتاب الحجة من الجامع والكافى والجامع
الوافى وكتاب بحار الانوار مشحونة باحاديث هذا المطلب فكيف يجوز للناقض
ان يقول ما تم الدين ولا كمل التبليغ الى زماننا او انه اكمل وبلغ وبين ولكنه هلك الدين
او انسد باب العلم واليقين وسد مسدهما الظن والتخمين وذلك مذهب المنافقين
وضراج المؤمنين ويبطل غرض الحكيم من بعث الرسل وانزال الكتب ونصب الحجج المعصومين
والتبست مسالك الدين على المخلصين بفعل المتغلبين والمرتابين نعوذ بالله من هذا
الاعتقاد البين الفساد قال الرضا عليه السلام ان الله عز وجل لم يقبض نبيه حتى
اكمل الدين وانزل عليه القران فيه تبيان كل شيء بين فيه الحلال والحرام والحدود
والاحكام وجميع ما يحتاج اليه الناس كملا فقال عز وجل ما فرطنا فى الكتاب من شيء
وانزل فى حجة الوداع وهى اخر عمره صلى الله عليه واله وسلم اليوم اكملت لكم دينكم و
اتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا الى ان قال ولم يمض صلى الله عليه واله
حتى بين لامته معالم دينهم واوضح لهم سبيلهم وتركهم على قصد سبيل الحق واقام لهم
عليا واماما وما ترك لهم شيئا يحتاج اليه الا بينه فمن زعم ان الله عز وجل لم يكمل دينه
فقد رد كتاب الله ومن رد كتاب الله فهو كافر به وقال الصادق عليه السلام ان الله
تبارك وتعالى علمين علما اظهر عليه ملائكته وانبيائه ورسله فما اظهر عليه ملائكته

ليلة الجمعة ويقول الراضون البيعة
الى ليلة الجمعة حتى اقضى بينكم فان
نفذ علىّ بالاحكام وليس يحكم
ليشمل هذه القضية

ورسله وانبيائه فقد علمناه وعلم استأثر به فاذا بدا لله فى شيء منه اعلمنا ذلك وعرض
وعرض على الائمة الذين كانوا من قبلنا وقال الكاظم عليه السلام مبلغ علمنا على
ثلاثة وجوه ماض وغابر وحادث فاما الماضى فمفسر واما الغابر فمزبور واما
الحادث فقذف فى القلوب ونقر فى الاسماع وهو افضل علمنا ولا نبى بعد نبينا
وقال الشارح الاسترابادى طاب ثراه يعنى العلوم الفائضة من الله سبحانه على
اصحاب العصمة عليهم السلام ثلاثة اقسام قسم وقع معلومه فى الماضى وقسم انه
يقع فى المستقبل وقد املاهما رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وكتبهما على عليه السلام
بخطه وقسم تجدد دارادة الله تعالى اياه ويتجدد من الله حتمه فهذا افضل علومنا لانه ليس
مكتوبا ولا يصل الى غير اصحاب العصمة واما المكتوب فيمكن اعنى اصحاب العصمة ان يقراه
كما وقعت لزرارة وغيره من خواص اصحاب العصمة قراءة بعض مواضع كتاب على عليه السلام
ثم وان قيل مراده من البعض المنسد عليهم هم المخالفون فلا بد ان يلتزم عدم الانسداد
على كل الامامية وان احدا منهم لا يعمل بالظن او يلتزم بان المنسد عليه المخالفون
مع بعض الامامية لتقصيرهم فهو ايضا مستلزم لتفسيق من لا يجوز تفسيقهم من
المجتهدين المتقين القائلين بالظن المدعين لسد باب العلم اقول قوله المنسد عليه غلط والصحيح
عليهم الا ترى الى قوله هم المخالفون اذ المرجع البعض فان عود الضمير حسبه مفرد او جعله مرجع الضمير
المفرد فكيف جعل البعض مرجع ضمير الجمع المذكر فى قولهم المخلصون ثم قوله بان المنسد
عليه المخالفون غلط اخرى والمحض منه لان المنسد عليه اسم الناسخ وهو صفة المفرد
والمخالفون صيغة الجمع وهذا من اوضح الالحان والصحيح المنسد عليهم المخالفون
ثم لا يقال ان المنسد عليهم هم المخالفون حتى يستلزم الفسق على كل امامى ولا الفسق على البعض

وانه

الاماميه بل الفسق مشروط بالاخلاص من حيث هو والا فلا فسق وهو الانسداد
بالاخلاص وحينئذ لا يلزم الا كون المنسد عليه غير مخلص وغير المخلص اعم من العاشق
والفاسق من الكافر فتدبر ثم قوله المتقين القائلين بالظن يستلزم الجمع بين
المتضادين اذ لا يجوز وصف المتقى بقوله بالظن والله تعالى يقول يا ايها الذين
امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم يعنى اجتنبوا اجتنابا كثيرا من الظن
فكثيرا صفة المفعول المطلق المحذوف سد مسد الموصوف او كثيرا هو المفعول
كان عمر الناقض ومن للبيان اى اجتنبوا افرادا كثيرة وحينئذ يكون تنكير لفظ
الكثير هنا للتنبيه على انه ينبغى التاويل شيء وايضا يقول وان تطع اكثر من فى الارض يضلوك
عن سبيل الله ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون وقال النبى صلى الله عليه
واله وسلم الظن اكذب الكذب وقال واذا ظننت فلا تقض وقال على عليه السلام الظن
يخطى يعنى التكليف لما مور به ولا يصيب وقال ومن عمى نسى الذكر اى ترك القران
واتبع الظن وبارز خالقه الى ان قال ومن نجى من ذلك فمن فضل اليقين وقال
الصادق عليه السلام من شك او ظن فاقام على احدهما فقد حبط عمله ان
حجة الله هى الحجة الواضحة ثم قوله المدعين لسد باب العلم كذلك مستلزم
للاتصاف بالصدق والتكذيب قوله تعالى فاتقوا الله ويعلمكم الله وقوله
من يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وفسره عليه السلام المخرج
هنا من الشبهات والرزق هنا بالعلم وقوله صلى الله عليه واله وسلم ان علما
بابه مفتوح للطالبين ومن المحال كون المتقى غير طالب للحق وكذلك كون
الطالب للحق منسدا عليه الباب گفت لقمان سرخسى کای خدا بر من مسکین در رحمت

بيان
النضاوان التقوى
لوازم العلم كما قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء فلا ينفك
لزوم الاتصاف بالعالم
اى سدا ابواب العلم ... ما الله
العلم ... واضح
منه

مبند که مرا نیست بود گفت کای غافل کی این در بسته بود ثم وهم اكثرهم اقول فيه دعوى الباطل من وجوه
الاول عدم المدعين لانسداد باب العلم من الامامية اكثرهم وقد قال العلامة طاب
ثراه وهو اول المتاخرين فى نهاية الاصول ان اكثر اصحابنا الاخباريون فهذه
شهادة رئيس القوم باعتراضهم على خلاف قوله واما من تاخر عنه فمن اشتهر تصانيفه وتنقحت
بكثرة الامامية فابنه فخر الدين محمد والشهيدان والمحقق الثانى وابن فهد الحلى وما وجد
فى تصانيفهم ما يدل على قولهم بانسداد باب العلم واختيار طريقة الاصول لا يستلزم
القول بانسداد باب العلم بل الاصولية لكونها من شعب الكلام بالقول بفتح الباب
واقرب من القول بسده كما هو مصرح فى تصانيف الفضل بن شاذان وسعد بن عبد الله
والمفيد والمرتضى والشيخ ونظرائهم نور الله مضاجعهم واما من تاخر من المتاخرين ممن
تاخر عن المحقق الثانى فصاحب المعالم وسيد المدارك والشيخ على الصغير وشيخنا البهائى
والمقدس الاردبيلى والفاضل الهندى والمحقق الخوانسارى وابنه والفاضل الخراسانى
من المجتهدين وقد بينا رجوع السيد والشيخ البهائى والمقدس الاردبيلى والخوانسارى
طاب ثراهم الى المنع من العمل بالظن واخرجنا عباراتهم فى مسفوراتنا وهذا الشيخ العاملى
يقول علم نبود غير تفسير و حديث : هر كه خواند غير آن گردد خبيث : ويقول ايضا شرم بادت انكه دارى اى دغل :
سنگ استنجا شيطان ربغل : اين علوم وين خيالات و صور : فضله شيطان بود بر آن بحر : وبقى فيها
من فضلاء المحدثين فى تلك الطبقة الفاضل الاسترابادى والمحدث القاسانى و
المولى محمد طاهر القمى والمولى محمد صالح المازندرانى والشيخ عبد الله بن صالح السماهيجى
والسيد هاشم التوبلى والسيد نعمة الله الجزائرى والسيد عبد الله التسترى والشيخ
فخر الدين الطريحى والشيخ حسين بن الشيخ شهاب الدين العاملى والشيخ الحر العاملى والشيخ

ابو الحسن الرزوي ومن تتبع كتب المحدثين الكاشاني سيما جامعه الوافي وكتب المحدث
العاملي سيما كتاب تفصيل وسائل الشيعة والفوائد الطوسية وكتاب اثبات
الهداة بالنصوص والمعجزات وشرح الجامع الكافي للفاضل المازندراني وكتب المجلسيين
سيما كتاب روضة المتقين المتقدم وكتاب ملاذ الاخيار للمتاخر لا يعتريه ريب في
فساد دعوى الاكثرية عددا او تصنيفا وفضلا الثاني زعم الاكثرية دليل
الاحقية كما يومي اليه سياق كلامه ومن تتبع ايات ذم الكثرة ومدح القلة يكفيه ما
وكذلك احاديث باب قلة عدد المؤمنين من كتاب الايمان من الجامع الكافي
وكتاب بحار الانوار لا يتفوه بامثال هذه الترهات فان الاكثرية ان لم تكن
علامة للبطلان فليست امارة للحقية ولا البرهان الثالث زعم الاكثرية ناقضا
لمقتضى البرهان وهو حكم وهمي ليس عليه سلطان نه وعندهم اقول والعجب من دعوى
بلا دليل ونصا ان ما الحاجة سبيل الى المنكرون للاجتهاد الظني ضلال من المحدثين
كالكليني والصدوقين رضي الله عنهم جماعة منهم الفضل بن شاذان وابن قبة والمفيد والمرتضى
والطوسي طاب ثراهم وقد ذكرنا عبارات من مصنفاتهم بالفاظهم ولولا اولئك
الاعلام واجوبتهم عن شبهات المخالفين لامامة الائمة عليهم السلام كما هو واضح
لمن مارس مطالعة العيون والمحاسن والشافي وتلخيص الشافي لا يشك
انهم العماد وهم الاوتاد ومن ناضل عنهم في اثبات الامامة حزب وهم جزؤهم
ولولا ضيق المقام لاشبعت الكلام ولنقلت ما به النقض والابرام ومن
ومن اراد ان يعرف الحقيقة من البين فعليه بمطالعة كتاب منية الممارسين انا
في ذكر نفات الاجتهاد ومطالعة الكتاب المبين وفصل الخطاب حتى لا يبقى

شك

شك ولا ارتياب فلتنظر نص ما فرقت لعذره وهذا ايضا مشارك لتفسيق
جميعهم في القبح اقول كلا هذا هو التوهم البعيد لا طريق الى اثباته في حديث ولا بيد
ولا فاسق الا من انكر الولاية وخالف ما صح لديه رواية ودراية وقد نهانا الائمة
الهداة عن اطلاق لفظ الفاسق على عصاة الموالي في معتبر الروايات فاثبات الحق
وايضاح السبيل لا يستلزم التفسيق والتضليل ومرجوع البحث الى الاوصاف
غير لازم التعلق بالاعيان من حيث هي بعد الامعان ولرب متوهم بنص ولرب
متبصر رجع وذكروا العبرة بالخاتمة وهي تتبع الفاتحة لا الواسطة والولاء
مستند بكرة والائمة شافعة مشفعة ورحمة الله واسعة والقول بالوعيد ليس
لسديد فان لاح التوهم البعيد اللبس فيكم رجل رشيد نه واما المصنف فلما كان
لا يضايق من تفسيق المجتهدين فاغتنم هذا الجواب وجعل قول المجيب بالفرق
بينهم وان المنشد عليه هو البعض دون البعض هو حصول التفصي فلو نفر القول
بفسق كل من يعمل بالظن اقول قوله فاغتنم الفاء فيه غلط لكونه جوابا لما ذكرنا
ثبت شي بالبرهان وقرره السنة والقرآن فليس في ملتزمات الوهم نقصان وهذه
هي شبهة عبدة الجبت والطاغوت على من هنى المولين على ولاية سيد الوصيين و
قولهم بانكم يلزمكم تكفير الانصار والمهاجرين مع سابقتهم وثبوت صحبتهم لسيد
المرسلين صلى الله عليه وآله اجمعين ونزول اية الرضى فيهم وتظافر الاخبار
النبوية في مناقبهم هذا وقد تغافلوا عن قوله تعالى ومن نكث فانما ينكث على نفسه
ومن اوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه اجرا عظيما ولا شك ان الاستبعاد
هنالك تام وحكم الوهم احكم ولننقل نبذة من صحاح الاحاديث كسر السورة

الاستبعاد الاول ما قاله ابو الحسن الاول عليه السلام اذا فقد الخامس من ولد السابع
من الائمة فالله الله في اديانكم لا يزيلكم عنها احد يا بني انه لا بد لصاحب هذا
الامر من غيبة حتى يرجع عن هذا الامر من كان يقول به انما هي محنة من الله امتحن
بها خلقه الثاني ما قاله ابو جعفر عليه السلام لتمحصن يا معشر الشيعة شيعة آل محمد
كمحص الكحل في العين لان صاحب الكحل يعلم متى يقع في العين ولا يعلم متى يذهب
فيصبح احدكم وهو يرى انه على شريعة من امرنا فيمسي وهو على شريعة من امرنا
فيصبح وقد خرج منها الثالث ما قاله ابو عبد الله عليه السلام ليمحصن الله هذا
الامر من الاخلاق له ولو قد جاء امرنا لقد خرج منه من هو اليوم مقيم على عبادة الاوثان
الرابع ما قاله ابو الحسن موسى عليه السلام لو ميزت شيعتي ما وجدتهم الا واصفة
ولو امتحنتهم لما وجدتهم الا مرتدين ولو تمحصتهم لما خلص من الالف واحد ولو
غربلتهم غربلة لم يبق منهم الا ما كان لي انهم طال ما اتكئوا على الارائك
فقالوا نحن شيعة علي انما شيعة علي من صدق قوله فعله الخامس ما قاله ابو جعفر
عليه السلام في حديث له ما اكثر الوصف واقل الفعل ان اهل الفعل قليل ان
اهل الفعل قليل الا وانا لنعرف اهل الفعل والوصف معا وما كان هذا
منا تعاميا عليكم بل لنبلوا اخباركم ونكتب اثاركم نه فالتحقيق في الجواب
هو ما ذكرنا في المقدمة من عدم منافاة وجوب اللطف مع انسداد الباب
من جهة منع المتغلبة من اعداء آل محمد وتعين الحكم بسبب الاضطرار
كاكل الميتة عند الاضطرار فلا يلزم تفسيق كل الامامية ولا تفسيق
فسق اكثرهم اقول قد اجبنا عن فساد القول بالانسداد على المخلصين وعن

فساد

فساد القياس والتمثيل باكل الميتة للمضطرين فحيث لا تقصير لا انسداد وحيث لا
انسداد لا اضطرار وكذلك حيث لا وصول للبيان لا تكليف وحيث لا تكليف
لا اضطرار قلت وعليه دل حديث امير المؤمنين عليه السلام ان غاب شخصه عن
الناس في حال هدنتهم لم يغب عنهم علمه وادابه في قلوب شيعته مثبتة هم بها عاملون
فانه يعني يدل حديث امير المؤمنين عليه السلام على ان المخلص التواب لا يحجب عنه علم
الامام الغائب المنتظر عليه السلام وانه يصل منه اليه كلما يحتاج اليه من علومه
والذي يحجب عنه هو المقصر ولا يخفى ما فيه اقول صدق انه لا يخفى ما فيه فيه
تكذيب فرية الظانين وخزي المبطلين المتسمين بالمجتهدين اذ انهم لا اهل الظن والتخمين
اتخذوا عباد الله خولا واموال الله دولا اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها والروايات
ان يعوها قال ولا يخفى ان رواية هذه العبارة اقول الذي رواه السائل في المتن
هو ما رواه رئيس المحدثين عروة الاسلام الشيخ الصدوق ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه
الفقيه القمي طاب ثراه في كتاب اكمال الدين واتمام النعمة بالاسناد عن ابي عبد الله عن
ابيه عن ابائه عن علي عليه وعليهم السلام انه قال في خطبة له على منبر الكوفة اللهم انه لا بد لارضك
من حجة لك على خلقك تهديهم الى دينك وتعلمهم علمك لئلا تبطل حجتك ولا يضل اتباع
اوليائك بعد اذ هديتهم به اما ظاهر ليس بالمطاع او مكتتم او مترقب ان غاب عن
الناس شخصه في حال هدنتهم لم يغب عنهم علمه وادابه في قلوب المؤمنين مثبتة فهم بها
عاملون وهذا الحديث هو المستفيض عنه عليه السلام بل المتواتر معنى وهو نص
في مقصود السائل وانما نقله بلفظه عليه السلام لا بمعناه فلا يرد عليه حينئذ ما
اورده الناقض من التغيير والتبديل بزعمه والحديث الذي رواه الناقض هو المروي

فى المحاسن والكافى والنهج بالفاظ متقاربه وهو ايضا يدل على مقصود السائل
وهو ايضا يدل على مقصود السائل من فتح باب علم الامام عليه السلام على
الشيعة المخلصين وانما اختار ايراد الاول دون الثانى لكونه متصلا والثانى غير
جها الترف الطريق وان كان المتن معروفا وعلم ابائه المحفوظ بركة حفظه وقيومته
هو علم لعينه اذ ليس عندهم راى جديد كما قال عليه السلام حديثى حديث ابى
الى اخره وقال لسنا من ارائنا فى شئ وقال عليه السلام والله لو كنا نفتى براينا
لكنا من الهالكين ولكنا نفتى باثار من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كابر عن كابر وقال عليه السلام اذا وقفنا بين يدى الله عز وجل قلنا يا ربنا
علمنا بكتابك وسنة نبيك وقال الناس ابنا رأينا ويفعل بنا وبهم ما
والذى رواه الكلينى فى الصحيح عن ابى اسحق السبيعى عن بعض اصحاب امير المؤمنين
عليه السلام ممن يوثق به ان امير المؤمنين عليه السلام تكلم بهذا الكلام
وحفظ منه وخطب به على منبر الكوفة اللهم انه لا بد لك من حجج فى ارضك
بعد حجة على خلقك يهدونهم الى دينك ويعلمونهم علمك كيلا يتفرق اتباع
اوليائك اقول قوله عليه السلام انه لا بد لك بيان للوجوب العقلى الذى
لا يجوز تخلفه ولا تعويضه ولا انه يوصف بحاجته الى شئ ولا يقال
لشئ انه لا بد له منه الا بمعنى وجوب الشئ فى الكون فيعبر عنه باللابدية
ثم قوله عليه السلام يهدونهم الى دينك للجملة الفعلية قيد توصيفى للحجة
اذا هما الامام عليه السلام بطبيعة المضارع الدالة على التجدد وحدوث
التجدد هذا بهم للشيعة المخلصين انا فانا وحينا فحينا كما قال تعالى توفى

الكلها كل

الكلها كل حين باذن ربها ثم قوله ويعلمونهم علمك صفة بعد صفة نص على مقصود السائل
ورد لدعوى الانسداد ولا يخفى ان المجموع من الموصوف والصفة مدخول اللابدية
ومحكوم بوجوب التحقق فلو فقد الحجة والترتيب او التهدية الى دين الله ولو بوسائط
خفية او تعليم العلم الخالص للشيعة لبطل اللابدية والوجوب العقلى ولانقلبت القضية
البرهانية الحقة الصادقة كاذبة وهى قرينة عليه السلام الغاية لهذه الواجبات
العقلية المعبر عنها باللابد فقال كيلا يتفرق اتباع اوليائك ما الفرقة المتفرقة من الامة
الجاهلة الى ما كان السلف الصالح عنه شاسعا كما اشير اليه فى التوقيع الشريف و
فرضت من اتباع الاولياء للزم تخلف العلة التامة عن معلولها وتخلف الغاية
عن ذى الغاية وهو محال ومصداق اولياء الله حقيقة هو الائمة الاثنى عشر سلام الله
عليهم لا غير كما حققه الشيخ سعد الدين الحموى والسيد حيدر الاملى قدس سرهما
فلو كان قلب سليم وطبع مستقيم لما ارتاب فى صدق هذا الحديث المتضمن للاخبار
بالغيب الواقع كما اخبر به قال ظاهر غير مطاع او مكتتم يترقب ان غاب عن الناس
شخصه فى حال هدنتهم فلم يغب عنهم قديم مبثوث علمه اقول قوله عليه السلام ظاهر غير مطاع
اشارة الى نفسه المقدسة والحسن عليهما السلام فانهما مع ظهورهما بالخلافة كانا غير
مطاعين حتى آل امرهما الى ما آل من القتل بالسيف والسم ويتبعهما فى هذا الوصف
الائمة التسعة عليهم السلام وقوله او مكتتم يترقب على صيغة المعلوم اى يترقب وقت الامر
والظهور ويجوز ان يقرأ على صيغة المجهول اى يترقب الناس ظهوره وهو الحجة الغائب
عنهم خاتم الولاية سيدنا المنتظر المظفر عجل الله اوانه ثم قوله عليه السلام فلم يغب عنهم
قديم مبثوث علمه نص فى بقاء علوم الائمة الطاهرين سلام الله عليهم اجمعين فى

الاصول المبوبة والكتب المضبوطة وهذا نص آخر على مقصود السائل والرد على مذهب
الاسد وادابه فى قلوب المؤمنين مثبتة فهم بها عاملون اقول قوله ادابه يعنى شئ آخر و نوامیسه
المستودعة عنده ثم قوله مثبتة على صيغة المفعول من اثبت قال الفيروزابادى اثبته
عرفه حق المعرفة يعنى معروفة حق المعرفة والمعرفة اقوى العلم فان كل عارف بالشئ عالم به
دون العكس وان فسرها اللغويون بالعلم فانه من باب تفسير النوع بجنسه وذلك لان
المعرفة ضد الانكار والعلم ضد الجهل الا ترى انا نعلم قطعا ان للصين ملكا ولو رأيناه
لما عرفناه وكل من عرفناه فقد علمناه ثم ان العلم يتعلق بالمعانى والاوصاف والمعرفة
يتعلق بالاعيان قال تعالى واعلم انه لا اله الا هو امر بتحصيل العلم بالتوحيد وهو من
صفاته تعالى وقال حكاية عن اخوة يوسف فعرفهم وهم له منكرون ثم قوله هم بها عاملون
قدم الجار والمجرور على متعلقها افادة للحصر يعنى ان عمل المؤمنين فى زمن الغيبة منحصر فى
ادابه وشرائعه المعروفة حق المعرفة فى صحائف قلوبهم الزكية كما يشير اليه قوله تعالى بل هو
آيات بينات فى صدور الذين اوتوا العلم وهذا الحديث متقارب الالفاظ فى الاكمال و
الكافى والنهج والمحاسن بضبط ابى جعفر احمد بن محمد بن خالد بن عبد الرحمن البرقى من ثقات
اصحاب الجواد والهادى وابى جعفر محمد بن يعقوب بن اسحق الكلينى الرازى وهو ثقة
الاسلام وابى جعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه الفقيه القمى الصدوق
عروة الاسلام وهو رئيس المحدثين لم ير فى القميين مثله والشريف الرضى طاب ثراهم
وهو على جميع الروايات متضمن لنصوص عديدة على بقاء علم الائمة المعصومين عليهم السلام
فى زمن غيبة الامام المترقب وعلى انحصار عمل المؤمنين فى غيبته بتلك الاداب
الثابتة المعروفة حق المعرفة ولا شك ان المثبتة هى المعروفة حق المعرفة وان

المعروفة

المعروفة هى المعلومة بوجه اقوى ولا شئ من المظنون بمعلوم ولا معروف مثبت
وذلك لان العلم هو الاعتقاد الثابت الجازم فيخرج به الظن ولا تصدق هذه
القضية الا بعد قبول فتح الباب اذ محال ان يكون باب علمهم عليهم السلام مسدودا
ويكون ادابه وعلمه فى قلوب شيعته المؤمنين مثبتة وعلمهم بها محصورة فوالله
الذى لا اله الا هو لو لم يكن الا هذا الحديث المنطوى على صادعه السلام
لكفى فى القول بفتح باب العلم وبطلان القول بالانسداد حجة بالغة تغنى
الناس قال وفى بعض النسخ ولئك مكان اوليائك اقول وعلى هذه النسخة فلام
الى الاولياء عليهم السلام ويكون المقصود من المظهر والمشار واحدا ولا اتفاق
المعنى قال والمثبوت بالثاء المثلثة ثم الباء ثم الثاء المثناة مقام المثبوت بالباء
الموحدة ثم الثائين المثلثتين اقول المؤيد بالسماع والقراءة المضبوط فى نسخ
الاكمال الذى هو الاول ويؤيده فحوى الحديث قوله عليه السلام مثبتة وان حسبها
بعض منجنة من الانبثاث من باب الانفعال من البث بالموحدة ثم المثلثة
قال ولعله نقل بالمعنى ان كان نظره الى هذا الحديث اقول كلا انما نقل بالمعنى بل
روى بالفاظه عليه السلام كما سمعه من مشايخه الثقات رضى الله عنهم قال
ولا ريب ان فيه تغيير ا يوجب اختلاف المقصد اقول ليس فيما رواه اختلاف بل
ان ما رواه من الاكمال بسنده المتصل الى رئيس المحدثين طاب ثراه لا
يختلف بحسب المقصد قال ولا يجوز مثل هذا النقل جزما فان افراد الظهير
المجرور فى شخصهم وعلمهم وحذف لفظ قديم مبثوث مما يقرب الحديث الى مقصده
ويبعده عن مقصوده عليه السلام اقول قد مضى انفا انه روى ما رواه بالفاظه

عليه السلام نقلا وباللفظ لا بالمعنى ثم لا يخفى ان افراد الضمير والجمع لا يتفاوت
بالنسبة الى مقصده لان مذهب المحدثين بقاء علوم الائمة الطاهرين سلام
عليهم اجمعين في قلوب المؤمنين وانحصار علمهم بها ببركة حفظ القائم المنتظر
عليه السلام بدون شوب الرأي والاجتهاد وليس من قول المحدثين اشتراط
العمل بالاحاديث القائمية فقط حتى يتم كلامه ثم انه قد ثبت انهم عليهم السلام نور واحد
وارواحهم وطينتهم واحدة طابت وطهرت بعضها من بعض وحديث احدهم
حديث الجميع كما هو المنصوص وانما عرض للناقض من امثال هذه الهفوات تصرف
الاذهان الى غير المقصود بالقاء الشبهات فلذا اسوقني من قال لا تسمعوا لهذا القرآن
والغوا فيه ولعله نسي قوله تعالى يريدون ان يطفئوا نور الله بافواههم الاية روى في
الجامعة كلامكم نور فنادت على اي حال ليس مقصده عليه السلام الا بيان بقاء
علم آل محمد عليهم السلام ايام غيبة الامام المنتظر بين المؤمنين وانحصار علمهم
وهذا هو مقصد الماتن فتبين فساد قوله وبعده عن مقصوده عليه السلام ه
ولعل مراده عليه السلام بحال هدنتهم حال سكونهم وعدم ادعائهم واظهارهم
فيشمل الغائب المنتظر وحال مصالحتهم فلا تشمله اقول ما صالحهم احد من الائمة
عليهم السلام الا الحسن بن علي عليهما السلام مضطرا لخيانة اصحابه بشروط ما
وفوا بها وانما المراد من الهدنة مقابلة الحرب يعني قبل قيام القائم عليه السلام و
المقصود من خطبته عليه السلام امور الاول امتناع خلو الارض من حجة
الله وهو ضروري مذهب الامامية ومنصور بالبرهان العقلي والدليل
النقلي الثاني ترتيب الائمة واحدا بعد واحد وهو ايضا ضروري الامامية

على خلاف

على خلاف في العدد ولا يضر بالمقصود خصوصا بالنسبة الى الماتن والناقض
ونظرائهما وهو مثبوت شرعا ومنصور عقلا الثالث تمكنهم من هداية من يستحق
الهداية شفاها وواسطة وهذا هو الثابت شرعا وعقلا والا لم يكن الامام
اماما قال عليه السلام انما جعل الامام اماما ليؤتم به وقال ان الله تبارك
وتعالى لم يدع الارض الا وفيها عالم يعلم الزيادة والنقصان فاذا زاد المؤمنون
شيئا ردهم واذا نقصوا شيئا اكمله لهم ولولا ذلك لالتبس على المؤمنين
امورهم وقال تبارك الله الارض بغير عالم ينقص ما زادوا ويزيد ما نقصوا
ولولا ذلك لاختلطت على الناس امورهم وقال لا تخلو الارض من حجة عالم يحيي فيها
ما يميتون من الحق ثم تلا هذه الاية يريدون ان يطفئوا نور الله بافواههم والله
متم نوره ولو كره الكافرون وقال صلى الله عليه وآله وسلم ان في كل خلف من امتي
عدلا من اهل بيتي ينفي عن هذا الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل
الجاهلين وان ائمتكم قادتكم الى الله فانظروا بمن تقتدون في دينكم وقال عليه السلام
ان الحجة لا تقوم لله على خلقه الا بامام حتى يعرف الرابع تمكنهم عليهم السلام من تعليم
الشيعة المؤمنين وهذا هو مدلول البرهان الخامس حفظ المخلصين من شيعة
امير المؤمنين من التفرق ولا يتحقق مصداق كلامه عليه السلام الا بتحقق هذه
الامور الخمسة ولا يتحقق شيء منها الا بفتح باب العلم وامتناع انسداده
كما هو مقتضى البرهان ومؤدى السنة والقرآن وضرورة مذهب المحدثين سلفا
وخلفا رضي الله عنهم اجمعين ه وهو اوفق بالوضع اقول هو خلاف الاوفق كما ظهر من الا
المذكورة آنفا ه وحاصل المراد ان هؤلاء الحجج الطاهرين الغير المطاع بعضهم والغائب

وقال تعالى ولكل قوم هاد

والعجب انه يكتفي بمجرد الدعوى في الادعاء ولا يأتي ببيان شاف ولا برهان

المترقب بعضهم منصوبون من عند الله لاجل الهداية والتعليم لئلا يتفرق اتباع
الاولياء ويذهبوا الى الصنائعة المتغلبين على ما هم من التفرق ومخالفة الاهواء
فان غاب عن الناس شخصهم في حال هدنتهم ولم يتمكن الناس عن الوصول الى
خدمتهم اقول الصحيح من الوصول لان التمكن يتعدى بمن لا بعن ه واجل العلوم
من كل واحد منهم في زمانه فلم يغب عنهم ما ثبت من علومهم قديما يعني ما اتى
منها في زمان الامام السابق الظاهر وفي زمان نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم
وادابه مثبتة في قلوب المؤمنين الذين وصلوا اليهم العلوم من الحجج السابقة على الحجة
الذي لا يتمكنون من الاخذ عنه اما للخوف او للغيبة فهم بها عاملون اقول قد ثبت
بما قررنا الناقض بقاء العلوم المعصومية عليهم السلام بين الشيعة في زمن الغيبة
وانحصار عمل المؤمنين بها لا غير وهذا هو مذهب الامامية وعليه المحدثون
منهم اجمعون وما زعم الناقض من ان مذهبهم الاخذ عن الامام الغائب عليه السلام
وضرورة العمل باحاديثه فقط فليس من مذهبهم في شيء كما سبق وكما لا يخفى من
كلام السائل ولكن الناقض غرضه الالغاء فيطيل بلا طائل ه فهذا الحديث لم يدل
على لزوم وصول العلم الى كل من يقتص من كل امام حتى الامام الغائب المنتظر
صريح في امكان عدم امكان الاخذ منه اقول هذه العبارة العمياء الصماء ليست
العربية بل التعبير الصحيح ان يقول صريح في جواز تعذر الاخذ منه وهذا جهل منه
لمعنى الحديث فان الروايات الاربعة متفقة في قوله عليه السلام وآدابه في قلوب
المؤمنين مثبتة هم بها عاملون وهذا نص في بقاء آدابه لا افراد الضمير والاداب
هي الشرائع لا غير والمثبتة هي المعروفة حق المعرفة وضمير المؤنث المفرد المجرور راجع

الى تلك

الى تلك الاداب ثم ما قال احد من المحدثين بوجوب الاخذ منه عليه السلام فقط بل
اكتفوا بالاخذ منه والرخصة باخذ ما روي من علوم ابائه عليهم السلام حتى يصل
الحكم الجديد بخلافه فيؤخذ بالاحدث لان كل امام اعرف بمصالح اهل زمانه
من التقية وعدمها وشدتها وضعفها ويقولون ان الوثوق بالشرائع الموجودة
بانها هي التي جاء بها خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وسلم بوجوده وقيمومته
وحفظه كما هو صريح الاحاديث قال السيد المرتضى طاب ثراه وحكى عنه شيخ
الطائفة رضي الله عنهما الفظ على ان لطفهم بمكانه عليه السلام حاصل من وجه
اخر وهو ان لمكانه يثقون جميع الشرائع اليهم ولولاه لما وثقوا بذلك وجوزوا
ان يخفى عليهم كثير من الشرع وينقطع دونهم واذا علموا وجوده في الجملة امنوا
جميع ذلك فكان اللطف بمكانه عليه السلام حاصلا من هذا الوجه ايضا و
قال الشيخ رحمه الله في كتاب الغيبة والحاجة المتعلقة بالسمع ايضا ظاهرة لان
النقل وان كان واردا عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وعن ابائه الائمة عليه و
عليهم السلام بجميع ما يحتاج اليه في الشريعة فجائز عن الناقلين العدول عنه اما
تعمدا واما لشبهة فينقطع النقل او يبقى من لا حجة في نقله الى اخره وقال النبي صلى
الله عليه وآله وسلم حيث سئل عن انتفاع الناس بامامة الامام الغائب
اي والذي بعثني بالنبوة انهم يستضيئون بنوره الحديث وقال في الجامعة كلامكم
نور فافهم ولنختم الكلام بقول الصادق عليه السلام انه قال وما مضى رسول
ولا نبي قط لم تختلف امته من بعده وانما كان علة اختلافهم خلافهم على الحجة
وتركهم اياه قال فما يصنع بالحجة اذا كان بهذه الصفة قال قد يقتدى به و

يخرج عنه الشيء بعد الشيء مما كانت منفعة للخلق وصلاحهم فان احدثوا في دين الله شيئاً اعلمهم وان زادوا فيه اخبرهم وان نقصوا منه شيئاً افادهم انتهى والشاهد لصدق هذا المعنى توقيعه عليه السلام الى المفيد رضي الله عنه في الغيبة الكبرى في التحذير عن مخالفة السلف الصالح حيث قال فانا نحيط علماً بانبائكم ولا يعزب عنا شيء من اخباركم ومعرفتنا بالزلل الذي اصابكم مذ جنح كثير منكم الى ما كان السلف الصالح عنه شاسعاً ونبذوا العهد المأخوذ منهم وراء ظهورهم كانهم لا يعلمون الى آخره فتنبه الشيخ المفيد كتب كتاب النقض على ابن جنيد في اجتهاد الرأي بعد ما كان ينصر طريقته والعهد المأخوذ المنبوذ وراء ظهورهم لعله اشارة الى عهد الصادق عليه السلام الذي كتبه لاصحابه وامرهم بمدارسته والنظر اليه وتعاهده وقد روي عنه بطرق مستفيضة منه ايتها العصابة المرحومة المفلحة ان الله اتم لكم ما آتاكم من الخير واعلموا انه ليس من علم الله ولا من امره ان يأخذ احد من خلق الله في دينه بهوى ولا رأي ولا مقائيس قد انزل الله القرآن وجعل فيه تبيان كل شيء الى ان قال وكما انه لم يكن لاحد من الناس مع محمد صلى الله عليه وآله وسلم ان يأخذ بهواه ولا رأيه ولا مقائيسه خلافاً لامر محمد صلى الله عليه وآله وسلم كذلك لم يكن لاحد بعد محمد صلى الله عليه وآله وسلم ان يأخذ بهواه ولا رأيه ولا مقائيسه الى آخره وقال امير المؤمنين عليه السلام في كلام له ان المؤمن لم يأخذ دينه عن رأيه ولكن اتاه عن ربه فاخذه انتهى هذا وقد قال عليه السلام ان كلامنا يفسر بعضه بعضاً انتهى والاكتفاء بالعلوم المثبوتة من سائر الاخلاف فيه سيما مع اذن الاخذ بها عنه عليه السلام اقول بل مجرد مثبوتية علوم السابقين لا يستلزم بقائها بعنوان المعلومية اقول واعجباه من

اعوجاج

اعوجاج سليقته وقلة مهارته في فهم العبارة العربية فيا للدين من رياسة هؤلاء المدعين لم يعرف معنى قوله مثبتة ولا رجع الى القاموس وهو اشهر الكتب في اللغة حيث قال فيه اثبته عرفه حق المعرفة والمثبتة صيغة اسم المفعول المفرد المؤنث والتأنيث باعتبار كونها صفة للادابة وهي جمع الادب انتهى فليتمهل الحديث دعا لو صار تلك العلوم المثبوتة من باب اخبار الآحاد اقول كون الاخبار من حيث هي مجموعة لا تكون مثبوتة وما تكون مثبوتة فليست بآحاد وقد اثبتنا في كتاب الكليات تواتر احاديث الامامية وان كانت مودعة بطرق الآحاد وآخرجنا هناك عبارات رؤساء الطائفة مثل السيد والشيخ ونظرائهما رضي الله عنهم وايدنا تحقيقاتهم في ذلك ببراهين قاطعة عقلية ولو كان مراده عليه السلام البقاء في ضمن الآحاد لما عبر عنها بالعلوم اولاً ولما وصفها بالمثبتة ثانياً وهو سيد البلغاء وامام الفصحاء وينبوع العربية كلامه دون كلام الخالق وفوق كلام المخلوق انتهى وبالجملة الحديث لا يثبت المطلوب من اقتضاء اللطف حصول العلم بالاحكام من جهة كل امام بالنسبة الى اهل زمانه بل على خلافه ادل اقول العلم من جهة الامام الحاضر لا بمعنى كون كل حديث ومسنده لابد ان يكون منه بل بمعنى حصول العلم بسبب حفظه وتقويمه وتقريره على هذه الاخبار المروية عن آبائه عليهم السلام واذنه باخذها والعمل بها والاعتماد على حملتها فليس شيء عندهم الا ما ورثوه عن جدهم المختار صلى الله عليه وآله الاطهار كما هو المنصوص في صحاح الاخبار وفي الجامع الكافي باب ان الائمة عليهم السلام ورثة العلم يرث بعضهم بعضاً العلم وباب ان الائمة عليهم السلام لم يفعلوا

ونقاقل عن نصه عليه السلام لم يحفظ علمه او علمهم اذا اطلق الامام عليه السلام عليه لفظ العلم والتعلم لا يطلق على النقل المعتبر ولا كمعتقد او العكس لا يحد

شيئاً ولا يفعلون الا بعهد من الله عز وجل وامر منه لا يتجاوزونه قال الصادق عليه السلام حديثي حديث ابي وحديث ابي حديث جدي وحديث جدي حديث الحسين وحديث الحسين حديث الحسن وحديث الحسن حديث امير المؤمنين وحديث امير المؤمنين حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قول الله عز وجل وقال المعلى بن خنيس قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا جاء حديث عن اولكم وحديث عن آخركم بايهما نأخذ فقال خذوا به حتى يبلغكم عن الحي فخذوا بقوله قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اما والله لا ندخلكم الا فيما يسعكم وفي حديث آخر خذوا بالاحدث وقد بينا وجه دلالة الحديث فلا نعود انتهى مع ان الاخبار الواردة في بيان دفع لغوية امام الغائب اقول الصحيح ان يعبر في منافع الامام الغائب انتهى وعن عدم حيث اجابوا عليهم السلام مرة بان محض وجودهم نفع كالشمس يحجبه السحاب المشعرة بلا بعدم وصول علومهم الى الناس اقول ان اراد بقوله المشعرة توصيف الجواب المفهوم من كلامه حيث اجابوا فالجواب ليس فيه تأنيث وان اراد غيره فليس في محله ثم لا اشعار في تشبيهه صلى الله عليه وآله وسلم الامام الغائب بالشمس المجللة بالسحاب بالاعتراف بعدم وصول علومهم الى الناس بل فيه تصريح بغيبوبة شخصه عليه السلام مثل غيبوبة جرم الشمس تحت السحاب من باب التشبيه المحسوس بالمحسوس وتنصيص بالانتفاع بعلومه مع التوكيد باليمين حيث قال في جواب السائل المستشكل اي والذي بعثني بالنبوة انهم يستضيئون بنوره هذا مع قوله عليه السلام ان لكلامنا نوراً وحقيقة فما لا نور له فهو كلام الشيطان فهو منير لغيره نوره بذاته حيث قال كلامكم نور وذلك

واضح

اقول بيان حكمة غيبة الامام الغائب وفيه ان الاصل في الحجة الظهور بيده وخلافه الاصل من بيان والاخبار المفسرة على التعيين والتعجيل على تعيين بالبيت كان في هذا البيان

واضح لان الانتفاع بالشمس يوم الغيم بوجود النهار وحصول الاستضاءة المغنية عن الشمع والنجوم والروزن والسراج وغير ذلك وان كان الجرم النير عن العيون مستوراً ولقد جاد الشيخ المجلسي طاب ثراه في اربعينه عند شرح الحديث المذكور وافاد بما لفظه التشبيه بالشمس المجللة بالسحاب يومي الى امور الاول ان نور الوجود والعلم والهداية يصل الى الخلق بتوسطه عليه السلام اذ ثبت بالاخبار المستفيضة انهم العلل الغائية لايجاد الخلق فلولاهم لم يصل نور الوجود الى غيرهم وببركتهم والاستشفاع بهم والتوسل اليهم تظهر العلوم والمعارف على الخلق الى ان قال الثامن ان الشمس كما ان شعاعها تدخل البيوت بقدر ما فيها من الروازن والشبابيك وبقدر ما يرتفع عنها من الموانع فكذلك الخلق انما ينتفعون بانوار هدايتهم بقدر ما يرفعون الموانع عن حواسهم ومشاعرهم التي هي روازن قلوبهم من الشهوات النفسانية والعلائق الجسمانية وبقدر ما يدفعون عن قلوبهم من الغواشي الكثيفة الهيولانية الى ان ينتهي الامر الى حيث يكون بمنزلة من هو تحت السماء يحيط به شعاع الشمس من جميع جوانبه بغير حجاب انتهى قال ومرة بان هذا من سر الله ونهوا عن السؤال عنه قائلين لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وانه امان لاهل الارض كما ان النجوم امان لاهل السماء كما ورد التوقيع به عن القائم عليه السلام لاسحاق قال عليه السلام فاغلقوا ابواب السؤال عما لا يعنيكم ولا تتكلفوا علم ما قد كفيتم واكثروا الدعاء بتعجيل الفرج فان ذلك فرجكم وهنالك اخبار تدل على افضلية اهل زمان الغائب على اهل زمان الامام الظاهر اقول افضليتهم لانهم آمنوا بسواد على بياض لا لانهم عملوا بالرأي والاجتهاد روى الصدوق طاب ثراه باسناده عن الصادق عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام قال قال النبي

قال عليه السلام ... صنايع لنا والخلق بعد صنايع لنا

صلى الله عليه وآله وسلم في وصيته اياه يا علي اعجب الناس ايمانا واعظمهم يقينا قوم يكونون
في آخر الزمان لم يلحقوا النبي وحجبت عنهم الحجة فآمنوا بسواد وبياض انتهى واي ثواب
ثواب اعمال اصحاب الائمة الحاملين على اعمال اصحاب الائمة المسلطين اقول
ما كان لاحد من ائمتنا عليهم السلام تسلط حقيقة الا لعلي عليه السلام وهو والحسن
عليه السلام مدة يسيرة من الخلافة الظاهرة مع عدم تمكنهما من ازالة البدع
العمرية والاموية حتى من منع صلوة التراويح اللهم بلى تشيعة زمن الغيبة ان
استقاموا على الطريقة من الميل الى تصوف وتفلسف وتكلف ما ونحو الحديث
قال عليه السلام طوبى لهم حيث من طوبانا انتهى وفيها دلالة على عدم تمكن الاولياء
من الوصول الى الغائب اقول عدم الوصول للضعفاء فالمتابعين وعلى المخفيين
لا حلاف فيه والخلص الممتحنون اعز من الكبريت الاحمر ومن اراد الاطلاع
فليراجع في كتاب بحار الانوار في المجلد الثالث عشر منه باب من رآه عليه
السلام قريبا من زماننا وقد اخرجت في كتاب ذخيرة الالباب اربعمائة حكاية
وزيادة بروايات ثقات الاصحاب انتهى واخذ العلم منه اقول عدم التمكن من اخذ
حكم كل مسئلة مسئلة عنه لا ينافي اخذ الحكم الكلي عنه بوجوب العمل بالحاديث
ابائه الكرام عليهم السلام ولاهلا زمة بين الحرمان عن الرؤية وبين الحرمان
عن البيان وذلك ان رؤية الامام وان كان حاصلا ظاهرا غير واجب على الله
والامام بخلاف البيان فانه واجب عليه حفظه وايصاله الى الانام وعلى
الانام قبولهم اياه منه عليه السلام قال تعالى ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من
حي عن بينة قلت وبه قال المفيد والمرتضى والشيخ والمحقق الطوسي وابن طاوس

افضل

وابن ادريس

وابن ادريس وجماعة من ثقات الظنون فلا يستقيم لمدعي الانسداد دعواه مع فرض استفراغ
وسعه فان البرهان قد قام على تقصيره في وصول الباب وفرعه انتهى اسلوب الكلام من
اول البحث الى هنا يقتضي ان مراده ان هؤلاء العظام قائلون بان الغيبة المقتضية لعدم العلم
بالاحكام من جانب الامام الغائب المنتظر اقول لا اختصاص لا قائل به ولا هو من
اسلوب كلامه وانما القول بان الوثوق بما وصلت الينا من الشرائع لوجوده وتمويه منه
كما صرح به المرتضى طاب ثراه في كتابه الشافي والشيخ رحمه الله في تلخيص الشافي وغيرهما
في غيرهما ولكن الناقض ليس من اصحاب التتبع في كتب الكلام وقد احتج جماعة انهم
في كتاب مدينة الرشاد في حكم بقاء الاجتهاد والاحاديث بهذا المضمون متطابقة
وقد مضى طرف منها وسياتي ان شاء الله تعالى ايضا انتهى ولم نقف في كلماتهم على ذلك
اقول قد وقفنا واوردنا عباراتهم في مسفورا تنا من اراد الاطلاع فليراجع
ليس لمن لا يعلم حجة على من يعلم انتهى نعم في كلام الشيخ في مبحث الاجماع في العدة ما يدل
على ان الائمة اذا اجتمعت على الخطاء او ذهب بعضهم الى مذهب وكان باطلا يجب على
الامام ان يردعهم عن ذلك وبذلك اثبت حجية الاجماع اقول مع قطع النظر عن دليل
حجية الاجماع بالمعنى الذي قال به وقد صرح في كتاب العدة بمذهب الامامية في
المسئلة وخصص في الذكر مذهبه ومذهب المفيد والمرتضى طاب ثراهم حيث قال
والذي اذهب اليه وهو مذهب جميع شيوخنا المتكلمين من المتقدمين والمتاخرين
واليه كان يذهب شيخنا ابو عبد الله وسيدنا المرتضى ان الحق في واحد وان عليه
دليلا من خالفه كان مخطئا فاسقا انتهى وهذه العبارة نص في بيان مذهب
متكلمي الاصحاب وانما خصصهم لان المحدثين لم يكن لهم قول في مسئلة الا وقد
اوردوا ادلتها من الآيات والاحاديث من دون كلام فيها من تلقاء انفسهم
ثم ان هذه المسئلة عقلية كلامية مؤسسة على براهين عقلية مؤيدة بادلة
شرعية والا لم تكن كلامية اذ الكلام لا بد فيه من تطبيق العقل والشرع و
فلسفة ومراده من المتقدمين من عاصر الائمة المعصومين سلام الله عليهم

اجمعين ومن المتاخرين من تاخر عنهم عليهم السلام الى زمانه وهذا على خلاف
مصطلح زماننا فان المتقدمين عندنا من تقدم العلامة قدس سره الى علماء الحضور
فانهم اصحاب الائمة عليهم السلام والمتاخرين العلامة الى الشيخ البهائي قدس سرهما
ومتاخري المتاخرين من البهائي الى من لم ندركهم من المقاربين زماننا كشارح
المختبر وصاحب الحدائق والمعاصرين من عاصرناهم كالفقيه البهبهاني واستاذ
والسيد الطباطبائي الغروي من المجتهدين والشيخ حسين بن محمد والشيخ خلف
بن عبد العلي والشيخ محمد الاحسائي من المحدثين والكل يطلق عليهم المتاخرون
وانما صرح الشيخ بمذهب المفيد والمرتضى لانهما عمدة الاصحاب في علم الكلام و
نهج الاستدلال وكانا استاديه وقوله ان عليه دليلا هذا هو الفارق
الاول بين مذهب القدماء وبين مذهب المتاخرين فانهم يقولون ان عليه امارة
كما صرح به العلامة في اصوليه وقوله من خالفه كان مخطئا هذا هو مختار
المخطئة وهم جمهور اهل السنة وكل الامامية وقوله فاسقا هذا هو الفصل
الثاني بين المذهبين وهذا الفصل متفرع على الاول لان القول بوجود الدليل
يستلزم تفسيق من خالفه فان خلافه لا يكون الا من تقصير واما القائل بعدم
شيء فليس هكلفا به حتى يصح كونه مخطئا او مصيبا اثما او معذورا ولا تنطبق
الفروع على الاصول الا على مذهب القدماء واما ما اختاره المتاخرين فلا ينطبق
على اصول العدل واعتبار عصمة الحجة وما ذكره الناقض جوابا من جعل المتغلبين سببا
لمنع اللطف المتحقق في ضمن التكليف العلمي الواقعي عن المخلصين مناقض لاصول
العدل وملغ لاعتبار العصمة ومبطل لدليل بقائه عليه السلام وليس له من
ذلك خلاص ولات حين مناص انتهى وهو مع ان المرتضى رحمه الله ابطله
فلا يصح من المصنف جمعهما هنا لو اراد ما ذكر اقول قوله فلا يصح غلط لان ادخال
الفاء بين المبتدا والخبر مما لا يصح ثم التعبير به غلط آخر لان المحل للشك
يمتنع وكان الصحيح ان يقول وهو مع ان المرتضى ره ابطله لا يصح من المصنف

جمعهما هنا

جمعهما هنا ان اراد ما ذكر ثم افتراق السيد والشيخ في اعتبار تحقق الاجماع لا ينافي
جمعهما في القول بنفي التعبد بالظن ووجوب تحصيل العلم كما هو مصرح في
كتبهما الاصولية انتهى فقد بينا في القوانين ان هذا الطريق مما لا يمكن التمسك
به وليس هنا مقام البسط اقول رأينا كتاب القوانين وعرفنا ما فيه ماخوذا
من تحقيقات السابقين مع تغيير الاسلوب وتخريب العبارة وهو كتاب
لو يسلخ منه كلام القوم لبطل مثل الليل يسلخ منه النهار فاذا هم مظلمون
الا فانه اختار ما لم يختره احد من الامامية انتهى وحاصل متمسك الشيخ قضاء
اللطف ذلك ودلالة بعض الاخبار وحاصل متمسك السيد انه ليس بمناف
للالطاف اذ فوته العباد على انفسهم اقول انما يتم قول السيد بعد فرض تقصير الكل
اولا واتمام الحجة على الخلق ثانيا وهذا مما لا يخلو فيه احد من هذه الجهة وانما
وانما وجه استدلال الشيخ من باب حفظ الشرع بعد اتمام الحجة على الطالبين و
المخلصين وذلك مما لا يخالف فيه المرتضى ره ايضا كما هو متكرر في عبارته في كتاب
الشافي غير خفي على من له تتبع واف والا فالبرهان العقلي والدليل الشرعي
في وجوب حفظ الامام للدين بحيث يزيد ما ينقصونه وينقص ما يزيدونه
مما يكون ويسدد الضعفاء ومجيبهم قال الشيخ في العدة ما لفظه ذكر المرتضى علي بن الحسين
الموسوي رحمه الله اخيرا انه يجوز ان يكون الحق فيما عند الامام والاقوال الاخر
تكون كلها باطلة ولا يجب عليه الظهور لانه اذا كنا نحن السبب في استتاره
فكل ما يفوتنا من الانتفاع به وبتصرفه وبما معه من الاحكام يكون قد اتينا من
قبل نفوسنا ولو ما كنا سبب الاستتار لظهر وانتفعنا به وادى الينا الحق الذي
ما نسب اليه الشيخ وهذا تصريح منه بالرجوع في آخر عمره الشريف عن حجية الاجماع الذي
كان يستدل به بدليل الا ان على قول المعصوم ولكنه مقصور الكلام في حق
المقصرين لا المخلصين فما بقي الا حجية الاجماع المراد للصدوق في الواقع على
جواز العمل بما ضبط عنهم عليهم السلام في الاصول والكتب القديمة من عصرهم

عليهم السلام وهو المراد في كلام القدماء وانما عبروا بهذا اللفظ مماشاة مع العامة واسكاتا
للخصم كما صرح به المرتضى طاب ثراه في الشافي واول دليل على بقائه وحفظه وكلائته بقائي صحيحا
سالما معافا من ملة متمادية مشتغلا بالدعوة اليه مجاهدا بانكار البدع والحيد عن
كتبهم وتواطؤهم على قتلي واذيتي واذلالي واهلاكي فاظهروا ابتي ولابي في نقي وعني وفضل وعز
وانفراد وكثرة ولن يصلوا ابدا واوها انا اجد الحملة الضلال واردئا فاذيلهم بالاسند ولا حول
ولا قوة الا بالله العزيز المتعال انتهى وان اراد ان هؤلاء يقولون بعدم انسداد باب العلم حيث
يحرمون العمل بالظن ومع ذلك فهم مستبدون بعباداتهم ومعتمدون فيها على العلم اصلح
باب العلم عن مستند عليهم جيدا لا ان هذا ليس من باب حصول العلم بالاحكام الواقعية
بل علمنا ان لهم ادلة يجب العمل عليها وان كانت ظنية في ذلك لانها كظواهر الكتاب والسنن
المتواترة واصل البراءة اقول لو كان مرادهم ما زعم الناقض لكان مذهبهم عين مذهب المجتهدين
المكتفين بالظن والتخمين مع ان الفرق ابين من الشمس في رابعة النهار حيث نقدر على انكار
اصحاب الاجتهاد والاخبار ونصر بحاثهم وجوه تأتي على ما زعم الناقض كما لا يخفى انتهى
والعجب ان المصنف اعلنهم هنا من افقههم مع كونهم من المجتهدين اقول سبحان الله ما اجرأ الناقض
على الافتراء وما اكثر جهله وادعاه حيث نسب القول بالاجتهاد المتنازع فيه الذي هو قطع الظن
بمنزلة فضلة الى المفيد والمرتضى والشيخ وها انا اذكر عباراتهم بنفي الاجتهاد وابطاله
بالخصوص فضلا عن اعراضهم عن العمل بمقيد الظن بزعم المجتهدين واقامتهم البرهان على
امتناع حصوله في شرائع الدين ولا يحتاج مثل خبير اما شيخنا ابو عبد الله المفيد
فعد النجاشي من تصانيفه كتاب النقض على ابن جنيد في اجتهاد الرأي وحكى عنه ايضا
شيخ الطائفة حيث قال واليه كان يذهب شيخنا ابو عبد الله وقد مضى انفا وهو نص
في كونه متعبدا بالعلم لقوله وان عليه دليلا ولم يقل وان له امارة كما ذهب اليه
المتأخرون ولقوله من خالفه كان مخطئا اثما ولم يقل كان مخطئا معذورا وكذلك عد
النجاشي من تصانيفه كتاب مقابس الانوار في الرد على اهل الاخبار ورد فيه على
من تعبد باخبار الاحاد لاجل كونه مستلزما للاقدام على ما لا يؤمن فيه من الخطاء

ظاهر

كما هو واضح عند من ظفر به وعمدة الاجتهاد يتعلق باخبار الاحاد باعتبار الترجيح
الاستفادة ومما نسب اليه الفاضل الاسترابادي طاب ثراه من الميل الى مسلك ابن
جنيد فهو ناشئ عن قلة تتبع كلامه رضي الله عنه كما سيتبين ان شاء الله تعالى قال
قدس سره في كتاب العيون والمحاسن وحكى عنه المرتضى طاب ثراه ايضا في الفصول
الملتقطات ما لفظه قال ابو القسم الكعبي في كتاب الغرر ان سأل سائل فقال من
من اين اثبت الاجتهاد قلنا لانا وجدنا كل مبطل له قد صار فيما اتاه مقامه الى
الاجتهاد لان ايجابه الوقوف حكم حكم به وكذلك الاخذ بقول الامام حكم لم ينص الله
تعالى عليه ولا نص عليه رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فلما كان هؤلاء انما ابطلوا
الاجتهاد من هذه الجهة كانوا مصححين له من حيث لا يعرفون ومثبتين انه لا بد
من الاجتهاد انتهى كلام الكعبي وقد ظهر منه ان الامة في هذه المسئلة يعني في غير المنصوص
بالخصوص في الكتاب والسنة على ثلاث فرق الاولى القائلون بالوقف وهم جمهور
السلف من العامة وهذا غير الوقف في الموضوعات الذي هو قسيم القول بالحرمة
والاباحة عقلا او شرعا او معا وذلك لان اهل الوقف يقولون ما ثبت من الكتاب
والسنة فهو المكلف وما لم يثبت فلسنا فيه مكلفين بالاجتهاد لانسداد حكم من الاصول
والامثال ولا بالرجوع الى الائمة عليهم السلام لنقتبس منهم وهؤلاء معروفون عند
العامة بالسلفية يقاسمون مجتهدي العامة والامامية والثانية القائلون
بالاجتهاد وجوبا عينا او حرموا التقليد وكفاية وجوزوه بشروط وهم معظم العامة
بل جميعهم بعد انقضاء الصحابة والتابعين والاتباع حتى كاد ان يكون الاجتهاد
الاصطلاحي الذي كان الظن لديهم منزلة الفصل عندهم اجماعيا وآل امرهم بعد
المائة الرابعة الى انحصار الاجتهاد في المذاهب الاربعة والتقليد لمجتهديها وهو
مخصوص عندهم بالخلفية وهاتان الفرقتان ليستا من الامامية والثالثة هم
القائلون بالرجوع الى الامام المعصوم المنصوب بنص جلي نبوي والاخذ عنه شفاها
او وساطة كيفما حكم كليا او جزئيا معينا او مخيرا او مرتبا موسعا او مضيقا عينا

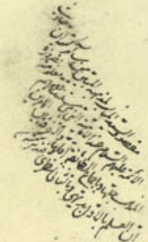
او رخصة عينا او كفاية تسليما او ترجيحا وانقسموا الى ثلث ايضا باعتبار ما لم يتمكنوا
من العلم به من جهة الامام عليه السلام ايضا فبعضهم اوجب الاحتياط عقلا او
شرعا على خلاف بينهم ولا منكر لرجحانه من الامة احد سلفا وخلفا وبعضهم اوجب
الوقف وحسبه الاحوط عقلا وشرعا وبعضهم اوجب التفريع وافترقوا الى فرقتين
الاولى اوجبوا التفريع العلمي لا باجتهاد ظني وما يفيد ظنا وهم كل القدماء من
معاصري الائمة المعصومين عليهم السلام الى زمن العلامة الحلي على المشهور والى اوائل
الالف الثاني على التحقيق وانقسموا الى المسلم بقولهم بجواز الترجيح المنصوص من باب
الرخصة كالكليني والطوسي في النهاية والى مرجح يوجب استعمال الترجيح المروي
وعند فقده يقول بالتسليم او الوقف والاحتياط كالمفيد والمرتضى والشيخ في
التهذيب والاستبصار والثانية اوجبوا التفريع غير مقتصرين على العلمي باجتهاد
ظني وما يفيد بزعمهم ظنا الا ما نفته الضرورة بزعمهم وهم جمهور المتأخرين المتسمين
بالمجتهدين فالقدماء من الامامية كلهم مطبقون على انحصار التعبد بالعلم ونفي
الاجتهاد المصطلح في شيء كما هو منصوص في مسفوراتهم والمتأخرون من تبعهم
منهم على ما كان عليه السلف الصالح فسموا باهل العلم والمحدثين فيما بينهم وعند العامة
وبالاخباريين من باب التنابز بالالقاب عند المعاندين فتبين من هذا الكلام ان
المجتهدين ما كانوا من الامامية ولا الامامية كانوا بهذا الاسم متسمين قال
الشيخ المفيد طاب ثراه في جواباته فيقال له خبرنا عمن اثبت الاصول عندك من جهة
الاجتهاد وابطل النص فيها ولم يعتقد عليه فزعم ان الاجتهاد طريق الى العلم بها الى
يكون النظر اصلا في ابطالها فالزام لا سبيل الى الرد عليه الا من جهة التوقيف
فان قال لا سبيل الى الحكم بمذهبه الا من جهة التوقيف قيل له فقد كان العقل
اذا يجيز للناس وضع الشرائع كلها من جهة الاجتهاد وهذا خلاف مذهبك
مع انا لا نعلم ان احدا من الفقهاء ولا اهل العلم كافر ركيكه على ان صحة السمع
لا تخلو من ان يكون معروفة من جهة النظر او الخبر فان كانت معروفة من جهة

الخبر

الاجتهاد الظني وما يفيد ظنا ... الامامية ... من

الخبر فحكم صحة الخبر كحكمها وهذا يؤدي الى ما لا نهاية له وان كانت معروفة بالنظر فقد ظفرنا
بالبغية في الزامك ذلك وان للقائل الذي قدمنا ذكره ان يستدل على صحة مقاله بمثل
استدلالك فيقول وجدت كل من ابطل الاجتهاد في استخراج هذه الاحكام يضطره
الامر في ذلك الى الاجتهاد لانه ان استعمل مبتدا فيه فضرورته اليه ظاهرة وان
استعمل النص والاحتجاج بالاجماع فانما يصححهما بالاجتهاد فهو مضطر في اصل
ما اعتمد عليه الى الاجتهاد وهذا نظير ما قلت يا ابا القسم لمخالفيك في الاجتهاد في الفروع
عندك مع انها اصول عندهم لا مجال للاجتهاد فيها ولا فصل في ذلك على انه يقال
ما ابين غفلتك انت تزعم ان الاجتهاد في الاحكام لحد يمنع من الحكم على الذاهب
عنه بالضلال فمن اين صار ما ابطله القوم من الاجتهاد عندك هو الذي صححوه
ما صححوه هو الذي شهدوا بفساده لولا سهوك عن الحق واعلم رحمك الله ان الذي
يذهب اليه هذا الرجل ومن شاركه في خلافنا في الحكم بالنص ليس هو اجتهادا في الحقيقة
بل هو حدس وترجيم وظن فاسد لا ينتج يقينا ولا يولد علما الى اخر ما افاده وجاد
هذا تصريح منه رحمه الله ان الاجتهاد اللغوي المنتج لليقين المولد للعلم هو من
المرغبات وهذا الذي سموه اجتهادا وبنوه على حدس وترجيم وعلى ظن اخرى ليس من
الاجتهاد الحقيقي في شيء والذي يدل على ذلك قوله رحمه الله ولو اعتقدناهم
بانهم مجتهدون لما ناظرناهم على فعالهم لكنا نعتقد فيهم انهم مقصرون ومفرطون تاركون
ضالون ومن اطلق لفظه بالرد على اهل الاجتهاد في الاحكام فانما اطلقه مجازا
لان القوم قد شهروا انفسهم بهذه الصفة حتى صارت كالعلم لهم وان كانوا ابعد
منها فجرت لهم مجرى تسمية المهلكة بالمفازة واللديغ بالسليم وعين الشمس بالجونة وما
اشبه ذلك فتامله رشدك الله تعالى وقال الشيخ المفيد رحمه الله في جواب الكتاب
الباقلاني ما لفظه وذلك انه اذا لم يكن لله تعالى دليل على المعنى ولا السمع وانما
تعبدك كما زعمت بالعمل على غلبة الظن ولا بد من ان يجعل لغلبة الظن سببا والا لم
يحصل ذلك في الظن ولم يكن لغلبة طريق وهب لنا قد سلمنا لك التعبد بغلبة الظن

في الشريعة وما الدليل على انه قد غلب فيما ادعيت وما السبب الموجب لما رأيناه فانا نطالبك كما طالبنا هذا الرجل بجهة الاستخراج للعلة والعلة السمعية كما وصف فان اوجدتنا ذلك ساغ لك وان لم توجدناه بطل ما اعتمدت عليه فقال اسباب غلبة الظن معروفة واطال في المثال قال الشيخ المفيد فقلت له ان هذا الذي اوردته لا نسبة بينه وبين الشريعة واحكامها وذلك انه ليس شيء منه الا وللخلق فيه عادة وبه معرفة وانما تغلب ظنونهم حسب عاداتهم وامارات ذلك ظاهرة لهم والعقلاء يشتركون في اكثرها وما اختلفوا فيه فلاختلاف عاداتهم خاصة والشريعة فلا عادة فيها ولا امارة من دليله ومشاهدة لان النصوص قد جاءت فيها باختلاف المتفق في صورته وظاهره ومعناه واتفاق المختلف في الحكم وليس للعقول في رفع حكم منها او ايجابه مجال واذا لم يكن فيها عادة بطل غلبة الظن فيها الا ترى من لا عادة له بالتجارة ولا سمع بالعادة فيه لم يصح ان يغلب في ظنه مجيء المطر عند الغيم دون الصحو واذا كان الامر على ما بيناه وكان الاتفاق حاصلا على انه لا عادة في الشرعية للخلق بطل ما ادعيت من غلبة الظن وتم مقام الاول في الاقتصار على الدعوى فقال هذا الان رد على الفقهاء كلهم وتكذيب لهم فيما يدعونه من غلبة الظن ومن صار الى تكذيب الفقهاء كلهم قبحت مناظرته فقلت له ليس كل الفقهاء يذهبون مذهبك في الاعتماد في المعاني والعلل على غلبة الظن بل اكثرهم يزعم انه يصل الى ذلك بالاستدلال والنظر فليس كلامنا ردا على الجماعة وانما هو رد عليك وعلى فرقتك خاصة فان كنت تستوحش من ذلك فاعجب من قولك وفرقتك ان الشيعة والمعتزلة واكثر المرجئة وجمهور الخوارج فيما يدعون العلم من مذهبهم في التوحيد والعدل مبطلون كاذبون مغرورون وانهم بذلك العلم الذي يدعونه جاهلون فاي شناعة يلزم فيما وصفته بعد اصحابك مع الدليل الكاشف عن ذلك فلما بات بذلك وقال الشيخ الطوسي رحمه الله تعالى في فصل الاباحة والحظر في الاشياء وذهب كثير من الناس الى انها على الوقف ويجوز كل واحد من الامرين فيه وينتظر ورود السمع بواحد منهما وهذا المذهب كان ينصره شيخنا ابو عبد الله واما سيدنا المرتضى طاب ثراه فقد ملأت كتبه والاقطاع والارباع من انكاره على الاجتهاد والتعبد بالظن وقوله بامتناع حصول الظن في الشرعيات وينفي التعبد بالاخبار الاحاد

وينفي حجية القياس سيما الاولوية ومنصوص العلة وينفي حجية المفاهيم وكفى بمذهبه شاهدا كتاب الشافي وجواب المسائل وقد نقل طائفة من عبارته صاحب المعالم واخرجناها بتمامها في كتاب منية المريد في ذكر نبذة من عباراتهم ليتبين بعض منها ما في الاجتهاد قال صاحب المعالم في باب التعبد بالاحاد ما لفظه وهل هو واقع او لا ذهب جمع من المتقدمين كالسيد المرتضى وابي المكارم وابن زهرة وابن البراج وابن ادريس الى الثاني وقال وقد اورد على نفسه سؤالا هذا لفظه فان قيل اذا سددتم العمل باخبار الاحاد فعلى اي شيء تعولون في الفقه كله واجاب بما حاصله ان معظم الفقه يعلم بالضرورة من مذاهب ائمتنا عليهم السلام فيه بالاخبار المتواترة وما لم يتحقق ذلك فيه ولعله الاقل يعول فيه على اجماع الامامية وقال في مبحث القياس واما المنصوصة ففي العمل بها خلاف بينهم وظاهر المرتضى منه المنع وقال في حجية استصحاب الحال وصدر المرتضى وجماعة من العامة على الثاني وقال في مبحث مفهوم الشرط وذهب السيد المرتضى الى انه لا يدل الا بدليل منفصل وتبعه ابن زهرة وقال في مبحث مفهوم الصفة ونفاه السيد والمحقق والعلامة وكثير من الناس وقال في مبحث الغاية وخالف في ذلك السيد وقال السيد طاب ثراه في الشافي ما لفظه فقد دلت الادلة الواضحة عندنا على ابطال ما تسميه اجتهادا ولعل ما يدل على ذلك ان الاجتهاد في الشريعة عندكم هو طلب غلبة الظن فيما لا دليل عليه والظن محال ان يكون له مجال في الشريعة ولا يصح ان يغلب في الظن تحريم شيء وتحليله لان الشريعة مبنية على ما يعلمه الله تعالى من مصالحنا التي لا عهد لنا فيها ولا عادة ولا تجربة الا ترى انه تعالى قد حرم شيئا واباح مثله وما هو من جنسه واباح شيئا وحظر مثله وما اصفانه كصفاته فكيف ان يسترسل بالظن الحلال والحرام من هذه الشريعة وما يوجب الظن ويقتضيه مفقود فيها الى ان قال وكانت جميع الطرق التي تغلب منها الظنون مفقودة في الشريعة بطل دخول الظن فيها الى ان قال فان قال فاذا كرتموه يؤدي الى الحيرة والى ان الناس قد كلفوا من غير دليل يصلون اليه من جهته قيل لهم ما كلف الله تعالى الا بعد ما امكن من الوصول اليه من شريعة وغيرها فما نقل من الشريعة عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم نقلا يقطع العذر كلفنا فيه الرجوع الى النقل وما لم يكن فيه نقل ولا ما يقوم مقامه من الحجج السمعية لما كان

الناس عدلوا عن نقله او لانهم لم يخاطبوا به وعولوا فيهم على قول الامام القائم مقام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كلفنا فيه الرجوع الى قول الائمة عليهم السلام المستخلفين بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وبهذا نحن الحكم في جميع ما يحتاج اليه من الحوادث وموجود فيما ينقله الشيعة عن ائمتها عليهم السلام وكل ما يتكلف خصومنا فيه القياس والاجتهاد وطرق الظن عند الشيعة فيه نص اما مجمل او مفصل وقال السيد طاب ثراه قال صاحب الكتاب ويلزمهم على هذه العلة وجود الامام وظهوره والتمكن من سؤاله لان الامر الذي ادعاه من الاختلاف ويلزمهم وجود الحجة في كل بلد وعند كل فريق ويلزمهم ابطال الفتاوى من العلماء لجواز الغلط عليهم او على كثير منهم وان يوجبوا ان لا يقيم الحدود الا الامام وان لا يحكم الا هو وفي ذلك خروج عن دين المسلمين فيقال له اما وجود الامام وظهوره في كل بلد فقد مضى الكلام فيه دفعة بعد اخرى فاما الفتاوى فلا يبطل كما ادعيت بل تولاها من استودع حكم الحوادث وهم الشيعة بما نقلوه من ائمتهم عليهم السلام ومن عدل عن هذا المعدن الذي بيناه لم يكن له ان يفتي لانه لا يفتي في الاكثر الا وهو عامل فيه على الظن والترجيح فان قال هذا تصريح منكم باستغناء الشيعة بما علمته عن امام الزمان عليه السلام لانها اذا كانت قد استفادت علم الحوادث عمن تقدم ظهوره من الائمة فاي حاجة بها الى هذا الامام قيل له انما كان يجب ما ظننته لو كان ما استفادته من هذه العلوم ونقلته لا يفتقر الى كون الامام من ورائهم وقد علمنا خلاف ذلك لانه لولا وجود الامام مع جواز ترك النقل على الشيعة لم نأمن ان يكون ما ادوه الينا بعض ما سمعوه وليس نأمن من وقوع ما هو جائز عليهم مما اشرنا اليه الا بالقطع على وجود معصوم من ورائهم وقال اما قولك ان امير المؤمنين عليه السلام وغيره من الائمة عليهم السلام غير ذلك كانوا لا يمنعون من الاختلاف والاجتهاد والمعلوم من حالهم خلاف ما ادعيته لان الثابت عنهم عليهم السلام وعن امير المؤمنين عليه السلام خاصة مناظرة المخالفين ومطالبتهم بالرجوع الى الحق وليس يجب ان يستعمل من المنع اكثر مما ذكرناه لان المنع باليد

او الضرب او السبب اذا كان مما لا يحتمل استعماله مع المخالفين في كثير من الاحوال فاولها ان يستعمل مع المخالف في الفروع فمن ادعى انهم سوغوا الاجتهاد من حيث لم يظهر منهم في المنع منه اكثر من المناظرة والمحاجة والدعاء والترغيب كمن ادعى انهم سوغوا الخلاف في الاصول لانهم لم يستعملوا في كثير منها هذه الطريقة وقال واما الاجماع فلا حجة فيه اذا لم نقطع على ان في جملة المجمعين معصوما يؤمن غلطه وزلله لان الخطأ يجوز على احاد الامة وجماعتها وليس يجوز ان يكون اجتماعها عاصما لها ولا مؤمنا من وقوع الخطأ منها ومن هذه حاله لا يجوز ان يحفظ الله تعالى به شرعا فاما الكتاب فليس يجوز الاعتماد عليه في حفظ الشرع لان اكثر الشرائع ليس في صريح بيانها على التفصيل من الكتاب قد يدل وهو مع ذلك لا يترجم عن نفسه ولا ينبئ عن معناه وتأويله ولا بد له من مترجم ومبين فان قيل انه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لم يدفع ذلك الا انه لا بد لمن لم يشاهد الرسول من ان يتصل ذلك به ويكون له طريق الى معرفته فان كان الطريق هو التواتر او الاجماع فقد مضى ما فيهما وهذا يوجب الرجوع الى انه لا بد من حجة يبلغ لما يقع من بيان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم للكتاب واما الاجتهاد والقياس فقد دللنا على بطلانهما في الشريعة وانهما لا ينتجان علما ولا فائدة فضلا عن ان يحفظ بهما الشريعة وحال اخبار الاحاد في فساد حفظ الشريعة بها اظهر من كثير مما تقدم لانها لا توجب علما وهي ايضا متكافئة متقابلة واردة بالمختلف من الاحكام والمتضاد وما يعتمد في قراءتها ان تكون على طريقة خصومنا الاجماع او القياس وليس مطابقة شيء من ذلك لها بموجب لصحتها او القطع عليها وقال ان التواتر لا يجوز ان يحفظ به الشريعة ولكانت الحجة تثبت به عند وروده وانه لا بد من معصوم يكون وراء الناقلين واما الاجتهاد والقياس فقد بينا بطلانهما في الشريعة وانهما لا يثمران فائدة ولا ينتجان علما ولا ظنا فضلا من ان يكون الشريعة محفوظة بهما وقال ايضا اذا كان الاجماع عندكم قليل الجدوى لبعض محققه وعدم خروجه عن معنى الحجة لان العمدة فيه قول المعصوم عليه السلام فلم جعلتموه دليلا مستقلا مغايرا للحجة قلنا لو كنا المبتدئين لذلك ورد علينا

ماذكرتم لكنكم لما اعتبرتم هذا الاصل وسالتمونا هل يتفق هذا عندكم اجبناكم بانه
اذا تحقق قول المعصوم في جملة اقوال المجمعين علمنا بهذا الدليل فان كان الاجماع
الذي تدعونه اصلا هو هذا وافقناكم عليه والا فليس بحجة عندنا انتهى هذا حال الصدوق و
والمرتضى طاب ثراهما واما الشيخ الطوسي رحمه الله وهو ثالثهما فانه اعيان انه قال في
العدة واما الامارة فليس موجبة للظن بل يختار الناظر فيها عندها الظن ابتداء الى ان قال وهذا
تصريح منه بالغاية بحجية الامارات التي يدور الاجتهاد مدارها وقال ومن ادعى علما فيما يحصل
الاخبار انه ظن وحسبان كمن ادعى ذلك في المشاهدات وهذا القدر كاف في ابطال
هذا المذهب لانه ظاهر البطلان فاما كيفية حصول هذا العلم فقد اختلف العلماء
في ذلك وساق الكلام الى ان قال وذهب سيدنا المرتضى دام الله علوه الى تقسيم
ذلك فقال ان اخبار البلدان والوقائع والملوك وهجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ومغازيه وما يجري هذا المجرى يجوز ان تكون ضرورية من فعل الله ويجوز ان
يكون مكتسبة من فعل العباد واما ما عدا اخبار البلدان وما ذكرناه مثل العلم
بمعجزات النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكثير من احكام الشريعة والنص الحاصل على الائمة
عليهم السلام فيقطع على انه مستدل عليه وهذا المذهب عندي اوضح من المذهبين
جميعا الخ وهذا تصريح منه بحصول العلم من الاخبار ضرورة في قليل من الشرعيات و
اكتسابا في الكثير وقال في ذكر القرائن التي تدل على صحة اخبار الاحاد او على بطلانها وما
ترجح به الاخبار بعضها على بعض ما لفظه ولسنا نقول بالاجتهاد والقياس وقال القرائن
التي تدل على صحة متضمن الاخبار التي لا توجب العلم اشياء وساق الكلام الى ان
قال او الوقف على ما نذهب اليه وقال واما ترجيح احد الخبرين على الآخر حيث ان احدهما
يقتضي الحظر والآخر الاباحة والاخذ بما يقتضيه الحظر اولى او الاباحة فلا يمكن الاعتماد
عليه على ما نذهب اليه في الوقف الخ وقال واذا كان احد المرسلين متناولا للحظر والآخر
متناولا للاباحة فعلى مذهبنا الذي اخترناه في الوقف يقتضي التوقف فيهما الخ وقال
فالذي اختاره من المذاهب وهو ان خبر الواحد اذا كان واردا من طريق اصحابنا

القائلين

القائلين بالامامة وكان ذلك مرويا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم او عن احد من الائمة
عليهم السلام وكان ممن لا يطعن في روايته ويكون سديدا في نقله ولم تكن هناك
قرينة تدل على صحة ما تضمنه الخبر لانه اذا كان قرينة تدل على صحة ذلك كان
الاعتبار بالقرينة وكان ذلك موجبا للعلم كما تقدمت القرائن جاز العمل به والذي
يدل على ذلك اجماع الفرقة المحقة فاني وجدتها مجمعة على العمل بهذه الاخبار التي
رووها في تصانيفهم ودونوها في اصولهم لا يتناكرون ذلك ولا يتدافعون
حتى ان واحدا منهم اذا افتى بشيء لا يعرفونه سألوه من اين قلت هذا فاذا احالهم
على كتاب معروف واصل مشهور وكان راويه ثقة لا ينكر حديثه سكتوا وسلموا الامر
في ذلك وقبلوا قوله هذه عادتهم وسجيتهم من عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن
بعده من الائمة عليهم السلام ومن زمان الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام الذي
انتشر العلم عنه وكثرت الرواية من جهته فلولا ان العمل بهذه الاخبار كان جائزا
لما اجمعوا على ذلك ولا يكون خطأ لان اجماعهم فيه معصوم لا يجوز عليه الغلط
والسهو والذي يكشف عن ذلك انه لما كان العمل بالقياس محظورا في الشريعة عندهم
لم يعملوا به اصلا واذا شذ منهم واحد عمل به في بعض المسائل واستعمل على وجه المحاجة
لخصمه وان لم يعلم اعتقاده به تركوا قوله وانكروا عليه وتبرأوا من قوله حتى انهم
يتركون تصانيف من وصفناه ورواياته لما كان عاملا بالقياس فلو كان العمل بخبر
الواحد يجري ذلك المجرى لوجب ايضا فيه مثل ذلك وقد علمنا خلافه انتهى وهذا تصريح
بحجية هذه الاحاديث الموجودة في اصول الامامية المسطورة بطرق الاحاد
لانها احاد لا توجب العلم بل الاجماع المحقق على العمل بها الكاشف عن صحة صدورها
وصدقها انها لو كانت مكذوبة او ممنوعة فرضها او ملتبسة بها لما تحقق الاجماع على
قول المعصوم فيه على صدقها وهذا الاجماع ليس من الاجماع الحدسي في شيء فانه
اجماع على الروايات المتظافرة بكتابة الحديث وروايتها وحفظ تلك الكتب والحاجة اليها
والامر بالاخذ بها وهي تربو على المئات فنسبة العمل بخبر الواحد بالمعنى المصطلح عند المتأخرين

الى الشيخ خلاف الواقع كما حققه المحقق الحلي والفاضل رضي الدين القزويني طاب ثراهما
وقال قيل له هذا يسقط على مذهبنا الى ان قال وانما يصح ذلك على مذهب من قال بالاجتهاد
الخ وقال في مبحث القياس ما لفظه ويلحق بهذا في القوة الطريقة التي كان ينصرها شيخنا رحمه
الله من منع حصول الظن وفقد الامارات التي يحصل عندها الظن وقال فاما تعلق
الاحكام الشرعية بالظن فاكثر من ان يحصى نحو وجوب التوجه الى القبلة عند الظن بانها في
جهة مخصوصة الى ان قال فانه لا يساوي العلم من وجه آخر ولا يقوم فيها مقامه لان
الفعل الذي يلزم المكلف فعله لا بد ان يكون معلوما له او في حكم المعلوم بان يكون
سببه معلوما اذا تعذر العلم به ولا بد ايضا ان يعلم وجوبه ووجه وجوبه اما على جملة او
تفصيل والظن في كل هذه الوجوه لا يقوم مقام العلم لانه متى لم يكن عالما بما ذكرناه
اولا او متمكنا من العلم به لم يمكن عليه ما اخترناه فيما تعبد به وجرى مجرى ان لا يكون قادرا
لانه متى لم يعلم الفعل بعينه لم يتمكن من القصد اليه بعينه والظن لا يتميز الاشياء
وانما يتميز بالعلم ومتى لم يكن عالما بوجوب الفعل كان مجوزا كونه غير واجب فيكون
متى اقدم عليه مقدما على ما لا يأمن كونه قبيحا والاقدام على ذلك في القبح يجري مجرى الاقدام
على ما لا يعلم قبحه ومتى علم كونه واجبا فلا بد من ان يعلم وجه وجوبه على جملة او تفصيل
لانه لو كان ظانا لوجه وجوبه كان مجوزا انتفاء وجه الوجوب عنه وعاد الامر الى تجويز كونه
غير واجب وهذه الجملة اذا تؤملت بطل بها قول من انكر تعلق الاحكام بالظنون
ومن توهم على من سلك هذه الطريقة انه قد ابطل الاحكام بالظنون فقد ابعد غاية
البعد لان الاحكام لا تكون الا معلومة ولا تثبت الا من طريق العلم الا ان الطريق
اليها قد يكون تارة العلم واخرى الظن لانا اذا ظننا في طريق سبعا وجب علينا
تجنب سلوكه فالحكم الذي هو قبح سلوكه ووجوب تجنبه معلوم لا مظنون وان كان
الطريق اليه هو الظن ومتعلق الظن غير متعلق العلم لان الظن يتعلق بكون السبع
في الطريق والعلم يتعلق بكون قبح سلوك الطريق والقول في العلم بوجوب التوجه الى جهة
القبلة عند الظن بانها في بعض الجهات يجري على ما ذكرناه ويكون الحكم فيه معلوما وان كان



الطريق اليه مظنونا وقال في مبحث الاجتهاد والذي اذهب اليه وهو مذهب جميع شيوخنا المتكلمين
من المتقدمين والمتأخرين وهو الذي اختاره سيدنا المرتضى قدس سره واليه كان يذهب
شيخنا ابو عبد الله ان الحق في واحد وان عليه دليلا من خالفه كان مخطئا فاسقا انتهى وقال
في فصل ذكر صفات المفتي والمستفتي لا يجوز لاحد ان يفتي بشيء من الاحكام الا بعد ان
يكون عالما به لان المفتي يخبر عن حال ما يستفتى فيه فمتى لم يكن عالما به فلا يأمن ان يخبر
بالشيء على غير ما هو به وذلك لا يجوز فاذا لا بد من ان يكون عالما الى ان قال فان خالف
ذلك او لم يشيء عنه لم يأمن من ان يكون ما افتى به بخلاف ما افتى به وذلك قبيح وقد
عزم من خالفنا في هذه الاقسام انه لا بد ان يكون عالما بالقياس والاجتهاد و
اخبار الاحاد ووجوه العلل والمقاييس واثبات الامارات المقتضية لغلبة الظن واما
الاحكام وقد بينا نحن فساد ذلك وانها ليست من ادلة الشرع وقال فصل في ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم في حال حياته هل كان يسوغ له الاجتهاد او لا وكيف حال
من بحضرته في جواز ذلك اعلم ان هذه المسئلة تسقط على اصولنا لانا قد بينا
ان القياس والاجتهاد لا يجوز استعمالهما في الشرع واذا ثبت ذلك فلا يجوز للنبي
صلى الله عليه وآله وسلم ذلك ولا لاحد من رعيته حاضرا كان او غائبا لا في حال حياته
ولا بعد وفاته استعمال ذلك على حال واما على مذهب المخالفين لنا في ذلك فقد اختلفوا
الى اقوال والمعتمد في هذه المسئلة ايضا ما قدمناه من عدم الدليل على ورود العبادة
بالقياس والاجتهاد وذلك عام في جميع الاحوال وقال فصل في ذكر بيان الاشياء
التي يقال انها على الحظر والاباحة والفصل بينهما وبين غيرها والدليل على الصحيح من
ذلك الى ان قال وذهب كثير من الناس الى انها على الوقف ويجوز كل واحد من الامرين
فيه وينتظر ورود السمع بواحد منهما وهذا المذهب كان ينصره شيخنا ابو عبد الله
رحمه الله وهو الذي يقوى في نفسي والذي يدل على ذلك انه قد ثبت في العقول
ان الاقدام على ما لا يأمن المكلف كونه قبيحا مثل اقدامه على ما يعلم قبحه واما المحقق
ابو القسم رحمه الله فانه قال في المعتبر اعلم انك مخير في حال فتواك عن الله وناطق

هل كان مجتهدا او متعبدا بالاحكام وهل كان يسوغ له ذلك ... الرسول في حال حياته

بلسان شرعه فما اسعدك ان اخذت بالحزم وما احبك ان تبنى على الوهم ما جعل فهمك تلقاء
قوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وانظر الى قوله تعالى قل ارايتم ما انزل الله لكم
من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله اذن لكم ام على الله تفترون وتفكر كيف قسم مستند الحكم
الى القسمين فما لم يتحقق الاذن فانت مفتر انتهى وقال في منع العمل بمطلق خبر الواحد لا يقال
الامامية عاملة بالاخبار وعملها حجة لانا نمنع فان اكثرهم يرد الخبر بانه واحد وبانه
شاذ فلولا استنادهم مع الاخبار على ضرب يقتضي العمل بها لكان عملهم اقتراحا وهذا لا يليق
بالفرقة الناجية وقال في المعارج ذهب شيخنا ابو جعفر رضي الله عنه الى العمل بخبر العدل من
رواة اصحابنا لكن لفظه وان كان مطلقا فبعد التحقيق يتبين انه لا يعمل بالخبر مطلقا بل بهذه
الاخبار التي رويت عن الائمة عليهم السلام ودونها الاصحاب لا ان كل خبر يرويه الامامي يجب
العمل به هذا الذي تبين لي في كلامه ويدعي اجماع الاصحاب على العمل بهذه الاخبار حتى
لو رواها غير الامامي وكان الخبر سليما عن المعارض واشتهر نقله في هذه الكتب الدائرة
بين الاصحاب في قال احتج ابن شريح بان العمل بخبر الواحد دفع للضرر وكل ما كان كذلك
كان واجبا اما انه دافع للضرر فان المخبر عن الرسول اذا كان ثقة يغلب على الظن صدق
قوله فمخالفته مظنة للضرر واما ان دفع الضرر واجب فضروري والجواب لا نسلم
ان مخالفة الخبر مظنة للضرر لان علمنا يوجب نصب الدلالة من الشارع على ما تنجز التكليف
به يؤمننا الضرر عند ظن صدق المخبر ثم ما ذكروه منقوض برواية الفاسق لا بل برواية
الكافر فان الظن يحصل منه عند خبره لا يقال لولا الاجماع لقلنا به لانا نقول حيث منع
الاجماع من اطراد هذه الحجة عقلوية عليهم لانه لو وجب العمل بخبر الواحد لجواز اشتماله
مصلحة لا يؤمن الضرر بفواتها لوجب اطراح خبر الواحد لجواز اشتماله على مفسدة لا يؤمن الضرر بفعلها
ويلزم على ما ذكروه وجوب العمل بقول مدعي النبوة من دون المعجز لعين ما ذكروه انتهى وفيه تصريح
بوجوب نصب الدليل على التكليف وعدم جواز التعبد بالظن وكذلك بعدم تخصيص الدليل العقلي وقال
في القياس الثابت بالنص على علة الحكم وتعليقه عليها مطلقا يوجب ثبوت الحكم ان ثبتت العلة
كقوله الزنا يوجب الحد والسرقة توجب القطع اما اذا حكم في شيء بحكم ثم نص على علته فيه فان نص

قد دل على بطلانها لان الدليل العقلي لا يختلف ظاهره فان الحجة حجة

بعلة ذلك

بعد ذلك على تعديته وجب ان لم ينص لم يجب تعدية الحكم الا مع القول بكون القياس
حجة فمنا المراد اذا قال الخمر حرام لانها مسكرة فانه يحتمل ان يكون التحريم معللا بالاسكار
مطلقا ويحتمل ان يكون معللا باسكار الخمر ومع الاحتمال لا يعلم وجوب التعدية وفي
مبحث المصالح غاية ما في الباب ان يغلب الظن لكن التكليف من فضل الله سبحانه
يبنى على ما علم لا على ما ظنناه لا يقال المكلف يبنى في كثير من الشرعيات على الظن لانا نقول
حيث دل الدليل الشرعي على العمل به لا بمجرد الظن واما محمد بن ادريس العجلي الحلي رحمه الله
فقال بعد ذكر الادلة الشرعية في مقدمة كتاب السرائر فما الفطن من هذه الطرق يوصل الى
العلم بجميع احكام الشريعة في جميع مسائل الفقه فيجب الاعتماد عليها والتمسك بها فقال
ولا اقلد الا الدليل الواضح والبرهان اللائح ولا اعرج الى اخبار الآحاد واما السيد ابن
طاوس قدس سره فاكثر الناس تشنيعا على المجتهدين لا مطلقا بل لاصحابهم وهذا كتاب
الطرائف شاهد صدق على الدعوى وقد قال في اجازته الكبيرة المعروفة التي نقلها عنه المحدث المجلسي
رحمه الله في آخر كتاب بحار الانوار بما لفظه واعلم انني انما اقتصرت على تاليف كتاب غياث سلطان
الورى لسكان الثرى من كتب الفقه في قضاء الصلوة عن الاموات وما صنفت غير ذلك من
الفقه وتقرير المسائل والجوابات لانني كنت قد رايت مصلحتي ومعادي في دنياي وآخرتي في
التفرغ عن الفتوى في الاحكام الشرعية لاجل ما وجدت من الاختلاف في الرواية بين فقهاء
اصحابنا في التكاليف الفعلية وسمعت كلام الله جل جلاله يقول عن اعز موجود من الخلائق
عليه محمد صلى الله عليه وآله وسلم ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا
منه الوتين فما منكم من احد عنه حاجزين فلو صنفت كتبا في الفقه يعمل بعدي عليها كان ذلك
نقضا لتورعي عن الفتوى ودخولا تحت خطر الآية المشار اليها لانه جل جلاله اذا كان
هدد الرسول العزيز الاعلم لو تقول فكيف كان يكون حالي اذا تقولت عنه جل جلاله وافتيت
او صنفت خطا او غلطا يوم حضوري بين يدي الله جل جلاله الى ان قال وان الانبياء عليهم السلام
اكتفوا بدون ذلك التطويل ورضوا بما لا بد منه من الدليل فسرت وراءهم على ذلك السبيل
الى ان قال وهو شيء جرت بعد صاحب النبوة عليه وآله افضل السلام وبعد خاصته وصحابته

وآخرتي

انتهى وقد تبين فساد قول الناقص مع كونه من المجتهدين ان اراد اضرابهم بالظن والتخمين وكلا
بالاجتهاد اللغوي لا ينكره احد من المسلمين ثم الذين لا يعملون باكثر الاخبار التي
اعتمدها الاخباريون وادعوا قطعيتها اقول اثبات ما ادعاه الناقص يتوقف على امور
ومن دونها خرط القتاد الاول بيانه عدم الاحاديث المعمول بها عند المحدثين حتى
يثبت دعواه الثاني بيان عدم عمل المجتهدين الثالث بيان التفاوت بينهما بالاكثرية
والاقلية والرابع بيان ضابط مذهب المحدثين ومذهب المجتهدين ولا شك ان المحدثين
والمتكلمين مناط عملهم حصول العلم من الاخبار فكل ما اوجب العلم بالتكليف عملوا به
وافتوا بمضمونه وكل ما لم يوجب علما بنفسه او بالقرائن تركوه والمجتهدين مناط عملهم الظن
فكل ما افادهم الظن اختاروه وما لم يفد عزلوه والمجتهدون اجوزهم العمل باخبار الآحاد
اوسع دائرة واكثر قبولا واشد انقيادا من القدماء فانهم نفوا العمل بالآحاد ومنهم حالهم
عقلا وعباراتهم وشهادات المتاخرين بذلك جازت حد الاحصاء فكيف جاز للناقص
دعوى العكس قال الفاضل ابن ادريس رحمه الله في كتاب السرائر قال السيد المرتضى رضي الله عنه
وذكر في جواب المسائل الموصليات الثانية الفقهية فساق الكلام الى ان قال فقال اعلم
لا بد في احكام الشريعة من طريق يوصل العلم بها لانا متى لم نعلم الحكم ونقطع بالعلم على انه
مصلحة جوزنا كونه مفسدة فيقبح الاقدام منا عليه لان الاقدام على ما لا نامن من
كونه فسادا ولهذه الجملة ابطلنا ان يكون القياس في الشريعة الذي يذهب مخالفونا
اليه طريقا الى الاحكام الشرعية من حيث كان القياس يوجب الظن ولا يفضي الى
العلم الى ان قال ولذلك ابطلنا العمل في الشريعة باخبار الآحاد لانها لا توجب
عملا ولا علما واوجبنا ان يكون العمل تابعا للعلم لان خبر الواحد اذا كان عدلا فغاية
ما يقتضيه الظن بصدقه ومن ظننت صدقه يجوز ان يكون كاذبا وان ظننت به
الصدق فان الظن لا يمتنع معه التجويز فعاد العمل ان يكون الامر في العمل باخبار
الآحاد الى انه اقدام على ما لا يؤمن كونه فسادا او غير صلاح قال وقد تجاوز قوم من
شيوخنا رحمهم الله في ابطال القياس في الشريعة والعمل فيها باخبار الآحاد الى ان

وقبحا كالاقدام على ما نقطع على كونه فسادا

قالوا

ان قالوا انه يستحيل من طريق العقول العبادة بالعمل باخبار الآحاد وعولوا على ان العمل يجب ان
يكون تابعا للعلم واذا كان غير متيقن في القياس واخبار الآحاد لم تجز العبادة بها الى ان قال الى ان
قدس سره وانما اردنا بهذه الاشارة ان اصحابنا كلهم سلفهم وخلفهم ومتقدمهم ومتاخرهم
يمنعون من العمل باخبار الآحاد ومن العمل في الشريعة بالقياس والاجتهاد ويعيبون اشد عيب
على الراغب اليها والمتعلق في الشريعة بها حتى صار هذا المذهب لظهوره وانتشاره معلوما
ضرورة منهم وغير مشكوك فيه من اقوالهم الى ان قال ولا يقدر احد ان يحكي عنهم في كتاب ولا غيره
خلاف ما ذكرناه فاما اصحاب الحديث فانهم رووا ما سمعوا وحدثوا بما حدثوا به ونقلوا عن سلفهم
وليس عليهم ان يكون حجة ودليلا في الاحكام الشرعية او لا يكون الى ان قال وما يعقل ذلك من يعرف
اصول اصحابنا في نفي القياس والعمل باخبار الآحاد حق معرفتها بل لا يقع مثل ذلك الا من غافل وكل
كان غير مكلف لا بد لما ان هؤلاء باعيانهم قد يحتجون في اصول الدين من التوحيد والعدل
والنبوة والامامة باخبار الآحاد معلوم عند كل عاقل انها ليست بحجة في ذلك انتهى عبارة السرائر
وفيه تصريح بان هذه الاخبار وان كانت موجودة بطريق الآحاد لان خصماء الطائفة انما استدلوا
بها من حيث انها آحاد بل من حيث انها مقطوعة من جهة اجماع الطائفة عليها كما هو مختار الشيخ
الطائفة او من جهة الاشاعة والاذاعة كما هو مختار السيد المرتضى طاب ثراه او من جهة التواتر
كما هو مختار الكليني والصدوق رضي الله عنهما او من جهة احتفاف البيان الواجب حفظه بعصر
التكليف فيها كما هو مختار المحققين فكون الخبر من كونه بغير اسناد او باسناد ضعيف او واحد غير
مستلزم لكونه من اخبار الآحاد قال صاحب الشرائع مال السيد طاب ثراه فقد علم كل موافق
ومخالف ان الشيعة الامامية تبطل القياس في الشريعة من حيث لا يؤدي الى علم وكذلك
تقول في اخبار الآحاد حتى ان منهم من يزيد على ذلك فيقول كان يجوز من طريق العقل ان يتعبد
الله في الشريعة بقياس ولا عمل باخبار العامة ومن كان هذا مذهبه لا يجوز ان يثبت الاحكام
الشرعية باخبار لا يقطع على صحتها ويجوز كذب رواتها كما يجوز صدقهم فهل هذا الا من افحش المناقضة
ولعلهم ارادوا العلماء الذين عليهم المعول يذهبون ما يأتون ويذرون ما يجوزون ان يحتجوا
بخبر الواحد الذي لا يوجب علما انتهى وقال الشهيد في الذكرى ان خبر الواحد وانكره جل الاصحاب

مع اشتراط كون الحجة الى ... المعصوم المنصوص عليه من ... والتابعين

كانهم يرون ان ما بايديهم متواتر او مجمع على مضمونه وان كان في حيز الآحاد وقد تبين بما نقلنا
فساد ما زعمه الناقض ونسبه الى السلف تارة من الاجتهاد وهم مصرون على نحو مدرسين حرمته
عقلا وبين حرمته شرعا وتارة بالعمل بالآحاد وتارة بالاعراض عن الاحاديث ما هذه الا تجهيل
بطريقة القدماء وانهما ليخفى الا على مشهور المعاصرين وهذا شان المستكفي بطريق محلاته
هيهات بحثا لا انه كان كل امرئ منهم امام نفسه نعوذ بالله من الزيغ والضلال زيادة مع ان
الاخباريين يحاذرون عن طريقهم من العمل بظواهر الكتاب في اصل البراءة اقول قد تكرر في عبارات ائمة
ان المناط في الحكم والعمل هو العلم لا الاستدلال ولا خلاف بين العقلاء ان الظواهر من حيث هي
لا تفيد الا ظنا ولا بد للعمل عند من لا يجوز التعبد بالظن من سد باب الاحتمال حتى يدخلها في
باب المعلوم وهو لا يكون الا ما بين عن مراد المتكلم الحكيم او عن فهم المخاطب المعصوم وكلام
الائمة منحصر في بيان التراجمة المعصومين سلام الله عليهم اجمعين فهذا هو السبب العقلي
في اشتراط الحكم بالظواهر باقتران بيان الترجمان عليه سلام الملك المنان ولا تلازم بين
العمل بشيء مشروط وبين القول بنفي حجيته ثم البحث مقلوب عليهم فان المجتهدين يشترطون
حجية الظواهر باقتران نظر الفقيه الجامع حتى يتحقق الظن الذي هو مناط عملهم ويحكمون
بفساد عمل من بالظواهر مصيبا وهم الفقيه مع الغاية الاجتهاد والتقليد ولهذا اختاروا
المنع من تقليد الاموات زعمهم بقاء الظواهر التي هي مستند الاحكام عارية عن نظر
الفقيه اذ الميت لا نظر له وهي بدونه ليست منتجة للظن فيقع العمل بلا مستند وقد ذكره الشهيد الثاني
في رسالة المنع من تقليد الاموات فالعمل بالظواهر عند القدماء والمتاخرين ايضا العاملين و
الظانين مشروط ولا قائل بانها حجة بلا شرط وانما اختلفوا في تعيين الشرط لمقتضى فطرتهم بالمباني
فالمحدثون يقولون بشرط البيان المعصومي ولهم احاديث صحيحة صريحة متواترة معنى في ذلك
موجودة في كتاب القضاء من كتاب وسائل الشيعة وعمومات التعقل والتذكر والتدبر
لا تنافيها وكذا اوامر العرض فان الآيات المعلوم تفسيرها من الائمة عليهم السلام حجة
من مطلقها والمطلق يحمل على المقيد ثم يرد على القائل بحجية الظواهر بلا شرط البيان ان
يصير الى مذهب مالك في تحليل كثير من الحيوانات المحرمة النبوية والى مذهب الشافعي في

تحليل كثير من الحيوانات البحرية لا لدلالة مفهوم الحصر في الآيات وكذلك ان يعتقد تحليل زهاء
عشرين فرجا محرما عند الشيعة الى غير ذلك مع طرح جل الاحاديث الصحيحة المعمول بها عند
الطائفة وتوهم هذا البيان لغير المتتبع المحقق يحتاج الى تصنيف كتاب زهاء ما يتركز اس في
بيان مسائل حكمت الامامية بالتحريم والوجوب فيها خلافا للظواهر استنادا على الاقاد
المعصومية وتخصيصا لظواهر الآيات وقد مضى في كلام المحقق ان الكتاب يحتاج الى
ترجمان معصوم وهذا هو مذهب المحدثين قال صاحب السرائر نقلا عن جواب المسائل
الموصليات قال السيد طاب ثراه واذا صح ما ذكرناه فلا بد لنا مما ندينه من الاحكام فيما
نذهب اليه من ضروب العبادات من طريق يوجب العلم ويقتضي اليقين قال فطريق العلم في
الشرعيات من الاقوال التي قد قطع الدليل على صحتها وامن العقل امن دخولها
على نحو من جهات القبح كلها كقول الله عز وجل وكقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والائمة
عليهم السلام الذين يجرون في العصمة مجراه عليه السلام ولا بد من طريق الى اضافة الخطاب
الى الله تعالى اذا كان خطابا له وكذلك في اضافته الى الرسول والائمة عليه وعليهم السلام
وقد سلك قوم في اضافة خطابه الى الله تعالى طريقا غير مرضية فاصحها وابعدها من
الشبهة ان يشهد الرسول المؤيد بالمعجزات في بعض الكلام انه كلام الله تعالى فيعلم
انه كلام الله كما جعل نبينا صلى الله عليه وآله وسلم في القرآن فعلمنا باضافته الى الله انه كلامه
فصار جميع القرآن دالا على الاحكام وطريقا الى العلم فاما الطريق في معرفة كون الخطاب
مضافا الى الرسول والائمة عليه وعليهم السلام فهو المشاهدة والمشافهة لمن عاصرهم
وعاشرهم فاما من نأى عنهم او وجد بعدهم فمن النقل المتواتر المفضي الى العلم المزيل للشك
والريب انتهى وهذا تصريح منه رحمه الله بالاحتياج الى البيان المعصوم في صحة انتساب
الخطاب الى الله تعالى وتفصيل هذه المسألة موكول على كتابنا الكبير والنكتة هنا بتنبيه
من الاحاديث رفعا للاوهام بعون الملك العلام الاول ما رواه ثقة الاسلام في
الكافي باسناده عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في حديث له طويل
قلت حين مضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان الحجة لله على خلقه قالوا القرآن

فنظرت في القرآن فاذا هو يخاصم به المرجئ والقدري والزنديق الذي لا يؤمن به حتى يغلب الرجال
بخصومته فعرفت ان القرآن لا يكون حجة الا بقيم فما قال فيه من شيء كان حقا الى ان قال فاشهد
ان عليا كان قيم القرآن وكانت طاعته مفترضة وكان الحجة على الناس بعد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وان ما قال في القرآن فهو حق فقال عليه السلام رحمك الله وفيه تصريح باشتراط الحجية
ببيان القوام عليهم السلام الثاني ما رواه عن يونس بن يعقوب في حديث الشامي بحضرة
الصادق عليه السلام في حديث له طويل يا هذا اربك انظر لخلقه ام خلقه لانفسهم فقال
الشامي بل ربي انظر لخلقه قال ففعل بنظره لهم ماذا قال اقام لهم حجة ودليلا كيلا يتشتتوا
ويختلفوا يتالفهم ويقيم اودهم ويخبرهم بفرض ربهم قال فمن هو قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال هشام فبعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قال الكتاب والسنة
قال هشام فهل نفعنا اليوم الكتاب والسنة في رفع الاختلاف عنا قال الشامي نعم
قال فلم اختلفت انا وانت وصرت الينا من الشام في مخالفتنا اياك قال فسكت الشامي فقال
ابو عبد الله عليه السلام للشامي ما لك لا تتكلم قال الشامي ان قلت لم نختلف كذبت وان قلت ان الكتاب
والسنة يرفعان عنا الاختلاف ابطلت لانهما يحتملان الوجوه وان قلت قد اختلفنا وكل
واحد منا يدعي الحق فلم ينفعنا اذا الكتاب والسنة الا ان لي عليه هذه الحجة فقال ابو عبد الله
عليه السلام سله تجده مليا فقال الشامي يا هذا من انظر للخلق اربهم او انفسهم فقال هشام
ربهم انظر لهم منهم لانفسهم فقال الشامي فهل اقام لهم من يجمع كلمتهم ويقيم اودهم ويخبرهم
من اطلاعهم قال هشام الى ان قال هشام لهذا القاعد الذي تشد اليه الرحال ويخبرنا باخبار السماء والارض
وراثة عن اب عن جد الحديث وفيه تصريح بحجية الظواهر بشرط البيان من الترجمان لرفع الاختلاف
وللموفقان الثالث ما قال الصادق عليه السلام في حديث له طويل رواه ابو جعفر عليه السلام
عنه وان كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يستخلف احدا فقد ضيع من في اصلاب الرجال
ممن يكون بعده قال وما يكفيهم القرآن قال بلى لو وجدوا له مفسرا قال وما فسره رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال بلى قد فسره لرجل واحد وفسر للامة شان ذلك الرجل وهو علي بن ابي طالب
الحديث الرابع ما رواه ابو جعفر احمد بن محمد بن خالد بن عبد الرحمن البرقي في كتاب المحاسن قال قال

ابو عبد الله عليه السلام في رسالة له اما ما سالت عن القرآن فذلك ايضا من خطراتك المتفاوتة
المختلفة لان القرآن ليس على ما ذكرت وكلما سمعت معناه على غير ما ذهبت اليه وانما القرآن
امثال لقوم يعلمون دون غيرهم ولقوم يتلونه حق تلاوته وهم الذين يؤمنون به ويعرفونه
واما غيرهم فما اشد اشكاله عليهم وابعده من مذاهب قلوبهم ولذلك قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم انه ليس شيء ابعد من قلوب الرجال من تفسير القرآن وفي ذلك تحير الخلائق
اجمعون الا من شاء الله وانما اراد الله بتعميته في ذلك ان ينتهوا الى بابه وصراطه وان يعبدوه و
ينتهوا في قوله الى طاعة القوام بكتابه والناطقين عن امره وان يستنبطوا ما احتاجوا اليه من
ذلك عنهم لا عن غيرهم فليس يعلم ذلك ابدا ولا يوجد وقد علمت انه لا يستقيم ان يكون الخلق
كلهم ولاة الامر لانهم لا يجدون من يأتمرون عليه ومن يبلغونه امر الله ونهيه فجعل الله
الولاة خواص ليقتدي بهم فافهم ذلك ان شاء الله واياك وتلاوة القرآن برأيك فان الناس غير مشتركين
في علمه كاشتراكهم فيما سواه من الامور ولا قادرين على تاويله الا من حده وبابه الذي
جعله الله له فافهم ان شاء الله واطلب الامر من مكانه تجده ان شاء الله الخامس ما رواه
الصدوق طاب ثراه في كتاب التوحيد عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث له طويل قال اياك
ان تفسر القرآن برايك حتى تفقهه عن العلماء عليهم السلام فانه رب تنزيل يشبه بكلام البشر
وهو كلام الله وتاويله لا يشبه كلام البشر كما ليس شيء من خلقه يشبهه كذلك لا يشبه
فعله تبارك وتعالى شيئا من افعال البشر ولا يشبه شيء من كلامه بكلام البشر وكلام
الله تبارك وتعالى صفته وكلام البشر افعالهم فلا تشبه كلام الله بكلام البشر فتهلك و
تضل السادس ما قاله الامام ابو محمد العسكري عليه السلام في تفسيره بعد كلام له طويل
في فضل القرآن اتدرون من المتمسك به الذي له بتمسكه هذا الشرف العظيم هو الذي
اخذ القرآن وتاويله عنا اهل البيت عن وسائطنا السفراء عنا الى شيعتنا لا عن
آراء المجادلين وقياس الفاسقين فاما من قال في القرآن برأيه فان اتفق له مصادفة
صواب فقد جهل في اخذه عن غير اهله وكان كمن سلك سبيلا مسبعا من غير
حفاظ يحفظونه فان اتفقت له السلامة فهو لا يعدم من العقلاء الذم والتوبيخ

فان اتفق له افتراس السبع فقد جمع الى الهلاك سقوط عند الخيرين الفاضلين وعند العوام الجاهلين وان اخطأ القائل في القران برأيه فقد تبوأ مقعده من النار وكان مثله مثل من ركب بحرا هائجا بلا ملاح ولا سفينة صحيحة لا يسمع بهلاكه احد الا قال هو اهل للحقد ومستحق لما اصابه الحديث الشايع مما قاله الصادق عليه السلام في رسالته الى اصحابه وهو طويل جدا واعلموا انه ليس من علم الله ولا من امره ان يأخذ احد من خلق الله في دينه بهوى ولا راي ولا مقائيس قد انزل الله القران وجعل فيه تبيان كل شيء وجعل للقران وتعلم القران اهلا لا يسع اهل علم القران الذين اتاهم الله علمه ان يأخذوا فيه بهوى ولا راي ولا مقائيس اغناهم الله عن ذلك بما اتاهم من علمه وخصهم به ووضعه عندهم كرامة من الله اكرمهم بها وهم اهل الذكر الذين امر الله هذه الامة بسؤالهم وقد سبق في علم الله ان من يصل قلبهم ويتبع اثرهم ارشدوه واعطوه من علم القران ما يهتدي به الى الله باذنه والى جميع سبل الحق وهم الذين لا يرغب عنهم وعن مسئلتهم وعن علمهم الذي اكرمهم الله به وجعله عندهم الا من سبق عليه في علم الله الشقاء في اصل الخلق تحت الاظلة الحديث وقد تبين من كلامهم المنقول طاب ثراه ومن هذه الاحاديث ان توقف العمل بالظواهر على بيان الائمة عليهم السلام هو مذهب القدماء والمحدثين وهو موافق للاحاديث الصحيحة ومخالف للاحاديث الواردة مورد التقية ولمذاهب العامة واما اصل البراءة فليس العمل بها ان تحمل احاديث الوجوب على الاستحباب واحاديث التحريم على الكراهة متمسكا بان الاصل براءة الذمة من الوجوب والاصل براءة الذمة من الحرمة بل العمل باصل البراءة هو مضمون قوله عليه السلام لا تكليف الا بعد البيان فالعامل عليها هم القدماء والمحدثون حيث انهم يكتفون بما وصل اليهم من البيان ويجمعون البعض من نصوص السنة والقران ويدعون مذهبهم مدار التكليف بعد البيان ويجتنبون عن التكلف المسمى بالاجتهاد بظن وحسبان تم وبالجملة فرق بين دعوى حصول العلم بالاحكام من جانب الامام وبين قيام الدليل القطعي على العمل ببعض الظنون سواء كان مدلولا لها الاحكام الواقعية او غيرها اقول الاول مذهب المتكلمين من الاصحاب ومدلول نصوصهم والثاني مذهب متاخري الاصحاب المجوزين للاجتهاد وما قال احد باتحاد المذهبين ولا

بوجهه

تفيد

بوحدتهما من ذوي العين تم ولذلك ادعى بعضهم الاجماع على جواز العمل باخبار الاحاد التي لا الا الظن سندا ومتنا ودلالة اقول صدق دعوى الاجماع على جواز العمل بهذه الاخبار الموجودة عند الامامية كاشف عن كونها محفوظة عن الدس والكذب والخطأ والسهو بعناية القائم المعصوم عليه السلام من وراء الحملة الثقات والنقلة والحماة بطرق ان لا ان الاجماع كاشف عن تخصيص البرهان العقلي المانع من التعبد بما لا يؤمن فيه من الخطأ المثبت لامامة ائمة الهدى عليهم السلام لان البرهان العقلي لا يقبل التخصيص وتخصيصه استقاضة والقاطع الشرعي لا يعارض القاطع العقلي ولقد استحوذ الشيطان على اوليائه وعدى من هذه الثلمة فقالوا بجواز الاكتفاء بالظن واعلنوا المخطئ وشق الحكم الالهي فقالوا بواقعي وظاهري وقسموا الكفر الى عقلي وفقهي وغفلوا عن قوله تعالى الكم الذكر وله الانثى تلك اذا قسمة ضيزى فتفهم ثم لا يخفى ان المقصود تحصيل القطع بصدور البيان عن الائمة لمسيرنا اليها وبقاء الحكم ثانيا وبدوامه رابعا والواجب العقلي على المكلف الحكيم ونوابه وقوامه هو حفظ البيان حيث يدرك وينال لا ابداع ضمير المراد حيث يأبى عن الاحتمال ويمكن بحمل النسخ نحو علمه واعداء ونائي ظلمه مد الهدى تم والسيد المرتضى رحمه الله مع اصراره في تحريم العمل باخبار الاحاد والقياس جوز العمل عليهما لو صدر عن المعصوم الحكم بجواز العمل عليهما اقول لو صدر اذن معصوم لكان سادا لاحتمال الخلاف المقتضي للقبح العقلي وحينما صدر فلا تخصيص لحكم العقلي ولا انتقاض بل رفع للمانع لسد الاحتمال فاتحد القولان بالمال تم والذي اظن ان المصنف هنا وفيما سنذكره من عبارة اخرى لهذا المطلب قد وقع في الخلط والخاطئ التي عرفتها لانه لا حظ كلام السيد وابن ادريس واضرابهم ثم ادخل في هذا المقام حكاية اللطف والعصمة وغيرهما فوقع فيما وقع اقول قوله اضرابهم غلط والصحيح تثنية الضمير لتثنية المرجع واغاليط الطاهر بما قالت بمقتضى دليل اللطف وعصمة القيم عليه السلام وما حمل الماتن على ما حمل كلام السيد واتباعه بل ما حمله عليه الا مقتضى البرهان واية العقل على الوهم باقوال قدماء الاصحاب لان الوهم يرتدع عن كلام الرؤساء المتفق على رياستهم ازيد من ارتداعه من مقتضى البراهين فان شان الوهم قبول المقدمات ورد النتائج فلا يرتدع الا بالمحسوسات

قبح التعبد باخبار الاحاد والاقيسة لا من حيث هي هي بل من حيث افادتها الظن واستلزام العمل بها التعبد به وهذا المقام افترق فيه القدماء بين مانع مطلقا وهو الشيخ ابن قبة ومن وافقه فانهم حسبوا وجه القبح من المقومات واللوازم لها فقالوا باستحالة التعبد بها عقلا وبين مانع شرعا بمعنى انه كان يمكن ان الشارع اذا علم الاجراء فيها في طائفة منها واذن بها لينسد باب الاحتمال فيها فلما لم يعرف لم ياذن ولما لم ياذن بقيت تحت المنع العقلي فكان المانع في الحقيقة لا اذن الشارع الا اذن كالاخذ برواية ثقاتهم عموما او لرواية ابان بن تغلب او زرارة مثلا خصوصا خرجت تلك الروايات عن حكم الاجتهاد باعتبار الاحتمال الى الحلال والحرام وهو المفيد والمرتضى والشيخ ومن جرى مجراهم فقالوا ان الوجه المانع من العمل بها هو احتمال الخلاف وتجويز الجزاف وهذا عرض غير لازم فلو امر الشارع بالاخذ بها يصير ذلك الامر بطريق الان كاشفا عن سد الاحتمال والتجويز للخلاف واذا زال حصر المنع لكونه غير لازم صح التكليف بها عقلا لا لاختصاص الحكم العقلي بل لخروجها عن الحكم العقلي لزوال الوصف الذي كان سببا لدخولها تحت ذلك الحكم ولما لم يرد الاذن من الشارع باخذها لينسد باب الاحتمال والتجويز بقيت داخلة تحت حكم العقل لثبوت الوصف والشيخ لما راى اخبار الامامية الموجودة بطرق الاحاد مدخولة تحت الاذن استدل به على سد باب الاحتمال والتجويز الخلاف ولزوال الوصف خرجت اخبار الامامية من تحت حكم المانع العقلي وهذه الجملة ظاهرة لمن تامل في امعان عبارات السيد طاب ثراه وادلة ابن قبة فعلى المتامل الانصاف وترك الاعتساف تم ثم بعد ذلك نقل عن جماعة من شيوخنا رحمهم الله ان تجويز العمل باخبار الاحاد والقياس بحكم العقل باستحالته اقول انما اراد وا حكم العقل باستحالة ذلك من حيث هو مع قطع النظر عن سد باب الاحتمال الذي هو سبب المنع العقلي وانما جوزنا التعبد به من جهة على فرض الاذن المعصومي الذي هو الساد للاحتمال الذي هو سبب المنع والمتاخرون لعدم ظفرهم بتصانيف القدماء او لعدم فهمهم لها ما نالته ايديهم او قلة تدبرهم والتفاتهم بما عندهم حرموا الخوض في مطالبهم رحمهم الله فخبطوا في بيان مطالبهم خبط عشواء وخبطوا خبط عشواء والى الله المشتكى من اعتمادهم على فتاويهم على مختار القدماء فما خالف شيئا شيئا فلا ابالي في الله لومة لائم ومسبة ساب وطامور بسبه وهو لا يبالي واتحدث قال الحق ما انهى الى صديقا تم ثم دفعهم

تم ولا يخفى ان ما ذكروه من انما فهموه وامثاله لاحظ كلمات السيد وامثاله رحمه الله تحقق له ما قلنا قال السيد رحمه الله في جواب المسائل الموصليات اعلم انه لا بد في الاحكام الشرعية من طريق يوصل الى العلم بها لانا متى لم نعلم الحكم ونقطع بالعلم على انه مصلحة جوزنا كونه مفسدة فيقبح الاقدام منا عليه لان الاقدام على ما نقطع على كونه فسادا وانما لهذه الجملة ابطلنا ان يكون القياس في الشريعة التي يذهب مخالفونا اليه طريقا الى الاحكام الشرعية من حيث كان القياس يوجب الظن ولا يفضي الى العلم الا ترى انا نظن بحمل الفرع في التحريم على اصل محرم لشبه يجمع بينهما انه محرم مثل اصله ولا نعلم من حيث ظننا انه يشبه المحرم انه محرم ولذلك ابطلنا في الشريعة باخبار الاحاد اقول هكذا في نسخة الاصل بخط الناسخ وهنا نقيصة عن عبارة السيد طاب ثراه فانه قال ولذلك ابطلنا العمل في الشريعة باخبار الاحاد تم لانها لا توجب علما ولا عملا واوجبنا ان يكون العمل تابعا للعلم لان خبر الواحد اذا كان عدلا فغاية ما يقتضيه الظن بصدقه ومن ظننت صدقه يجوز ان يكون كاذبا وان ظننت به الصدق فان الظن لا يمنع من التجويز فعاد الامر في العمل باخبار الاحاد الى انه اقدام على ما لا نامن كونه فسادا وغير صالح اقول عبارة السيد طاب ثراه صريحة فيما نسبناه اليه وفهمناه من كلامه غير انه نسبوا اليه انه يقول بحرمة التعبد بالظن شرعا لا عقلا فان حرمته كالامور المحرمة التي تحرم عقلا ومع ذلك فالسيد مصرح بعدم ورود المخصص لذلك شرعا وانا قد ابتلينا في صفو اوقاتنا بالبراهين العقلية القاطعة قبح التعبد بالظن نصا ما مذهب يجمع الوارد من اضرابه وعلى التحقيق فالقول بقبح التعبد بالظن متفق عليه بيننا وبين جمهور القدماء فان اختلفت جهة القبح بزعم القاصرين فلا يضرنا ولا ينفع الخصم والحق ان هنا مقامان الاول مقام التعبد بالظن من حيث هو ظن والحكم بقبحه عقلا وشرعا واستحالة ورود التعبد به عقلا الرجوع القبح حينئذ الى الحكم تعالى شانه واستحالة تحققه في الشرعيات بسبب الامارات الاجتهادية ولا ورود الاذن به من الشارع وفي هذا المقام مسائل ١ قبح التعبد بالظن ٢ كونه قبيحا عقليا ٣ استحالة تحققه في الشرعيات لتوقفه على الشرع خاصة ٤ عقم الامارات في توليد الظن في الشرعيات ٥ وورود النهي عنه من الشارع عليه السلام ٦ لا ورود الاذن والتخصيص وكل هذه الوجوه مما لا خلاف فيه بين القدماء فاطلبه الثاني

في التعبد

بان الصحيح خلاف ذلك اقول العجب من الناقض حيث طال بلا طائل وادرج في الكتاب موضع الحاجة موهما بكثرة اوراقه طوله ودفتروها انا انقل كلام ابن قبة ومن تقدم من المتكلمين على ما حكاه المحقق رحمه الله في كتاب معارج الاصول قال احتج الخصم بوجهين احدهما ان خبر الواحد لا يوجب العلم فيجب ان لا يعمل به ولا هو ظاهر ولانا لا نتكلم الا فيما هذا شانه من الاخبار واما التالي فلانه عمل بما لا يؤمن كونه مفسدة وايضا قوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون الوجه الثاني انه لا يقبل خبر النبي الا بعد قيام المعجزة على صدقه فمن هو من اعدائه اولى انتهى وفي قوله لانا لا نتكلم الا فيما هذا شانه من الاخبار يعني الاخبار العارية من القرائن القاطعة الموجبة بطرق الاحاد المأخوذ اخذها ضرورة المقطوع صدورها اجماعا فانها وان كانت احادا باعتبار الاسانيد الا انها معاضدة بالضرورة تارة وبالاجماع والاعتراف اخرى وقال ان الله تعالى لو امر بالتعبد لساغ ذلك لانه يوجب العلم الذي يجب ان يكون العمل تابعا له اقول الا ترى الى تعبيره رحمه الله بكلمة لو التي للامتناع مثل قوله تعالى لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وقوله لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا والناقض حسب هذا التعبير تجويزا وهذا غير بعيد لجهله بالعربية ولا عاصم من امر الله وتحقيق كلامه طاب ثراه ان المانع من العمل بخبر العدل الواحد ومطلقا هو احتمال الكذب ووقوع الموقع للاقدام على ما لا امن فيه من الخطأ القبيح عقلا واذا امر الحكيم المعلم للغيوب باذن علام الغيوب بقبول خبر عدل ثقة ضابط كزرارة وابان بن تغلب ونظرائهما رحمهم الله تعالى صار ذلك الامر سادا للاحتمال الموجب للاقدام على القبيح العقلي بطريق ان لا كاشفا عن لا قبح الاقدام بما لا امن فيه ولا هذا يشير تعبير السيد بلو الامتناعية وذلك ان العدل الثقة يمتنع من تحمل الكذب والتقول على الله تعالى الا ان يوجب العلم الذي عن المسامحة المؤدية الى السهو والنسيان فاذا اعلم المعصوم المؤيد عدالة الرجل وتقدسه عن الرذائل وتحفظه عن الزلل بتوفيق الله ولاتباع الامام المعصوم اذن للشيعة في قبول رواياته وكلامه لجواز تطرق الاحتمال الا في تجويز ولا اعتماد عليه فهذا لا يصير نقضا لدلالة العقل ولا تمهيد التجويز العمل بعد العمل مع جواز الاحتمال ونفي المانع من جهة العقل كان لا التزام التعبد بما لا امن فيه وفيما نحن فيه صار اذن الامام هذه الفرقة كان هذا محتار المعصوم المؤيد بقبول روايته كاشفا عن ثقته وعدالته وهاهنا استدلالا اجمالا ان الناقض فادعى الى النقل المعنى بمعناه باسم التحجر ولست ادري هل له حيلة في التدليس على علام الغيوب وكانه لا يعتقد ما تواتر عن اصحاب العصمة عليهم السلام اصل التحيرات لنا اهل السنة الحديث بالقاطع المنقاد به السهو

السهو والمعرب والحاصل فيما اشار ابن قبة رحمه الله حيث قال ولانا لا نتكلم الا فيما شانه كذا غرض القدماء اسقاط حجية ما اختصت به العامة بروايته عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي يستبدون به اساس اصولهم وهم قد ابدوا الفرق بينه وبين ما رواه الخاصة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بواسطة ائمتهم المعصومين سلام الله عليهم اجمعين انتهى ونفي الفرق بين ان يقول الشارع قد حرمت عليكم هذا فاجتنبوه وبين ان يقول اذا اخبركم عدل عني بان ذلك حرام فاجتنبوه ومحل العلم والظن في تجويز العمل بخبر العدل مختلف فان متعلق العلم هو حرمة العمل الذي دل عليه الخبر ومتعلق الظن هو صدق الراوي الخبر فلا منافاة بينهما اقول وقال في حاصل النقض ما لفظه وحاصله ان حرمة الفعل الذي دل عليها الخبر على صدق المخبر ومطابقته للواقع ظنية فلا يجوز الحكم بصدق الخبر لعدم العلم به ويجوز العمل به بل يجب لحصول العلم بوجوب العمل الذي دل عليها الخبر على صدق المخبر ظني انتهى منه كما توهم قوم لا يتاملون اقول هذا الفرق قد بيناه في تحقيق تخلف البينة الشرعية في رسالة البرهان في التكليف والبيان واشبعنا الكلام فيه في اواخر كتاب مصادر الانوار في الاجتهاد والاخبار ولسنا بحمد الله ممن اعتبر لا يتاملون ولا من الذين لا يعقلون ولا يعلمون وبالظن يكتفون بقي الكلام في انه هل يجوز من الشارع الحكيم ان ياذن باخذ ما يحتمل الكذب مع بقاء الاحتمال ام لا مقتضى البرهان الثاني ذلك لان الوضع حيثما حصلت الخصوص فقد حصل الامن من الاحتمال بها وانما حصلت متعلقة بالوصف في كونه والتخلف لا يستقيم في تحقق الوصف الناشي من المسامحة والتقصير وحاشا ان يكذب الخبر وتخلف البينة مع تحقق العدالة والثقة لان العادل الثقة محال ان يروي ما لا يعلم او يشهد على ما لم يتحقق انتهى وكذلك القياس لو اجازه الشارع فوجب طرحها الخبر الواحد والقياس هو عدم الدليل على العمل بهما لا عدم امكان العمل بهما اقول انما قال من قال بالامتناع العقلي لقيام احتمال الخلاف فيهما وامتناع التعبد العقلي مع بقائه لا مع حصول الامر في موارد المشوبة في الاذن المعصوم فيها او صار الاجماع كاشفا عن الاذن هنا لك لا مطلقا في كل خبر واحد ولذا اختص الشيخ جواز العمل باخبار الامامية فقط وعند

المحقق يتبين ان مال كلام القدماء في التحريم العقلي والشرعي واحد ولكن دليل العمدة الامر التحريم العقلي ولولا الالجاء لما قال ابن قبة ونظرائه ومن ذلك حين النجاشي في جواب كتاب المسترشد لابي القاسم البلخي ولذلك لا يعلم حجة على من يعلم ثم ساق الكلام في الادلة التي يجوز العمل بها واتاها قول الله تعالى وقول رسوله والكاشف عن الاول اخبار رسوله المعرب بالمعجز انه من الله كما في القرآن اقول قد اوردنا هذه العبارة في نقل مذهب السيد طاب ثراه ولما كانت الحاجة في اثبات الصدور الى شهادة الرسول ففي تعيين المراد من عين النصوص بطريق اولى لان حفظ المباني مغنيا لنيل المعاني قال وعن الثاني مشافهته عليه السلام او الاخذ ممن يجري مجراه من الائمة بالقول او وصوله الينا بالتواتر او اجماع الطائفة الكاشفة عن دخول الامام فيهم اقول عبارة السيد بلفظ الكاشف على صفة الاجماع وتعبير الناقض ناقص لزيادة حرف التاء فيه توهما انه صفة الطائفة ثم المعلوم من تصريحات السيد في الشافي اعتبار التواتر والاجماع لا من حيث هما بل من حيث كون الامام المعصوم من وراء المتواترين والمجمعين قال ثم قال ما حاصله فان قيل فما تقولون في مسئلة اختلفت فيها الاصحاب ولم يكن عليها دليل من كتاب او سنة مقطوع بها قلنا هذا الفرض ليس بواقع لانه تعالى لا يخلي المكلف عن حجة ولو فرض وجوده فالمعتمد فيه دليل العقل اقول لما كان في عبارته طاب ثراه ما ينافي مختار الناقض في كتاب القوانين طوى عن نقلها كما وعبر عنها بالمعنى وها انا انقل العبارة بلفظها حتى يتبين لديك قصد الناقض في عدوله عن الحق قال فان قيل فما تقولون في مسئلة شرعية اختلفت فيها اقوال الامامية ولم يكن عليها دليل من كتاب ولا سنة مقطوع بها كيف الطريق الى الحق قال قلنا هو الذي فرضتموه قد امنا وقوعه لانا قد علمنا ان الله تعالى لا يخلي المكلف من حجة وطريق للعلم بما كلفه وهذه الحادثة التي ذكروها كان لله تعالى فيها حكم شرعي واختلف الامامية في وقتنا هذا فلم يكن الاعتماد على اجماعهم الذي يتفق بان الحجة فيه لاجل وجود الامام في جملتهم فلا بد ان يكون على هذه المسئلة دليل قاطع من كتاب او سنة مقطوع بها حتى لا يفوت المكلف طريق العلم الذي يصل به الى تكليفه

يحفظ الله وقيمومته للمسائل عليهم السلام والقول بانسداد الباب بالنسبة الخاصين يخالف مقتضى البرهان القاطع فالصادق في دعوى الانسداد مقصر في باب الاطالة والصادق في دعوى الاجتهاد بمعنى استفراغ الوسع من طريق الحق والاخلاص واصل الى ما يدل الاطالة وتقرير القياس هكذا المكلف بحكم شرعي مستفرغ وسعه في تحصيله من دليله واصل اليه بحالة ولا شيء من المحجوب عن تحصيل العلم بالحكم الشرعي من الدليل الشرعي بطارق في دعوى اجتهاده فلا شيء من المكلف بحكم شرعي محجوب عن علمه من دليله بعد اجتهاده قال والعلم الثاني من دليل العقل اصل البراءة اقول اصل البراءة بمعنى لا يكلف الا ما اتاها وبمعنى لا تكليف الا بعد البيان وبمعنى قبح التكليف بما لا يهتدي اليه مدلول كالآيات المحكمات والاحاديث الصحيح وللبراهين القاطعة وهو مضمون العقل ولا ينكره احد من الامامية وانما الكلام في اعمالها في نفي الحرمة مع ورود الدليل الشرعي او نفي الوجوب كذلك وهو دليل نفي التكليف بلا دليل لا دليل اثبات حكم قال ثم اورد على نفسه وقال فان قيل اليس شيوخ هذه الطائفة قد عولوا في الاحكام الشرعية في كتبهم على الاخبار التي رووها عن ثقاتهم وجعلوها العمدة والحجة حتى رووا عن ائمتهم عليهم السلام فيما يجيء مختلفا من الاخبار عند عدم الترجيح كله ان يؤخذ منه ما هو ابعد من قول العامة وهذا ينافي ما قدمتموه قلنا ليس ينبغي ان نرجع عن الامور المعلومة والمذاهب المشهورة المقطوع عليها بما هو مشتبه ملتبس محتمل وقد علم كل مخالف وموافق ان الامامية تبطل العمل بالقياس واخبار الاحاد حتى استهالوا بعضهم والعلماء الذين عليهم المعول يدرون ما ياتون وما يذرون لا يجوزون ذلك فاما اصحاب الحديث من اصحابنا فانهم رووا لما سمعوا وحدثوا على حد ثوابه ونقلوا عن اسلافهم فان كان في اصحاب الحديث من يحتج في حكم شرعي بحديث غير مقطوع به فقد ذهل ولا يتضح ذلك الا من غافل وربما كان غير مكلف اقول الا ترى الى تعبير السيد طاب ثراه ادى وقوع الفرض اي الاحتجاج بغير مقطوع به بادائه الى التشكيك ثم اعتذر على فرض الوقوع بالذهول وان الذاهل غير مكلف لا مكلف بما ذهل عنه وذلك لان الغفلة والذهول من الامور الطبيعية لا تدخل تحت الاختيار والتحفظ عن الذهول ممتنع لان الذهول يجري في التحفظ ايضا ولذا اشترط العدالة والهداية الشرعية لاثبات العادات اولا وعبثية الابتداء بالمعجزات القاهرة داعين الى اصالة ثانيا والبراءة العقلية بمعنى ان الاصل عدم التكليف المطلق وانه لا بد فيه من البيان فسلم محقق م

المحققون من اصحاب الحديث في تحمل السماع من الشيخ العدل اولا والقراءة عليه ثانيا والضبط بالكتابة والاعراب ثالثا وعرض المقابل على الشيخ رابعا وكان بينهم الرواية عن حفظ ويقين وكان عند الحافظ للحديث لا يجيز نقله وكان يترك صاحب الوجادة ويطعن عليه وهذا واضح لدى المتتبع بكتب الرجال وتصريحات اصحاب الجرح والتعديل وكانوا اذا شكوا في حديث تركوا روايته او في لفظ رووه بترديد وتصريح بان الترديد من فلان وكل هذه الامور معدودة فيما بينهم خلف عن سلف وهذه الشرذمة الموفقة بالاخباريين في زماننا لتضييعهم الاستاد والمعلم الشفيق وللفهم المدقق قل من لم يضيع منهم طريقة المحدثين وترى في مصنفاتهم ومسلماتهم ما هو مرضي على مقتضى اصول السلف رضي الله عنهم وكذا حال من عاصرنا من المتسمين بالمجتهدين في تضييع طريقة الاصوليين من السلف المرضيين رضي الله عنهم لانهماكهم في تحصيل الجاه وجمع الاموال والعقار ورغبتهم عن تتبع سيرة القدماء وجهلهم بالمقدمات وها انا اذكر قليلا من كثير ولا ينبئك مثل خبير الاول جهلهم بعلوم الادب المعروفة بالعربية الموقوف عليها فهم معاني الكتاب والسنة ومحاورات لغة العرب ومعانيها وذلك انا نتبعنا تصانيف المعاصرين كعين الاصول والقوانين من الفاضل الجيلي وهو افضلهم واورعهم بزعم المشتغلين من بلاد العجم وما رأينا صفحة من كتابه بخط المصحح سلطت خالية عن اغلاط من عدم التفرقة بين المذكر والمؤنث والتبيين والتمييز بلا فرق وتبديل بالاخص واستبدال الكلمات بعضها ببعض على خلاف المحاورات وقد نبهنا على قليل منها في كتابنا هذا وكذلك كتاب كشف الغطاء ورسالة بغية الطالبين للفاضل النجفي وهو ادهاهم واشهرهم عند الاعراب والبدوان وقد اشرنا الى البعض هفوات اللفظية والمعنوية في كتاب الصيحة بالحق على من الحد وتزندق في بيان ما صدر منه في كتاب الغطاء ولنعم ما قال فيه الامير الرفيع السيد سلمان قدس سره قد كشف الكشاف عن استاره فالواتر البيضاء على الكشاف وكذلك كتاب اساس الاصول للفاضل الهندي وهو اكثرهم تحصيلا وضبطا واشهرهم في شرقي بلاد الهند في كتاب هدم الاساس واما غير هذه الثلاثة من الاصحاب فاطمئن منهم في اصول الفقه شيء يعتنى به والمختصر بعضهم من كتاب الحدائق الناضرة وكتاب المهذب البارع واما اماليهم وحسبنا كتابا ما عليهم فليس يخرج من مختصر نحو

سوى

سوى التلخيص والرد والقبول لا برجحان البينة الثاني جهلهم بالعقليات خصوصا علم الميزان والكلام حتى قال الفاضل الفناني كتاب التوحيد من كتابه كشف الغطاء عند اثبات سرمدية صفات الذات تعالى شانه ما لفظه قد تقرر في العقول ان معلول الذات لا يحول ولا يزول وحيث علمه وقدرته وبقائه تعالى من الامور المعلولة للذات تعالى وكل معلول مسبوق بعلته خارج عنها لزم القول عليها حادث بل تلك اعتبارا او انكارا لا بطال وكذا كثير مما تقرر به وقال ان للعقل نحو شيئا وشيئا وهذا اغرب من كل غريب الثالث جهلهم بعلم الاخلاق وامراض النفوس فانهم ما تهم رائحتها لا يكون على صحابهم الرابع جهلهم بعلم مباني القران مما يتعلق بالقراءات الخامس جهلهم بعلم التفسير السادس جهلهم بعلم الحديث بحيث لا تلقى منهم احدا له سماع وقراءة فضلا عن الضبط والعرض السابع جهلهم بالدراية فما ظفرنا باحد منهم يعرف الطبقات المتنازلة والمتصاعدة ويميز بين مشايخها وحملتها ويفرق بين رواية الاصاغر والاكابر والاقران وهذا مما لا يحقق الفقه بدونه واما سائر العلوم العقلية والذوقية المقومة والمكملة للانسانية فلسنا نتوقع منهم حتى نذكر جهلهم بها اذ قصيا تحصيلهم فوق مد او سفر معالم الاصول والشرح الصغير ان كانوا علمائها والقوانين ومن مثل العوام انكانوا عجما وغاية تأسيس اساس الامكان هو الانسان عندهم نيل ما يزعمونه اجتهاد التحرز واكال حلالا وعباد الله خولا ومن لم يصدق فليتنبهه وليشاهد وما كل ذي قلب بلبيب وهذه نفثة المصدور والى الله المرجع الامور فانا لله وانا اليه راجعون وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون ثم اعلم ان الاصوليين كالمفيد والمرتضى والطوسي وابي المكارم والسلار وابن ادريس وابن البراج والكراجكي والمحقق ونظرائهم ما كان احد منهم يجوز الاكتفاء بالظن والاجتهاد وما ظفرنا في تصانيفهم الا برد التعبد بما يفيد الظن كالاقيسة والمفاهيم والمصالح واخبار الاحاد فاين هم واين القائلون بالانسداد والمتمذهبون بحجية الظن والتقليد حتى في اصول الدين واين المتحرجون من تعدي النصوص واين المجوزون للفتيا بكل مظنون حتى استحسان ومخترع فتشتبه بالاصوليين وليسوا منهم في شيء من الدين وتسموا بالمجتهدين واكتفوا بالتظني والتخمين نعم انهم المجتهدون في اتخاذ الاموال

...واستبدال المستقبل بالحال شاهدين بالسنة الحال فماعلوا باع الوجوديين به الا ترى انهم قد يستدلون في اصول دينهم باخبار الاحاد مع انه لا يجوز فيها الظن او رغاظهم بعضهم الى الجبر والتشبيه اعتمادا باخبار الاحاد المروية الى ان قال حاصله على ما فهمته من النسخة السقيمة التي نقلته عنها فاما الرواية بان نعمل بالحديثين المتعارضين بايهما من مذهب العامة فالتمسك بها دون ذاك ذا كنا لا نعمل باخبار الاحاد في الفروع كيف نعمل بها في الاصول التي لا خلاف ان طريقها القطع هذا اصح ما نقلناه من كلام السيد مع اختصار او امتحن ونقلها ابن ادريس ووافقه في ذلك اقول لا خفاء في مقام الاستشهاد ريبة ونهرانا ان المعنى يختلف بوجود سقاط قيد والغاء وصف والسيد طاب ثراه مصرح بان اكثر احاديث اصحابنا الموجودة في كتبهم معلومة النسبة الى الائمة الهدى عليهم سلام كما نقل عنه صاحب المعالم بقائه اعلم ان كتب حديث على قسمين كتب رواة فيها يودعون كلما سمعوه ورووه كما حملوه وكتب علم ودراية مثل جامع الكافي والفقيه كما يظهر من عنوانهما وما ظاهره الجبر والتشبيه ليس من الجبر والتشبيه المنفيين في شيء لان له معاني صحيحة بيناها في مسفورتنا العقلية ليس هنا محله والجبر في مبادي الاستطاعة من المسلمات بالاذهن وهنات وتوجيه العامة مستحيل الانفكاك من التشبيه بجميع اوعادته وتوجيه المحل مستحيل التعين فلا نكير وتفصيل عبارات السيد وحل معانيها والكلام على ما فيها لها متوقف على حصول النسخة الصحيحة والتيسير بعد التفتيش وان شئت كمال البون بين طريقة السيد وطريقة الاخباريين اقول التحقيق ان السلف الصالح رضي الله عنهم مع اتفاقهم على نفي التعبد بالظنون والاجتهادات كانوا فرقتين فرقة كانوا يستدلون من الايات المحكمات وصحيح الروايات وكانوا يعرفون بالمحدثين واصحاب الحديث وكانوا مفترقين الى مسلمين يرون الترجيح رخصة كالكليني والامر حتمين يرونه عزيمة كالصدوق وفرقة كانوا يستدلون بالعقليات والكلاميات بمقتضى الشرعيات وكانوا يعرفون بالمتكلمين اصولا وبالاصوليين فروعا وكانوا مفترقين الى تفضلية كالمفيد ووعيدية كالطوسي وكل من المسلمة والمتحيرة والتفضلية والوعيدية كانوا متفقين على نفي التعبد بالاجتهاد تعالى ولا التقسيم الى حق مسطور وقول بحق ملحق بمهجور ولا اقل الدليل الواضح والبرهان الراجح ولا عمل بخبر الاحاد فهل هدم الاسلام الا الى انتهى كلام ابن ادريس رحمه الله والشافعي اطال الله ...

الظني ونفي التعبد به فما كان احد منهم مجتهدا والاجتهاد مسألة من مسائل الاصول من جوزه مجتهد ولا يكون الا مجوزا للتعبد بالظنون ومن منع عنه فليس بمجتهد فاهل العلم كلهم محدثهم واصوليهم من نفاة الاجتهاد واهل الظن الحشوية يعملون بظنون الروايات والمجتهدين بالامارات فمحدثوا الامامية والاصوليون اهل المذهب متفقون في رياض العلم يسرحون من سلسبيل اليقين يشربون والحشوية والمجتهدون في تيه الظن يسعون ومن حاض التخمين يكرعون ثم لا شك ان السيد طاب ثراه لا يطعن على المحدثين الذين جمعوا اليقينيات وصحيح الروايات كثقة الاسلام والصدوق رضي الله عنهما وكذلك لا يطعن على من جمع المحكم والروايات الا في مقام الاعتماد والفتيا كمحمد بن احمد بن يحيى في نوادره واغماض على من يفتي عالما يكتب ونحو ذلك عن مشايخ الطائفة وينسب ذلك مع فرض الصدور الى السهو والغفلة لا يكون مذهبا ولا شك ان المفتي له وظيفة والراوي له وظيفة والمفوض له دون الراوي وانما عليه ان يحفظ فيؤدي كما سمع قال الا ترى انه جعلهم ممن ليس من معتمدي علماء الامامية اقول هؤلاء هم المكتفون باخبار الاحاد المجوزون للاجتهاد وحاشا المحدثين والاصوليون من الاعتماد على ما لا امن فيه من الزيغ والفساد قال وايضا سيظهر ان المصنف ان قيام الدليل على جواز العمل بما يورث الظن بالحكم الشرعي مبني على حيث يقول ان لزوم التكليف بما لا يطاق لا يصير منشأ لجواز العمل بالظن لانه فرع عن القبيح القبيح اقول قبح التكليف بما لا يطاق لفوت غرض المكلف الحكيم وهو عقلي موجود في التكليف بالظن قال وقد عرفت تصريح السيد بجواز العمل بخبر الواحد والقياس لو قام الدليل عليه اقول مقصوده ان التعبد به لولا الامتناع وفرض المحال ولو قام دليل لمحال ان يقوم من جهة حصول الظن فان ذلك جهة المنع والقبح ومحال ان يكون المانع مقتضيا وانما في اسباب تحقق الموضوعات مثل الشك والجهل وكل قبيح سواء وقد بيناه في رسالة البرهان في التكليف والبيان هذه المسألة تفوقها واعتبار الشيء في الاسباب لا يستلزم اعتباره في الموضوعات والاحكام والا لساغ العمل بالجهل ايضا وهو ظاهر قال واما ما نسبه الى الشيخ فلعله لما ذكره في اقل الاستبصار اقول بل الماصرح به ولا اهل العلم كافة ذكر ... في الاجتهاد ... الفروع عند ...

في العدّة حيث قال والذي اذهب اليه الخ وقد مضى وقال فانه يعني الظن لا يساوي العلم
وجوه اخر ولا يقوم مقامه وقد مضى ايضا انتهى وستعرف ان مراد الشيخ ليس انه لا
يعلم الا بالاخبار القطعية بل غرضه شيء آخر اقول قد نقلنا طرفا من عبارات الشيخ وبيّنا مراده
فلا نعيده وانا كنّا كتبنا مقدمة وجيزة للفضلاء فوقعت في ايدي الجهلاء وتكلّموا فيها بما
لا دخل له في الباب فاضطررنا في الجواب الى الاطناب انتهى واما الكلام مع الاخباريين
اقول الاخباري بالكسر علم لصاحب السيرة ولا يشترط فيه حفظ الطبقات وتعديل الرواة
ولا يجب حفظها من باب المقدمة على الله تعالى والاهتداء الحداة عليهم افضل الصلوات
هذه التسمية من باب المذهب بل من باب الاكتساب والانتساب كالجعفري والنحوي
والمجتهدون لما سمّوا انفسهم بهذا اللقب الشريف الذي ليس لقب المحدثين بالاخباريين
من باب التلبيس وفيه التنابز المنهي فقابلهم المحدثون بالمثل فليس المحدثون باخباريين
منعهم عن التعبد بالاحاد بل المجتهدون هم الاحاديون من جهة التعبد بالاحاد
قال في دعواهم قطعية الاخبار الموجودة في الكتب فنجيء بعد ذلك اقول اذ اجد الخطاب
الجواب قال ويمكن ان يكون نظر المصنف الى ما ذكره المحدث الحر العاملي في الوسائل وفصّلها
اقول ليس نظر المسائل الى الوسائل وانما كان نظره في كتب المحقق ومشربه من الرحيق واعتماده
على دليل الحصر القاطع الذي لا يثبت وجود القائم عليه السلام في زماننا وامثاله الا به ولا وجود
الشرايع المختصة الا به واما ما دون ذلك فرون الاثبات بروط القتاة ولن ينال بالاخبار
قال ثم قال الفائدة السادسة في ذكر شهادة جمع كثير من علمائنا بصحة الكتب المذكورة وامثالها وتواترها
وثبوتها عن مؤلفيها وثبوت احاديثها عن اهل العصمة عليهم السلام ثم نقل شهاداتهم منهم الصدوق
والكليني والشيخ والمحقق البهائي والشهيد الثاني والكشي والطبرسي صاحب الاحتجاج
وابن طاوس والمفيد والمحقق الطبرسي صاحب مجمع البيان واعلام الورى والمحقق ابن ادريس والسيد
المرتضى رحمه الله وصاحب المعالم والشهيد اقول قد خلط وخبط وقدّم واخّر ولو كان الترتيب على
طبقاتهم كان اليق وذكر الشهادة في مقام التأييد من المحسنات وقد اخرجنا شهادات
اعلام الامامية جلّها في كتاب الكليات فلاحظ وقد احسنت انتهى واما المحقق الطوسي فلم يذكر

البيان في بقاء المشروط الوقتي دليل على بقاء الشرط العقلي وشرط مشروط بل بقاء المعلول في بقاء ثمرة دليل بقاء علّته واستواء عمر
والمصنف مادّ سالته على البرهان وما ادري انها تصيب حلقة الخرفان ٣

عند كلاهما والمحضري منه كلام يدل على ان بل مالي انه قدح في احاديث الطينة الحديد نقلها
في الكافي مع كثرتها بانها اخبار احاد لا يعتمد عليها اقول لقد ردّ احاديث البداء نقد المحصول وقال خبر
لا يوجب علما ولا عملا وقد تكلم عليه السيد الداماد طاب ثراه وصنف في ذلك كتاب نبراس الضياء في
مسئلة البداء وابتت فيه التواتر المعنوي في المسئلة والضرورة المذهبية واقام على ذلك براهين
عقلية ودفع ما كان وارد عليه في بادي النظر وعدم وجدان الناقض وعدم نقل المحدث العاملي
لا يستلزم عدم قوله فمن تصفح مواضع ردّه على صاحب المحصول في نقد المحصول لا يشك في
كونه من نفاة الاجتهادات والظنون وانما مسلكه الاكتفاء بالكتاب والسنة لا بوحال الظن
والارسيات حيث زعم الناقض فشادكر في الكتاب بل تصدى لصاحب المجرّات وقناعة بسكون
النفس عن الاضطراب ولا يحصل الا لمن علم واصاب وحاشا ان يسكن القلب بالباطل وان
يتضح الميزان الفاصل قال ولعل في النسخة تصحيفا حيث كتب الطوسي موضع الطبرسي وهذا
وان كان بعيدا من سياق كلام المصنف ولكن لا يبعد من اسلوب رسالته حيث تشتمل على
تخليطات كثيرة اقول ما كان هنا تصحيف ولا في رسالته تخليط ولكن المرء يقيس على نفسه ججى
قال شاعر الفارسية ما قال واصدق شاهد على بركة ساحة الناقض عدم النسبة لصاحب الرسالة
قصيدة الفارسية في جواب الفاضل النوري ولنكتف بالمصراعين بمنزلة الشاهدين انتهى قس
باي برهنه كفش خواهم تو جنين حكم كرفتي قال وكيف كان فانكان مراده الاشارة
الى ذلك بان يتصور ان مقصوده هنا الاستشهاد بكلام هؤلاء على عدم انسداد باب
العلم لا خصوص بلوغ الاحكام من امام الزمان عليه السلام فنقول ان ما ذكره في الوسائل
من الاستشهاد بعيد عن الصواب فمدخول بوجوه على بعضها اشار المصنف من
تنزيله على مدّعاه ابعد منه بمراحل لما استشهد صاحب الوسائل فقيها والاان ذلك ليس من
الامور التي يصح متعلقا للشهادة حتى تثبت بشهادة العدول اقول الشهادة بصدورها
من المعصوم عليه السلام باخذها اولا وباقرار الطائفة بحجيتها مع تحقق فيها العمل بالخبر
الاحاد ثانيا وبكون هذه الاحاديث بعينها هي احاديث الاصول الاربعمائة ثالثا
ويتلقي الطائفة لها بالقبول رابعا كلها من المحسوس فكيف لا يثبت بالشهادة نعم ان قبول

الشهادة فرع استماعها ولا تقوم بها الحجة عند الاصم فالتيه دخل من هذا الباب وجاز الاطناب
قال وما ذكره في الوسائل ان شهادة اصحاب الكتب الاربعة بصحة كتبهم وثبوتها ونقلها من الاصول
المجمع عليها شهادة بمحسوس ففيه ان اعتقاد كون الاصل مجمعا عليه اقول الصحيح مجمعا عليه انتهى كيف
يصير محسوسا اقول المحسوس هو اقرار الطائفة الثابت عدالتهم وثقتهم بحجيتها ووجوب التعبد بها
وعلى ما ذهب اليه الناقض لا يثبت اسلام مسلم ولا كفر كافر ولا ارتداد مرتد بالشهادة عند
حاكم الشرع لان العقائد الاسلامية والكفرية كلها امور معقولة غير محسوسة لا يتعلق
بها الشهادة بزعم الناقض وما ادري وهو فقيه اين غاب عنه ان الشهادة يتعلق باقرارهم المحكي
عن اعتقادهم وهو محسوس قال مع ان من المعاين ان الاخبار المنقولة فيها ليس كلها منقولة
من الاصول المجمع عليها اقول قوله من المعاين الى آخره فيه اشعار الى انه ظفر بالاصول وميّز بينها وبين
المجمع عليه مما ليس كذلك ثم تتبع كتب القدماء الموجودة وطابق بينها وبين الاصول وعرف ان
الاخبار المنقولة فيها ليست كلها منقولة من الاصول المجمع عليها وتمرّى في هذه العبارة دعاوي
كاذبة الاولى دعوى الظفر بالاصول المجمع عليها فمن يسأله او لا انها كم هي وما اسم مصنفيها ثم
وبم يعرف الاصل من الرجل والكتاب له وما الفرق بينهما اذ كثير من الرواة له اصل وكتاب ثم ما
التمييز بين الاصل المجمع عليه وغير المجمع عليه ومن المتبرع في التفصيل ثم ننولي نعلم ان كنتم صادقين
دعوى تتبع كتب الموجودة فهيهات تتبع كتاب الوافي وكتاب بحار الانوار الجامعين لكثير من الاخبار
الموجودة فكيف يكتب لم يظفر المحدثان القاساني والمجلسي بها ومن الشواهد على عدم تتبعه هذه
الاحاديث ايضا عدم ظفره بماخذ رواية نقلناها في المتن حيث حسبها نقلا بالمعنى وتكلم بما تكلم
الثالثة دعوى التطبيق وذلك لا يكون الا بعد ملاحظة الكل لا اقل وهذه ابين كذبا واظهر
جزافا ولكن الله تعالى وله الحمد جعل ستار شرجل بلاد الخلل وجعلنا بلاد الاعراب فاخطل الحجّة
للاعجاب وما عرفوا القشر من اللباب وما تذكر الا اولو الالباب والموعد يوم العرض
والحساب ثم الاعجب من كل العجاب ان زهاء مائة محقق والمحدثين والاصوليين والاخباريين
والمجتهدين نصّوا بان احاديث كتب اصحابنا ماخوذة من الاصول الاربعمائة المجمع على صحة
صدورها وبرائتها من الدس والتحريف وجواز الاخذ بها ووجوب كتابة احاديثها بالمتمة

المعصومين

المعصومين سلام الله عليهم اجمعين وقد خرجنا عبارتهم في كتاب منية المرتاد وكتاب الكليات
واكثرها موجود في كتاب الاجازات في مجلد خاتمة كتاب بحار الانوار وما قلت شهادتهم
عند الناقض ولا افادت ظنا مطلقا حيث هو عنده حجة فرد بها بانها شهادة على غير محسوس
وما ادري يكون ثبت الاجماع المنقول وذلك لان المنقول فرع المحقق وهو حدسي ولا يتعلق
شهادة الغير به اذ ليس بمحسوس ولو قال فيه الطائفة باقراره صاحب الحدس فهو موجود بعينه في اجماع
الطائفة على الاصول ثم الصحيح مكان قوله ليس كلها منقولة ليست كلها منقولة لان اسم ليست
يرجع الى الاخبار التي تقدم ذكرها وكانها تصير تأكيدا للاسم ومنقولة خبر عن تانيث الاسم ولا
اذعان بمعرفة العربية ولتسمية عبارة المتن بالعمياء لطوينا عن اغلاطه اللفظية كشحا ولكنها
يقول من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ثم لا اغرب ان شهادة الناقض
على النفي وهي بزعمه صحيحة وشهادة القدماء بان احاديث كتب الامامية ماخوذة منقولة من
الاصول المجمع عليها غير صحيحة قال وثانيا نقول ان اظهر كلمات هؤلاء الاكابر في ذلك
عبارة الصدوق والكليني في الفقيه والكافي وكذلك اول الكتب بهذه الدعوى اقول الصحيح
الدعوى انتهى هذان الكتابان اما ذكره في الفقيه فهو ما قال في اول كتابه اقول لا يخفى ان المحققين
ما نقلوا شهادة الصدوق ونطوا له في مقام التأسيس حتى يجوز للناقض هذه المناقشات
بل التقوية بتلك الاجماع والضرورة والاشاعة والحصر بحسب مذاقهم ثم اردفوه بتاييدات
واكدوا بتاكيدات ثم نقول للناقض بالله عليك ناقشت احاديث النصوص على الائمة
عليهم السلام بمثل هذه المناقشات بالخصوص فسلّم لك حديث في تقيم وحديث اوان بارك
تحوويا ما الا تجرّ فالوعد يوم المحشر انتهى وسأل الى الشريف ابو عبد الله المعروف بنعمة ان صنف
له كتابا في الحلال والحرام موفيا على جميع ما صنفت في معناه ليكون اليه مرجعه وعليه معتمده
اخذه ويشترك في اجره من ينظر فيه وينسخه ويعمل بمودعه الى ان قال فاجبته الى ذلك لاني وجدته
له اهلا وصنفت له هذا الكتاب بحذف الاسانيد لئلا تكثر طرقه وان كثرت فوائده ولم اقصد فيه
قصد المصنفين الى ايراد جميع ما رووه بل قصدت الى ايراد ما افتي به واحكم بصحته واعتقد
انه حجة بيني وبين ربي جل ذكره وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع مثل كتاب

حريز بن عبد الله السجستاني وكتاب عبيد الله بن علي الحلبي وكتب علي بن مهزيار الاهوازي
وكتب الحسين بن سعيد ونوادر احمد بن محمد بن عيسى وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله و
جامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد ونوادر محمد بن ابي عمير وكتاب المحاسن لاحمد بن
ابي عبد الله ورسالة ابي رضي الله عنه الي وغيرها من الاصول والمصنفات التي طرقي اليها
في فهرست الكتب رويتها عن مشايخي واسلافي وبالغت في ذلك جهدي مستعينا بالله ومتوكلا عليه
ومستغفرا من التقصير انتهى وهو صريح في الجزم بصحة احاديث كتابه والشهادة بثبوتها
فيه شهادة بصحة الكتب المذكورة وغيرها مما اشار اليه وبثبوت احاديثها وقوله لم اقصد فيه قصد المصنفين الى
آخره لا يدل على الطعن في شيء من المصنفات المعتمدة كما قد يظن لان غيره اوردوا جميع ما رووه
احد الطرفين ليعمل به كما فعل الشيخ في التهذيب والاستبصار ولا ينافي ذلك ثبوت الكل
المرجوع عن الائمة عليهم السلام كما لا يخفى اقول وهذا واضح لان ثبوت الصدور وتم حكم ذا الخبر
ايضا فلا يستلزم الثبوت العمل على كل حال قه واما الصدوق فلم يورد المعارضات الا
نادرا فهذا معنى كلامه ومراده انهم قصدوا الى ايراد جميع ما رووه لكنهم يضعفون ما لا يعملون
به او يتعرضون لتاويله كما فعله هو في باقي كتبه اقول الصحيح الفصيح الغاء هو والاكتفاء بقوله كما
فعل في باقي كتبه بل التعبير بسائر كتبه احسن قه ويمكن ان يكون اراد بالمصنفين اعم من الثقات
الذين كتبهم معتمدة وغيرهم وذلك ظاهر لكن المصنفات المعتمدة لم تزل متميزة عن غيرها حتى في
هذا الزمان كما يعرف المحدث الماهر فما الظن بذلك الزمان انتهى كلام الوسائل وفيه انه لا دلالة
على شهادته على قطعية ما فيه من الاخبار نظرا الى ان الحكم بصحته لا يستلزم قطعيته اذ الصحة اعم
من ذلك اقول لا عبرة على مسلك المتاخرين لا نسلم لا عبرة على مذهب القدماء بل المعلوم خلافه
ومناقضته التناقض في صراحة هذا الكلام تغطية عين الشمس بالطين او مكابرة من لا يكاد يبين
قه وقد يطلق على ما يجوز العمل به كالصحيح في اصطلاح المتاخرين اقول بين جواز العمل عند المتاخرين
وبين الصحة عندهم عموم وخصوص من وجه كما لا يخفى قه سلمنا ان للقدماء والمحدثين
اصطلاحا خاصا كما ذكره في الوسائل الا ان له عندهم ثلاثة معان اولها ما علم وروده عن المعصوم
وثانيها ذلك مع قيد زائد وهو عدم معارض اقوى منه كمخالفة التقية ونحوها وثالثها ما

بحجة

بحجة مضمونه في الواقع اي بانه حكم الله ولو لم نقطع بوروده عن المعصوم وذكر ايضا للضعيف ثلاثة
معان في مقابلتها احدها ما لم يعلم وروده عن المعصوم لشيء من القرائن وثانيها ما علم وروده
وظهر له معارض اقوى منه وثالثها ما علم عدم صحة مضمونه في الواقع لمخالفته للضرورات ونحوها
اقول ويرد عليه بعد تسليم انحصار اطلاقاتهم الصحة في ذلك ان المعنى الثاني للصحة لا يتم
الا بالاجتهاد في المعارض والترجيح بين المتعارضين اذ مع تسليم كونهما واردين عن المعصوم
قطعا وكان العمل باحدهما مبنيا على كونه اقوى من معارضه من حيث المرجحات التي في الاخبار
والحال ان الاخبار في كيفية الترجيح متعارضة وادلتهم فيه مختلفة كما انهم قد يقدمون
مخالفة العامة على موافقة الكتاب وقد يعكسون اقول لا كل محدث مرجح ولا كل مرجح
مقدم لمخالفة العامة على موافقة الكتاب بل لم يحضرني من المحدثين من يقدم على موافقة
الكتاب شيئا وعلى المدعي البيان قه وكذا سائر المرجحات اقول المرجحات اقسام منها ما يجري
في معرفة الصدور واللاصدور ومنها ما ينفع للتفرقة بين حكم الاثنين وعلى اي حال فالاخذ
بها من باب التخيير او الفضل عند المحققين لعموم دليل التكليف والحصول لسانيها صحيح
في الاصول القديمة ولاخبار التسليم ورواياته المتضافرة المتواترة وعلى كل حال ما لم يخرج
العمل من النصوص بعمومها او الخصوص فليس بضائر في حال من الاحوال قه فالحكم بالصحة بهذا
المعنى منوط بالاجتهاد والظن اقول اعلم انه اذا ثبت صدور ما في الاصول الاربعمائة عن السادة
الاطهار سلام الله عليهم فالترجيح في اختيار بعضها على بعض وان لم يكن قطعيا لا يستلزم
العمل بالظن وكذلك امر الشارع بترجيح رواية الاعدل والافقه لا يستلزم الاعتماد
على ما يجب حصول الظن بل الظاهر اعتبار مثل هذا الوصف مع قطع النظر عن الظن والعلم
كما هو المحقق عند شهادة العدلين قه لان الرجوع الى الاخبار العلاجية في علاج مختلفها
تهافت دور اقول الدور هو ما يستلزم توقف الشيء على نفسه وليست الاخبار العلاجية
نفس الاخبار الحكمية المختلفة ثم ان الاخبار منها ما هي قطعية الصدور ورود الا انه
نرجح بموافقة الكتاب والسنة المقطوع بها ثم بمخالفة العامة ومنها ما ليس كذلك
نرجح بالاعدلية وصفا بالاكثرية رجالا لا ويء فاختلاف اخبار الترجيح لاختلاف

جهات الترجيح كما هو بين عند المتتبع الماهر واذا عرف المحدث المرجح مجرى كل ترجيح وضع كل شيء في
موضعه وخلص من التعارض الظاهري ولا دور ولا كور ولكن السائر على غير طريق لا
ارضا قطع ولا ظهرا ابقى ولا يزيده كثرة السير الا بعدا قه فلا ريب اقول الفاء هنا في غير محلها
والصحيح ابدالها بالواو قه انه لا يجوز العمل على كل منهما رجما بالغيب مع التعارض وعدم ملاحظة
الترجيح اقول نعم ولكن يجوز العمل على كل واحد منهما من باب التسليم والتخيير كما هو في سائر
الاحكام المخيرة وقد اثبتنا التسليم بالترجيح القطعي برهان العقل ودليل النقل في اول
كتاب ومضت النوبة من ساهق الطور قه ولا يبقى ما عمل به حينئذ صحيحا وان قطع
بوروده من المعصوم اقول نعم مع قطع النظر من اوامر التسليم كذلك واما بعد ملاحظة
الاوامر الكتابية سيما قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم
لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وقوله عليه السلام من تمسك
بالعروة الوثقى فهو ناج ثم فسره عليه السلام بالتسليم وقوله في حديث تفسير الاسلام الاسلام
هو التسليم وقوله عليه السلام من سلم لنا سلم ومن اهتدى بنا هدي وقوله ولا يصاب
دين الله الا بالتسليم وقوله في تفسير قوله تعالى قد افلح المؤمنون المسلمون ان المنتجبين
هم النجباء وقوله نجا المسلم وقوله ينجو المسلم وقوله رحم الله ضعفاء شيعتنا فانهم اهل
تسليم لنا قه فحكم الصدوق بالصحة لا ينفع في شيء الا لمن قلده في اجتهاده اقول لا تقليد
الا في المسائل الاجتهادية ولا اجتهاد الا فيما كان باب العلم فيه منسدا واما في
صحيح الاحاديث وتمييز بعضها عن بعض بضوابطها المأثورة فليس من الاجتهاد الظني
في شيء واذا انتفى هناك الاجتهاد فلا معنى للتقليد وما قال في واسكته من المستغلين
يكون الصدوق مجتهدا يجوز العمل بالظن والتخمين قال شيخنا المحدث التقي المجلسي طاب
ثراه في كتاب روضة المتقين عند شرح قوله ولا باس بان يغتسل بماء الغطر وايضا انا
خرجنا عما كنا بصدده من الاختصار وليظهر ان ما ذكره الصدوق هو متون الاخبار
المسندة فلا يظن به انه اجتهاده بل اجتهاد الاخباريين ترجيح بعض الاخبار على بعض
للقرائن التي تظهر لهم في الصحة او الاصحية ولذا لم يذكر الكليني الاخبار المتعارضة الا نادرا

لانه

لانه كلما كان عنده معمولا به ذكره في كتابه رضي الله عنه وارضاه وكان لنا مقاصد
اخر من استيناس المبتدي واظهار عدم تتبع جماعة من الفضلاء في الحكم بانه لم ينقل
غير التي ذكروه وليعلم ان الاصول كانت عندهم فاذا نقل من الاصل لكثرة من
الفضلاء الاخبار باسانيد مختلفة يحصل لك العلم في بعض الاحيان والظن المتاخم
للعلم في اخرى ولذا تعرف من حالك ان الخبر المتواتر اذا اجتمع عليه الثلاثة من الثقات
كالجوهري والفيروزابادي والمطرزي يحصل لك العلم خصوصا واذا ضم اليه قرائن
اخر لا ان نقل ثقتهم قرينة صحة الخبر انتهى قه بل نقول لحكم بصحته على احد من المعنيين
الاخيرين ايضا اعتمادا على قول الصدوق بانه اعتقد انه ورد من المعصوم جزما وان مضمونه
موافق للواقع جزما وكلاهما مما تختلف باختلاف الانظار اقول الظاهر ان الثاني في
حسبان كلما يختلف باختلاف الانظار لا يكون قطعيا وهذا جار في كثير من مسائل
التوحيد والعدل والنبوة والامامة والمعاد ولولا اختلاف الانظار فيها لما كان
العقلاء يخالف بعضهم بعضا في نفي الاشتراك ثم في الاشتراك المعنوي واللفظي
ثم في العينية والزيادة ثم في حدوث بعضها وقدم بعضها وكذا في عصمة الانبياء و
كذا في اختيار الخليفة وكذا في عصمته وكذا في المعراج والحشر الجسماني الى غير ذلك
من الخلافيات الكلامية والحكمية المعهودة قه فحكم الصدوق بالصحة لا يكون حجة لكونه
قطعيا لنا اقول لا يوجب كونه قطعيا من حيث تصحيحه فقط اما بانضمام ما قدمنا في نقل
الاحاديث وقدم عهده وقرب زمانه باصحاب العصمة عليهم السلام ووجود الاصول
الاربعمائة وكتب الاصحاب عنده حتى كان في آخر السن طاب ثراه وهو تلامذه
ثمانون الف كتاب من كتب الامامية وكذلك بعد معرفة معنى الصحة عندهم ثم تلقي
الاصحاب سلفا وخلفا روايته بالصدق وتسميتهم له من بين المحدثين بالصدوق وكذا
تسمية جعفر بن محمد عليهما السلام من بين الائمة عليهم السلام بالصادق مع كونهم جميعا صادقين
لا تفوق احد من اصحاب الجرح والتعديل بانه ممن يخرج رواياته وينكر او لحق بذلك ثم
اذا وصل الحديث في جامع الكافي ايضا وانضمت شهادة ثقة الاسلام رضي الله عنه وشهادة

وهذا من الوضوح بحيث لا يحتاج الى البيان وحينئذ فقول صاحب الاصل البصري سمعت
الصادق عليهم السلام قال كنا اولى بالقبول من قول الصدوق ان هذا الخبر قطعي الصدور من
المعصوم اقول لكون رواية النفر اولى بالقبول لا ينافي قبول رواية الصدوق بل رواية
الصدوق اولى لانه كان يحكم بصحة الحديث بمعنى قطعية الصدور وبعد وجود الحديث في
اصول كثيرة فشهادته بمنزلة قول جماعة من الثقات كزرارة والفضيل بن يسار وابي بصير
ونظائرهم سمعنا الصادق عليه السلام يقول كذا وهذا واضح ان شاء الله تعالى ص فلا يعتمد
على حكم الصدوق بالصحة فينبغي على الباقي بمعنى الثاني الاجتهادي وفي احاديث غير الثقات
وكذلك المحقق اقول انه حجة بيني وبين ربي لمن يصحح في قطعية الصدور اذ لا دليل على جواز
العمل بخبر الواحد فكيف اعتقاد الحجية بينه وبين الله من جهة الحصر من جانبهم جوز العمل
اقول لله در السيد سلمن الحلي طاب ثراه حيث قال شعر ايا ويح دين الله من كل مفتي لجيء
ويا ويل حال الله من كل مجتهد من عمى خبط مذاهب القدماء وتطوي عباراتهم عند طرح
ما يصرحون من الاخبار حيث يقولون خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا وفي تصنيفاتهم
بان نفي التعبد بالقياس والاجتهاد وبالامارات واخبار الاحاد من ضروريات مذهب
الامامية حتى شاع ذلك منهم بين مخالفيهم فنسبوا نفي القول بحجيتها اليهم بسلم يقينا ان
القدماء كانوا يتحرزون عن العمل بالاخبار التي يعتقدون انها اخبار احاد ولا
المعلومة عندهم مما كانت من الاحاد قال السيد طاب ثراه في جواب المسائل التبانيات
فيما قال لانا نعلم علما ضروريا لا يدخل في مثله ريب ولا شك ان علماء الامامية
يذهبون الى ان اخبار الاحاد لا يجوز العمل بها في الشريعة ولا التعويل عليها وقد
ملؤا الطوامير وسطروا الاساطير في الاحتجاج على ذلك والنقض على مخالفيهم فيه وجرى
ظهور مذهبهم في اخبار الاحاد مجرى ظهوره في ابطال القياس وحظره وقال ايضا في
جواب المسائل التبانيات ان العلم الضروري حاصل لكل مخالف للامامية او موافق بانهم
انهم لا يعملون في الشريعة بخبر لا يوجب العلم وان ذلك قد صار شعارا لهم يعرفون به
كما ان نفي القياس في الشريعة من شعارهم الذي يعلمه كل مخالطهم وقال الشهيد قدس سره

في الذكرى

في الذكرى في خبر الواحد وانكر جل الاصحاب كانهم يرون ان ما بايديهم متواتر او مجمع على مضمونه
وان كان في حيز الاحاد انتهى فانظر ايها الفطن اللبيب في تعسفات الناقض لريب واحتمال
كون الصدوق طاب ثراه ممن يعتقد بحجية الاحاد مما يضحك منه الثكلى ولا يتفوه به
الا النوكى والى الله المشتكى ص وكذلك لا استخراج من الكتب التي عليها المعول ذات التوليد
لا ينحصر في كونها مقطوعا بصدورها عنهم عليهم السلام سيما في مثل رسالة ابيه رحمه الله فانها
في صورة الفتوى لا نقل الرواية اقول فما دعى القدماء رضي الله عنهم هو هي متون الاحاديث
لشهادة المحققين وتطبيق متون فتاويهم بمتون الاحاديث ولنقل بعض تحقيقات شيخنا التقي
المجلسي قدس سره في كتاب روضة المتقين قال اعلم انه ذكر الصدوق فيما قبل بل صرح بانه لا يورد
ما افتى به واحكم بصحته واعتقد انه حجة فيما بيني وبين ربي فما معنى الافتاء بما فيه والحكم بالصحيح
ان في كثير من الاحكام بنقل الاخبار المتضادة وسنذكرها في محالها ان شاء الله تعالى وما معنى
الحكم بالصحة مع انه يروي عن الضعفاء كثيرا فاعلم ان معنى الافتاء بانها وردت عن المعصومين
سلام الله عليهم اجمعين وهو يفتي كما افتوا والعمل بها اما على سبيل التخيير واما على سبيل التقية
كما انهم عليهم السلام اتقوا وهو ايضا يتقي فيما اتقوا فيه مكان التقية واما بالجمع بين المتضادات
ان امكن الجمع كما يجمع في بعضها وفيما لا يجمع يمكنه الجمع وان لم يجمع او احال على التفسير في الجمع ودأب
القدماء في الجمع ليس كدابنا فيما لا يمكن جمعه في نظرنا واما الحكم بالصحة فقد ذكر شيخنا واستادنا
بل استاد الكل الامام العلامة بهاء الدين محمد رضي الله عنه وبين افاداته في اول كتاب مشرق
الشمسين بطولها وقال في موضع اخر منها فائدة اعلم انه ذكر سابقا ان الظاهر صحة الاخبار التي
ذكرها ثقة الاسلام في الكافي والتي ذكرها الصدوق في هذا الكتاب لشهادة الشيخين كليهما(?)
بصحتها لكن مع القول بالصحة ان علمنا باصطلاح المتاخرين في هذا الكتاب يكون من اخبارنا
الا صحة كما يظهر من مقبولة عمر بن حنظلة فان الظاهر ان الشيخين نقلا جميع ما في الكتابين
من الاصول الاربعمائة التي اعتماد الطائفة المحقة عليها كما ذكره الصدوق رحمه الله في
وغيرهم من كلام ثقة الاسلام ايضا بل الظاهر ان مرادهما بالصحة المتعارف بين المتاخرين من
صحة الطريق التي كان رواتها ثقات اعم من ان يحصل بالخبر العلم او الظن او لا يحصل صحتها

مرادهما القطع بالورود عن المعصوم فيكون بمنزلة قال الامام وسمعت منه كذا وحصول القطع لهم لعلمه
بتواتر الخبر او بضم القرائن التي كانت حاصلة لهم ص فانا وان سلمنا انه لم ينقل فيها الا متون الاخبار
ولكنها من ابن بابويه انه لم يتصرف فيها تصرفا يوجب الاختلال من جهة تقطيع الاخبار وحذف
بعض المتن والنقل وغير ذلك مما يورث احتمال الخطاء اقول الوثوق والعدل والمهارة والجلالة
يمنع احتمال الخطاء ومعتمدي الى الامام المعصوم يعتمد عليه ويصنف لنفسه القدسية و
الناقض لا يعتمد عليه وقال شيخنا التقي المجلسي طاب ثراه في شرح قوله رضي الله عنه كلما ثبت
ما فيه في كلام له فانه ليس من داب الاخبار بين الحاملين بالنصوص امثال هذه الزيادات
الا مع التصريح بها كما يفصل كثيرا الخ قال وسيما مع ملاحظة روايته عن المجلسي فانه مع
قطع النظر عما يظهر من مطالعة ذلك الكتاب من بعد هذه الدعوى اقول الصحيح هذه الدعوى
قال صاحب ... هو ممن قيل فيه ما قيل من روايته عن الضعفاء ... بل واخرج احمد بن محمد بن عيسى
اياه من قم لذلك فكيف صار اذا نقله الصدوق من الصحيحات اقول نقل الثقة الناقد عن مثل
من امثال كتاب المحاسن لا يستلزم كون جميع احاديثه صحيحة ولا عمله على غير الصحيح فان المحدث
الناقد يعرف بالقرائن المتكثرة والسند في الملاصقة والمماثلة والمفاد صحة حديث دون حديث
حجة فيما بينه وبين ربه فيعمل به ويفتي ويحكم ولا يستلزم ذلك تعويله على المظنون عند غيره
وبامثال ما قلناه صحح الصدوق طاب ثراه في مواضع من تصانيفه واما صاحب المحاسن
فهو ابو جعفر احمد بن محمد بن خالد بن عبد الرحمن البرقي فحفظ الناقض من اخرجه من قم ونسي
انه اعاده اليها واعتذر اليه ومشى في جنازته حافيا حاسيا قال الشيخ احمد بن الحسين بن
عبيد الله الغضائري وكان احمد بن محمد بن عيسى ابعده عن قم ثم اعاده اليها واعتذر اليه
ولما توفي مشى في جنازته حافيا حاسيا ليبرئ نفسه مما قذفه به قال العلامة قدس
سره وعندي ان روايته مقبولة وذكره الشيخ في اصحاب الجواد والهادي عليهما السلام
قال الغضائري طعن عليه القميون وليس الطعن فيه انما الطعن فيمن يروي عنه انتهى وها انا اذكر
من اسانيده من لا شك في ثقته وجلالته ا ابو محمد بن خالد بن عبد الرحمن البرقي
ب عبد الله بن احمد النهيكي ج الحسن بن علي بن فضال د احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ه

خصوصا من مثل الشيخ علي بن الحسين بن بابويه القمي طاب ثراه الذي كتب اليه الامام ابو محمد العسكري عليه السلام يا شيخي

الطعن فيه انما

ابو نصر م

محمد

اسمعيل بن مهران و ابراهيم الاعجمي فقد وثقهما الاصحاب وان غمز عليهما بالارتفاع فليس في
محله ز ايوب بن الحر ح محمد بن اسمعيل بن بزيع ط عثمن بن عيسى ي القسم بن يحيى يا الحسن بن محبوب يب
علي بن الحكم يج الحسن بن ظريف يد محمد بن عيسى بن عبيد يه حماد بن عيسى يو محمد بن يحيى الخزاز يز سعد بن سعد
الاشعري يح الحسين بن سعيد يط سليمن بن جعفر الجعفري ك يعقوب بن يزيد كا احمد بن اسحق
القمي كب السيد عبد العظيم بن عبد الله الحسني رضي الله عنه وغيرهم فهذه نيف وعشرون رجلا من اجلاء
المرضيين الذي روى عنهم وقد روى عنه جماعة من الاجلاء منهم محمد بن الحسن الصفار وعلي
بن الحسين السعدآبادي وسعد بن عبد الله وابن بطة واحمد بن عبد الله بن بنت البرقي ومحمد
بن علي بن محبوب ومحمد بن احمد بن يحيى فضلا عن اعتماد الكليني والصدوق عليه وانه وكتابه والطعن
من المقصرة في بعض رواياته المتضمنة لمعجزات الائمة ومقاماتهم من جهة الغلو واما احمد بن محمد بن
عيسى وان كان ثقة جليلا الا انه ممن كتم شهادة النص وسماه ذكر القصة روى ثقة الاسلام ابو جعفر
الكليني رضي الله عنه في جامعه الكافي في باب النص على ابي الحسن الثالث عليه السلام عن
الحسين بن محمد عن الخيراني عن ابيه انه قال كان يلزم باب ابي جعفر عليه السلام للخدمة التي كان
وكل بها وكان احمد بن محمد بن عيسى يجيء في السحر في كل ليلة ليعرف خبر علة ابي جعفر عليه السلام
وكان الرسول الذي يختلف بين ابي جعفر عليه السلام وبين ابي اذا حضر قام احمد وخلا به ابي
فخرج ذات ليلة وقام احمد عن المجلس وخلا ابي بالرسول واستدار احمد فوقف حيث يسمع الكلام
فقال الرسول لابي ان مولاك يقرأ عليك السلام ويقول لك اني ماض والامر صائر الى
ابني علي وله عليكم بعدي ما كان لي عليكم بعد ابي ثم مضى الرسول ورجع احمد الى موضعه وقال
لابي ما الذي قد قال لك قال خيرا قال قد سمعت ما قال فلم تكتمه واعاد ما سمع فقال له ابي قد حرم
الله عليك ما فعلت لان الله تبارك وتعالى يقول ولا تجسسوا فاحفظ الشهادة لعلنا
نحتاج اليها يوما ما واياك ان تظهرها الى وقتها فلما اصبح ابي كتب نسخة الرسالة في عشر
رقاع وختمها ودفعها الى عشرة من وجوه العصابة وقال ان حدث بي حدث الموت
قبل ان اطالبكم بها فافتحوها واعملوا بما فيها فلما مضى ابو جعفر عليه السلام ذكر ابي
انه لم يخرج عن منزله حتى قطع على يديه نحو من اربعمائة انسان واجتمع رؤساء العصابة

عند محمد بن الفرج يتفاوضون هذا الامر فكتب محمد بن الفرج الى الحلبي يعلمه باجتماعهم عنده وانه
لولا مخافة الشهرة لصار معهم الى الموصل الى ان قال فركبت وصرت اليه فوجدت القوم مجتمعين
عنده فقالوا له اي شيء تقول في الامر فقال الحلبي عنده الرقاع احضروا الرقاع فاحضروها
فقال لهم هذا ما امرت به فقال بعضهم قد كنا نحب ان يكون معك في هذا الامر شاهد
اخر فقال لهم قد اتاكم الله عز وجل به هذا ابو جعفر الاشعري ليشهد لي بسماع هذه الرسالة وسأله
ان يشهد بما عنده فانكر احمد ان يكون سمع من هذا شيئا فدعاه الى المباهلة فقال لما حقق
عليه قال قد سمعت ذلك وهذه مكرمة كنت احب ان يكون لرجل من العرب لا لرجل من العجم فلم
يبرح القوم حتى قالوا بالحق جميعا انتهى ثم ان زعم ان ناقض ان اخراج الاشعري البرقي
عن الضعفاء فاسد كما يظهر من عبارة الغضائري ليس عن نفسه مما قد فهمه بل كان لتهمة
الغلو وذلك ان الامامية كانوا في عصر السلف منقسمين الى المقصرة وهي التي قد ترى الى
ونحو المقصرة والغلاة وكان غالب الجرح باعتبار الارتفاع والغلو من المقصرة
الى المقصرة لروايتهم احاديث فضائل للائمة عليهم السلام مما يخالف عادة الناس وطباعهم
واوهامهم حتى ان نفاة السهو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يسمونهم غلاة وقال
المجلسي طاب ثراه في نقل سعد بن عبد الله الاشعري قال حكي وقد رايت بعض اصحابنا يضعفون
لقائه لابي محمد عليه السلام ويقولون هذه حكاية موضوعة عليه اقول الصدوق في رحمه الله
اعرف بصدق الاخبار والوثوق عليها من ذلك البعض الذي لا يعرف حالهم ورد الاخبار
التي تشهد متونها بصحتها بمحض الظن والوهم مع ادراك سعد زمانه عليه السلام وامكان ملاقات
سعد له اذ كان وفاته بعد وفاته عليه السلام باربعين سنة تقريبا ليس الا للازراء بالاخيار
وعدم الوثوق اما يقدحون فيها او يغمرون فيها بل ليس جرم اكثر المقدوحين من اصحابنا الا
نقل مثل تلك الاخبار انتهى كلامه وقال السيد علي بن طاوس رحمه الله في كتاب فلاح السائل
اقول من جملة اخطار الطعون على الاخيار ان يقف الانسان على طعن على راو في
النظر في اخبار المطعون عليه كما ذكرنا عن محمد بن سنان رحمة الله عليه فلا يهمل طلب معنى
تماثلها التي يتقيد من كتبنا علينا فلعل لنا عذرا ما اطلع الطاعن عليه قال والحاصل ان الطاهي

قد

قوله افتى به مما ترجح عنده العمل به باجتهاده يعني ما ترجح عنده العمل به من الاخبار او نفس
المستفاد منها لاحد له عنده وان كان في قالب غير الحديث كما هو كثير في الفقيه اقول الراجح اعم
من المتيقن والمعلوم والمظنون ويستحيل عقلا تعلق ارادة المختار بغير الراجح عنده من
حيث هو غير راجح فالتعبير بالاعم والمبهم من التدليس والتغليط المنافي للتقوى ولا تنازع
بين العقلاء في العمل بالراجح من حيث هو وانما النزاع في نوع من انواعه وهو ما يحتمل الخلاف
للمصلحة المرادة لله تعالى المعبر عنه بلفظ الظن والحسبان لا في الراجح من جهة الرجحان وقوله باجتهاده
ان عني به الاجتهاد اللغوي فهو مباح مأذون شرعا وانما هو طلب الدليل على تعيين الحكم في المسئلة
الواقعة لا في تشريع حكم في النازلة فلا يضرنا ولا ينفعه وان اراد الاجتهاد المصطلح المتنازع
فيه فنحن لا نقوم بمثله العاقل فضلا عن الفاضل اذ لا دليل يكون الصدوق من المجتهدين العاملين
بالظن والتخمين قال شيخنا المجلسي المتقدم رضي الله عنه في الروضة في شرح قوله ويدخل رجله اليمنى قبل
اليسرى فرقا بين دخول الخلاء والمسجد والظاهر انه خص ايضا كما هو دابه ولذا تبعه الاصحاب
فيه والا فهو قياس ردي لا يليق الاخبار بين العاملين بالنصوص وساحتهم بريئة عنه ولهذا
تبعه اجلاء الاصحاب فيه وفيما يقوله من المندوبات بل في كثير من الواجبات كما ننبه عليها
في مواضعها ان شاء الله تعالى انتهى وليس لفظ الفتوى حقيقة شرعية ولا عرف فيه اصطلاح للقدماء
والمحدثين غير ما ترجح في نظره العمل به ولهذا كان من جهة اجتهاده في ترجيح الاخبار اقول
الفتوى هو ابانة الحكم لغيره وهو ابانة حكم الله شرعا ولذا قال عليه السلام المفتي ضامن وقال لا يحل
الفتيا الا لمن يستفتي من الله تعالى بصفاء سره واخلاص عمله وعلانيته وبرهان من ربه في كل
حال لان من افتى فقد حكم والحكم لا يصح الا باذن من الله وبرهانه ومن حكم بالخبر بلا معاينة
فهو جاهل ماخوذ بجهله ومأثوم بحكمه قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجرأكم على الفتيا اجرأكم على الله
او لا يعلم المفتي انه هو الذي يدخل بين يدي الله تعالى بين عباده وهو حائل بين الجنة والنار
الحال والمفتي يحتاج الى معرفة معاني القرآن وحقائق السنن وبواطن الاشارات والاداب
والاجماع والاختلاف والاطلاع على اصول ما اجمعوا عليه وما اختلفوا فيه ثم الى حسن الاختيار ثم
وقال عليه السلام انهاك عن خصلتين فيهما هلك الرجال انهاك ان تدين الله بالباطل وتفتي الناس

الاجتهاد اللغوي نعم اجتهاد الراجم نعم زق العباد
ايضا وقوله مباح مأذون شرعي كما نبه فلفظ الاجتهاد
يشمل الانواع الثلاثة اجتهاد الراجم والعامة
والمنعم وبالقيد الاول يخرج اجتهاد العامة
وهو الاستفراغ الوسع في الفقه لتحصيل الظن
بحكم شرعي وبالقيد الثاني يخرج اجتهاد
البراهمة وسائر الصوفية المبتدعة
ويخرج الاجتهاد المأذون فيه الذي
حققناه في اول كتاب مصادر الانوار
الاجتهاد والاخبار منه عفي عنه

بما لا تعلم وقال عليه السلام واياك وخصلتين فيهما هلك من هلك اياك ان تفتي الناس برايك او تدين
بما لا تعلم وقال انها الذين خصلتين فيهما هلك من هلك نهاك ان تدين الله بالباطل وتفتي الناس بما لا تعلم
وقال عليه السلام من افتى الناس بغير علم ولا هدى لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر
من عمل بفتياه وقال عليه السلام يا ايها الناس اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون وقال عليه السلام
من افتى الناس برايه فقد دان الله بما لا يعلم ومن دان الله بما لا يعلم فقد ضاد الله حيث احل وحرم
فيما لا يعلم وقال اذا سئلت عما لا تعلم فقل لا ادري فان لا ادري خير من الفتيا وقال عليه السلام
والله لو كنا نفتي برأينا لكنا من الهالكين ولكنا نفتي باثار من رسول الله صلى الله عليه وآله ومن
عليه السلام اورق في القلب ونكت في الاذان وقال الشيخ رحمه الله في كتاب العدة في فصل ذكر
صفات المفتي والمستفتي لا يجوز لاحد ان يفتي بشيء من الاحكام الا بعد ان يكون عالما به لان المفتي
يخبر عن حال ما يستفتي فيه فمتى لم يكن عالما به فلا يامن ان يخبر بالشيء على غير ما هو به وذلك لا يجوز فاذا
لابد من ان يكون عالما الى ان قال فان اخل بذلك واشتغل بفتواه لم يامن من ان يكون مما افتى به غير عالم
بما افتى به وذلك قبيح وقد علم رضا الفاني في هذه الاقسام انه لابد ان يكون عالما بالقياس والاجتهاد
واخبار الاحاد ووجوه العلل والمقاييس واثبات الامارات المقتضية لغلبة الظن وبناء
الاحكام وقد بينا نحن فساد ذلك وانها ليست من ادلة الشرع انتهى وجعل الناقض معنى الفتوى
لا يستلزم نفي الحقيقة الشرعية فيها ثم ترجيح بعض الاحاديث الصحيحة على بعض من باب الاجتهاد
والاصلية والاحمدية مما لا خلاف فيه ولا خفاء ولا يجديه قال في الصحاح استفتيت
الفقيه في المسئلة فافتى والاسم الفتيا والفتوى وتفاتوا الى الفقيه اذا ارتفعوا
في الفتيا وفي القاموس افتاه في الامر ابانه له والفتيا والفتوى ما افتى به الفقيه ويؤيده الخبر
في الحرج والاستغفار من التقصير اذ هذا كلام المعترف فيما يتصل بالتقصير والخطأ لا كلام
العالم القاطع كما لا يخفى اقول قوله وتفاوتوا اغلاط والصحيح تفاتوا وهذا انما يمنعه على الحوهري
بتصحيف في النقل والنسبة البديهية على فهم الناقض يستلزم نفي عصمة الانبياء والمرسلين والائمة
المعصومين سلام الله عليهم اجمعين مع ثبوت الاستغفار منهم لا نفسهم كما حكى الله
عنهم في الايات مثل قوله تعالى فاستغفر ربه وخر راكعا واناب وكما تواترت في الادعية

والاستغفارات

والاستغفارات والمناجات عن سادتنا المعصومين عليهم السلام خصوصا عن سيد الساجدين
عليه السلام في دعاء السحر في شهر رمضان فيا ويحه ادرى ان الممكن من حيث هو عدم محض
وكلما يظهر منه من الامور الحسنة فهو من توابع وجوده ووجوده جود موجده تبارك
وتعالى فعليه انه كلما ينظر الى نفسه يستغفر ربه ويسأل منه تعالى ان يستر عيوبه عنده
ما هيته لستر خلع الوجود ولقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يستغفر في كل يوم سبعين
مع طلب الستر منه تعالى واما الناقض ونظرائه فيحسبون انفسهم خارجين من التقصير لانهم
مجتهدين مستقلين وسعهم وعلى ذلك يرون الاستغفار والتذليل وكسر النفس وهضمها
بالاعتراف بالتقصير منافيا لدعوى الاجتهاد فيقيسون كل احد على ما هم عليه اما رأى ان الصديق
بن الصديق بن الصديق بن الصديق يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم الخليل عليهم سلام
الله الملك الجليل قد حكى عنه في محكم من التنزيل وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم ربي فقد
وضح معنى الفتيا وتفسير عبارة الصدوق طاب ثراه من كلام شيخنا المجلسي المتقدم فلسنا نعيده ثانيا
ولعمري ان الفقيه كانت رسالة وجيزة عزيزة نعمه لا نطق لها في اثبات المطلب في ضمن السؤال على
قواعد الكلام والحجاج ما تحتاج معه واضحة المنهاج وقد حجبت تحت هذه العجاج الناشئ من عواصف
الاعوجاج فكشفنا عنها بما يجلج واوضحنا المنهاج وتممنا الاحتجاج فاشرقت كالسراج الوهاج
هذا مع ما يظهر من ملاحظة الفقيه وتتبع ابوابه انه لم يسبق على هذا الشرط اقول الصحيح
على شرطه قال بل يكاد يرد فيه ما لم يعمل ولا شك في صحته اقول العدول عن الشرط الصحيح
مع عدم التصريح بالعدول تدليس ينافي العدل والوثوق وحاشا امثال الصدوق من الفضول
ومن صرح به الفاضل المتقي البارع الورع مولانا محمد تقي المجلسي لولا مخافة الاطناب لذكرنا
مواضع كثيرة من كلامه الدالة على ما ذكرنا اقول التصريح بزيادة ما يخفى من الشارح التقي طاب ثراه
الا ما ينافي قول الناقض فكان عليه البيان حتى يلاحظ العبارة فيصدق الناقض او يجاب عنه
ان الناقض خرج عن موضوع الرسالة وهو اثبات قبح التعبد بالظن عقلا وشرعا ووجوب فتح باب البيان
لعصمة تكليف الانس والجان حيث ادخل في البين كلام صاحب الفقيه وطلب وسائل الشيعة
اخرى وطفق يسرح ويجول في شقوق خطابات المحدثين بجد من خرص وتخمين واورد كلام الامام

الفقيه الذي يحضره الفقيه

واطال في جوابه وكلّ ذلك اطناب واطالة وطوى كشحا عن ذكر ما يتم به المقالة فادرى كيف
بنى على الاطناب الممل والايجاز المخل ومضى افتضح من تفسير بالتخييل انه الفاضل بل الاجل
ولنعم ما قيل ثم صلوا برزبان بردن بزحون صلوسنى قوله وبما ذكرناه من انه مع تسليم انه وقع
لقطعية ما قيد عن المعصوم لا يجدي في ثبوت القطعية لغيره فضلا عما لم يسلم ذلك كيفاية
اقول ثبوت القطع عندهما كان من باب الحدس كثبوت الاجماع عند الناقض ونظر آخر يخالفه
بنسبة حجة على غيره ممن لا يثق به وبروايته بل باعتبار السماع من المشايخ الثقات كما كان
داب المحدثين سلفا وخلفا في التحمل وكان في كل طبقة جماعة تقرب من الالاف من نقلة الحديث
من طرق العامة والخاصة ومن المتحملين ما يعسر احصاؤهم حتى كان لكل شيخ طائفة من
المتحملين والمبلغين كما هو واضح عند المتتبع بكتب الرجال والعارف بحال اتصال الخلف بالسلف
وقد زاد اسامي مشايخ النجاشي والكليني والصدوق وابن شهر اشوب عن تفصيل سكوا ... باعتبار
وجود تلك المسموعات في الاصول المجمع عليها في الكتب المعتمدة عندهم وكان اخبار الثقة العدل
بالمحسوس حجة شرعية خصوصا اذا وصل المخبرون الى الجماعات وهم مشايخ الفقهاء عدول ثقات
وقد ذكرنا اخبارها مما يزيد من اجلاء المشايخ في ذلك في كتاب منية المرتاد في ذكر نفاة
الاجتهاد قوله ولكن اذكر بعض المواضع ليكون لك تبصرة فيما لم نذكره اقول مقصوده من المواضع
رجوع الصدوق طاب ثراه عن شرطه الذي ذكره من ايراده ما يعتقد انه حجة بينه وبين ربه قوله
منها ما ذكره في باب ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه فانه ذكر في جملة ما رواه عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليهما السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة قال
لا يصلح لان يستقبل النار اقول كان سؤال السائل بلفظ هل يصلح له سؤالا عن تحقق صلاح
في ضمن استقبال النار كما هو عند بعض الملل فاجاب عليه السلام بنفي الصلاح في استقبال النار
في الصلوة وعدم الصلاح اعم من الفساد لجواز ان يكون تحقق النار في القبلة مع
الغاء اعتبارها مثل تحقق الماء والتراب مما لا مصلحة فيه ولا مفسدة قوله ثم قال
هذا هو الاصل الذي يجب ان يعمل به اقول الاصل هو الحكم المقرر اولا وبالذات اعم
من ان يكون مامورا به او منهيا عنه وهذا هو الذي دار في السنة المحدثين قوله

فاما الحديث

فاما الحديث الذي روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس ان يصلي الرجل
والنار والسراج والصورة بين يديه لان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه
اقول كان في الحديث الاول سؤال عن المصلحة فاجاب الكاظم عليه السلام بنفي المصلحة
الذي هو اعم من المفسدة وجاء الحديث الثاني عن الصادق عليه السلام مبينا لنفي
المفسدة فتبين من الحديثين ان استقبال النار ولا استقبالها على حد سواء لا يتضمن
مصلحة ولا مفسدة مثل حال الماء والتراب والحجر والشجر وهو عبارة عن نفي الجهة
الباعثة للوجوب والاستحباب ونفي الجهة الباعثة للحرمة والكراهة فالحال فيه
هو الاطلاق والرخصة ولا تعارض بين الحديثين بوجه من الوجوه لبيان كل منهما امر على حدة
قوله فهو حديث يروى عن ثلثة من المجهولين باسناد منقطع يرويه الحسن بن علي
الكوفي وهو معروف عن الحسين بن عمرو عن ابيه عمرو بن ابراهيم الهمداني وهم مجهولون
يرفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام ذلك ولكنها رخصة اقترنت بها علة صدرت
عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ بها لم يكن مخطئا بعد ان يعلم ان
الاصل هو النهي وان الاطلاق هو رخصة والرخصة رحمة اقول التحقيق في بيان معنى
الحديثين ما بيناه ومال الحديثين الرخصة وهي من توابع الرحمة الواسعة وذلك ان
الاصلح يوجب الايجاب والاستحباب والبأس يوجب التحريم والكراهة فلما انتفى
سبب الوجوب والاستحباب والحرمة والكراهة بقي الاطلاق وهو الرخصة وبيان
الرخصة في الحكم لا ينافي النهي لولا سوء فهم الناقض ومنشأ هذا الاستفسار من
معتقد المجوس فانهم كانوا يرون فيه مصلحة ومن معتقد العامة فانهم كانوا يرون
فيه مفسدة فالسؤال الثاني عن معتقد العامة والجواب الثاني نقض له ولفظ
الحديث والنهي اوفق لمذاهب العامة والرخصة هي الاوفق بدليل العقل وابعد من
العامة وفي بعض الاخبار التفصيل بتعلق النهي عن كان من ولد المجوس ابناء
فارس اعني مسبوقا بتعظيم النار وجهها والرخصة لغيرهم وهو جمع حسن ووجه
وجيه قوله والذي وجدته منقولا عن الفاضل التقي في شرحه في معنى العبارة

لا اذوا به معتقدهم والجواب الاول نقض له والسؤال الثاني

ان الرخصة فيها صدرت بالاسناد المتصل عن الثقات لعلة اقترنت بها في موضع الضرورة
ثم اتصلت الرواية بالمجهولين فرووها بالانقطاع واخذوها على الاطلاق فمن اخذها من باب الرخصة
على علم منه بان الاصل هو النهي لم يكن مخطئا اقول والظاهر ان مراده ان الرواية ثابتة بلا علة
السند لكنها فيما كان هناك علة وضرورة الى الاستقبال والمجهولون رووها منقطعة عن ذكر
الضرورة والعلة واطلقوها وان الاصل هو النهي والاطلاق مع العلة والضرورة من باب
الرخصة والرحمة وحاصل الكلام ان الرخصة مع الاضطرار ثابتة من الثقات ويجوز العمل
عليه وانت خبير بان هذا خلاف ظاهر العبارة والذي افهمه ان مراده ان هذا الحديث وان كان
ضعيفا بسبب الجهالة والسند ولكن مضمونه رخصة اقترنت بها علة وهو قوله اقول الصحيح وهي قوله
قوله لان الذي يصلي له اقرب اليه وهذه العلة صدرت عن ثقات وان لم يكن الرخصة في استقبال
النار مروية عنهم ولعله اشار بذلك الى مثل ما رواه في الكافي عن محمد بن مسلم في حكاية ابي
حنيفة على مولانا الكاظم عليه السلام في انه كان يصلي وتمر الناس بين يديه ولم ينههم فقال عليه السلام
ان الذي كنت اصلي له اقرب الي منهم يقول الله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وما رواه
في التهذيب عن سفين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يصلي ذات يوم اذ مر رجل قدامه
وابنه موسى جالس فلما انصرف قال له ابنه يا ابت ما رايت الرجل مر قدامك فقال له يا بني ان الذي
اصلي له اقرب الي من الذي مر قدامي ونحو ذلك فلعل مراد الصدوق الاستدلال بالعلة المنصوصة
في جواز ذلك الذي صدر عن الثقات والاسانيد المتصلة وان وصل الامر قوله اقول الصحيح وان
وصل الامر قوله هنا الى رواية المجهولين مع قطع السند اقول المعنى الذي فسره الناقض لا اعتبار عليه
قوله وربما يتوهم ان يكون مراد الصدوق ان الرواية مع هذه العلة صدرت عن الثقات فعملنا بها
مع حملنا على الرخصة وابقاء رواية علي بن جعفر على الاصل وكيف كان فالمقصود ان ما نقله الصدوق
اجتهاد منه في الرواية ثم علاحظة السند ولو كان الحديث قطعيا عنده لما احتاج الى ذلك اقول
مناط فتاوى الفقهاء الايات المحكمة والاحاديث المقطوع بها بضوابط معروفة مبينة بحيث
المحققين من المحدثين وهي في الرخص والفضائل والشواهد والتاكيدات مسامحات لاحاديث
قطعية اخرى ولا اجتهاد القوى في تنقيح الاحاديث واختيار الاحسن على الحسن والاقوى على

القوى

القوى فيما لا ينكره محدث ولا اخباري وانما النزاع في الاجتهاد الاصطلاحي المتنازع فيه بترك الادلة
المضبوطة وتحديدها بالضوابط الظنية بل وهمية كالاصل عدم الزيادة والاصل عدم التكليف والاصل
عدم الوجود والاصل تاخر الحادث في مقابلة الاحاديث قال الفاضل القوسني رحمه الله في
المفاتيح ما لفظه ولا تغتر بالشهرة بين المتاخرين خصوصا اذا عارضت الشهرة بين
المتقدمين فان الاخبار عن ائمتهم صدرت والشاهد يرى ما لا يرى الغائب وقد اشتهر
بين المتاخرين مسائل على خلاف الادلة القوية استنادا الى بعض الاصول واطلاق
دليل معارض بمقيد مقاوم او نص ضعيف عام معارض بقوي خاص ونحو ذلك او لنحو ذلك من
الوجوه التي ذكرها ثم اشار الى ما هنا في كلام الشارح التقي المجلسي طاب ثراه وعن قول الصدوق
رضي الله عنه عن شرطه وقطعية الصدور والدلالة لانه لا ينافي مراعاة القرائن السندية وترجيح
بعضها على بعض في العمل باعتبار العزيمة والرخصة والاطلاق والتقييد والتعميم والتخصيص لكونها
قواعد منصوصة واصولا مروية مما رواه السلف الصالح وجمعه المحدث القاساني في الاصول
الاصيلة والمحدث العاملي في كتاب الفصول المهمة في اصول الائمة والاحتجاج الى الترجيح
عن الاحتياج الى المتشابهات وذلك ان القرائن المنبئة مفهومة والمحكمة متممة مكملة ولا تنافي
بينهما المخالف للاعتبار قوله واما ارادة المعنى الثاني من معاني الصحة التي قدمناها فهو انما
يجري في مثل الحمل على التقية لانه يجوز مع كون الحديثين قطعيين عن المعصوم وهل
تشكيك في صحة الحديث اذ مع قطعية الحديث لا حاجة الى ملاحظة السند اقول الحاجة الى ملاحظة
السند مع قطعية الحديث للترجيح والاختيار فان ملاحظة القرائن السندية لها مدخل عظيم
في الترجيح فانهم عليهم السلام كانوا يلقون الى الخلص ما لا يلقونه الى الخواص والى الخواص
ما لا يلقونه الى العوام كما صرح به عليه السلام حيث قال نحن معاشر الانبياء امرنا ان
نكلم الناس على قدر عقولهم قوله ويشعر بانه يعمل بالعلة المنصوصة التي يذكرها المصنف
فيما بعد العلة المنصوصة معتوه فيما نص الشارع فيه بكونها علة له لا في غيره اقول لو كان في
العلة عموم يشمل ما عدا المنصوص لكان الاعتبار لها هناك جائزا لا من باب التمثيل
والقياس بل من باب اجراء الحكم العام في افراده خصوصا في الافراد البديهية الفرديّة

بل الخصوص خارجي فالقول في اعتبار العلة بالتفصيل هو الحق الثابت بالدليل كما ذهب
اليه سيدنا المرتضى طاب ثراه ثم هذه العلة وهي كون المصلي لم اقرب الى المصلي من
الناس والمدار هي العلة العقلية التي هي من العلة القطعية التي لا تقبل التخصيص بحسب الامكنة
والازمنة والافراد فهنالك العمل بالكلي العقلي القطعي لا التمثيل الظني والقياس
الفقهيين قال السيد طاب ثراه والشيخ والمحقق بالغائر وكفى بهم موافقين قال المحقق في
المعارج في فصل القياس النص على علة الحكم وتعليقه عليها مطلقا يوجب ثبوت الحكم
ان ثبتت العلة كقوله الزنا يوجب الحد والسرقة توجب القطع اما اذا حكم في شيء
بحكم ثم نص على علته فيه فان نص مع ذلك على تعديته وجب وان لم ينص لم يجب تعدية الحكم
الا مع القول بكون القياس حجة مثاله اذا قال الخمر حرام لانها مسكرة فانه يحتمل ان يكون
التحريم معللا بالاسكار مطلقا ويحتمل ان يكون معللا باسكار الخمر ومع الاحتمال
لا يعلم وجوب التعدية انتهى ومما ذكرنا يظهر حال كثير من المواضع التي قدح في السند بضعف
الراوي او الارسال وغير ذلك اقول انه شرط ان لا يفتي الا بما يقطع بصحته ويعتقد
كونه حجة بينه وبين ربه وما شرط انه لا يذكر ما لا يفتي به عند بيان المرجوحية وانه لا يرجح
باعتبار حال السند مع امر الائمة عليهم السلام عند الترجيح باعدلية الراوي واوثقيته والعجب
من الفاضل انه يستدل بما لا دلالة له فيه على مطلبه انتهى ومنها ما ذكره في باب الدين
قال كتب يونس بن عبد الرحمن الى الرضا عليه السلام انه كان لي على رجل عشرة دراهم
وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاء بدراهم اعلى من تلك الدراهم وفي تلك الدراهم
الاولى اليوم وضيعة فاي شيء لي عليه الدراهم الاولى التي اسقطها السلطان او الدراهم
التي اجازها السلطان فكتب لك الدراهم الاولى ثم قال قال مصنف هذا الكتاب
كان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رحمه الله يروي حديثا في ان له الدراهم التي تجوز بين
الناس والحديثان متفقان غير مختلفين فمتى كان للرجل على الرجل دراهم بنقد معروف فليس
له الا ذلك النقد ومتى كان له على رجل دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف فانما
له الدراهم التي تجوز بين الناس وان ظهر بالنسبة الى شيخه انه ما كان قاطعا به

ومع ذلك فعمل به وجمع بينهما بما ذكره اقول ما ادري وليت شعري ما ادراه بان الحديث
الثاني الذي نسب روايته الى شيخه ما كان شيخه قاطعا به ولعل الناقض يدخل في اخراج
الضمير على قواعد رجليه والا فعلى القواعد العربية لا بد ان يرجع الى روايته وعدم القطع
ولقد زعم الناقض ان نسبة الصدوق طاب ثراه الى شيخه رواية الحديث الثاني تقتضي كون
شيخه غير قاطع به ولا دلالة له في كلامه على ما زعمه الناقض من كل وجه لو ان طريقة السلف
رضي الله عنهم انما يجمعون بين الحديثين المختلفين بما في نفس الحديث من الدلالة او
حديث آخر يجمع بينهما ولما كان كتابه من لا يحضره الفقيه من الكتب الوجيزة ويبنى امره على
الفتيا طوى عن ذكر الحديث الشاهد كثيرا وذلك واضح عند المتتبع لاحاديث آل
محمد عليهم السلام وليس في شيء مما ذكر الناقض خروج عن الشرط لانا لا نقول بعصمة
الصدوق طاب ثراه فيما فهمه بل نقول بعدم الضير فيما يرويه ونشهد بكونه من الاصول المجمع
عليها والكتب المعتمدة وشتان بين المطلبين انتهى وحاصله انه اذا تعاهد في الدراهم
بوزن معلوم ولم يعينا الضرب والسكة فعليه ما يجوز الآن من الدراهم وان
تعاهدا مع ذلك لسكة معينة معهودة فليس عليه الا ذلك ومنها انه عمل بان الحكم
الوضعي منع الوارث ما لم يعد البلوغ في نفي العجز عن التزويج ونقل رواية عن الكليني
دالة على ان تلي امره على الوصي ثم قال ما وجدت هذا الحديث الا في كتاب محمد بن
يعقوب وهذا ظاهر في انه لم يكن قطعيا عنده اقول لا ملازمة بين وجدان الحديث في
كتاب محمد بن يعقوب وبين عدم القطع بذلك الحديث وما اشبه هذه الحكايات
بحكايات المبتدعين ثم ان نقل الرواية وبيان حالها والجمع بينها وبين امثالها الا في
الذهن الاول لانه يجري على مقتضى الغرض فيما يعمل به ويفتي وما ينافي ذلك ذكر حال
الرواية بعد نقلها والحق ان محققي الاصحاب والقدماء الاطياب كان مناط العمل
عندهم الوثوق بالماخوذ عن الحجج المعصومين سلام الله عليهم اجمعين مع قطع النظر
عن حصول كيفية زائدة حصلت ام لا وانما المعتبر هو العلم بالاذن وهو يحصل بدون
ان يفيد العلم بالماذون به انتهى والمواضع التي يظهر ذلك منها كثيرة يطول الكتاب

بذكرها مع عدم الحاجة اليها اقول قد عرفت جواب ما ذكره وسائر المواضع التي هي مثل المذكور
لا يضرنا ولا ينفعه انتهى واما عبارة الكافي فقال المحدث الباجي اقول الصحيح ان يقول
ولما كان صاحب الكافي فقال المحدث الباجي لان ارجاع ضمير قال الى عبارة خبط واضح
لتأنيث العبارة وتذكير الضمير المستتر ولعدم جواز نسبة القول الى العبارة ونقدير
المحذوف ليس هنا في محله انتهى قد فهمت يا اخي ما شكوت من اصطلاح اهل دهرنا
على الجهالة الى ان قال ان الله تعالى انما استعبد خلقه ان يؤدوا جميع فرائضه بعلم
ويقين وبصيرة ليكون المؤدي لها محمودا عند ربه مستوجبا الثواب وعظيم الجزاء لان
الذي يؤدي بغير علم وبصيرة لا يدري ما يؤدي اقول هذه الجملة اسد دليل بل برهان
على حجية التعبد بغير العلوم المتيقنة وهذا هو الاصل في مذهب الامامية وما خالفه فهو
من جملة البدع من باب الذهول والغفلة من غير التفقه كما صرح به السيد طاب ثراه الى ان
ذكر ان امورا قد اشكلت عليك لا تعرف حقائقها لاختلاف الرواية فيها لاختلاف
عللها واسبابها وانك لا تجد بحضرتك من تذاكره وتفاوضه ممن تثق بعلمه فيها وقلت انك
تحب ان يكون كتاب كاف يجمع من جميع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلم ويرجع اليه المسترشد
وياخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام والسنن القائمة
التي عليها العمل وبها يؤدى فرض الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وقلت لو كان ذلك
رجوت ان يكون ذلك سببا يتدارك الله بمعونته وتوفيقه اخواننا واهل ملتنا ويقبل بهم
الى مراشدهم فاعلم يا اخي ارشدك الله انه لا يسع احدا تمييز شيء مما اختلفت الرواية فيه عن العلماء
عليهم السلام برأيه الا على ما اطلقه العالم عليه السلام بقوله اعرضوها على كتاب الله فما وافق
كتاب الله تعالى فخذوه وما خالف كتاب الله فردوه وقوله دعوا ما وافق القوم فان الرشد
في خلافهم وقوله خذوا بالمجمع عليه فان المجمع عليه لا ريب فيه ونحن لا نعرف من جميع ذلك
الا اقله ولا نجد شيئا احوط ولا اوسع من رد علم ذلك كله الى العالم عليه السلام وقبول
ما وسع من الامر فيه بقوله بايهما اخذتم من باب التسليم وسعكم وقد يسر الله وله الحمد
تأليف ما سألت وارجو ان يكون بحيث توخيت فمهما كان من تقصير فلم تقصر نيتنا

اهداء النصيحة اذ كانت واجبة لاخواننا واهل ملتنا مع ما رجونا ان نكون مشاركين
لكل من اقتبس منه وعمل بما فيه في دهرنا هذا وفي غابره الى انقضاء الدنيا اذ الرب تعالى
واحد والرسول محمد خاتم النبيين واحد والشريعة واحدة والسنة واحدة وحلال محمد حلال
وحرامه حرام الى يوم القيامة انتهى كلامه رحمه الله اقول ما ادري رحمه الله انه سيجيء حال الحبر
الامامية دار المخالفين فيختلف العمل وينبغي احكام الدين بان مختلفهم مبتنية على الظن
والتخمين مع وحدة الاله والنبي والشريعة والكتاب المبين وفي هذه الجملة تصريح منه رحمه الله
بمذهب الامامية ومختار المحدثين وان عملهم بحلال وحرام من شريعة خاتم النبيين باق الى يوم
الدين ولو كان المناط عندهم هو الظن وحلاله هو حلال من ما يتبين به لما كان يصح هذا التعليل
ولما كان يعتقد ان العمل بكتابه باق الى يوم الدين والعجب من الناقض انه يجري على لسانه ما
يكون حجة لنا وعليه انتهى قال في الوسائل فهو صريح في انه شهادة بصحة احاديث كتابه لوجوه منها
قوله بالآثار الصحيحة ومعلوم انه لم يذكر فيه قاعدة يميز بها الصحيح عن غيره لو كان فيه غير صحيح
كان اصطلاح المتأخرين موجودا في زمانه قطعا كما يأتي فعلم ان كل ما فيه صحيح باصطلاح القدماء
بمعنى الثابت عن المعصوم بالقرائن القطعية او التواتر ومنها وصفه بالاوصاف المذكورة
البليغة التي يستلزم ثبوت احاديثه كما لا يخفى ومنها ما ذكره من انه صنف الكتاب لازالة
حيرة السائل ومعلوم انه لو لفق كتابه من الصحيح وغيره وما ليس من الاخبار وما لم يكن
لزاد السائل حيرة واشكالا فعلم ان احاديثه كلها ثابتة ومنها انه ذكر انه لم يقصر في اهداء
النصيحة وانه يعتقد وجوبها وكيف لا يرضى بالتقصير في ذلك ويرضى بان يلفق كتابه من
الصحيح والضعيف مع كون القسمين متميزين في زمانه قطعا او ياتي ما نورده لك اقول وينبغي
نقل بعض عبارات المحققين في بيان جلالة كتابه الكافي وصحة احاديثه بالخصوص قال خاتم المجتهدين
مروج المذهب الشيخ علي بن عبد العالي الكركي في اجازته الكبيرة للقاضي صفي الدين عيسى ما لفظه
ومنها جميع مصنفات ومرويات الشيخ الامام السعيد الحافظ المحدث الثقة جامع احاديث
اهل البيت عليهم السلام ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني صاحب الكتاب الكبير في الحديث
المسمى بالكافي الذي لم يعمل مثله الى ان قال وهو كان الكافي مثل سائر الكتب الملفقة من الصحيح والسقيم

لما اتضح من المحقق الثاني يعبر به بالذي لم يعمل مثله مع ذلك المدح الجليل لمصنفه وقال في اجازته
للشيخ احمد بن الحاج علي العاملي ره فيما اشتمل عليه هذه الاجازة لرواية ما الفقهاء واعظم الاشياخ
في تلك الطبقة الشيخ الاجل جامع احاديث اهل البيت عليهم السلام محمد بن يعقوب الكليني
صاحب كتاب الكافي في الحديث الذي لم يعمل للاصحاب مثله الى آخره وهذا اصرح من ذلك
وقال الشهيد الاول رحمه الله في اجازته الكبيرة للشيخ ابن الخازن الحائري ما لفظه ومن
مصنفات صاحب كتاب الكافي في الحديث الذي لم يعمل للامامية مثله الشيخ ابو جعفر
محمد بن يعقوب الكليني بتشديد اللام عن ابن قولويه عنه وبهذا الاسناد جميع مرويات
الكليني عن الائمة عليهم السلام جميع احاديث سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بطرقهم الصحيح الذي لا مرية فيه ولا شك يعتري به وقال الشيخ علي بن محمد بن الحسن بن زين
الدين ره في كتاب الدر المنظوم ما لفظه على اصول الكتاب الكافي والمنهل العذب
الصافي للثقة الجليل محمد بن يعقوب الكليني انار الله برهانه واعلى في عليين مكانه
فلعمري لم ينسج ناسج على منواله ومنه يعلم قدر منزلته وجلالة حاله مع صاغ الشخوص
لاحوال الرجال الى ان قال وبناء على اخباره قدس الله روحه بصحة ما في كتابه من الاثار
وقال الشهيد الثاني قدس سره في درايته ان مدار المتقدمين كان قد استقر على
اربعمائة مصنف لاربعمائة مصنف سموها الاصول فكان عليها اعتمادهم ثم تداعت
الحوادث الى ذهاب معظم تلك الاصول ولخصها جماعة في كتب خاصة تقريبا الى المتناول
واحسن ما جمع منها الكافي لمحمد بن يعقوب الكليني والتهذيب للشيخ الطوسي الى ان قال
وكتاب من لا يحضره الفقيه حسن ايضا الى آخره وهذه شهادة الشهيد الثاني طاب ثراه
بكون الكافي ملخصا من تلك الاصول وكذا سائر الكتب الاربعة وقال الشيخ حسين
بن عبد الصمد الحارثي الهمداني العاملي قدس سره في كتاب وصول الاخيار الى اصول
الاخبار ما لفظه اما كتاب الكافي فهو للشيخ ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني
شيخ عصره في وقته ووجه العلماء والنبلاء كان اوثق الناس في الحديث وانقدهم
له واعرفهم به صنف الكافي وهذبه في عشرين سنة وهو يشتمل على ثلثين كتابا

يحتوي

يحتوي على ما لا يحتوي عليه غيره مما ذكرناه من العلوم حتى ان فيه ما يزيد على ما في
الصحاح الست للعامة متونا واسانيد الى ان قال واما كتاب مدينة العلم ومن لا يحضره
الفقيه فهما للشيخ الجليل النبيل ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رحمه الله
وكان هذا الشيخ جليل القدر عظيم المنزلة في الخاصة والعامة حافظا للاحاديث
وبصيرا بالفقه والرجال والعلوم العقلية والنقلية ناقدا للاخبار شيخ الفرقة الناجية وفقيهها
ووجهها بخراسان وعراق العجم الى ان قال لم ير في عصره مثله الى ان قال واما كتاب التهذيب
والاستبصار فهما للامام وقته وشيخ عصره ورئيس هذه الطائفة وعمدتها بل رئيس العلماء
كافة في وقته ابي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي رحمه الله حاله وجلالة قدره اوضح من
ان توضح وقال شيخنا البهائي طاب ثراه في الوجيزة وقد جمع قدماء محدثينا رضي الله
عنهم ما وصل اليهم من احاديث ائمتنا عليهم السلام في اربعمائة كتاب تسمى الاصول ثم
تصدى جماعة من المتأخرين شكر الله سعيهم بجمع تلك الكتب وترتيبها تقليلا للانتشار
وتسهيلا على طالبي تلك الاخبار فالفوا كتبا مبسوطة مبوبة واصولا مضبوطة
مهذبة مشتملة على الاسانيد المتصلة باصحاب العصمة عليهم السلام كالكافي
وكتاب من لا يحضره الفقيه والتهذيب والاستبصار ومدينة العلم والخصال
والامالي وعيون الاخبار وغيرها والاصول الاربعة الاول هي التي
عليها المدار في هذه الاعصار اما الكافي فهو تأليف ثقة الاسلام ابي جعفر
محمد بن يعقوب الكليني الرازي عطر الله مرقده الفه في عشرين سنة الى ان قال وجلالة شأنه
عند جماعة من العلماء العامة كابن الاثير في كتاب جامع الاصول من المجددين لمذهب
الامامية على راس المائة الثالثة بعد ما ذكر ان سيدنا وامامنا ابا الحسن علي بن موسى
الرضا عليه السلام هو المجدد لذلك المذهب على راس المائة الثانية واما كتاب من لا يحضره
الفقيه فهو تأليف رئيس المحدثين حجة الاسلام ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي
قدس الله روحه وله طاب ثراه مؤلفات اخرى سواه تقارب ثلثمائة كتاب الى ان قال
واما التهذيب والاستبصار فهما من تأليف شيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي

نور الله مرقده وله تأليفات اخرى سواهما في التفسير والاصول والفروع الى ان قال فهؤلاء
المحمدون الثلاثة قدس الله ارواحهم ائمة اصحاب الحديث من متأخري علماء الفرقة
الناجية الامامية رضوان الله عليهم الى آخر ما افاد واجاد وقال شيخنا الشهيد الاول
طاب ثراه في كتاب الذكرى عند الاستدلال على وجوب اتباع مذهب الامامية
المنسوب الى الائمة المعصومين سلام الله عليهم اجمعين ما لفظه التاسع اتفاق الامة
على طهارتهم وشرف اصولهم وظهور عدالتهم مع تواتر النسبة اليهم والنقل عنهم بما
لا سبيل الى انكاره حتى انه كتب من اجوبة ابي عبد الله عليه السلام اربعمائة مصنف
ودون من رجاله المعروفين اربعة آلاف رجل من اهل العراق والحجاز وخراسان
والشام وكذلك عن مولانا الباقر عليه السلام ورجال باقي الائمة عليهم السلام معروفون
مشهورون اولوا مصنفات مشتهرة ومباحث متكثرة قد ذكر كثيرا منهم العامة في رجالهم ونسبوا
بعضهم الى التمسك باهل البيت عليهم السلام وبالجملة اشتهار النقل والنقلة عنهم عليهم السلام يزيد
اضعافا كثيرة عن النقلة عن كل واحد من رؤساء العامة والانصاف يقتضي الجزم بنسبة ما
نقل عنهم اليهم عليهم السلام الى ان قال ومن رام معرفة رجالهم والوقوف على مصنفاتهم فليطالع كتاب
الحافظ ابن عقدة وفهرست النجاشي وابن الغضائري والشيخ ابي جعفر الطوسي وكتاب الرجال
لابي عمرو الكشي وكتب الصدوق ابي جعفر بن بابويه القمي وكتاب الكافي لابي جعفر الكليني فانه
وحده يزيد على ما في الصحاح الستة للعامة متونا واسانيد وكتاب مدينة العلم ومن لا يحضره
الفقيه قريب من ذلك وكتابا التهذيب والاستبصار نحو ذلك بالاسانيد الصحيحة المتصلة
المنتقدة والحسان القوية فالانكار بعد ذلك مكابرة محضة وتعصب صرف الى آخره وقال
العلامة البحراني يوسف بن احمد البحراني ره بعد نقل هذه العبارة ولعمري انه نفيس حقيق
ان يكتب بالنور على وجنات الحور ويجب ان يخط ولو بالخناجر على الحناجر فانظر الى
نصه بل تصريحه بصحة تلك الروايات التي تضمنتها هذه الكتب المعدودة ونحوها الى آخره
وقال مولانا التقي المجلسي طاب ثراه في كتاب روضة المتقين ما لفظه فظهر من الصدوق
رحمه الله انه يعمل بجميع هذا الكتاب وانه كان هذه الاخبار عنده صحاحا والصحيح عند

المتقدمين

المتقدمين ما كان في الكتب المشهورة والاصول المعروفة التي ذكرها المصنف في الفهرست وكذا يظهر من
ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني في اول كتابه ومن شيخ الطائفة في بعض كتبه واصحابنا من عدم
عملهم بالخبر الواحد وعملهم بهذه الاخبار انه كان هذه الاخبار عندهم متواترة وظهر انه كان هذه
الكتب عندهم مشهورة كاشتهار التهذيب والكافي عندنا فلا يضر ضعف الطريق الى صاحب
الكتاب ايضا لانه لا يشترط في الخبر المتواتر عدالة المخبر ويؤيد قوله ره في هذا ان جميع ما في هذا
الكتاب مستخرج من كتب عليها المعول واليها المرجع وكذا في الكافي بل لا يضر ضعف اسناد الشيخ
الطائفة الى هذه الكتب في التهذيب والاستبصار والظاهر ان ذلك الاسناد كان متواترا
وانه لا يحتاج الى ذكرها ودعوى الاجماع على الاحتياج الى الاجازة على الظاهر كما في الطرق
التي في الكتب الاربعة وغيرها ولهذا ترى معظم علمائنا ومحدثينا يسندون احاديثهم الى الضعفاء
كالحسين بن سعيد الى محمد بن سنان ومحمد بن يحيى العطار الى سهل بن زياد وغيرهما كما لا يخفى على
المتتبع فتدبر ولا تكن ممن تقلد الآباء والاسلاف فان الحق الاتباع انتهى كلامه وقال
عند شرح فاصله ما بين البئر والبالوعة ما لفظه وتعتبر الاخبار وان كان فيها ضعف باصطلاح
المتأخرين لكن تلقوها بالقبول وانجبر ضعفها الى ان قال بل الاجماع كما نقل على اكثرها متفق
في الكافي وحكم الكليني بصحتها وما نقل هنا حكم بصحته الصدوق وان كان في طريقه مجهول
او رسله عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام فانك اذا تتبعت كتب الرجال وجدت اكثر
اصحاب الاصول الاربعمائة غير مذكور في شأنهم تعديل ولا جرح اما لانه يكفي في مدحهم
وتوثيقهم انهم اصحاب الاصول فان اصحاب الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام
المصنفين للكتب كانوا اربعة آلاف رجال وصنف احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة كتابا في احوالهم
ونقل عن كل واحد حديثا من كتابه وكان يقول احفظ مائة وعشرين الف حديث باسانيدها
واذاكر بثلاثمائة الف حديث واختاروا من جملتها وجملة ما نقله اصحاب بقية ائمتنا صلوات
الله عليهم اربعمائة كتاب سموها الاصول وكانت هذه الاصول عند اصحابنا وكانوا
يعملون عليها مع تقرير الائمة الذين كانوا في زمنهم سلام الله عليهم اياهم على العمل بها
وكانت الاصول عند ثقة الاسلام ورئيس الطائفة وجمعوا منها هذه الكتب الاربعة

ولما احرقت كتب الشيخ وكتب المفيد ضاعت اكثرها وبقي بعضها عندهم حتى انه كان عند ابن ادريس
طرف منها وبقي الى الان بعضها لكن لما كانت هذه الاربعة كتب هو افضل منها وكانت مرتبة
بالترتيب الحسن ما اهتموا غاية الاهتمام بشان نقل الاصول وكنت انا اضعف عباد الله محمد
تقي ردد في عنفوان الشباب ان ارتب الكتب الاربعة بالترتيب الاحسن لانها مع ترتيبها
ما ينقلون الحديث في غير بابه وصار سببا لاشتباه على بعض اصحابنا بانهم كثيرا ما ينفون الحديث مع
وجوده في غير بابه لكني خفت ان تضيع هذه الكتب كما ضاعت الاصول لانه اذا تركت الجمع والتي
واما السعد العهد بين ارباب الرجال وبين اصحاب الاصول فعندهم من اصحاب الكتب التي
تزيد على ثمانين الف كتاب كما يظهر من التتبع نقل انه كان عند السيد المرتضى رضي الله عنه
ثمانون الف مجلد من مصنفاته ومحفوظاته ومقروآته وحكى الوشاء انه سمع الحديث في
مسجد الكوفة من تسعمائة شيخ كل يقول حدثني جعفر بن محمد ولولا الخوف للاطالة لذكرنا منهم لكن
غرضنا اراءة الطريق حتى يوصلكم الله الى المطلوب وايانا بجاه محمد وآله الطاهرين وقال في
حديث صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن [illegible] محمد بن اسماعيل ما الفطر
وبالجملة يظهر من اعتماد الكليني عليه وكثرة الرواية عنه ثقته ولكن الحجة عندي انه يظهر من التتبع
التام ان الكليني رحمه الله يروي عن الكتب كالصدوق والشيخ بل هو اولى لتقدمه ووجود
الاصول عنده خصوصا هذه الرواية وامثالها فانه ينقل عن كتاب حماد بن عيسى او كتاب
بن يحيى وكتاب محمد بن ابي عمير ولذلك تراه بعدما ينقل السند اولا يقول حماد او صفوان او
بن ابي عمير وينقل عنهم فالظاهر انه قد للقطع ان كتب هؤلاء الفضلاء وامثالهم في ذلك
الزمان كانت اشهر من الكتب الاربعة عندنا الى آخره وقال شيخنا البهائي طاب ثراه في
في قبل الحديث الذي رواه الكليني عن محمد بن اسمعيل ما الفطر ان جهالته لا يقدح في صحة الحديث
بوجوه الاول ان رواية الكليني عنه في اكثر الاخبار التي اوردها في الكافي واعتماده
عليه دليل على ثقته وعدالته وفضله الى ان قال الثالث ان الظاهر ان هذه الحديث منقول
عن كتاب ابن ابي عمير كما لا يخفى على من له ادنى تتبع وكتب ابن ابي عمير كانت اشهر عند علمائنا
من اصولنا الاربعة عندنا بل كانت الاصول المعتبرة الاربعمائة عندهم اظهر من الشمس في

رابعة النهار فكانا لا نحتاج الى سند بهذه الاصول الاربعمائة واذا اوردنا سندا فليس الا
للتيمن والتبرك والاقتداء بسنة السلف وربما لم نبال بذكر سند فيه ضعف او جهالة لذلك
فكذا هو الآن الا كان من الموثقين لذلك كانوا يكتفون بذكر سند واحد الى الكتب المشهورة
وان كان فيه ضعيف او مجهول وهذا باب واسع شاف نافع ان اتيتها يظهر لك صحة كثير من الاخبار
التي وصفها القوم بالضعف ولنا على ذلك شواهد كثيرة لا يظهر الا لمن اعتاد تتبع الاخبار وتتبع
سير قدمائنا الاخيار ولنذكر ههنا بعض تلك الشواهد ينتفع بها من لم يسلك مسلك المتعسف
المائل الى الحق بما افاد وقال سيد المحققين خاتم المجتهدين رحمه الله في كتاب الرواشح السماوية بعد كلام
طويل وان كتاب الكافي لشيخ الدين وامين الاسلام نصير الفرقة ووجيه الطائفة رئيس المحدثين
حجة الفقه والعلم والحق اليقين ابي جعفر محمد بن يعقوب بن اسحق الكليني رفع الله درجته في
الصديقين والحقه بنبيه وائمته الطاهرين قد حوى من ذلك طبقا وافيا وقسطا كافيا الى
ان قال رئيس المحدثين رضي الله تعالى عنه فقد عني بالآثار الصحيحة احاديث رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم واوصيائه الصديقين فان قلت كيف استقام قولك الصحيحة وما في الكافي كثير بل
اكثر ما هو من طرق موثقة او ضعيفة قلت اما ما ابتناء على انه ومن في طبقته من الائمة رضوان الله
عليهم لهم فيما يروونه طرق متعددة فيوردون الطريق الضعيف ولا يكترثون لانه تمام
في الطريق الصحيح او لانهم من تعاقبهم وتبصرهم وفرط [illegible] احوال الطبقات
بعضها عن بعض عارفون بقرائن وامارات يتضح معها الحكم بالصحة فلا يفتقرون بالاخبار
الى غير الثقات وانهم يتعمدون [illegible] المتناثرة ويكثرون اسانيدهم المتعاضدة فروا بروايته مستغنوا
عن الاستناد الى سند صحيح فكانوا يجوزون [illegible] على اسناده الى المعصوم حجة ثابتة
ومحجة واضحة ويعنون بالصحيح المقبول الثابت المعول عليه لا المعنى المعقود عليه الاصطلاح
في هذه السنين الاخيرة انتهى وقال السيد نعمة الله الجزائري رحمه الله في شرح التهذيب في الفطر
كان بعض الاعلام المعاصرين يذهب الى ان كتاب الكافي الذي الفه محمد بن
يعقوب قدس الله روحه مما عرض على حضرة مولانا صاحب الزمان عليه السلام لانه
كان في زمن الغيبة الصغرى التي كانت فيها الابواب تخرج بالكتب والرسائل من

الامام عليه السلام الى الشيعة في اقطار الارض وكانوا يتمكنون من الوصول اليه
في اكثر الاوقات فكيف يكون شيخنا الكليني رحمه الله في مثل ذلك العصر ويؤلف مثل هذا
الكتاب الجليل الذي اراد جعله مرجعا للشيعة وكان متمكنا من عرضه على الناحية
المقدسة او استخبار حاله منه ليعلم اعتبار احاديثه وتمييز الصحيح منها من غير الصحيح ولا
يعرضه عليه وهذا القول لا يخلو من قرب كما لا يخفى انتهى وقال خاتم المحققين المولى رفيع
الدين القزويني قدس سره في كتاب لسان الخواص بعد بيان مسالك المجتهدين والمحدثين وان
طريقة اهل العلم المتابعين للاخبار [illegible] فان قلت سلمنا ان علماء القدماء من الاخباريين
على طريق العلم لهم جواز الاخذ بظواهر ما وصل اليهم من مشايخهم من هذه الاحاديث ويجوز ان
يكون حصول هذا العلم مختصا بهم لقرب ازمانهم من زمان ظهور ائمتهم عليهم السلام و
المراد انه كيف يحصل لنا هذا العلم في هذه الازمان قلنا يحصل لنا ايضا من تتبع علوم
معها [illegible] طريق العمل منها ويشرع بعد الوجوه الى ان قال فهذه العلوم الحاصلة
لنا بالتتبع مع ما انضم اليها من القرائن الدينية من علم جواز [illegible] مؤمن في [illegible] لنا
دليل على كونه يستلزم القطع الذي لا يمكن القدح فيه بالشبهات بانه اذا وصل الينا
من ثقة من الذين محتاطا عن القول بغير علم مورود من رواة احاديثهم عليهم السلام شيئا
من تلك العلوم يجوز لنا الاخذ به وانكار خطائها عن ذكر السند بل وعن ذكر المعصوم ايضا
خاصا او عاما فلو ذكر لنا مع ذلك شيئا منها ايضا فهو الفضل فكيف اذا وصل الينا هذه
العلوم من المشايخ العظام المجتمع كلمة العلماء المتتبعين لاحوالهم على فضلهم وديانتهم
كمشايخنا المصنفين للاصول الاربعمائة المشهورة وكالشيخ الاجل المفيد والسيد السند
المرتضى علم الهدى والسيد رضي الدين اخيه الجامع لنهج البلاغة وامثالهم رضوان الله عليهم
وشكر الله سعيهم فثبت بذلك معرفتنا بجواز العمل بما في كتبهم ومصنفاتهم المعلوم استنادها
اليهم بالتواتر ونحوه ثم كيف اذا كان مصنف الكتاب من مشاهير تلك المشايخ واقدمهم
زمانا وابصرهم في الدين وافقههم في مراتب العرفان واليقين باتفاق جميع الطوائف بل
باجماع العامة والخاصة كالشيخ الجليل ثقة الاسلام وعين خواص الانام ابي جعفر محمد

بن يعقوب الرازي الكليني قدس الله روحه ونور ضريحه فانه اعترف بفضله الموافق والمخالف
والمنصف والمعاند حتى ان زيارة [illegible] في باب الجسر ببغداد من المخالفين والمعاندين ايضا
والاستمداد بتربته والتضرع عند [illegible] والتعبير عنه بشيخ المشايخ مستمرة الى الان يكفي
لنا كتابه الكافي الذي نقل عن اذكياء الفضلاء انه لم يصنف في الاسلام كتاب يوازيه
او يدانيه فان امتيازه بالرتبة والمتانة والاحكام والاتقان من سائر التصانيف عند
اللبيب الفطن كامتياز الشمس من سائر النجوم حتى انه مع ظهور حاله [illegible] عن ارتكاب
اهواء [illegible] خصوصا فيما يرجع الى تحسين نفسه وصفه في خطبته بانه كتاب يجمع فيه من
جميع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلم ويرجع اليه المسترشد ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل
بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام والسنن القائمة التي عليها العمل وبها يؤدى
فرض الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم انه لا يخفى ان من تأمل في هذا الكلام
وفي سائر فقرات خطبته وانصف من نفسه ورفض ما لا يناسب [illegible] علم قطعا
[illegible] عروض شك واختلاج ريب انما هو بقصد الارشاد وايجاب التدين به في زمن الغيبة
الكبرى مع احتمال كونه مأمورا به من الناحية المقدسة [illegible] فانه من المعلوم
المشهور انه كان صنفه ببغداد في مدة عشرين سنة في زمان الغيبة الصغرى وقبل
انقطاع السفراء فانه على ما [illegible] مات في سنة ثمان او تسع وعشرين سنة وفات ابي الحسن
علي بن محمد السمري رحمه الله احد الثقات الامناء وخاتم المنصوص عليهم من السفراء بين
الصاحب عليه السلام وخواص شيعته وهي سنة يقال لها في عرف اهل التواريخ سنة تناثر
النجوم باعتبار ارتحال الاكابر والاعيان فان في تلك السنة ارتحل ايضا علي بن موسى بن
بابويه القمي والد الصدوق صاحب الرفعة والتوقيع من الناحية المقدسة الى ان قال و
بالجملة كان قدس سره في جميع مدة عمره معاصرا للسفراء رحمهم الله واقعا في زمان الغيبة
الصغرى ان لم يكن عمره زائدا على اربع وسبعين ولا يمكن ان يكون ممن ادرك زمان
ظهور الصاحب بل ايام العسكريين ايضا عليهم السلام فبعيد كل البعد ان لا يعاشر السفراء
ولا يخالطهم مع هذه المجاورة ومع كونه في هذه المرتبة في الفضل والورع والاهتمام بحضور

الدین بل وان لا یعرض بتوسطهم خالد و یستحل علی الناحیة المقدسة و لا یتصل الاذن منها فی
هذا المطلب الجلیل فانه لیس بامر سهل بل هو من عدة اسباب انتظام امر الشیعة فی طریقتهم
وارالترجیة لهم فی فتیاهم وتجدید لمهمات ما کان سار فی الاندارس من الاصول الاربعمائة
المشهورة وغیرها من الکتب المعول علیها بین اصحابهم ذکر ان الامین من المخالفین فی
جامع الاصول فی وصفه قدس سره انه مجدد مذهب اهل البیت فی راس المائة الثالثة
بعدما ذکر ان علی بن موسی الرضا علیهما السلام هو المجدد لهذا المذهب فی راس المائة
الثانیة وذلک لما ورد عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم من وجوب بعث مجدد
الدین فی راس کل مائة فتدبر ولا تغفل وعلم ایضا مما صرح قدس سره فی هذا
الکلام بان کلما ذکر فی کتابه هذا هو من الاثار الصحیحة عن الصادقین التی یعمل
بها یؤدی فرض الله عز وجل وسنة نبیه عدم الاحتیاج فیه الی الفحص والتفتیش عن
احوال رجال اسناده وانه فصل مذکور علی سبیل التبرک بذکر المشائخ او لدفع طعن
المخالفین ان کتب احادیثهم غیر معنعنة کما قیل وانه غیر موقوف علی تحقیق صحة الاحادیث
المسطورة فیه قال صاحب الفوائد من الامور المعلومة عند من تتبع کتب الاخبار
والرجال ان الاصول الصحیحة الاحادیث المعتمد علیها کانت زمان الامام ثقة الاسلام
محمد بن یعقوب الکلینی قدس سره ممتازة عن غیرها ومن المعلوم انه لم یقع من مثله ان
یجمع بینهما فی کتاب واحد فی مقام الهدایة والارشاد من غیر نصب علامة ممیزة مع
خلل ظن الذین لا یوقنون انتهی ویظهر من سابقه کل ما هو ایضا ان الصحیح غیر مختص
ببعضها دون بعض بل عبارة عن معنی یوجد فی جمیعها فلیس المراد بها المصطلح علیها
فی عرف المتأخرین من المجتهدین الذین قسموا احادیث کتب اصحابنا تبعا للاصطلاح
العامة الی الاقسام الاربعة المشهورة باعتبار حال سندها اخرها الضعیف الغیر
المعتبر اصلا قال الشیخ البهائی ره فی اوائل کتاب مشرق الشمسین استقر اصطلاح المتأخرین
الی قوله وهذا الاصطلاح لم یکن معروفا بین قدمائنا قدس الله ارواحهم کما هو ظاهر
لمن مارس کلامهم بل کان المتعارف بینهم اطلاق الصحیح علی ما اعتضد بما یقتضی اعتمادهم

علیه

علیه واقترن بما یوجب الوثوق به والرکون الیه الی ان قال قال صاحب المعالم فاعلم ان اثر
الاجازة بالنسبة الی العمل انما یظهر حیث لا یکون متعلقها معلوما بالتواتر ونحوه
ککتب اخبارنا الاربعة فانها متواترة اجمالا والعلم بصحة مضامینها تفصیلا یستفاد
من قرائن الاحوال ولا مدخل للاجازة فیه غالبا فاما فائدتها حینئذ بقاء سلسلة
الاسناد بالنبی والائمة علیه وعلیهم السلام الی اخره ولنطو کشحا عن ذکر عبارات متاخری
المحدثین مثل مولانا الامین الاسترابادی والمولی محمد محسن القاشانی والمولی
محمد طاهر القمی والمولی محمد خلیل القزوینی والمولی علی اصغر صاحب تنقیح المرام والسید
نعمة الله الجزائری والسید عبد الله التستری والشیخ ابی الحسن الخوزی والشیخ حسین
بن الشیخ شهاب الدین العاملی والشیخ عبد الله بن صالح السماهیجی والشیخ محمد الحر
العاملی والشیخ عبد الحی احیاء الشریعة والشیخ یوسف صاحب الحدائق رحمهم الله تع
فانهم معروفون بالاخباریة عند القوم لا حاجة الی الاستشهاد بتحقیقاتهم ولنختم
بشهادة آیة الله فی العالمین العلامة الحلی قدس سره حیث قال فی کتاب منهاج الکرامة
ما لفظه وانما کان مذهب الامامیة واجب الاتباع لوجوه الی ان قال واخذوا
الاحکام الفرعیة عن الائمة المعصومین علیهم السلام الناقلین عن جدهم رسول
الله صلی الله علیه وآله وسلم الاخذ ذلک عن الله تعالی بوحی جبرئیل علیه السلام الیه
یتناقلون ذلک عن الثقات خلفا عن سلف الی ان یتصل الروایة باحد المعصومین
علیهم السلام ولم یلتفتوا الی القول بالرای والاجتهاد وحرموا الاخذ بالقیاس و
الاستحسان انتهی ولو کان الاستدلال العلامة مرحوم استناد الامامیة الی
الائمة المعصومین لا یشترط العلم والیقین لکان مذهب اهل السنة اولی
بالاتباع لرجوع استنادهم الی سنة سید المرسلین بل مذهب الصوفیة احری لاستنادهم
الی التعریف الالهی والقذف الروعی والشاهد علی کون مراده من الاخذ هو الاخذ
علی سبیل العلم ما قال فخر المحققین قدس سره فی کتاب ارشاد المسترشدین ما لفظه
وانما اقتصرت علی هذه الاصول ولم اذکر العبادات السمعیة لان والدی جمال

الدین الحسن بن یوسف قدس سره ذکر ما اجمع علیه اهل البیت وهم الائمة المعصومون
علیهم السلام وما صح نقله عنهم بالطریق الذی له الی الشیخ الطوسی ومن الشیخ الی
الائمة علیهم السلام بالطرق الصحیحة التی لا شک فیها ولا ریب لان والدی لما
ذکرنا لمراتب المثبت لاقوال قال انی اثبت لکم ما اتفقت علیه الائمة علیهم السلام
فلا یحتاج الی تقلید احد بعد معرفة واجب الاعتقاد ممن عدل عنه الی غیره فقد
عدل عن یقین الی ظن وعن قول معصوم الی قول مجتهد انتهی کلامه رفع فی الخلد
مقامه وفیما ذکرناه لبیان معنی الصحیح عند القدماء کفایة لمن کان له قلب او القی السمع وهو شهید
فما اقول یرد علیه ما قدمنا فی عبادة الفقیه من منع کون المراد بالصحیح هو المعلوم الثبوت
عن المعصوم اقول المنع ممنوع من وجوه ا استدلال اهل الاسلام علی قبح التعبد الظنی
بطریق العقل ومذاق المتکلمین بقوله والشرط من الله ب تصریح الشهیدین والشیخ حسن
بن الشهید الثانی وابنه الشیخ محمد وابنه الشیخ علی صاحب الدر المنظوم وخاتم المحققین الشیخ بهاء
الدین محمد وسید المحققین الامیر الداماد والشیخین المجلسیین والمحقق القاشانی والمحقق
الاسترابادی والسید نعمة الله الجزائری والشیخ عبد الله بن صالح السماهیجی والشیخ محمد الحر
العاملی والمولی محمد طاهر القمی والمحقق القزوینی والمولی رضی الدین القزوینی والشیخ حسین بن
شهاب الدین العاملی والشیخ ابی الحسن الخوزی والشیخ عبد الحی الجزائری والشیخ یوسف
وغیرهم من المهرة العدول الثقات فلیراجع المانع الی درایة الشهید الثانی ووجیزة
الشیخ البهائی واول مشرق الشمسین والرواشح السماویة وکتاب روضة المتقین وتصحیح
صاحب المعالم ومن لم یجعل الله له نورا فما له من نور ج انحصار معنی الصحیح فی مصطلح القدماء
والمتأخرین وقد ثبت بشهادة فحول الفن وثقات المتقین لو لا سعی الشام حلول
کثر من تقدم علی الشیخ جمال الدین والعلامة الحلی قدس سرهما من هذا الاصطلاح فانحصر الامر
فی اصطلاح القدماء د و ما ذکره من اصطلاح المتأخرین لم یکن موجودا فی زمانه فضرورة
السلم من ذلک ان کون الصحیح حقیقة فی اصطلاح المتاخرین لم یثبت واما انه لم یکن اصلی
الاطلاق فانه عندهم حتی ابن بابویه اقول فما الله الذی لا اله الا هو ما یتفوه بمثل هذا الکلام الواهی

حی

من فی قلبه ذرة من نور التقوی وله خطرة من العرض الاکبر علی المولی فانه یجاز انکار
لوجود هذا الاصطلاح فی سلف الزمان مع الاجماع المحقق من الفریقین علی حدوثه
بین المتأخرین ثم بعد العجز عن دلیل الاثبات یطلب الدلیل من النافی فما ادری هذا
عمی ام التعامی هکذا کان داب اهل التقوی فی الفحص عن الحق فیما مضی فلو کان
مجادل متمادی مکابر لکان کیف کان یکون والله هذه ای الداهیة الدهماء غصبت
النیابة کما غصبت الخلافة الکبری وکل یدعی وصلا بلیلی ولیلی لا تقر لهم بذلک
ولقد کان اخبر عنهم امیر المؤمنین علیه السلام وروی عنه فی النهج والکافی قال
ان من ابغض الخلق الی الله عز وجل لرجلین رجل وکله الله الی نفسه فهو جائر عن قصد
السبیل مشغوف بکلام بدعة قد لهج بالصوم والصلوة فهو فتنة لمن افتتن به
ضال عن هدی من کان قبله مضل لمن اقتدی به فی حیوته وبعد موته حمال خطایا
غیره رهن بخطیئته ورجل قمش جهلا فی جهال الناس عان باغباش الفتنة قد سماه اشباه
الناس عالما ولم یغن فیه یوما سالما الی ان قال علیه السلام لا یحسب العلم فی شیء مما انکره ولا
یری ان وراء ما بلغ فیه مذهبا الحدیث ثم نقول لیس الحکم بحدوث هذا الاصطلاح مع
کون الاصل تأخر الحادث من باب عدم الوجدان فی کتب السلف بل من باب العلم بالعدم
کعلمنا بعدم شریک الباری وبه یصح قولنا نشهد ان لا اله الا الله فانها لیست من
باب الشهادة بعدم العلم بل من باب الشهادة بالعلم بالعدم وذلک انه تتبع الحدیثی
وما ظفر بهذا الاصطلاح قدیما الا فی کتب العامة من اطلاق لفظ الحسن زیادة
علی الصحیح والضعیف فلو کان مصطلحهم تربیع الحدیث والصحیح بالمعنی المصطلح عند المتأخرین
لوجد فی کلامهم منه خبر او اثر والحق ان الاحادیث عند القدماء علی ضربین صحیح
هو ما اجتمعت فیه شرائط العمل والفتیا عندهم وهو العلم بصحة الصدور والاذن
من الشارع الحکیم باخذه وضعیف وهو ما لم یجتمع فیه شرائط القبول وکان علی ان
الاصطلاح منذ ان الامامیة الی زمن المحقق وبه تکلم المحقق فی المعتبر نعم العلامة
رحمه الله قد یتکلم باصطلاح القدماء وان حرص غالبا علی مصطلح المتأخرین فی الصحیح

کانتهم

لا يحمل معنى شاع عندهم وصحيح المتأخرين قد يطلق ويراد به معنى القدماء قال الحسن رحمه الله
في المنتقى ما لفظه القدماء لا علم لهم بهذا الاصطلاح قطعا لاستغنائهم عنه في الغالب
لكثرة القرائن الدالة على صدق الخبر وان اشتمل طريقه على ضعيف كما اشرنا اليه سابقا الى ان قال
ولا يكاد يعلم وجود هذا الاصطلاح قبل زمن العلامة رحمه الله الا من السيد جمال
الدين بن طاوس واذا اطلقنا الصحيح في كلام من تقدم فمرادهم منه الثبوت والصدق انتهى
وقال شيخنا البهائي في كتاب مشرق الشمسين وهذا الاصطلاح لم يكن معروفا بين قدمائنا
قدس الله ارواحهم كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم بل كان المتعارف بينهم اطلاق
الصحيح على كل حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه واقترن بما يوجب الوثوق به والركون اليه وذلك
امور الى ان قال وممن سلك على ذلك المنوال جماعة من اعلام علماء الرجال فحكموا بصحة حديث الراوي
الغير الامامي كعلي بن محمد بن رياح وغيره لما لاح لهم من القرائن المقتضية للوثوق بهم والاعتماد
عليهم وان لم يكونوا في عداد الجماعة الذين انعقد الاجماع على تصحيح ما يصح عنهم الى ان قال واول
من سلك هذا الطريق من علمائنا المتأخرين شيخنا العلامة جمال الدين الحسن بن مطهر الحلي
قدس الله روحه ثم انهم اعلى الله مقامهم ربما يسلكون طريق القدماء في بعض الاحيان الى ان قال
وعلى هذا جرى العلامة قدس الله روحه في المختلف الى ان قال وقد جرى شيخنا الشهيد الثاني طاب
ثراه على هذا المنوال ايضا كما وصف في بحث الردة من شرح الشرائع حديث الحسن بن محبوب عن
غير واحد بالصحة وامثال ذلك في كلامهم كثير فلا تغفل انتهى قوله لم لا يكون مراده المعنى العام الذي
يشمل اخبار الثقة واخبار غير الثقة بعد التثبت الذي افاده الآية فان الآية دلت على جواز العمل
باخبار الفاسق بعد التثبت واما ان يكون التثبت لا بد ان يكون بحيث يفيد العلم فمن اين
اقول هو من الدليل العقلي الذي ذكره في مقدمة كتابه وقد ذكرنا انفا من عدم جواز التعبد
بلا علم ولا يقين ولا بصيرة بكونه من الدين وبعد اثبات المطلب بالبرهان القاطع يبين
سؤال المناقض فمن اين ثم لا اصل له قوله غاية الامر انه يلزم التثبت بقدر يحصل به الاطمئنان
على القدر الذي يحصل من خبر العدل الثقة وهو لا يفيد الا الظن اقول هذا الكلام
باطل من وجوه اما اولا فانا نرى في انفسنا من انفسنا اذا اعرضنا عن التدليس والتقية وجاز تجنبنا

عن

عن شيء محسوس واظهره لا علنا او بخطه وقال اني سمعت هذا الشعر ينشده فلان بخطه وكتبه و
ها انا انشده لك او قال فلان يظهر ارادة قتلك وهو سلطان او يظهر وداده ففعل اي انقاد
يحصل لنا القطع بصدقه ولا يختلج ريب ولا يحتمل خلاف والاحتمال الامكاني على فرض
عقلي لا يضر هذا العلم اذ لا بد في اعتبار الطبيعة ان يكون الادراك والاحتمال من طريق
واحد باعتبار واحد في مرتبة واحدة وكما ان العلم العقلي لا يفسده الاحتمال العادي
والطبيعي مثل علمنا ببقاء الامام الثاني عشر من زمانه الى سنين مع قضاء العادة والطبيعة
بالموت في تلك المدة فضلا عن الاحتمال فكذلك العلم الحسي والعادي لا ينتقض باحتمال
امكاني عقلي كاحتمال انقلاب جبل اروند مثلا ذهبا وفضة نعم قد يعارض العدل والموثوق
شيء اقوى فيفتح باب الاحتمال على الاصل في خبر الثقة العدل العلم في الاذهان الصافية
الغير المسبوقة بالشبهات ثم الظاهر ان المناط هو الوثوق وثبوت الوصف لا الحافظ حصول
علم او ظن بصدق المخبر وكان ذلك معلوما متيقنا عندهم بضرورة المذهب وسيرة اسلاف
الصالحين من بدو الاسلام وسواء اهل الكتاب والسنة وحينئذ لا انتقاض بما ذكر الناقض
نقضا واما العلم البرهاني فيحصل بدليل الحصر بعد دليل وجوب ابقاء المقدمة العقلية كالمرات
الاشارة اليه مرة بعد اخرى قال فكما ان مفهوم الآية يدل على قبول خبر العدل وان لم يفد
اليقين فكذا منطوقها على جواز العمل بخبر الفاسق بعد التثبت وان لم يفد اليقين اقول
التثبت هو التفعل من ثبت بمعنى تحقق قال الفيروزابادي ثابتة وابتة عرفه حق المعرفة فالتثبت
هو التكلف في تحصيل الثبات والعلم هو الاعتقاد الثابت الجازم المطابق للواقع
فما لم يحصل علم بصدقه لم يتحقق التثبت ولا التبين ودعوى كون الظن ثابتا مما لا يتفوه به
عاقل فضلا عن فاضل لان الظن انما يفارق العلم بالثبات فتقييد الثابت يخرج الظن
عن حد العلم واليقين هو تحصيل البيان بكلفة ومشقة قال الفيروزابادي وبان بيانا
اتضح فهو بين الى ان قال وبينته وابنته واستبنته اوضحته وعرفته فبان وبين
وتبين انتهى فقد ثبت بتصريح اللغويين ان التبين والتثبت لا يتحققان الا بمعرفة ووضوح
واين الظن من المعرفة فانه لا ينفك من احتمال الخلاف ابدا ولقد يرتقي نفوسها

الناقض عجبا بعد عجب انه كلما يحس به صدقه بلا تثبت ولا تحقيق ثم قوله فيدل اغلاط
والصحيح فكذلك يدل منطوقها قال وان الاوصاف المذكورة لكتاب تريك انها ايضا كذلك الى
الخيرة واهل آية التصحيح اقول لو كان الظن مخرجا عن الحيرة لما صح من العقل الحكيم بعصمة المطاع
وتقبيح الاقدام على ما لا امن فيه من الخطاء والنهي نهيه تعالى في محكم التنزيل ولا تقف ما ليس
لك به علم معللا او مؤكدا معقبا بقوله ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا
وانتقض فان الظن لا يغني من الحق شيئا مرة بعد اخرى ولفسد قول سيد المرسلين صلى
الله عليه وآله وسلم الظاهر ان الظن اكذب الكذب وقوله واذا ظننت فلا تحقق وبطل قول
سيد الوصيين عليه السلام الذي يرمي ولا يصيب ولا يخطئ حديث الصادق الامين عليه السلام
من شك او ظن فاقام على احدهما فقد حبط عمله ولا نقلبت حجة الائمة في اشتراط العصمة
دائرة وكل هذه اللوازم فاسدة فالملزوم كذلك ومن عجيب الغفلة ان ثقة الاسلام
بين تاييد الشريعة وفرع عليه تاييد العمل بكتابه ولا يتم هذا الا على منهاج العلم واليقين
لا الظن فاسد الاتباع بعد ثبوت الظانين وبالجملة صرف عبارات ثقة الاسلام
وتلبيس المحدثين الى الاكتفاء بالظن والتخمين مما يقضي به الا من لجاد عن الحق الذي حرم في
المنقدين ولقد تاخذني الرقة والبكاء على حال هذا الامر الشريف على الاخرة وما علاج
المكابرة ونعوذ بالله من الخذلان وان الدار الآخرة اي الحيوان نجعلها للذين لا يريدون
علوا في الارض ولا فسادا قال الصادق عليه السلام من احب ان يكون شراك نعليه احسن
من شراك نعلي صاحبه فهو ممن يريد العلو انتهى ذكره ابن بريد مغالبة الحق بالمغالطة والا
يجب انه يلتبس الحال عليه بفرض اللوازم مما ليس به حاجة او يقدم على تخريب اساس الدين
ويعد نفسه من المجتهدين فلله در السيد سليمان الحلي قدس سره حيث قال ابني علم هذه
الاصول كلا على اساس المماراة والتكاثر والحصول والوصول الى ما به حصول ولا ابني
الاجتهاد الا للعناد وفساد العباد ورد قوله تعالى ولكل قوم هاد الى ان قال فيا ليتني
التقوى ومن ايها ستر الشيطان تقوى لمن حصر الاجتهاد من نشر آثار اهل بيت العصمة
البلاد فيا ليت شعري هل خان الرسول حيث لم يبين للناس ام بنيت اخبار اهل العصمة

على غير الاساس ام الشريعة يجوز فيها القياس والاستحسان حيث جمعت بين المتفرقات وفرقت
بين المجتمعات ام ائمتنا اضلونا بمنقولهم حيث قالوا امرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم
الخ هـ وايضا من كلامه السابق من كفاية العمل على ما وافق كتاب الله وغيره الا الظن
اقول ان هذه العبارة ملحونة كاخواتها لان قوله وايضا يظهر ليس فيه لفعل يظهر فاعل
ولا ما يمكن ان يكون الفاعل الا قوله لا يفيد والجملة الفعلية بنفسها لا اسند اليها ولا تصير فاعلا
وعاملا في محل الا بتاويل المصدر وادخال اداة فلو قال يظهر من كلماته ما ليس
من كفاية العمل على ما وافق كتاب الله وغيره انه لا يعتمد الا على الظن لان ما ذكر
لا يفيد الا الظن لكانت العبارة سليمة وان كان المطلب فاسدا وهذا هكذا في نسخة
المكتوبة بخط المصحح فنقول لا يخفى ان ثقة الاسلام ذكر في بيان مختصر الترجيح عند
اختلاف الاحاديث وجوها ثلاثة الاول العرض على كتاب الله والثاني مخالفة العامة
والثالث الاخذ بالمجمع عليه ثم اختار التسليم معتذرا بعدم تيسر تحصيل تلك المرجحات
اولا ومحتجا بكون التسليم اوسع واحوط وكل ذلك ينافي اكتفائه بالظن وذلك لانه
اذا تعارض الحديثان بالاختلاف ووافق احدهما محكم القرآن يكون ذلك قرينة موضحة
الحكم لا انه مرجحا للاختيار بسبب كون الاختيار مترتبا على الكتاب المفتي بكلام المعصوم
والحديث المؤيد به لا انه القرآن المحتوم ويكون حينئذ العمل بالثقلين معا المتعلق
بتمسكهما الامن من الضلال والنجاة عن الاهوال وذلك متواتر عند الفريقين
حيث لا يعتريه ريب ولا مين وذلك ان موافقة القرآن تؤمن من احتمال التقية وان
لم يكن في ظواهر القرآن ما يؤيد احدهما على الآخر فمخالفة العامة انما ساعدت
القرآن في الكشف عن عدم التقية والمجمع عليه كذلك مؤمن من احتمال التقية وهذه
الترجيحات الثلاثة انما تجري في الاحاديث القطعية الصدور واما سائر الترجيح فليس لها
محل في الاخبار المعصومة عن الصادقين وانما تفيد كون الحكم خلاف التقية فيتعين به
الاخذ في دار الايمان عند الامن ويترك ما خالفه لدار التقية فعند التحقيق هذه
الترجيحات الثلاث لمعرفة حكم دار الايمان ودار الهدنة وليس شيء من ذلك على الظن

واعتماد على مظنون قال قدس سره فاعلم يا اخي ارشدك الله تعالى انه لا يسع احدا تمييز شيء مما اختلف
الرواية فيه عن العلماء عليهم السلام برايه الا على ما اطلقه العالم عليه السلام بقوله اعرضوها على
كتاب الله فما وافق كتاب الله عز وجل فخذوه وما خالف كتاب الله عز وجل فردوه وقوله عليه السلام
دعوا ما وافق القوم فان الرشد في خلافهم وقوله عليه السلام خذوا بالمجمع عليه فان المجمع عليه
لا ريب فيه ونحن لا نعرف من جميع ذلك الا اقله ولا نجد شيئا احوط ولا اوسع من رد علم
ذلك كله الى العالم عليه السلام وقبول ما وسع من الامر فيه بقوله بايما اخذتم من باب التسليم
وسعكم الى آخره وفيه تصريح باختيار التسليم على الترجيح وكونه اوسع واحوط ولا احتياط
فيما لا يفيد العلم ولا يؤمن من الاقدام على الخطاء وهذا واضح انشاء الله تعالى وقال المحقق
الدين القزويني قدس سره في كتاب لسان الخواص ما لفظه هذا هو طريقة اهل العلم المنتسبين
الى الكتاب فاما المنتسبة الى آثار اهل البيت المقرونين بالكتاب في وصية النبي صلى الله عليه وآله
الموافقة لارشاد محكمات الكتاب فسبيلهم ان يعملوا بمضمون ظاهر اخبار رسلها ولا يعين
خواص الطائفة المحقة من شيعتهم مضبوطة في اصولهم مرتبة في مصنفاتهم معمول بها بلا تهم
من عصر ظهور ائمتهم لحصول العلم لهم من انضمام تتبع الاحوال والاوضاع والقرائن ولاسيما
الحكم لا بل حجتهم الى آخر الزمان بالمكلفين في زمن الغيبة مهتدون بهذه الانوار ويجوز لهم
الاخذ بظواهرها بل متعين فيما لم يكن على خلافه دليل قطعي ومعارض من الكتاب فان
قلت هذا فيما تواتر منها مسلم واما في اخبار الآحاد فكيف ولم يعمل بها الاجلاء من العلماء
صرح رئيس الطائفة رحمه الله في مواضع كثيرة من كتبه بانها لا توجب علما ولا عملا وانكار
حصول العلم منها وعدم جواز العمل بها مشهور من السيد الاجل المرتضى رحمه الله حتى
نقل عنه دعوى الاجماع من الشيعة على انكاره كالقياس من غير فرق بينهما قلت خبر الآحاد
في عرفهم على ما يفهم من تتبع كلامهم مستعمل على معان احدها مقابل الماخوذ من الثقة
المعمول به لكثير منهم ويقال انه الشاذ النادر ايضا وثانيها مقابل الماخوذ من الثقات
المحفوظ في الاصول المعمول لجميع خواص الطائفة فيشمل الاول مع ما يقابله وثالثها مقابل
المتواتر القطعي الصدور عن المعصوم فيشمل الاولين مع ما يقابلهما فما لم يعمل به رئيس الطائفة

ونقل اجماع

ونقل اجماع الشيعة على انكاره هو الاول لا غير نظيره مما صرح به في موضع من كتاب العدة بانه
يجوز العمل بخبر الثقة في الرواية وان كان فاسد المذهب او فاسقا بجوارحه وفي آخر بقوله فقد
دللنا على بطلان العمل بالقياس وخبر الواحد الذي يختص المخالف بروايته انتهى ومما ذكره
المحقق الحلي المعروف في ... واتفق المعتبر بقوله فما قبله الاصحاب ودلت القرائن
على صحته عمل به وما اعرض الاصحاب عنه او شذ يجب اطراحه انتهى وما انفرد السيد قدس سره
عن غيره من المتقدمين بالاحتياط عن العمل به على ما هو المشهور منه هو الثاني لا غير نظيره
مما قال في وجوب المسائل التبانيات المتعلقة باخبار الآحاد ان اكثر اخبارنا المروية
في كتبنا معلومة مقطوع على صحتها اما بالتواتر من طريق الاشاعة والاذاعة واما بامارة
وعلامة دلت على صحتها وصدق رواتها فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع وان وجدناها
مودعة في الكتب بسند مخصوص من طريق الآحاد انتهى ويؤيد المقامين ما ذكره العلامة
الحلي في نهاية بحر العلوم بقوله اما الامامية فالاخباريون منهم لم يعولوا في اصول الدين
وفروعه الا على اخبار الآحاد المروية عن الائمة عليهم السلام والاصوليون منهم كابي جعفر
الطوسي وغيره وافقوا على خبر الواحد ولم ينكره سوى المرتضى واتباعه انتهى فالقادح في الآحاد
بالمعنى الثالث المقابل للمتواتر فلم يتحقق عند احد منهم على الاطلاق وعدم جواز العمل به رأسا
بمحض انه غير متواتر نعم لم يعتبره المتأخرون في اصول الدين لانه من حيث انه غير مقطوع به لكن
فيها ولعل السر فيما نقل عن المتقدمين من الاخبار بين من اعتباره فيها ايضا انه يمكن ان يكون
مؤيدا بالحجج العقلية فتطمئن النفس به فيها ومرشدا غالبا لمن تأمل فيه الى مقدمة من مبادي
حجة عقلية لا يتم بدونه كما يرى في كثير من المرويات عنهم عليهم السلام في الاصول فهو حينئذ
وان لم يكن بنفسه حجة ولكنه يهدي عقل المتأمل فيه الى المطلوب فظهر ان الاخبار التي يستفاد
منها علم العمل غير منحصرة في التواتر اتفاقا فظاهر ان الاخبار المحفوظة في اصول القدماء
ان اطلق عليها اخبار الآحاد فانما هو بالمعنى الثالث لا الاول المعنى المعتبر عند الاكثر
ولا الثاني المعنى المعتبر عند السيد طاب ثراه ايضا فان تتبع سيرهم دال على شدة اهتمامهم في
تلخيص اصولهم عما لا يصح عندهم انتسابه الى اهل العصمة عليهم السلام بطرق معتمدة عليها نعم لا

يبعد ممن تأخر عنهم اهمال بعض ما يحقق فيها في الاصول المعتمدة في جملتها ويؤيده اظهار الذي سعى في ابدائه
اعتنى بجمع من مشايخنا المتبحرين في الدين رضوان الله عليهم اجمعين في اوائل زمان الغيبة
الصغرى واوائل الكبرى بتهذيبها وتنقيحها في مصنفاتهم المشهورة حفظا للشريعة من
الضيع وتأييدا لهم في زمان الغيبة فانقلب حاصل ما يستفاد من العبارات التي من نقلها
عن القوم ان من جملة الاخبار الغير المتواترة خبر معمول به اتفاقا فانه يخص العمل في المتواتر
وان منها غير معمول به بينهم اصلا وخبرا ايضا هو محل النزاع بين هؤلاء المقدمين في
انه هل يجب العمل به ام لا فحق تنقيح المقام يقتضي توضيح هذه الاقسام بتحديدها اعتبارا
انفسها وتبيين سر هذا الخلاف وتحقيق ما هو الحق منها فكما الخبر الغير المتواتر ينقسم الى ثلثة
اقسام الاول ما اعتمد عليه خواص الطائفة بحيث لا يكون له منكر منهم وليس له معارض معمول به
وهو المعني عنه بالمجمع عليه الموصوف بانه لا ريب فيه في بعض الروايات وهو الذي عليه المعول
في الفتوى بينهم وهو الذي عليه استظهار السيد قدس سره حقيقة فيما استدل كثيرا على جهة
المسائل باجماع الطائفة اذ ليس لاجماعهم في غير المتواتر بينهم مستند سواه ولا سيما في
ذلك لا لان الاجماع على صحته لا العكس لانه ربما استدل بالفرع لظهوره على وجود اصل
خفي لم يدع العكس وبهذا ظهر سر استدلال السيد بالاجماع لا بمثل هذا الخبر وانكاره
ايضا عنده بل لاجل الاجماع لان حجية اجماعهم ثابتة بالدليل عنده وحجية الخبر ثابتة به
الاجماع وان كان فرعا في الوجود لكنه اصل في الاستدلال الثاني ما لم يعتمد عليه احد من
الخواص بل هو مردود عندهم من النوادر والشواذ الثالث عليه جمع منهم واختاروا العمل به لكونه
ماخوذا من الثقة مع انه لم معارضا او توقف فيه جمع آخر من حيث ردوا وانكار لمن اراد
العمل بما كان ضد المثل ذلك ما اجتمع فيه وصفان علم اتفاق الجميع في قوله واتفاق الجميع في عدم
رده وهذا المقام هو مطرح النظرين فاختاره رئيس الطائفة قدس سره الى هذا الاتفاق
ولاحظ السيد قدس سره في جهة عدم اتفاقهم على العمل به فيعمل حينئذ بعموم ما في الكتاب
لا ريب فيه ثم ان المعلوم من طريقة السيد قدس سره على ما يدل مقالاته في رسائله
انه لو لم يوجد لاحدهما خصوص في كتاب الله هو موافق توقف فيه ان تدين كما هو الاصل

ولا يعمل

ولا يعمل بايهما شاء فلو بنى حينئذ مع ذلك رعاية اختيار ما لا يوافق العامة ايضا لكان احوط
فان الظاهر فيما وقع موافقا لهم ومخالفا ايضا ان يكون الموافق صادرا عن تقية فمقتضى
الاصل طريقته ان لا يترك هذا الاحتياط ايضا وان لم نجد في كلامه التعرض لذلك
وبالجملة يوافق ظاهر طريقة السيد قدس سره مقتضى الاخبار المأثورة المشهورة من اهل
العصمة المذكورة في خطبة الكافي في الترجيح بين المتعارضين منها خذوا بالمجمع عليه فان
المجمع عليه لا ريب فيه ومنها اعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله عز وجل فخذوه و
ما خالف كتاب الله فردوه ومنها دعوا ما وافق القوم فان الرشد في خلافهم ومنها بايهما
اخذتم من باب التسليم وسعكم ويوافق ايضا ما روي عنهم عليهم السلام في هذا الباب من
التوقف والاحتياط كقولهم لا تعمل بواحد منهما حتى تأتي صاحبك فتسأله عنه وقولهم
اذن فتحر غاية الحائطة لدينك واترك ما خالف الاحتياط فظهر ان طريقته محكمة متقنة
ولكنه انما يتأتى هذا النوع من الاحتياطات في العمل لمن كان مثله او قريبا منه في التبحر
والتتبع ولا يتيسر لاكثر المكلفين فلا يفهم التكليف بذلك على الظاهر لانتفاء الحرج في
الدين اتفاقا ولذلك قال ثقة الاسلام نور الله مرقده في خطبة الكافي بعد ذكر الثلاثة
الاول من المرويات المذكورة المأثورة في طريق الترجيح عنهم عليهم السلام رعاية للتوسعة
المذكورة في الدين لعموم المكلفين بقوله على صيغة المتكلم مع الغير ونحن لا نعرف من
جميع ذلك الا اقله ولا نجد شيئا احوط ولا اوسع من رد علم ذلك كله الى العالم
عليه السلام وقبول ما وسع من الامر فيه بقوله بايهما اخذتم من باب التسليم وسعكم الى آخره
والظاهر ان رئيس الطائفة رحمه الله اخذ طريقته منه فصار بين موجهة موافقة للتوسعة
لا الاحتياط كليهما فتحصل ههنا دقيقة لطيفة هي انه ضيق السيد طاب ثراه الامر على نفسه و
اوصله في مشقة تتبع الظواهر والاجماعات والاختلافات ليقضي به حق الاحتياط
الذي يفوت في ضمن التوسعة فكيف يستقيم مع ذلك قول ثقة الاسلام طاب ثراه
في صورة التوسعة المذكورة ولا نجد شيئا احوط ولا اوسع الى آخره اذ يدل على
ان الاحوط ايضا في هذا المقام هو الاوسع لا ما يقابله الذي اختاره السيد قدس سره

فيقول عليكم حق التامل في هذا المقام لثقة الاسلام وذلك لان الروايات في باب الترجيح بين
المتعارضين متعارضة ايضا كما ترى وفي احتياط رعاية تقديم وتأخير لبعضها في
العمل كما التزمه السيد مظنة اعتماد على الراي والاستحسان فالاحوط ان يختار المصنف
ابهامها ايضا على جهة التسليم وقبول امرهم من حيث انه امرهم بدون ضم شيء
من قوة الفكر ودقة النظر ليخرج به عن حد التشبه باهل الراي ويدخل في الضعفاء
المرحومين كما هو المروي عن ابي جعفر عليه السلام رحم الله ضعفاء شيعتنا انهم اهل
تسليم فان احدهما ما يحوجه الى مؤنة تلك التبعات والانظار وقع ايضا فمآلهما
منه كما لا يخفى فلم يحصل له مع ارتكاب هذا الضيق حق الاحتياط فصار الاحوط مطلقا
بالاخرة قبول التوسعة المذكورة اولا كما صرح به ثقة الاسلام عطر الله مضجعه فتدبر
واحفظ فان المقام من مزال الاقدام لكل احد ما اباد وكان الغرض ايراد ما ذهب ثقة
الاسلام خلافا لما نسبه اليه الناقض من الاكتفاء بالظن مع اقامة الدليل العقلي على وجوب
تحصيل العلم وقبح الاكتفاء بالظن انتهى وكذلك المغالطات التي ذكرها من قول العالم كما
مر بيانه وسيجيء ايضا اقول قد ظهر جوابه مما تقدم فلا حاجة الى التكرار انتهى ويؤيده ايضا
قوله وارجو ان يكون بحيث توخيت فان رجاء الشيء غير تحققه والتوخي التحري والتقصي
في اللغة بمعنى طلب ما هو الاحرى والاليق اقول بعد التحري كان لفظ التقصي وما ظنيا
لم يعني يناسب المقام فلعله من سهو القلم قال شارح الوافي الفاضل المازندراني
طاب ثراه وقد يسر الله وله الحمد تاليف ما سالت من الكتاب الكافي الشامل لجميع فنون
علم الدين وارجوا ان يكون بحيث توخيت اي تحريت وقصدت فيهما كان فيه من تقصير
في الجمع والتاليف وذكر ما احتاج اليه فلم تقصر نيتنا في اهداء النصيحة انتهى وهذا هو الشرح
السليم من الاعوجاج لا ما ذكره الناقض بناء على ما يتخيل الناقض من الاكتفاء بالظن انتهى وذلك
لا يستلزم العلم اقول مع تسليم الاستلزام لا يستلزم خلافه ايضا ولما كان التوخي
هو التحري والتكلف والمستقر في تحصيل الحري الاليق بالظاهر انه هو العلم فانه
حري بالاختيار كما هو مختار القدماء ومنصوص في عبارتهم ومحقق عند المحققين

وان نسب

وان نسب اليهم خلافه بعض المتاخرين وغاية ما يدل على اشتراط العلم ما ذكره في مقام التمهيد من
الدليل العقلي على تحصيل العلم بما يتعبد الله به وانما اعتذر عما اعتذر به من باب دفع الامن
وهضم النفس كما هو دأب الصالحين المتقين ولا قوله وقد يسر الله وله الحمد تاليف
ما سالت صريح في اتمام الكتاب على حسب السؤال ولنا احمد الله على تلك النعمة تم قال
في الصحاح توخيت مرضاتك بمعنى تحريت وقصدت وقال في القاموس التوخي التحري في الامر نحو
نحوهما وهو طلب ما هو احرى بالاستعمال في غالب الظن اقول الاكتفاء بالظن مناسب للقصور
لا التقصير وذلك ان المكتفي بالظن مع التقصير في طلب العلم ليس بمعذور بالاتفاق
وانما المعذور بالاكتفاء بالظن عند المكتفين القاصر عن تحصيل العلم فقوله فيهما كان
من تقصير مناسب لاعتقاده بوجوب تحصيل العلم وامكان تحققه وعدم الاكتفاء
بالظن والا لقال من قصور فتدبر قال الفيروزابادي في التوخي القصد للحال قال وتوخى مرضاتهم
تحراه كوخاه وقال تحراه تعمده وطلب ما هو احرى بالاستعمال فظهر ان الظن لا دليل عليه
في التوخي والتحري لغة وان استعمله فقهاء العامة في موارد الظن عند طلب القبلة فلا بعضهم
حجة لهم الاعم من كل البحث نحن ابتغينا الحق بالبرهان واتفق الوفاق بمختار القدماء
الاعيان وكما عرفنا الرجال بالحق لا الحق بالرجال والناقض بعد رد مدار الاقوال وسقط
يبرم على زعمه في الحال وقد احوجنا الى الخروج من منهاج المحققين واوقعنا في خطاب
الجاهلين واه اه ان المحققين لا يبدلون وان الخائضين في الباطل ايضا فيما
لا يعني قال ابن وحاته المتن ومباشرة الاصل وابن شهر اشوب الوصل والفصل
ويحكم الله بيننا وبين قومنا بالحق وهو احكم الحاكمين وهو خير الفاصلين ما رأينا
من الناقض الا الاطالة والاطناب والاعادة والازراء في الجواب وذم الناس
سفهاء لا يفقهون فانا لله وانا اليه راجعون وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون
ولما الشيخ فقال في الوسائل قال قوله هذا الحمل صرف وغلط محض والصحيح ان نقول واما الشيخ
فنقل عنه صاحب الوسائل وذلك لان الشيخ عادته الحمل على رجوع الضمير المستتر في قال
الى الشيخ ويوهم غير المقصود وخلاف الواقع انتهى قال الاسترابادي في كتاب العدة والاستبصار

كلاما طويلا ملخصه ان احاديث اصحابنا المشهورة بينهم ثلاثة اقسام منها ما يكون الخبر
متواترا ومنها ما يكون مقترنا بقرينة موجبة للقطع بمضمون الخبر ومنها ما لا يوجد فيه
هذا ولا ذاك ولكن دلت القرائن على وجوب العمل به وان القسم الثالث ينقسم
الى اقسام منها خبر اجمعوا على نقله ولم ينقلوا له معارضا ومنها ما انعقد اجماعهم على
صحته وان كل خبر عمل به في كتاب الاخبار وغيرهما لا يخلو من الاقسام الاربعة وان كل خبر
عمل به ماخوذ من الاصول والكتب المعتمدة وقد صرح في كتاب العدة بانه لا يجوز العمل
بالاجتهاد ولا بالظن في الشريعة وكثيرا ما يقول في التهذيب في الاخبار التي تحتاج
تاويلها ولا يعمل بها هذا من اخبار الاحاد التي لا يفيد علما ولا عملا اقول الصحيح ولا يوجب
عملا انتهى فعلم ان كل حديث عمل به فهو محفوف بقرائن تفيد العلم وتوجب العمل وقوله لان ما ذكره
اخيرا من قوله وما لا يوجد فيه هذا ولا ذاك لكن دلت القرائن على وجوب العمل به لما وقف
في العدة والاستبصار على هذا القسم بل القسم الثالث فيهما هو خبر الواحد العاري عن
القرائن الموجبة للقطع بمضمون الخبر نعم ادعى الشيخ الاجماع على العمل بهذا القسم ولا ريب
ان مراده الاجماع على العمل بخبر الواحد الظني الذي لم تقترن بشيء من القرائن انتهى قد صرح
المحقق طاب ثراه وغيره من الفضلاء في حل عبارة الشيخ انه لا يعمل باخبار الاحاد من
حيث هي بل باخبار الطائفة المحقة المودعة في اصولهم وكتبهم المسطورة من طرق واحد
وعندهم اجماع الطائفة قرينة معينة للعلم بصحة صدور تلك الاخبار وبعدها عن الرد
والكذب وذلك ان الاجماع الحقيقي لا يخالف البرهان العقلي والا للزم تعارض
القطعيين او انتقاض البرهان وكلا الفرضين فاسد ان لم نقل وبلا ريب الى اخر ما
ادرى اي شيء كان دليل لحصول العلم عنده بمراد الشيخ يكون المجمع عليه عنده هو الخبر
الواحد الظني العاري من القرائن فيخفى الوثوق عنده ولا يفهم من عبارة الشيخ كونه
بمستند ظني في حكم شرعي ابدا بل قد نص مرارا في كتبه على خلافه وقال في العدة في بحث
العلم واما الظن فعندنا وان لم يكن اصلا في الشريعة تستند الاحكام اليه فانه تقف
احكام كثيرة عليه انتهى وهذا صريح فيما نسبنا اليه وقال هنا ايضا فمن ادعى فيما يحصل عند

الاخبار

الاخبار انه ظن وحسبان لمن ادعى ذلك في المشاهدات وهذا القدر كاف في
ابطال هذا المذهب لانه ظاهر البطلان فاما كيفية حصول هذا العلم فقد خالف
العلماء في ذلك الى اخره ولنبين ههنا باب دخل منه الشيطان فاستحوذ على
اوليائه ونجا الذين سبقت لهم من الله الحسنى وذلك وانهم رأوا في الكتب المنطقية
في تحرير المنطقيين الخبر ما يحتمل الصدق والكذب فحسبوا ان مقصودهم بيان
استواء نسبة الصدق والكذب من حيث هما الى نفس الخبر من حيث هو وهذا خيال
فاسد نشأ من قلة التحصيل بل من عدم الادراك لا شك ان لفظ الخبر في اللغة العربية
بمعنى العلم ومنه اسمه تعالى الخبير والخبر الاطلاع وفي اصطلاح علماء الادب ما يكون
لنسبته خارج في احد الازمنة الثلاثة وعلى هذا بين المعنيين لا يحمل عليه الكذب وفي
عرف المحدثين حكاية كلام الحجة المعصوم عليه السلام الى اخره وحينئذ فمراد المنطقيين
ان الجملة الخبرية من حيث هي لها قابلية ان يكون محمولا عليها الصدق مع المطابقة
والكذب مع اللامطابقة وقد يصدق عليها انها كاذبة يقينا وقد يصدق
عليها انها صادقة يقينا وقد يصدق عليها انها صادقة ظنا وكاذبة كذلك وقد
يجهل حالها فيصدق عليها انها مجهولة او معلومة ومظنونة او مشكوكة او موهومة
فلما استعداد موضوعية العلم والجهل والشك والظن والوهم والصدق والكذب والتيقن
والنسيان واليقين والمشاهدة والعيان كل ذلك باعتبارات خارجة عن حقيقته لا
كلما عرضها عارض صدق عليها حمل بحسب ذلك العارض فيقال هذا خبر معلوم او متيقن
او معاين او مشهود او صحيح او عليه او صدق او حق او باطل او كذب او سهو او
مشكوك او موهوم او مظنون الى غير ذلك من الوجوه ولا معنى لاختصاصه
بالصدق والكذب فقط لا يستلزم ذلك كون الاحاديث الطاهرة محوية لهذه
الوجوه الا ترى ان الانسان من حيث هو محل احكام وله من حيث انه حادث
احكام ومن حيث انه موجود احكام ومن حيث انه حي احكام ومن حيث انه
صغير احكام ومن حيث انه كبير احكام ومن حيث انه صحيح احكام ومن حيث انه

سقيم احكام ومن حيث انه غني احكام ومن حيث انه فقير احكام ومن حيث انه مفضل باحكام ومن حيث
انه مقهور احكام ومن حيث انه مؤمن او كافر او فاسق او عالم او جاهل او عزيز او ذليل او قوي او ضعيف
او حسن او قبيح او فضيل او رذيل او حر او عبد او سعيد او شقي احكام عليحدة متغيرة وحادثة
وثابتة ومتغيرة فجريان هذه الوجوه في المجموع من حيث المجموع لا يستلزم جريانه في كل فرد فرد في كل
حال وزمان ومكان وباعث وجه يبتني لتناقض الاحتمالات المنافية لوجود القائم عليه السلام
وبقائه وعصمته وظهوره وتمكنه ومملوكيته يبتني الاحتمالات المنافية لوجود التوقيف وبقائه
وحفظه وحجيته ودلالته عن المناقض ونظائره وما يكون جوابهم هو جوابنا على ان التوقيف
والبيان مقدمة التكليف والقائم عليه السلام مقدمة المقدمة فكما يلزم ان يحفظ القائم
عجل الله فرجه وهو حافظ البيان ويدفع به عنه عليه السلام فيما يلزم في حفظ البيان ويدفع به عنه
بلا تفاوت ومن انصف من نفسه مع التقوى لا يشك فيما قلناه والى الله الرجعى
تم والاجماع على العمل لا يستلزم قرينة على وجوب العمل بل هو دليل عليه قوله قال العلامة
طاب ثراه في نهاية منهاج الكرامة وايضا الاجماع ليس اصلا في الدلالة بل لا بد من ان يستند
المجمعون الى دليل على الحكم حتى يجمعوا عليه والا كان خطأ وقال الشيخ قدس سره فيما حكى
عن السيد طاب ثراه وصححه واما الفتى فاذا روى وعملت الائمة باجمعها بموجبه لاجله
فعند من قال لا يجوز العمل بخبر الواحد فلا يمكنه ان يقول ان ذلك دلالة على صحته لانهم
اذا اعتقدوا جواز العمل بخبر الواحد جاز ان يجمعوا عليه وان لم يكن صحيحا في الاصل
انهم يجوز ان يجمعوا على شيء من طريق الاجتهاد عندهم وان لم يكن طريق ذلك العلم
انتهى وهذا تصريح من السيد ونص بوقوع الشيخ بجواز مثل ذلك عند العامة المخالفين
لا عن الامامية العاملين بالعلم واليقين وقال رحمه الله عند ذكر القرائن التي تدل
على صحة اخبار الآحاد او بطلانها ولسنا نقول لا لاجتهاد والقياس يسند ذلك القول
اليه ولا هناك شيء اخر يضاف اليه وجب ان يكون ذلك القول مطرحا وقال في فصل صفات
المفتي لا يجوز لاحد ان يفتي بشيء من الاحكام الا بعد ان يكون عالما به لان المفتي
يخبر عن حال ما يستفتي فيه فمتى لم يكن عالما به فلا يأمن ان يخبر بالشيء على خلاف ما هو به وذلك

لا يجوز

لا يجوز فاذا لا بد ان يكون عالما الى ان قال فان اخل بذلك او بشيء منه لم يأمن من ان يكون
ما افتى به بخلاف ما افتى به وذلك قبيح وقد عد من جملة الفنائي هذه الاقسام انه لا بد ان يكون
عالما بالقياس والاجتهاد واخبار الآحاد ووجوه العلل والمقاييس واثبات الامارات
المقتضية لغلبة الظن واثبات الاحكام وقد بينا نحن فساد ذلك وانها ليست من ادلة الشرع
وقال ايضا في العدة فاما ما اخترته من المذهب وهو ان خبر الواحد اذا كان واردا من طريق
اصحابنا القائلين بالامامة وكان ذلك مرويا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم او عن احد الائمة
وكان ممن لا يطعن في روايته ويكون سديدا في نقله ولم يكن هناك قرينة تدل على صحة
ما تضمنه الخبر لانه اذا كان هناك قرينة تدل على صحة ذلك كان الاعتبار بالقرينة
وكان ذلك موجبا للعلم قلت هذه العبارة صارت منشأ التوهم من توهم مثل الناقض فيما
نسبوه الى الشيخ من العمل بالخبر الواحد العاري من القرائن والحق انها لا تفيد ما توهم
لانه اشترط ان يكون من طرق الامامية وهذا هو الشرط الاول وان يكون مرويا
عن احد المعصومين عليهم السلام وهذا هو الثاني وان يكون الراوي ممن لا يطعن في روايته
وهذا هو الشرط الثالث ويكون سديدا في نقله وهذا هو الشرط الرابع وهذه الشروط
الاربعة اسباب تحقق القبول وقرائن صحة الصدور وبعد ما ثبت التحقق وصح الصدور
صرح رحمه الله بانه يحتاج الى قرينة اخرى تدل على صحة المضمون يعني على كونه مقصودا
لا للتقية وذلك انه اشترط الاخذ بما صح وثبت عنهم عليهم السلام وان كان تقية فان الحكم في
التقية ايضا احد افراد الحكم الواقعي لا دارها مدار القياس هكذا هذا حديث صح صدوره عن
الحجة المعصوم عليه السلام بطريق الامامية ممن لا يطعن في روايته وهو سديد في نقله
ولم تقم قرينة على كونه للتقية وكل حديث يكون كذلك فهو حجة بلا ريب رجحا بالضرورة وعموم
الكتاب والسنة فهذا الخبر روى ثقة الاسلام باسناده عن ابن محبوب وهو ممن اجمعت
العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن علي بن رئاب وهو ثقة له اصل عن ابي عبيدة وهو كذلك
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال يا زياد ما تقول لو افتينا رجلا ممن يتولانا بشيء من التقية
قال قلت له انت اعلم جعلت فداك قال ان اخذ به فهو خير له واعظم اجرا وفي رواية اخرى

الشروط

نصوص

ان اخذ به اوجر وان تركه والله اثم ولا يتوقف الاخذ بعد صحة الصدور والثبوت العادي الحاصل
بالشرائط الاربعة المذكورة على حصول قرائن اخرى وان حصلت فرحمة وبركة وقوله لانه اذا كان
هناك قرينة تدل على صحة ذلك يعني صحة المضمون من كونه لا للتقية كان الاعتبار بالقرينة
وكان ذلك موجبا للعلم يعني العلم بكون مضمونه حكم دار الايمان لا للتقية قال ونحن نذكر القرائن
فيما بعد جاز العمل به والذي يدل على ذلك اجماع الفرقة المحقة فاني وجدتها مجمعة على العمل بهذه الاخبار
التي رووها في تصانيفهم ودونوها في اصولهم لا يتناكرون ذلك ولا يتدافعونه قلت هذا
صريح فيما قاله المحقق قدس سره منه بانه لا يعمل بمطلق اخبار الآحاد بل باخبار الطائفة المحقة
المجمع عليها القول عليه السلام فان المجمع عليه لا ريب فيه وان وجدت بطريق الآحاد وهو معنى
ما فسره العلامة قدس سره اليهم وجلاء ذلك يوضح الضرورة وانكار البديهي وتكذيب شيوخ الطائفة
مثل الشيخ ابن قبة والشيخ المفيد والسيد المرتضى والشيخ الطوسي وابن ادريس والشهيدين والشيخ
البهائي والمجلسيين فيما صرحوا به في تصانيفهم رضي الله تعالى عنهم قال الشيخ ان واحدا منهم اذا
افتى بشيء لا يعرفونه سألوه من اين قلت هذا فاذا احالهم على كتاب معروف واصل مشهور وكان
روايته ثقة لا ينكر حديثه سكتوا وسلموا الامر في ذلك وقبلوا قوله وهذه عادتهم وسجيتهم من
عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعده الى زمان الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام الذي
انتشر منه العلم وكثرت الرواية من جهته فلولا ان العمل بهذه الاخبار كان جائزا لما اجمعوا
على ذلك ولا انكروه لان اجماعهم لا يكون الا عن معصوم لا يجوز عليه الغلط والسهو الحاجز
ما افاده وقال شيخنا بهاء الدين محمد قدس سره في وجيزته والشيخ على الحق غير المتواتر ان اعتضد
بقرينة الحق بالمتواتر في ايجاب العلم ووجوب العمل والا فقسموا اخبار الآحاد وخبر العمل به تارة
وعنوا اخرى على التفصيل ذكره في الاستبصار وطعنه في التهذيب في بعض الاحاديث بانه
اخبار آحاد مبني على ذلك فتشنيع بعض المتأخرين عليه بان جميع احاديث التهذيب آحاد لا وجه له
وقال المحدث المجلسي طاب ثراه في كتاب ملاذ الاخيار بعد شرح ما قاله الشيخ في الاخبار المعمول بها
عنده وحاصل كلامه بعد التفحص والتأمل انه لا يعمل بالخبر الشاذ الذي لم يكن في الاصول المعتبرة
اولم يكن فيها او لا يكون مخالفا العمومات الكتاب والسنة والاخبار المشهورة المتداولة المذكورة

في الاصول



في الاصول وكانت هذه الامور مناط صحة الحديث عند العلماء من القدماء لا ما جرى
عليه اصطلاح المتأخرين انتهى تم نعم سندنا ما ادعى الاجماع في العدة على جواز العمل بخبر
الآحاد ان لم يشترط فيها ان يكون الراوي سديدا في النقل ثقة وان لا يكون له معارض
اقوى منه من جهة الاعدلية والاكثرية او غير ذلك مما ذكره في التهذيب في بعض الاخبار
من اخبار الآحاد التي لا توجب علما ولا عملا ان هذه الرواية مع انها غير مجبرة بما يوجب
العلم ايضا لكونه معارضا باقوى منه لان معارضه قطعي او مقترن بما يوجب القطع
بمقتضاه لانه اما مقترن بقطعي او لانه داخل تحت ما ادعى الاجماع على العمل عليه
والحاصل ان مراد الشيخ في العدة ان العمل باخبار الآحاد اجماعي الا ما كان راويه غير سديد
او ما كان معارضا باقوى منه وابن هذا تمام امره في الوسائل من كون ما عمل به في التهذيب
من الاخبار القطعية اقول قد مضى حل عبارته رحمه الله وتعيين المحققين عنها فلسنا نكرر
الجواب بتكرار الخطاب وثبت مما مضى ان ما قاله الناقض وعبر عنه بالحاصل الذي هو
محصول لا حاصل خارج عن مراد الشيخ فلو قال ان العمل باخبار الآحاد المروية في طرق
الامامية المدونة في الاصول بل بتمامها خلفا عن سلف اجماعي لكان صادقا فافهم والقطع على وجوب
العمل باخبار الآحاد انما معه الشرائط الظنية الصدور اقول قد مر تحقيق ان اعتبار الشروط
الاربعة لتحصيل قطعية الصدور وقد مر تصريح الشيخ بعدم جواز العمل بالظن وانما الغاية
القرائن الزائدة لقطعية المتضمن كان القول بحجية مطلق ما صح عنهم عليهم السلام وفيما مضى
كفاية لمن تأمل وانصف تم ليس معنى ما ادعاه الاخباريون من دعوى قطعية
الاخبار والحاصل ان ما اخذه في الوسائل من كلامه اخصر من كلمات الشيخ الطويلة جدا
حيث قال فصل ان كل حديث لا يخلو الى آخره لا يخلو من تعقيد وتخليط والذي
استفدته من كلام الشيخ في العدة ان الخبر الواحد بالقسمة الاولية عنده قسمان احدهما
ما اقترن بقرينة توجب العلم بمضمونه والثاني ما لم يقترن بذلك وعقد لذلك فصلين
او لهما في حجية خبر الواحد العاري عن القرائن وذكر فيه اقوال المخالف والمؤالف وذكر
مختاره وهو ان خبر الواحد اذا كان واردا من طريق اصحابنا القائلين بالامامة

لا يوجب العلم

الحاصل فاعلم انه كالقائم واقف وهو بالفصل مردود من تفكر وتبصر وهو يشبع التفاصيل والحصول ما ذكر بالفكر والتحصيل وينبغي ان يحمل منه

النبي او احد من الائمة عليه وعليهم السلام ويكون سديدا او نقله يجوز ان العمل به اجماع
الفرقة قال فاني وجدتها مجمعة على العمل بهذه الاخبار التي رووها في تصانيفهم ودونوها
في اصولها لا يتناكرون ذلك ولا يتدافعون حتى ان واحدا منهم اذا افتى بشيء لا يعرفونه
سألوه من اين قلت هذا فاذا احالهم على كتاب معروف او اصل مشهور وكان راويه
ثقة لا ينكر حديثه سكتوا وسلموا الامر في ذلك وقبلوا قوله هذه عادتهم وسجيتهم من
عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعده من الائمة عليهم السلام ومن زمن الصادق
جعفر بن محمد عليهما السلام الذي انتشر العلم عنه وكثرت الرواية من جهته فلولا ان العمل
بهذه الاخبار كان جائزا لما اجمعوا على ذلك ولانكروه لان اجماعهم فيه معصوم لا
يجوز عليه الغلط والسهو ثم اكد ذلك بانكارهم العمل بالقياس وساق الكلام فيه ثم اخذ
الكلام في اعتراضات على نفسه والجواب عنها الى ان ذكر في جملة الاعتراضات ما حاصله **اقول**
ما نكره من الناقض لفظ الحاصل في غير محله على خلاف مستعمله وذلك انه قصد من
لفظ الحاصل المقصود الملخص المختصر وهو معنى المحصول وانما يستعمل لفظ الحاصل في
مقام تفصيل الاجمال لا اجمال التفصيل وهذا واضح عند من عرف معنى الحاصل والمحصول
من شرح الفاضل الجامي **قال** ان اجماع الفرقة على العمل بها العلة كان من جهة ان تلك
الاخبار كانت مقترنة بقرائن دلتهم على صحتها وعملوا بها لذلك لولاها لما عملوا بها
اجاب عنه بان القرائن التي تقترن بالخبر وتدل على صحته اشياء مخصوصة نذكرها فيما بعد
من الكتاب والسنة والاجماع والتواتر ونحن نعلم انه ليس في جميع المسائل التي استعملوا
فيها الاخبار الاحاد ذلك لانها اكثر من ان تحصى موجودة في فتاويهم ومصنفاتهم و
لا يمكن الاستدلال فيها بالكتاب في السنة المتواترة ولا الاجماع فدعوى ثبوت
القرائن في جميعها دعوى محالة قال ومن قال انه اذا عدمت شيئا من القرائن حكمت
بما يقتضيه العقل يلزمه ترك اكثر الاخبار والاحكام ولا يحكم بشيء ورد به الشرع
هذا مما يرغب عنه اهل العلم ومن صار اليه لا يحسن مكالمته ثم اطال الكلام في
تحقيق الاجماع على عملهم باخبار الاحاد ثم قد ذكر بعض اعتراضات اعترض على نفسه
واجوبته بتجويز العمل باخبار جماعة من مخالفي الامامية من الشيعة **اقول** كالنوفلي

بعض الزيدية ومن غير الشيعة كاسمعيل السكوني **قال** واجاب عنها ايضا بقبول ذلك اذا
كانوا متحرجين عن الكذب وعاضده رواية من ثقات الامامية **اقول** لا خلاف بين العقلاء
من اهل العناية وهم الانبياء وافراد الاولياء عليهم السلام واهل الحكمة
واهل الذكر واهل الحس واهل الفكر واهل النظر في العقليات المحضة من الطبيعيات
والحسيات واهل التسليم واهل الترجيح ان الاخذ بالعلم لمن لم يكن من اهل العين
مما لا خلاف فيه ولا ادعاء عليه تعتريه ولا اعتماد عاقل في امره سيما في امر دينه
مما يتعلق بشأنه الباقية على ما لا امن له فيه من الخطأ وهذا واضح وضوح
الشمس الضاحية في الايام الصاحية عند المتتبع اسفارهم والمتصفح آثارهم
والمتفحص اخبارهم والمتجسس خلال ديارهم والعلم بالسمعيات قد يحصل بقرائن
داخلية وقد يحصل بقرائن خارجية ومن القرائن الخارجية امر من تثبت عصمتهم
بالمعجزات والنصوص بالاخذ برواية قوم او كتبهم المعروفة اعتبارها فحينئذ ان لم
يكن نفس الخبر من حيث هو معلوما فيحصل العلم بصدقه لان من
لا يصح الاغراء بالجهل والكذب منه لعصمته باخذه

وكان مناط اعتماد الشيخ على الاحاديث العارية عن القرائن الخارجية المفيدة
للعلم على قول الطائفة المحقة انها من زمن حضور الائمة المعصومين سلام الله عليهم اجمعين
خلفا عن سلف ما عدا اكابر باعتبار القطع برضا المعصومين باخذها والعمل بها الذي
امروا ورووا واثروا كتابة وتقريرا كما فصلت بالقضية وروى واستفاضت به الاحاديث
المتظافرة وما كان رحمه الله عاملا بما لم يرو الطائفة المحقة ولم يعتمد عليها مما تقرر به
فانكم سوف تحتاجون اليها وقال القلب يتكل على الكتابة وقال اكتب وبث علمك في
اخوانك فان مت فاورث كتبك بنيك فانه ياتي على الناس زمان هرج لا يانسون
فيه الا بكتبهم وقال اذا علمت ان الكتاب له فاروه عنه وعن محمد بن الحسن قال

شبنولة ثم قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان مشايخنا رووا عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وكانت التقية شديدة فكتموا كتبهم فلم ترو عنهم
فلما ماتوا صارت الكتب الينا فقال حدثوا بها فانها حق **قال** والحاصل ان الشيخ
في هذا الفصل من العدة في مقام بيان حجية خبر الواحد من حيث هو **اقول** كلا
ثم كلا وحاشا ثم حاشا ما فهم احد ولن يفهم من كلامه حجية الخبر الواحد من حيث
هو والناقض من شدة حاجته في صدد اثبات ما لم يكن يسقط العبارات الناصة
على خلاف معتقده من نفي الشيخ القياس والاجتهاد والامارات الظنية ويستدل
بكلام ابتر مقطوع الاطراف ثم يدعي ان حاصله بمقتضى ما يعتقده وما هذا
شعار الفضلاء **قال** ثم عقد فصلا آخر في ذكر القرائن التي تدل على صحة اخبار الاحاد
او بطلانها وما يرجح بعض الاخبار على بعض اما القرائن فقال ان القرائن التي
تدل على صحة متضمن الاخبار التي لا توجب العلم اشياء منها ان يكون موافقة
لادلة العقل ثم اشار الى دليل العقل على اختلاف المذاهب من الحظر والاباحة
عند الحاظر والمبيح وان كان ذلك الدليل خبرا واحدا آخر مخالفا لما او موافق دليل
العقل فان ذلك هو فائدة العمل باخبار الاحاد **اقول** الشيخ اختار مذهب الوقف
في الاشياء الغير المنصوصة ونسب القول بالاباحة الى المخالفين فقط والقول
بالتحريم مشتركا والناقض لكونه ندليسه اسقط عبارته الدالة على قوله بالتوقف
من الوسط ولعله زعم ان كتاب العدة مختص بحز انته لن يوجد عند غيره
ولن يفهمها احد غيره فله ان يتصرف فيها ويحرف كلمها عن مواضعها **قال** الشيخ
القرائن التي تدل على صحة متضمن الاخبار التي لا توجب العلم اشياء منها
ان تكون موافقة للعقل وما اقتضاه لان الاشياء في العقل اذا كانت
اما على الحظر او الاباحة على مذهب قوم او الوقف على ما نذهب اليه فمتى
ورد الخبر متضمنا للحظر والاباحة ولا يكون هناك ما يدل على العمل بخلافه وجب

ان يكون ذلك دليلا على صحة متضمنه عند من اختار ذلك واما على المذهب الذي نختاره في
الوقف فمتى ورد الخبر موافقا لذلك وتضمن وجوب التوقف كان ذلك دليلا ايضا
على صحة متضمنه الا ان يدل دليل على العمل باحدهما فيترك الخبر والاصل انتهى وقد تكرر
منه التصريح بقوله في الاشياء بالتوقف **قال** ومنها موافقة الكتاب الى آخر ما ذكره
من السنة المتواترة والاجماع وصرح بان موافقة الخبر للمذكورات انما تفيد
صحة متضمنه لا صحة نفس الخبر الا انه يحتمل الكذب حتى ان الاجماع المنعقد على
لا يلزم ان يكون مستنده هذا الخبر بل يمكن ان يكون مستنده شيئا آخر وهل
الخبر كاذبا ثم قال فاذا اعرى الخبر عن هذه القرائن كلها فهو خبر واحد محض ثم تنظر
فيه فان كان على خلاف ما تضمنه دليل من كتاب او سنة او اجماع وجب طرحه وان
لم يكن دليل على خلافه ولا يعرف فتوى الطائفة فيه فان كان هناك خبر آخر
يعارضه يجري مجراه فيرجع الى المرجحات وان لم يكن يجب العمل به لان ذلك اجماع
منهم على نقله واذا اجمعوا على نقله ولا دليل على العمل بخلافه فيجب العمل به
قطعا وكذلك ان وجد فتاوى مخالفة من الطائفة ولم يكن الفتوى المخالف
مستندا الى آخر ولا دليل يوجب العلم وجب اطراح القول المخالف والعمل بالقول
الموافق للخبر واما القرائن الدالة على بطلانه فهي ايضا اما الكتاب او السنة المتواترة
او الاجماع فانها اذا قامت على خلاف متضمن الخبر فيترك الخبر لاجلها لان الخبر انما يفيد
الظن والظن لا يعارض القطع انتهى ملخصا **اقول** وهذا الكلام الاخير من الشيخ مبني
على جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد والتحقيق في ذلك مقام آخر وحاصل مقصودنا
هنا ان ما ذكره الشيخ في العدة والاستبصار لا دلالة في شيء منها على كون الاحاد
المذكورة قطعية ولو كان مراد الشيخ ما ذكره فلا يبقى قسم من خبر الواحد عاريا عن القرينة
حتى يكون موردا لما اختاره الشيخ **اقول** لا يخفى ان القرائن اما داخلية او لا والاولى
اما سندية ام لا وهي متنية والثانية اما مماثلة ام لا وهي مباينة فاصول القرائن
تنقسم الى اقسام الاولى السندية ولها ثلاث فروع الاول بحسب الرجال واوصافها

والثاني بحسب الطبقات والثالث بحسب التحويلات والشعب والثانية المتنية ولها ايضا
فروع الاول بحسب فصاحة المباني والثاني بحسب بلاغة المعاني الثالث بحسب التركيب
وهذه الاقسام الستة من القرائن الداخلية والثالثة المماثلة ولها فروع اولها موافقة
الكتاب وثانيها موافقة السنة وثالثها اجماع الصحابة على قبولها والرابعة المباينة
ولها فروع ايضا الاول موافقة دلالة العقل والثاني موافقة الاحتياط والثالث
مخالفة العامة وهذه الستة من القرائن الخارجية ولكل منها فروع وفروع افرادا و
تركيبا هو على الفطن ذكرناها في كتاب مفتاح النبيه في شرح الفقيه والمعلوم من
تتبع فتاوى الشيخ في التهذيبين والنهاية والمبسوط والخلاف انه لا يعمل الا على ما رواه
الطائفة المحقة عن ائمتها المعصومين سلام الله عليهم اجمعين وثبت عندهم تقرير الائمة
عليهم السلام شيعتهم عليها وان كان عاريا عن القرائن السندية والخارجية الا انفراد الراوي
ولا رد الطائفة ومن ادعى خلاف ذلك عليه فطالبه باخراج مثال على خلاف ما قلنا
وهاتان القرينتان كافيتان في تحقق صحة الصدور وجواز الاخذ عند اهل العلم
من المحدثين قال ولعل ما ذكره من قوله منها خبر اجمعوا على نقله ولم ينقلوا له معارضا من
قول الشيخ في العدة لان ذلك اجماع منهم على نقله ومثله ذكره في الاستبصار ايضا
وانت خبير بان محصل مراد الشيخ انه اذا نقل احد الرواة خبرا واحدا في كتابه ولم يرو
خبرا معارضا له فهذا يكون اجماعا منهم على نقل هذا الخبر وظاهر مما يستوحش منه لغرابته
اقول لا غرابة فيه وانما الغرابة في دعوى العلم في مسئلة الخلافية على خلاف النص
من الاجماع الحدسي مع عدم الملازمة بين الحدس من الفقيه وبين راي الحجة المعصوم وانهم
ممن اسس بنيان مذهبه على الاجماع واثبت الاجماع من الحدس والاجماع عندهم حديث معنوي
كاشف عن مصلحة شرعية وكيف يكون الحدس له حكم فيما لا عهد فيه ولا عادة ولا تجربة ولا دلالة
عقل حاشا العاقل ان يصرف نقد عمره الذي هو راس ماله في التعبد على مثل هذا التوهم وحاشا
المتقي ان تسكن نفسه ويطمئن قلبه على امثال هذه الدعاوى ولكنه كما قيل حبك الشيء يعمي ويصم قال
فيمكن ان يكون مراده هو الاجماع العام الذي ادعاه على عمل الطائفة باخبار الاحاد يعني انا لما

وجدنا من طريقة الطائفة انهم يجوزون العمل بخبر الواحد الخالي عن القرائن الموافقة مع
وجود دليل على خلافه اقول لو كان مراد الشيخ من الخبر الواحد العاري عن القرائن
ما فهمه لتناقض لكان يلزمه العمل بكل خبر يرويه كل راو والا خبر الفاسق المقسم بالكذب
المعروف بين ثبت وصف الكذب لخبره فانه يتوقف على التبين وهذا هو عين مذهب
الحشوية من العامة لم يقل به احد من الامامية فضلا عن الاثني عشرية والعجب كل العجب
من الطيبين المتسمين بالمجتهدين يلقون الى العوام ان المحدثين المتبرين بالله
مذهبهم العمل بكل خبر مسموع او موجود وهذه فرية بلا مرية ما يقول عاقل بهذا القول
المتهافت من له ادنى دربة وقد نقلت عبارات زهاء ما يتم من كبار الطائفة وشيوخهم مصرحة
بعدم جواز الاخذ بالاخبار الاحاد وانما نسب اليهم ما نسب العلامة الحلي من القول
بالاحاد لا بمعنى العارية عن القرائن بل بمعنى الموجودة في الاصول باحاد الاسانيد مع جودة
في اصول الطائفة المحقة ونسب خلافه الى السيد طاب ثراه ناسبا اياه الى الشبهة وحاشا
ثم حاشاه اذ هو عين التحقيق هو الذي اسس المذهب على الاساس البرهاني والمتكلمين
العامة ورد عليهم باوضح المعاني وانما اشتبه على من اشتبه بسبب جهل الاصطلاح
اذ حسب متواتر الساقين احادا ومعلومهم مظنونا وكل يتكلم بمقدار ما ادركه واحاط
علما خير بديد ... ولعمري لا انصاف يقتضي ترك الملامة قال عليه السلام لو علم
الناس كيف خلق الله الخلق لم يلم احد احدا وقال كل ميسر لما خلق له وكذلك ترك الطعن و
فاني استغفر الله لي ولكل من عباده المؤمنين فوالله الذي لا اله الا هو ما تكلمت على
تكلمت بما تقربني و بدينه وانما كان من باب اظهار الحق ووفاء بعهد العبودية واداء الحق
النصيحة وكل ذلك يقتضي مرتبة التعين ومقام الوجود وانما اشكو بثي وحزني الى
الله وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم ربي قال فهذا الخبر الواحد
الذي رواه احد الرواة في كتابه ولم يكن له معارض فهو داخل في عموم الاجماع
المستفاد من طريقتهم فيكون حجة ولعله لذلك عبر بالعبارة في الاستبصار وفي بحث العمل
به لانه من الباب الذي عليه الاجماع في النقل ولم يقل لان ذلك اجماع منهم على نقله

فعلم من ذلك ان الشيخ يعمل على خبر الواحد ليس له معارض اقول الخبر الواحد بشرائطه مذكور
لا لا بشرط وهو مناط التعبد الشرعي لحصول العلم العادي به فيصير مقتضيا للعمل والمانع
وهو المعارض مدفوع ومفقود فيتعين به العمل قال وان عرى عن جميع القرائن اقول ايها الناقض
بالله عليك اما تتامل انه لو كان مذهب الشيخ العمل باخبار الاحاد من حيث هي فلاي شيء قد ذمها
بما رواه الطائفة المحقة وعملت بها من غير نكير ولاي شيء خصص المطروح بما اختص المخالفون
بروايته ولاي شيء اكثر في مقام الرد من قوله خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا ولاي شيء صرح
في مواضع من العدة وكتابه تلخيص الشافي بنفي الاجتهاد والغاء الامارات الظنية ولا
لمن عرف طريقة القدماء وراى تصانيفهم الاصولية والكلامية وكذلك عرف اختصار الكتب
وكتبهم الاصولية ان يحكم باتحاد الطريقتين ووحدة المسلكين مع ان جمهور محققي المتأخرين
مصرحون بالتغاير معترفون بالعجز عن تحصيل القرائن والغرف باسرارهم قال وهذا بمحضه لا يفيد
الا محض الظن اقول هذا كقول من يقول القرآن بنفسه ليس الا كلمات الانسان وجبرئيل ليس بنفسه
الا كسائر الممكنات وما كان القران معجزا والنبي واجب الطاعة وجبرئيل امين الوحي الا باعتبارات
خارجة عن حقيقة النفس فكون اخبار الطائفة المحقة المودعة بطرق الاحاد بانفسها مفيدة للظن
لا يستلزم كونها غير مفيدة للعلم بعد اذن الحجة المعصوم عليه السلام باخذها وحفظها وكتابتها
وروايتها ووجوب العمل بها وبعد اجماع السلف على قبولها قال فاين النسبة الى الشيخ من انه
لا يعمل بالخبر الظني وان كل ما يعمل به فهو محفوف بقرينة توجب العلم وتوجب العمل اقول لسان التناقض
مكان النسبة فالنسبة في كتبه الحديثية والاصولية وفي تصريحاته وتنصيصاته وقد ذكرنا
طرفا منها في مقامات متفرقة قال مع انا نقول لو فرضنا اجماعهم على نقل خبر واحد لا يفيد
الا الظن كيف يفيد هذا الاجماع وجوب العمل به اذ لا يعلم من المجمعين الا نقل العمل بمضمونه اقول الاجماع
على النقل عن الحجة المعصوم عليه السلام لم يعلم مجرد جواز العمل به والاجماع على تجويز العمل دليل على الاجماع
بصحة الصدور من طريق اخر وعلم عمل بعض المجمعين من الطائفة بمضمون خبر لحصول خبر ارجح منه العمل
لا ينافي تجويز العمل به من باب التسليم او لمن فقد الارجح منه قال وما ذكره اولا من جملة القرائن
المفيدة للعلم من اقرانه بالاجماع على مضمونه فانما كان ذلك لاجل علمهم وان ذلك ايضا لا يفيد الا

علمية المتضمن ووجود الخبر وعدمه على السواء فلا فائدة مهمة في نقله والعمل به اقول الاجماع
على مستند وصح التعويل عليه واذا عري الاجماع عن مستند فلا حجية فيه وانما القول بحجية
الاجماع من حيث هو من مخترعات المخالفين وتبعهم فيه قوم اخرون وقد نقلنا عبارات السيد
طاب ثراه والعلامة الحلي من شرح فذلك قال والحاصل اقول هذا هو المحصول اعني
الحاصل من المحصل لا العكس والناقض ما عرف الفرق بين الحاصل والمحصول او وضع نفسه بقصر
انه فن الاصول قال ان خبر الواحد الذي يكون مساويا للمتواتر في ايجاب العلم والعمل هو الخبر
المحفوف بالقرائن الموجبة للقطع بمضمونه مع انضمام الخبر كالخبر عن موت ولد السلطان المريض
مع خروج السلطان واركانه حاسرة رؤوسهم لاطمين وجوههم اقول الصحيح حافين رؤوسهم
لاطمين وجوههم قال مع صياح وصيحة عال من حرمه اقول الصحيح حرمه قال واما مثل
الاجماع على متضمن الخبر والسنة المتواترة عليه فهما بانفسهما مفيدان للعلم بالمتضمن
دليلان مستقلان والخبر بعد باق على ظنيته لاحتمال كونه موضوعا كذبا صحيحا فلو
قطعنا النظر عن خبر واحد لم يقارنه شيء من المذكورات فلم نشق مورد القول الشيخ بحجيته
اقول ما عرفنا موقع هذا الفاء قال ولصار كلامه الطويل في العدة في اثبات حجية خبر
الواحد لغوا اقول فائدة كلامه الطويل اثبات حجية اخبار الطائفة المحقة ولو كانت عارية
عن قرائن تلحقها بالمتواتر والغاء اخبار احاد تفردت بها غير الشيعة وهذا واضح لدى
المتتبع المسائل والقرينة القاطعة تخرج المظنون عن المظنونية ولا يقال انها بنفسها
حجة ولا اعتبار للظنون من الاخبار بعد اقترانها بالقرائن وذلك لان علة حصول
العلم قد تكون بسيطة ومفيدة للعلم بنفسها وقد تركب من قرائن داخلية او خارجية
ومماثلة او مباينة فتتم علة بعد التركيب ولا يكون المعتبر حينئذ هو الاجماع من حيث هو
وحكم المركب المجموع غير حكم المتفرق وهذا واضح في المعقولات والمحسوسات وقد
اثبتنا في رسالة كشف القناع وغيرها ان لا حجية في الاجماع الحدسي الذي اعتبره الناقض
في القوانين والاجماع المعتبر عند القدماء هو الاجماع على نقل قول الحجة او فتياه في
باب القرائن الظاهرة الانتسابية لا غير نعم اتفاق الائمة الطاهرة لحجيتها بحيث لا يسند منهم

ولا يخفى انه خبر يكون دليلا على قول فلك الحجة من باب انّ بقيود وشروط ومثل ذلك الاجماع خارج
محل النزاع بل محصّل في باب الضرورات قال واما الاجماع الذي استفاد من طريقة اصحاب الائمة
ومن بعدهم من علمهم بخبر لم يكن له معارض ولا شيء من الامور المذكورة فانما هو دليل على جواز
العمل بهذا الظن لانه قرينة اقترنت بالخبر افاد وجوب العمل بمضمونه والعلم به اقول لما قال الناقض
انما يتوجه على من ذهب من قولهم بحجية الاجماع لا على مختار القدماء ومحققي الاصحاب من اعتبار الاجماع
في مرتبة القرائن كما نص عليه العلامة قدس سره في كتاب منهاج الكرامة قال نعم لو حصل في خبر
لا احاد حين اقترن بقرائن موجبة للظن بصدوره عن المعصوم افادت اجماعها وتعاضدها القطع
بالصدور اقول ثانيا ان الفصل مع فاعلية اجتماعها وتعاضدها غلطا واضح ولعل قائلا قال فهو
حينئذ يكون ثالثا للمتواتر والحجة ويكون من باب حسن صوت ولين السلطان على الوجه المتقدم وابن هذا
مما ذكره الشيخ ومما ذكره في الوسائل ولو وجد مثله فهو في غاية الندرة اقول لا لان ثم عند غير المتتبع
لا يستلزم نفي الحقيقة وبكثرة النادر بعد الامعان والتتبع ومع ذلك فليس علينا الجهاد
الدليل ولتشريع الحكم بل على الله الامر وعلى النبي التبليغ والبيان وعلى الائمة المعصومين الحفظ
والتبيان وعلى المكلفين الطلب لتحصيل العلم من مظانها بعد ثبوت الحجة عقلا عليهم
بان لهم ربا حكيما وهم عباد مربوبون والعبودية تقتضي الامتثال بحسب الاوامر والاحوال قال ومن
جميع ذلك بطل الاستشهاد بكلام الشيخ في قطعية الاخبار اذ الخبر المتواتر مما لا نزاع فيه انه يوجب
العلم والعمل والخبر الواحد المقترن بموافقة الكتاب على مضمونه او السنة المتواترة او الاجماع
او دليل العقل مع كونه بنفسه محتملا للوضع والكذب لا يفيد علمية الخبر وقطعية صدوره قوله
الخبر من حيث هو موضوع لانباء المتكلم ما في ضميره للمخاطب وبتمام الانباء انضاف وخص بما خارج
احد الازمنة عند الادبيين فيقابل الانشاء وبحكاية قول الحجة المعصوم او فعله او تقريره فيقابل
الاثار وهو كلام السلف والاصل فيه بحسب عرض الواضع والخبر المطابقة وهي الصدق لا
واحتمال الكذب ليس في نفس الخبر حتى يكون بنفسه محتملا له بل اذا قطعنا النظر عن نص الوضع
وحقيقة الخبر وحال المخبر والغرض من الاخبار ونظرنا الى الخارج من احد الازمنة الثلاثة
بالنسبة قابلية احتمال الكذب مع عوارض الخبر النحوي الذي في مقابل الانشاء واما الخبر الذي هو

مرادف للحديث وقول الشارع وحكاية قوله وفعله الواجب حفظه على الله من باب عقد التكليف
الذي هو صلاة الاصلح ونقض لطفه وعلى الحجة المعصوم من باب حفظ الغاية من نصبه وابقائه
فليس من الخبر المعروف بانه يحتمل الصدق والكذب في شيء وهذا الحد ليس من النصوص الشرعية
ولا من البديهيات الاولية ولا من البرهانيات العقلية وانما هو اصطلاح منطقي مثل
قولهم ان مفهوم واجب الوجود كلي عقلي ممتنع التعدد بحسب المصداق الخارجي ومثل
قول الاصوليين ما من عام الا وقد خص وكلام الميت كالميت واما وجود الموضوع
في اخبار العامة والقصاص والمتصوفة والغلاة فمثل وجود المبتدئين بين الانبياء
لا يضر بصدق الاحاديث المضبوطة المصونة بلطف الله وعنايته حجج الله وضبط مشايخ
الطائفة المحقة المأمور بالاخذ عنهم والرواية عنهم والاعتماد عليهم المجمع على تصديقهم و
تصحيح ما يصح عنهم الموجود في الاصول الاربعمائة والكتب المصنفة منها وكذلك لا يضر
على صدق نبوة الانبياء الصادقين سلام الله عليهم اجمعين بسبب ادعاء المتنبئين قال واما
صحة متضمنه فنسبته الى الخبر لا معنى له اقول لما كان مضمون الخبر صدقا مطابقا للواقع فلا معنى
لقوله لا معنى له وذلك ان الصدق والكذب يتصف بهما الخبر باعتبار مطابقة النسبة ولا مطابقتها
فان لم يكن ثمة مطابقة نسبية فلا معنى للصدق والكذب فلا يجري للكذب فكون القرائن مفيدة
للقطع والصدق مع لا صدور الخبر عن المعصوم يستلزم تناقضا لان الخبر الشرعي مما
منقوم بالاسناد والى الحجة عليه السلام فمع فساد ذلك الاسناد لا معنى لصدقه فتامل
قال فانما هو استدلال بتلك المقترنات اقول الاستدلال على حقية الخبر عند المعني
بالصدق والخبر عنده لا يصدق اذ لم يكن ثمة خبر قال ومما يوضح ذلك انه لو اشتمل خبر
على بعضها مقترن باحد من المذكورات دون باقيها فلا ينفع ذلك في حجية جميع
اقول قد مر ان الخبر قد يكون بنفسه حجة وقد يكون حجة بعد التركيب وحينئذ
كل جزء لا يفيد بنفسه علما الا بعد اقترانه بالقرينة فكل جزء من الخبر حصل فيه شرائط
العمل اخذ به وما لم يتحقق فيه فلا يستلزم لا صدق جميع اجزائه فان الصدق لا يكفي
في الحجية بل لا بد لتحققها بشرائط عقلية وعدم تحقق شرائط القبول غير مستلزم للكذب

قال واما الخبر الغير المقترن بالمذكورات فانما يثبت حجيته بسبب الاجماع المدعى فهو ليس
باب ما حصل القطع بمتضمنه اقول بل يحصل القطع بمتضمنه بدليل ان قال ومراد الاجماع
وصاحب الوسائل اثبات قطعية كل ما رواه الشيخ وغيره اقول يعني من مشايخ الطائفة فالعناء
البيان والقيد في غير محله لان الاخباريين لا يقولون بصدق كلما رواه غيره بل بقطعية
ما رواه الشيخ في مقام العمل والفتيا وكذا غيره من مشايخ التفسير كالكليني والصدوق قال
من حيث هو لا من حيث انه ظن دل قاطع على حجيته اقول بل من حيث انه خبر تفرع عن حجة معصوم
فيما انحصر البيان التكليفي الواجب على الحكيم القدير فيه وقد جعل الله تعالى سببا لاثبات الحكم الشرعي
قال ويمكن ان يكون مراد الشيخ ما اشار اليه في باب الاجماع في العدة في الفصل الاخير الذي عقده لما
يتفرع على الاجماع من حيث كان اجماعا حيث قال اذا ظهر قول بين الطائفة ولم يعرف له مخالف هل
ذلك اجماع منهم على صحته ام لا والذي نقوله ان القول اذا ظهر بين الطائفة ولم يعرف له مخالف يحتاج
ان ينظر فيه فان جوزنا ان يكون قول من يجوزه معصوما بخلافه لا ينبغي ان يقطع على صحته وان
لم نجوز ان يكون قول المعصوم بخلافه قطعنا على صحة ذلك القول فان قيل واي طريق
لنا الى ان نعلم ان قول المعصوم يوافقه او يخالفه قلنا قد نعلم ذلك بان يكون هناك دليل
يوجب العلم يدل على صحة ذلك فيعلم به ان القول موافق لقول المعصوم لمطابقته الدليل
الموجب للعلم واذا كان هناك دليل يدل على خلاف ذلك القول علمنا ان المعصوم قوله بخلافه
واذا خالفه وجب القطع على بطلان ذلك القول فان عدمنا الطريقين معا ولم نجد ما يدل على صحة
ذلك القول وانه موافق لقول المعصوم لانه لو كان قول المعصوم مخالفا له لوجب ان
يظهره والا كان يقبح التكليف الذي ذلك القول لطف فيه وقد علمنا خلاف ذلك انتهى
ما اردنا من كلامه رحمه الله اقول الصحيح ما اردناه بزيادة الضمير الراجع الى الموصول وقد
صرح الشيخ قدس سره في هذه الجملة بكون الدليل قرينة على كون الخبر موافقا لقول المعصوم عليه السلام
ومن هنا ظهر كون اجماع الطائفة من زمن الائمة عليهم السلام على صحة العمل بهذه الاخبار
المضبوطة في اصول الاصحاب قرينة مفيدة للعلم بصحة صدور هذه الاحاديث وصحة
متضمنها وفساد قول الناقض بان الاجماع ليس قرينة بل هو دليل براسه وكذا قوله انه اذا علم

صحة مضمون الخبر من القرائن الدالة فلا عبرة بالخبر ومن تامل في هذه الجملة ظهر له جواب ما اعترض
الناقض على كلام طالب الشيخ قدس سره فانه استدل من باب العصمة المعصومة على تحقق مقتضيا
العقلية ومنها ردع الطائفة المحقة عند الاجتماع على الباطل اذ لم يكن حديث معصوم او
قول فقيه حي او ميت بخلافه وبه يثبت كلما افاد قدس سره ويتحقق قطعية ما عمل به وافتى
بصحته ولكن الناقض ليس من الماهرين باصطلاح القدماء ولذا يحمل عباراتهم على مصطلح المتاخرين
ولنعم ما قيل ... والتقريب ان يضع راويه
احد لا اصحاب عن الامام انه كذا مع عدم من يقول بخلافه ويروي ما يعارضه موضع قول
الاصحاب وفتويهم في مسألة مع عدم وجود قول آخر غيره بخلافه في هذه المسألة اقول الصحيح
استعمال اهل اللسان في تلك المسألة لانها مفروضة وهي بمنزلة البعيدة ثم هاهنا فرق واضح و
هو ان الراوي من الطائفة المحقة اذا نسب الحديث الى الامام عليه السلام ولم تكن هناك رواية
لاصحاب ما يعارضه ولا منكر ينكره يصير ذلك سبب اطمينان الطائفة عليه فاذا كانت
كاذبا وجب على القيم اظهار الحق بوجه من الوجوه حفظا لعقائد المخلصين واعمالهم من
الزيغ والضلال واما فتوى احد الفقهاء بلا نسبة الى المعصوم فلا حجية فيها حتى يجب على
الامام اظهار خلافها صيانة عن الاغواء والقول بان فتوى الاصحاب بمنزلة الرواية
مطلقا فاسد لان في الاصحاب من تجوز التفريع من اصول خلافه دلت الاحاديث
القاطعة على خلافها ومنهم من يخطي في التفريع في اعتقاد اللازم ولا لازم اللازم
فلا اثر لفتاوى كل منهم مثل الرواية المعصومية نعم من عرف من الاصحاب من هيئته
انه لا يتعدى عن متن النصوص ولا يعمل الا بمقتضى دلالة قاطعة كعلي بن الحسين بن
موسى بن بابويه القمي صاحب المقنع والمفيد صاحب المقنعة فتواهم بمنزلة الرواية
بالمعنى يقوم مقامها قال وتسوق الكلام فيه كما ساق في القول الى آخره ثم لما كان
معيار حجية الاجماع عند الشيخ انه يجب على الامام اذا اجتمع الامة على الخطا
والفصيح اذا اجتمعت الامة على الخطا قال ان يظهر الحق وعدم اظهاره خلافه كاشف
عن حقيته نظرا الى وجوب اللطف ودلالة الاخبار عليه بل وهذا الكلام في فتوى

واحد من الائمة مع عدم ظهور مخالف له اذ عدم اظهار الامام خلافه كاشف عن حقيته
اقول لا يطرد الدليل فيرى احاد الائمة المانعة لطف التصرف المعصوم عنها والاحاد
الطائفة المحقة من الجماعة المجوزة التعبد بالظنون والاراء واما ارباب النصوص فحاشاهم
عن الفتيا بلا مستند منصوص من اهل بيت العصمة عليهم السلام بعموم بين او خصوص فالبحث بسبب
الافراد مدفوع وسد الفتيا مطلقا مسد الرواية ممنوع قال وهذا وان كان بعيدا عن اطلاق
الاجماع عليه ولكن الشيخ اطلق عليه الاجماع لاشتراكه معه في ماخذ الحجية ولذلك قال ان نقل
بعض الاصحاب حديثا منسوبا الى المعصوم مع عدم نقل اخر من الاصحاب ما يعارضه كاشف
عن رضاه عليه السلام بهذا القول فيكون هذا القول مجمعا عليه بمعنى تشمل المجمع عليه في الكشف
عن رضا المعصوم به ولذلك قال في شقي الاجماع المركب اذا لم يظهر المعصوم خلاف فيهما ان
المكلف مخير بينهما وهو كاشف عن الاجماع على كليهما ويظهر ذلك عن كلام الطبرسي رحمه الله
ايضا في الاحتجاج وانت خبير بان هذا ايضا يرجع الى الاجماع على حجية خبر الواحد الظني
لا الى كون الخبر من حيث هو خبر قطعي الصدور كما هو من اسمه اقول لا من حيث انه خبر واحد
ظني حتى يثبت مطلب المناقض بل من حيث انه خبر ثقة منسوب الى الحجة المعصوم عليه السلام
نسبه اليه احد من الاصحاب وما اورد ما يخالفه عن طرفه عليه السلام والحصر البيان
الواجب على الله تعالى حفظه في مقام التكليف فيه فهذا هو الخبر الذي ليسمى الشيخ رحمه الله
خبرا واحدا ويجوز العمل به وهذا المعنى مكرر في بيانه لدى المتتبع اليانه قال واما كونه قطعي
العمل لاجل الاجماع عليه فهو قول بحجية الخبر الظني وهو لا يمنع الاخبارية اقول لم يمنع المحدثين
والاخباريين والاصوليين من حيث بيناه من دالام من حيث حصول الظن او لا حصوله
فان اعتبار الظن ملغى عندهم بدليل قاطع عقلي وشواهد من كتاب وسنة قال واما الكلام
في صحة مختار الشيخ في عدم حجية الاجماع وبطلانه فقد بيناه في القوانين وذكرنا ما هو
المختار وليس هنا مقام التكلم فيه قوله ومنها ما انعقد اجماعهم على صحته لعلها اذا دل
الاخبار التي رواها الجماعة اقول الصحيح روتها الجماعة قال التي نقل الكشي اقول
نسبة الى الكشي بالفتح اسم قرية من جرجان قال اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنهم

وفيه اولا

وفيه اولا ان هذا اجماع منقول بخبر الواحد ولا دليل على حجيته عندهم اقول ليس مراد الشيخ
ما فهمه المناقض من استناده الى الاجماع المنقول بخبر الواحد بل مراده الاخبار التي وجدت
مضبوطة في احد من الاصول الاربعمائة وهي التي انعقد اجماع الطائفة على صحة
صدورها وجواز العمل بها وهذا هو المصرح به في سفوة ارباب المحدثين يرونه صاغر عن
كابر وخلف عن سلف لا من حيث الاجماع المنقول بل نقل الكشي بيان للمتحقق بين
الطائفة لا المتحقق عنده بحدس حتى يعد منقولا بالنسبة الى غيره نعم هو اجماع منقول
بالنسبة الى من جهل بما اتفقت عليه الطائفة المحقة وما اختلف فيه والناقض بالنسبة
الى مصطلح المحدثين ليس من الماهرين وان ادعى الخبرة عند الجاهلين ثم ان الاختلاف في
تعيين بعض ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه على سبيل البدلية لا يقتضي
من الاختلاف فيه ويفيد زيادة اعتبار اضافي لمن اختلف فيه وكل ذلك لا ينفي
قال وسنبين فساده لفرق بين الاجماع في الرواية وفي غيرها مع ان المتامل للاجماع
ذكر ان بعضهم ذكر مكان الاسدي الليث المرادي وبعضهم مكان الحسن بن محبوب فضالة
بن ايوب وبعضهم مكان الحسن بن علي بن فضال وبعضهم مكان فضالة عثمان بن عيسى اقول
الجماعة التي لا خلاف في كونهم ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم ثمانية عشر
رجلا والمختلف فيهم باعتبار هذا الوصف اربعة فهم اكثر قوة واعتبارا ممن سواهم
وان لم يبلغوا مبلغ الثمانية عشر المتقدم حالهم قال وثانيا على فرض تسليم كون ما رووا
الجماعة قطعية ولكن حصول القطع اليهم من ابن اقول الصحيح حصول القطع لهم من اين
لان الحصول انما يتعدى باللام لا بالى قوله حصول القطع للمحدثين عن المهارة والتتبع
التام وشهادة اهل الخبرة الثقات وللمحققين منهم زيادة دليل الحصر وليعكس الامر
على المناقض فيقول الضروريات التي ذكرها المتكلمون وعلماء اصول الدين كونها
ضرورية عند عوام الدين او المذهب من اين فكيف يثبت الناقض ضرورة الضرورة
عند العوام ثبتت حجية المجمع عليه على صاحب مرشد العوام والجواب جوابه قال
وفي وجود رواية كان جميع سلسلة سنده من هؤلاء ممنوع الا اذا اخذ

عن احد هؤلاء اقول ثبوت نسبة اصولهم اليهم في زمن المحمدين الثلاثة عند المهرة كالعلم بالوقائع
التابعة الذائعة وكذلك ثبوت نسبة كتب الصدوقين فنظرا انما الايهام والتشكيك في
ذلك دفع للضرورة ومكابرة للوجدان وتصريحات محققي المتاخرين بما حررناه منطاوق
خصوصا من الشهيدين والمجلسيين وصاحب المعالم وصاحب مشرق الشمسين ومن
في طبقتهم وقد استوفينا اعتباراتهم في ذلك في كتاب منية المرتاد في ذكر نفاة الاجتهاد قال
وثالثا ان كون الصحيح بمعنى القطعية محل كلام كما مر الاشارة اليه اقول الصحيح كما مرت الاشارة
اليه ان الصحيح عند القدماء قد بينا معناه من كلام المحققين وهي عند المحدثين ما يتضمن الجواز
العقلي والعمل به وهي بطريق ان يثبت قطعيته الصدور وفي مقام حصر البيان فهنا لا من حيث
هي فلا ينفي محل كلام المناقض قال ولو سلمنا انه لو فرض حصول القطع بذلك للشيخ فلا يفيد القطع
لنا وهو ظاهر اقول ان اراد من قوله لنا نفسه وامثاله فمسلم وذلك لتقصيرهم في تحصيل
الحديث والتتبع فيه وذلك مثل قول المخالفين ان حصول العلم لعلماء الامامية من احاديث
النص بامامة ائمتهم لو فرض فلا يفيد القطع لنا فما كان يكون جوابهم يكون جوابنا له بلا تفاوت
وان اراد من قوله لنا ادخال المحدثين مع نفسه فالظاهر خلافه اما ترى انه ادعى العلم في
الاجماعيات المدرسية وبصر قد نظر الى المتمذهبين بمذاهبه ولا يمكنه اثبات دعواه على
الفرق في تلك الاصول الا بعد اثبات تلك الاصول فكذلك المحدثين اصول وكذا لوازم وانما
تثبت اللوازم بعد ثبوت اصولهم قال وقوله قد صرح في كتاب العدة الى اخره مما لا يخفى وكفى به
شاهدا ما نقلناه في ايجاد الاحاد وعمله بالخبر الظني اقول قد بينا فساد ما ذهب من علم الشيخ
بالاخبار الظنية واما زعم المناقض سببا لحصول الظن هو الدليل القاطع لحصول العلم لي
بمذاق القدماء والمحدثين قال واما ما ذكره في بعض المواضع كاول كتاب العدة حيث قال ان
القياس والاجتهاد محظوران فمراده من الاجتهاد هو مجرد الراي والاستحسان الغير المستند
اقول الصحيح الغير المستند قال الى حجة شرعية اقول بما اطلق اصحاب اهل العلم والظن لفظ
الاجتهاد على مجرد الراي والاستحسان بل الراي لم يرد والاستحسان اراد والاجتهاد دل له
وهذه كتب اصول العامة والخاصة شاهدة بذلك قال صاحب تحرير الاشباه الراي

ظن قوي

ظن قوي والقياس تشبيه الشيء بنظيره قال الشيخ في كتاب العيون والمحاسن قد ثبت ان حقيقة
القياس هو حمل الشيء على نظيره في الحكم بالعلة الموجبة له في صاحبه وقال العلامة الحلي
في التهذيب وقال صاحب المختصر الحاجبي الاجتهاد استفراغ الوسع من الفقيه لتحصيل ظن
بحكم شرعي انتهى فقد تبين ان الاجتهاد هو اعمال النظر في الامارات المعتبرة عند
المجتهدين والراي هو الظن القوي الحاصل بعد ذلك فهو المجتهد له والقياس والاستحسان
والاخبار الاحاد والمصالح وغير ذلك للمجتهد فيه والقول بان الاجتهاد المنفي في كلام
الشيخ هو مجرد الراي والاستحسان كلام دعواه مبني على مغالطة قال ولذلك قد يمنعهما
القياس والاجتهاد نعدهما انهما ليسا بدليلين ولا يطلق الدليل على الاجتهاد المصطلح
اقول الدليل عند القدماء ما يدل على مجهول والامامية دليلهم النص وغير الامامية
دليلهم الاجتهاد بمعنى كما ان الامامية يثبتون الحكم بالنص كذلك غيرهم يثبتون بالاجتهاد
قال السيد قدس سره في الشافي مخاطبا لصاحب المغني فقد دلت الادلة الواضحة عندنا
على ابطال ما تسميه اجتهادا واحد ما يدل على ذلك ان الاجتهاد في الشريعة عندكم هو
طلب غلبة الظن فيما لا دليل عليه والظن محال ان يكون له مجال في الشريعة
وقال السيد ايضا وكل ما نتكلف جوهرا فيه القياس والاجتهاد وطريق الظن عند الشيعة
نص اما مجمل او مفصل وقال الشيخ المفيد قدس سره في جواب اهل القيم الكعبي واعلم
الله ان الذي يذهب اليه هذا الرجل ومن شاركه في خلافنا في الحكم بالنص ليس هو اجتهاد
في الحقيقة بل هو حدس وترجيم وظن ناقص لا ينتج يقينا ولا يولد علما وقال الشيخ ابو جعفر
بن قبة الرازي طاب ثراه ومذهب الامامية ان الاحكام منصوصة واعلموا انا
لا نقول انها منصوصة على الوجه الذي يسبق الى القلوب ولكن المنصوص عليه بالجمل
التي تفهم بها فهم الاحكام من غير قياس ولا اجتهاد وقال شيخ الطائفة قدس سره
ولسنا نقول بالاجتهاد والقياس وقال في فصل اجتهاد النبي صلى الله عليه وآله
وسلم اعلم ان هذه المسئلة لا تسقط على اصولنا لانا قد بينا ان القياس والاجتهاد لا يجوز
استعمالهما في الشريعة واذا ثبت ذلك فلا يجوز للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك

ولا لاحد من رعيته خاص كان او غائبا لاحتمال تجويزه ولا يحدو فاذا استعملها على حال وقال الفاضل الدمغاني وهو من اجلاء العامة في تشنيع الامامية ومنها انهم يزعمون انه لا يجوز القياس والاجتهاد ولا الاخذ باخبار الاحاد الى ان قال وهم يرفضون السنة ومن نقلها الا ما نقل عن ائمتهم وقالوه لهم وقال في موضع اخر من كتابه واما الفرقة الثانية من الشيعة فهم الاثنى عشرية الى ان قال ويسمون امامية لاعتقادهم ان جميع احكامهم لا تؤخذ الا من الامام الى اخره وقال الفاضل عبد الحميد بن ابي الحديد المعتزلي في شرح كلام امير المؤمنين عليه السلام
افامرهم الله سبحانه بالاختلاف فاطاعوه ام نهاهم عنه فعصوه ام انزل الله سبحانه دينا ناقصا فاستعان بهم على اتمامه ام كانوا شركاء له فلهم ان يقولوا وعليه ان يرضى الخ مما اقتطع واعلم ان هذه الوجوه التي يتعلق بها الامامية ونفاة القياس والاجتهاد في الشرعيات وقد تكلم عليها اصحابنا في كتبهم انتهى قال ومراده من حجية الظن في الشريعة الظن الذي لم يثبت حجيته من الشارع اقول ما قال احد من الائمة بحجية لم يثبت حجيته من الشارع فهذا المعنى لا اختصاص له بالامامية وقد مضى تصريح الشيخ طاب ثراه في العدة بعدم حجية الظن في دليل الاحكام ونفس الاحكام فلا حاجة الى التكرار قال واما مثل ظاهر الكتاب فقد يطلق الظاهر ويراد به ما يخالف النص كما ورد في النصوص عند تقسيم القرآن الى اقسام اربعة ظهر وبطن وحد ومطلع والظاهر بهذا المعنى يشمل النص والصريح وهو خارج عن محل النزاع لا خلاف في حجيته لا بشرط وقد يطلق ويراد به ما يخالف النص والصريح وهو حجة ايضا بشرط سد الاحتمال الذي هو باب التشابه بقاطع عقلي او نص معصومي ولا اصح بمذاهب التشبيه والتجسيم والجبر وتخطئة الانبياء والرؤية والاستواء الحسيين وحل الثعلب والارنب والضفدع والسرطان بل وطي العبد والمضيان وشرب النبيذ ومس حاشية في الغليان بل القول بالاشتراك لظاهر قوله تعالى هو الذي في السماء اله وفي الارض اله قلت انما نقول بحجيته اذا لم يكن مانع من عقل او نقل قلنا العقل يعارض كثيرا من الآيات والاحكام الشرعية ويحكم بقبحها كطواف البيت والهرولة والذبح على العاقلة والنقل اذا خالف القرآن فهو المامور بضربه بالحائط فيعود اصول المذهب اصول مذهب الحشوية والفروع فروع المالكية لم المانع من الاحاديث المستفيضة المتواترة معنى موجود بكون ظواهر القرآن واردة مورد التعمية الجاءة الى الرجوع الرعية الى

الامام عليه السلام وبه يتم رئاسة الحجج المعصومين سلام الله عليهم اجمعين وينفتح باب الرد اليهم والسؤال عنهم والتسليم لهم عليهم السلام قال واخبار الاحاد فليس العمل بهما الا لاجل الاجماع على حجيتها اقول قد اجبنا عن هذه المغالطة مرة بعد اخرى وبينا ان مراده من ما نهم الناقض بل هو الذي حققه المحقق الحلي قدس سره والاجماع كاشف عن حفظها عن التحريف والتدليس والتلبيس زيادة على ان المحصور القاطع العقلي تم ان كل شيء جعله الشارع سببا لتنفيذ الحكم لا يعتبر هناك الا علم لا غير فاذا اقامت البينة المرضية فليس للقاضي ان يتعلل في الحكم بالا لحصول الظن بنفسه الحكم مع وجود الشاهد مدعيا ان حصول العلم فرب ثقة كافر وفاسق يفيد شهادته علما القرآن الحق لبها ورب عدلين لا يحصل من شهادتهما ظن بل يظن خلافها ثم هذه الجملة من الناقض في توجيه كلام العدة بعد تتبع عبارات العدة وشرحها وحواشيها وتتبع مسالك القدماء تكشف عن جراءة الناقض على التحريف وتعريه عن لباس التقوى في الدين الحنيف لا يرتاب الشيخ في العدة والسيد في الشافي والعلامة في النهاية والتهذيب بتواتر الاجتهاد وقد ذكر كثيرا من حدوده المحقق الرضي القزويني في كتاب لسان الخواص وما نقل عن احد من المؤالف والمخالف الاجتهاد بمعنى تجرد الرأي والاستحسان ولو كان الاختلاف في عبارات بعض الامارات سببا للتباين الاجتهادات لكان اجتهاد كل فرد فرد من المجتهدين مباينا لاجتهاد غيره ونصوص المفيد والمرتضى والشيخ قدس سرهم في العيون والمحاسن والشافي وجواب المسائل وتلخيص الشافي والعدة بنفي التعبد بالظن والاجتهاد والاخبار الاحاد اكثر من نفي الرأي والقياس والاستحسان وعرف ذلك منهم كل مخالف لهم وموافق واخرجنا عباراتهم في كتاب منية المرتاد في ذكر نفاة الاجتهاد قال هو ما نقل عن المفيد فهو انه ذكر في الارشاد ان الصادق عليه السلام كان اشهر اخوته ذكرا واعظمهم قدرا واجلهم في العامة والخاصة ونقل الناس عنه من العلوم ما سارت به الركبان وانتشر ذكره في البلدان ولم ينقل العلماء عن احد من اهل بيته ما نقل عنه فان اصحاب الحديث نقلوا اسماء الرواة عنه من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات وكانوا اربعة آلاف رجل انتهى وانت خبير بانه لا دلالة له فيه على

ما رامه اقول وجه دلالته هذا الكلام انه اذا ثبت ان النقلة الثقات عن امام واحد كانوا اربعة الاف رجل في الطبقة الاولى المتصلة به عليه السلام فكيف في الطبقة الثانية فانا علمنا بالتتبع للرجال والسير ان كل واحد منهم قد روى عنه جماعة كثيرة وكل الطبقات المتاخرة اكثر رجالا من الطبقات المتلاصقة بالمعصوم باضعاف كثيرة فان الاحاديث اذا لوحظت باعتبار الطبقات المتاخرة لم يبق منها حديث لا تواتر فيه بل هو فوق التواتر وانما ترجع الى الاحاد عند المخالفين ومن تبعهم في الطبقات المتلاصقة فاذا كان علم امام واحد منقولا بواسطة اربعة الاف في الطبقة الاولى يلزم حصول التواتر في الطبقات المتاخرة ولكن الناقض كما قال تعالى ولا يسمع الصم الدعاء قال واما السيد المرتضى رضي الله عنه فالذي نقل عنه هو ما نقله صاحب المنتهى عنه انه ذهب الى ان اكثر احاديثنا المروية في كتبنا معلومة مقطوع على صحتها اما بالتواتر من طريق الاشاعة والاذاعة واما بعلامة وامارة دلت على صحتها او صدق رواتها فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع وان وجدناها مودعة في الكتب بسند معين مخصوص من طريق الاحاد وايضا نقل عنه في المعالم ان معظم الفقه يعلم مذهب ائمتنا عليهم السلام فيه بالضرورة والاخبار المتواترة وما لم يتحقق ذلك فيه ولعله الاقل يعول فيه اجماع الامامية انتهى ثم صاحب الوسائل ومراده باجماع الامامية اجماعهم على نقل الحكم عن الائمة كوجوده في الكتب المجمع عليها وهو اجماع على الرواية لا على الرأي فيكون الخبر محفوفا بالقرينة وهذا الاجماع وغيره صرح بذلك في رسالة اخرى له وقد صرح المفيد والسيد المرتضى في مواضع من كتبهما ان لا كتاب المتواتر عندنا اكثر من ان يحصى وتمام كلام السيد المرتضى في العبارة السابقة اكثر احاديثنا التي في الكتب كانت غير معتمدة او كانت متميزة عن الكتب المعتمدة وكان اكثر مؤلفات الشيعة معتمدة معلومة مجمعا عليها واما الان احاديث الكتب المعتمدة التي يقطع بثبوتها عنهم عليهم السلام فيها ما له معارض اقوى منه فلا يوجب العلم والعمل وان اوجب العلم بثبوته عن المعصوم فلا يعلم كونه حكم الله بل يعلم كونه من باب التقية مثلا فيراد بالقطع هذا المعنى الاخص اعني ثبوت النقل وانتفاء المعارض الشرعي الراجح كما يأتي انتهى اقول منتهى ما ذكره السيد دعوى تواتر بعض الروايات اقول التعبير عن الكل بالبعض غاية التدليس ولعمري كيف تخرج من قنطرة الصراط والمرصاد على امثال هذه التغليطات لسد طريق العلم والارشاد قال وكون بعضها محفوفا بقرينة موجبة للحكم بصحتها او صدق رواتها

وانت خبير بانه لا ينفع في ثبوت قطعيتها الا اذا ثبت المتواتر المنقول بخبر الواحد في حكم المنقول بالاجماع في انه لا يفيد الا الظن اقول بالله عليك ايها الناقض احاديث النص على الهادي عليه السلام عندك متواترة او تواترها منقول بالخبر الواحد فان ادعيت تحقق تواترها باي طريق ادعيت فهو بعينه موجود في سائر احاديث الفقه بل بوجه اقوى وان ثبت بالتواتر المنقول بالخبر الواحد وافاد الظن نتكلم معك في سد باب الاحتمال فما كان كلامك في اثبات النص على الهادي والعسكري عليهما السلام صدورا ودلالة فهو كلامنا في سائر الاحاديث المعتبرة عند المحدثين واجماع الطائفة الاثنى عشرية نصير حجة بعد ثبوت امامة الائمة الاثنى عشر لا بطريق اجماعهم فلا يجري لهم نفعا نقول ان هذه المناقشات التي ابتكرها الناقض وهذه التأويلات التي اخترعها في تصريحات السلف والاحتمالات التي فتح بابها في الاحاديث المعصومية لو سمعها المخالفون في اثبات الامامة وخصوصا في الامامة الخاصة بالعدد الخاص فهل يستقيم لاحد من الاثنى عشرية اثبات مسئلة الامامة الخاصة المعصومية بعد تقسيم هذه التأويلات وتسويغ هذه الاحتمالات واقد صدق عليهم ما يدعي وعطوا على التحقيق بالشبهات قال وسيما جعل الاكثر قطعيا مرددا بين المتواتر والمحفوفة بالقرائن ولا ريب ان القرآن مما يحتاج فيه الا الى الامام والاحداس اقول جمع الحدس على الاحداس غلط لان الحدس بفتح الحاء وسكون الدال على وزن فلس يجمع على احدس وحدوس كافلس وفلوس وباب الحدس منه يجمع على ابواب لا غير وهو بمعنى الظن والتخمين والتوهم في المعاني واما الحدث فيجمع على احداث ولما كان الناقض صارفا عمره الشريف اطال الله بقاءه في مباحث الاحداث قاس الحدس بالحدث في بناء الجمع وغفل عن سكون وسط الاول وحركة وسط الثاني وذهل عن قوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قال مع ان دلالة التواتر على القطعية والصدق كونه موافقا للواقع دون موافقة المعتقد محل نظر اقول اعتقاد اصحاب الدليل واهل العلم يستلزم موافقة الواقع ملازمة عقلية ولا للزوم افادة الدليل جهلا واشتباه العلم بالجهل وقد ابتنا فساد القول بعدم امكان الفرق بين نفس المعتقد بين العلم وهو مطابق الواقع وبين الاعتقاد المبتدأ وهو الجهل المركب وبيناه بيانا باربعة عشر فرقا في رسالة مفردة سميناها الحكمة بالفروق وذلك مع قطع النظر من الآيات والروايات في المسئلة

يستلزم عدم تحقق علم في قلب عالم من معلوم من المعلومات لاحتمال ان يكون ذلك العلم مجهولا او كتابة في هذا
فقد انكر الضرورة وبهت كالمنكر قال ولكن دعواه التواتر والقطعية في الاخبار اولى بالاعتماد من دعوى الاجماع
في المسائل الفقهية مع انفراده في كثير مما ادعى فيه وانتم لا تعتمدون على ذلك الادعاء ان هذا اقول الاجماع
مصطلح القدماء هو بمعنى وجود حديث صحيح في المسئلة موجود في اصول الاصحاب المجمع على صحة صدورها
ووجوب العمل بها فدعواه الاجماع بمنزلة روايته الحديث بالمعنى بل هي هي بعينها والذي عرف الاصطلاح
لا ينكر المدعى واما تفرده بالفتيا فليس منافيا للاجماع بهذا المعنى اذ رب حديث صحيح عمل به واحد بعد واحد
لعدم ظفر الاكثر به او لظفرهم بما هو اولى بالاخذ عندهم وليس معنى اجماع القدماء عدم خلاف احد في المسئلة
كما هو المتبادر من اصطلاح متأخري المتفقهة قال ويعلم من ذلك الجواب عما نقله في المعالم ايضا اقول
جوابنا الحرف الاول هو جوابنا في الثاني قال وما نسب من اجماع الامامية في كلامه فهو غريب اقول
بل كيف تنبوا بما لم يحيطوا بعلمه وانما اخذ معنى الاجماع من تصريحات القدماء فلا يجب عليه ما ظن به قال
وليست تلك الرسالة عندي حتى الاحظها فان كنت انما حصل لك الاشتباه في نقل المطالب اقول نعم الى [illegible]
على الفحص والوثوق بامين قال وسنشير الى بعضها اقول نعم الى بعضه لرجوع الضمير الى الاشتباه
قال سلمنا ان مراده هو ما ذكره ولكنه لا ينفعنا حصول القطع لنا اقول لو قطع بخبر ثقة وديانتهم
وتقيتهم وعدالتهم وصدقهم لقطع كما قال تعالى في مدح حبيبه سيد المرسلين صلى الله عليه
وآله وسلم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين وفسر عليه السلام تفسيرا ويصدقهم قال واما ما نقله عن
السيد والمفيد ان الاخبار المتواترة عندنا اكثر من ان تحصى فيه لا نمنعه ولكن لا ينفعنا اذا
كانا ضافيين في جميع الاخبار فضلا عن اكثرها لان كل واحد من الاخبار يحتمل كونه من طائفة الاقل
الذي ليس بمتواتر وظن العلمية لا يكفي عندكم اقول هذا منقوض اولا بقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم لان كل فرد فرد من افراد الظن يحتمل كونه
اثما وظن المرجح لا يكفي عند الاصحاب دين في تاسيس العمل بالظن وثانيا انه لما ثبت بنقل الثقة
وتصريحاتهم كون الاحاديث المعصومية جلها عندهم متواترة فلا ريب ان من زمنهم الى زماننا هذه
الاحاديث ما زادت ولا نقصت في الكتب بعينها موجودة مضبوطة الابواب والاحاديث
المتون والاسانيد واما قوله متواتر يعرف عندهم بالنوادر والشواذ وذكروها في مقام
التعارض

التعارض في مقام التاييد عند التوافق ويقدمون المعمول في الابواب ويؤخرون الشواذ في كل
باب ويفردون الابواب للنوادر في اواخر كل كتاب وهذا ديدنهم المعروف عند اولي الالباب
ثم نظام المضمون وتوافق المتون من القرآن القاطعة والمتواترات وتفرد المضمون وتوحد المتون
من علامات النوادر وشواذ الروايات ولكن الناقض ليس له انس بالنقول ولا له مدخل في الحق
هذا على فرض صحة ما فهمه الناقض واما على المتبادر الظاهر من كلام القدماء الذي نفهم ان حكمهم بصحة
اكثر الاخبار لا الاكثر من المضبوط المعمول عليه بل من مطلق المروي المكتوب انهم عليهم السلام قالوا
مطلق المروي المكتوب عنهم منه ما عرفوه وعلموا صدوره وحكموا بقطعيته وانتاجه العلم ومنه ما
تركوه ولم يذكروه الا في مقام الرد او التاييد والدليل على ما فهمناه قول السيد طاب ثراه وهي
موجبة للعلم بمتضمنها مفيدة للقطع وان وجدناها مودعة في الكتب بسند معين مخصوص
من طريق الاحاد انتهى فلو كان مراده الاكثر لما عبر بقوله فهو موجب الى اخر العبارة من اعيانها للتذكير
فتذكر قال فهذا من باب الشهادة على مجهول العين اقول ليس هذا من باب الشهادة على مجهول
العين مطلقا بل من باب الشهادة على معلوم الوصف فانهم رضي الله عنهم ذكروا في اصولهم علامات
صحة الاحاديث التي هي علة اختيارهم اياها وكذلك بينوا علامات الشواذ التي كانوا يطرحونها
جملا وتفصيلا والاصول كانت باقية الى زمن ابن ادريس حصلها المتاخرون ولخصوها في
احسن المتون فوصلت الاحاديث باعيانها كملا وان ضاعت الكتب جملا قال واما اعتذار
عن جانب السيد حيث قال اكثر احاديثنا او لم نقل جميعها [illegible] تامل فيه بقوة ولا ينفعه مع ما
بعده اقول رايت حضرة الاوحد [illegible] وردت [illegible] كل قرائن ما اغفل الانسان عن عيوب
نفسه وما ابصره بعيوب غيره لا يلتفت الى عيب نفسه كما لا يجد ابانها وكمال غيره نقيصة اذ الا
وهذا شان المأسور في شبكة الطبيعة والعادة هذه تجري به وهذه تجيء ولا موجب للشيخ
العاملي طاب ثراه لاعتبار عليه ولا توجيه ابدع من توجيهات الناقض لتصريحات السيد
نظرا الى [illegible] وهذا واضح لدى المنصف المرتاد والله ولي الرشاد قال ولا تطيل الكلام بذكر ما في
هذه اوضح الكلمات المنقولة عن العلماء في تتميم قطعية الاخبار بشهادتهم اقول المحققون
ما يثبتون القطعية بالخطابات ولا يؤسسون المقاصد بالشهادات وانما قطعية التوقف

عندهم بالبراهين العقلية القطعية وتائيدها بالشهادات الجلية وتاويلات الناقض بالتوجيهات
البعيدة يزيدها بهاء وجلاء قال عليه السلام انكم لن تعرفوا الهدى حتى تعرفوا الذي تركه ومن
المشهور ان تعرف الاشياء باضدادها قال ويظهر الجواب عن كلمات سائرهم التي نقلها مثل
ابن طاوس والطبرسي رحمهما الله وغيرهما مما ذكرنا اقول ما ادري وليت شعري لم صرف الدعاء
بالرحمة عن السيد ابن طاوس قدس سره حيث خص الطبرسي في الدعاء بتثنية الضمير وكذلك في
الاعتناء بالسيد في تثنية ضمير غيرهما لم من اغلاط الغفلة الضمير الراجع الى الموصول في قوله
مما ذكرنا وكان الصحيح ان يقول مما ذكرناه قال ولعمري ان العمر لاشرف من ان يضيع في التوجه
الى احاد كلماتهم وايضاح مفاسدها اقول كلما قدر بعمر على تحريف الكلم عن مواضعها
وفرح بافساد طريق الرشاد وما حسب ان فوق كل ذي علم عليم والحق يفتضح كل المفتضح
عند كل ذي قلب سليم قال ومن اغرب ما ذكره في الوسائل عبارة الشهيد في الذكرى حيث
قال مما يدل على وجوب اتباع مذهب الامامية اتفاق الامة على طهارة الائمة الاثني عشر عليهم السلام
وشرف اصولهم وظهور عدالتهم مع تواتر الشيعة اليهم والنقل عنهم مما لا سبيل الى
انكاره حتى ان ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام كتب عن اجوبة مسائله اربعمائة
مصنف لاربعمائة ودون من رجاله المعروفين اربعة الاف رجل من اهل العراق والحجاز و
خراسان والشام وكذلك عن مولانا الباقر عليه السلام ورجال باقي الائمة معروفون مشهورون
اولو مصنفات مشتهرة ومباحث متكثرة وقد ذكر كثيرا منهم العامة في رجالهم ونسبوا بعضهم الى
التمسك باهل البيت عليهم السلام وبالجملة اشتهار النقل والنقلة عنهم عليهم السلام يزيد اضعافا كثيرة
عن النقلة عن رؤساء العامة فالانصاف يقتضي الجزم بنسبة ما نقل عنهم عليهم السلام اقول هو كلام
قدس سره فالانصاف يقتضي الجزم بنسبة ما نقل عنهم المراد من الاصول هو الاحاديث المروية عنهم
عليهم السلام [illegible] المعالم الدينية والجزم هو مفهوم العلم القطعي وما ادلنا ولا اظهر باعيان
الاخبار حتى تنصيصا وتصريحا بقطعية احاديثهم عليهم السلام اشد واوضح من هذه ومع ذلك
يحمل الناقض على الالحاد ويغفل عن قول رب العباد ان ربك لبالمرصاد قال فحينئذ نقول كيف
بين عدالتهم وثبوت هذا النقل عنهم مما يأباه العقل ويبطله الاعتبار بالضرورة اقول هكذا خط
الناقض

الناقض في نسخة المصححة بتكرار لفظ و والظاهر سقوط لفظ عدم مضافا الى لفظ ثبوت فيكون
الصحيح هكذا فحينئذ نقول الجمع بين عدالتهم وعدم ثبوت هذا النقل عنهم مما يأباه العقل الخ
قال الى ان قال وكتاب الكافي لابي جعفر الكليني وحده يزيد على ما في الصحاح الستة
للعامة متونا واسانيد وكتاب مدينة العلم ومن لا يحضره الفقيه قريب من ذلك وكتابا التهذيب
والاستبصار نحو ذلك وغيرها مما يطول تعداده بالاسانيد الصحيحة المتصلة المنتقدة و
الحسان والقوية والانكار بعد ذلك مكابرة محضة وتعصب صرف هذا اخر ما نقله
الذكرى ولست ادري باية دلالة يدل على ادعائه لقطعية الاخبار او حاصل مراد الشهيد بيان حقيقة
مذهب الامامية اقول سبحان الله من كثرة ما نقع من الناقض من الخبط الفاضح والتغليط
الواضح الذي لا يجتمع مثله مع القول بالعرض والحساب واحتمال تحقق ثواب وعقاب فضلا
عن اليقين بهما بلا مرية ولا ارتياب ما ادري ان بيان حقيقة مذهب الامامية متوقف على
قطعية انتساب ما نسب الى الائمة الطاهرين من خصائص اصولهم واخلاقهم ومعالم دينهم
ومختار مذهبهم وما نعني بقطعية الاخبار الا هذا المعنى مع ان قطعية الصدور لا يكفي
لهذا المطلب بل لابد من قطعية الدلالة ايضا اما يستحي من صاحب العبارة في يوم احتج عند
المعصوم حيث قال ويل للظالم اذا التبس بالمظلوم والظلم وضع الشيء في غير ما وضع له
واي ظلم اشنع من مثل هذه التاويلات الفتنية والاحتمالات السخيفة قال فان قيل
بطهارتهم وعدالتهم مع تواتر ذلك بعد ورود دعوتهم عليهم سلام الله عليهم واحدا بعد واحد
بلا انقطاع اقول الصحيح بلا انقطاع قال والنقل عنهم بهذه الكثرة اقول نقل ماذا اما ان اراد نقل
الحديث والنقل بمثل هذه الكثرة هو التواتر لا غير وانما خاف الناقض ان يجري على لسانه كلمة
التواتر بالنسبة الى احاديث اهل العصمة عليهم السلام فيفصل بصحة الاحاديث المعصومية
فتاوى من سار العوام وتضمحل قوانين الاراء والاوهام قال واطلاعهم عليهم السلام بذلك
وتقريرهم وتعليمهم هذه الطريقة يوجب القطع بصحة هذا المذهب اقول الطريقة ما هي
المذهب ما هو عبارة عن معنى كلي شامل لاصول وفروع متميز محدود موجودة في قوالب
جمل منسوبة اليهم مروية عنهم تسمى بالاحاديث والاخبار وتسمى تلك الجمل باعيان

كون حملها الناسبين الى المجهول عنهم عليهم السلام متواترة هل يقول محدث او اخباري بغير هذا المعنى
حتى استقر بجهل الناقض اعز آية المتوكل قال ثم لو انكر احد طهارتهم وعلمهم او نحوه فان هذه
النسبة اليهم باطل اقول التصحيح باطل لوجوب المماثلة بين الجزء والجملة في التذكير والتانيث
قال وايضا لم يتم حقيتهم والاجماع يثبت الاول والنقل المذكور يثبت الثاني اقول لا نعني بمذهب
الائمة عليهم السلام باعتبار المصداق الا المجموع فانسب اليهم الاصول والفروع ولا الاصول فقط كما تقول
بدلالة العقل بزعمهم فالحصر لمذهب في الفروع وحينئذ فتواتره لا يتعقل الا بتواتر تميز اثره وهي
ومسائله ومع قطع النظر عن الحدود والمسائل فلا اقل في تواتر شيء مجمل لا سبيل الى التمسك
والعمل بمقتضاه واما وصف الاحاديث بالصحة والحسن والوثوق باعتبار احاد اسانيدها
فلا ينافي تواترها المعنوي وذلك لانه لم يدع احد تواتر مسئلة عن الائمة تواترا لفظيا والغرض انما
بحصول العلم بصحة الانتساب الى اصحاب العصمة عليهم السلام ويكفي له التواتر المعنوي ثم نقول ان
الكليني والشيخ وسائر القدماء كانوا امثالك في الاعتقاد فالليس بحجية الظن المستفاد
من الكتاب التوقيفي ولا اسناد فلو كانوا كذلك في ذلك كيف كان يكون تعبيرهم عن مذهبهم
فتح باب التاويل الركيك والتوجيه البعيد لا يبقى في العالم نص ولا صريح في مسئلة من المسائل
واما تمسكه بالاجماع على طهارتهم لا يتم على مذهب الامامية فان الاجماع ليس حجة عندهم
من حيث هو بل من حيث كشفه عن راي المعصوم وحينئذ لا يجوز التمسك به في اثبات الامامة
والعصمة واما قوله والنقل المذكور يثبت الثاني فنقول ان اشتهر عليك يا من دعى اجلة رجال العلم
النقل المذكور اشارة الى ما ذا اهل هو الا النقل المتواتر وانت غيرت لفظ المتواتر وعبرت عنه بالمذكور
خوفا من جريان لفظ المتواتر على لسانك والثاني عبارة عما ذا اهل هو الا المذهب فهل المذهب الا مجموع
المسائل المجتمعة بمجموعها او اعيانها فلعمري انه لمن عجيب غفلة من هذا الشيخ الفاني وجرائته في تحريف
المباني وتغليط المعاني حرصا على التشكيك واضعافا في صحة احاديث ائمة الهدى وتوهينا
لاعتقادهم باحاديث المعصومين لئلا ينفسد عليه القوانين قال وايضا هذا لو دل لدل على
تواتر الاخبار عنهم في جميع مسائل الفروع حتى يتم مرامه اقول قد ثبت انحفظ التوقيف بالادلة
العقلية والشواهد النقلية وكفتنا عن حصر المرام ورفعنا فساد الاجتهاد ولا حاجة الى التكرار

قال ويقول

قال ويقول وصف الاسانيد بالصحة والحسن والقوة كما هو طريقة المتاخرين في تنويع
الاحاديث اقول تنويع الاحاديث ينفع في الترجيح والاختيار ولا يستلزم ذلك مظنونية
الاحاديث وذلك لان الترجيح يكون للاحاديث قطعية ويكون من العزيمة الاخذ بها او يكون الترجيح
والاختيار رخصة او فضيلة بتخصيص الحكم والعمل القطعي الصدور والتعبد بالتخيير ولنفس هذا
من العمل بالمظنون صدوره ودلالته ولقد غفل من حسب التنويع من لوازم ظنية الصدور ومع ان
التنويع باعتبار رجال السند المذكور في الكتاب لا ملازمة بين حال السند وحال المتن لانه قد يصح
المتن باعتبار السند اذا كان حال الباقي من القرائن الداخلية كذلك وقد يصح السند باعتبار المتن اذا
كان السند عاريا عن القرائن الملاصقة وقد يصح باعتبار القرائن الخارجية المماثلة او المباينة
كذلك وغفل من حسب التنويع عبثا او باطلا بل هو مما يسهل معرفة الاسانيد باعتبار رجالها واحد من
الاجوبة الاثنى عشرة قال بل في تتمة كلام الذكرى دلالة على خلاف مقصوده لم ينقله فانه
ذكر ذلك لا يقال فمن اين وقع الاختلاف العظيم بين فقهاء الامامية اذا كان نقلهم
عن المعصومين وفتويهم عن المطهرين اقول هذا اعتراض لا من حيث الوهن في الحديث
وانتسابه الى اصحاب العصمة بل من حيث ظهور الاختلاف بين العترة ولم يكن محدث قبل
اصولي ولا مجتهد ولا اخباري لان الاختلاف في الاحاديث امر لا يخلو من باب التوسعة وبيان
احكام دار الايمان ودار الهدنة ودار الحرب وبيان العزيمة والرخصة والتخيير والترتيب
المطلوب الجنسي والنوعي والصنفي والشخصي وكل ذلك اختلاف في الحق لا عن الحق وذلك ان
المطلوب اما حتمي ام لا وكل ذلك اما تعييني ام لا والاول اما جنسي او نوعي او صنفي او شخصي
والثاني اما تخييري او ترتيبي او كفائي قال ثم اجاب بما حاصله ان الاختلاف انما هو
بحال القصر انظار العلماء في التفريعات ومباديها كما هو بين سائر علماء الامة اقول
ما قال احد بقطعية المسائل الفرعية المستنبطة ولا تلازم بين ظنيتها وظنية الاخبار
فلا ينفي ولا ينفعهم قال واما بسبب اختلاف الروايات بسبب التقية اقول حكم دار التقية
احد افراد الحكم النفس الامري المتلبس بتغليب الدار كما مضى انفا وقد صح الامر بالاخذ بالاخبار
المعصومية الى ان يظهر كونها للتقية فيختص بدارها كما قال عليه السلام وان تركها والله اثم

قال او لسبب اشتباه النقلة او الوسائط بيننا وبينهم اقول لا اشتباه في بعض المعلومة
الاشتباه الا يرى فيما علم عدم الاشتباه فيه او لم يعلم فيه اشتباه ولو لا ذلك لكذلك الجاحد
لجاحد القرآن ان يقول اذا ثبت نص القرآن وجود متشابه فيه والتحدي من الاخذ
فاذا كل واحد آية تدعي انها محكمة يحتمل ان يكون متشابهة وكذلك اذا ثبت ان ادلة الكتاب
والسنة منها ما ليس نص ولا صريح فاذا كل نص في الامامة وامثالها مما لا يثبت الا بالنص
يحتمل ان يكون مجملا ومأولا فما كان جوابا للناقض لذلك الجحود فهو جوابنا للناقض الدود
واما مثل ذلك اقول ولنقل عبارة الشهيد حتى يتبين بها تبين الفصل بتغليط الناقض وخروجه
عن نهج التقوى وحب الغلبة في الدعوى قال لا يقال فمن اين وقع الاختلاف العظيم بين فقهاء
الامامية اذا كان نقلهم عن المعصومين وفتويهم عن المطهرين لانا نقول محل الاختلاف
اما من المسائل المنصوصة او مما فرعه العلماء والسبب في الثاني اختلاف الانظار ومباديها
كما هو بين سائر علماء الامة واما الاول فسببه اختلاف الروايات ظاهرا وقلما يوجد
فيها التناقض بجميع شروطه وقد كانت الائمة عليهم السلام في زمن تقية واستتار من مخالفيهم
فكثيرا ما يجيبون السائل على وفق معتقده او معتقد بعض الحاضرين او بعض من عساه يصل اليه
والثاني او يكون عاما مقصورا على سببه او قضية في واقعة مختصة بها او اشتباها على
النقلة عنهم عليهم السلام او عن بعض الوسائط بيننا وبينهم انتهى قال العلامة البحر يوسف البحراني طاب
ثراه بعد نقل هذا الكلام ولعمري انه نفيس حقيق ان يكتب بالنور على وجنات الحور ويجب ان يخط
ولو بالمناجر على الحناجر فانظر الى تصريحه بالجزم بصحة تلك الروايات التي تضمنتها هذه الكتب
المعدودة ونحوها وتخلصه من الاختلاف الواقع في الاخبار بوجوه تنفي احتمال تطرق دخول الاخبار
الكاذبة فيها انتهى وقال المحدث العاملي طاب ثراه في الفوائد الطوسية في فوائد اثبات تواتر
اخبار الامامية رضوان الله عليهم بعد نقل عبارات العلماء وذكر الادلة ما لفظه فيدعي تحقق
دعوى علمائنا المذكورين سابقا حيث ذكروا ان اكثر مطالب الاصول والفروع قد تواترت ولو
اردنا نقل جميع عباراتهم وشهاداتهم بتواتر الاحاديث اجمالا وتفصيلا بطريق العموم والخصوص من
كتب الحديث والرجال وفي كتب الاستدلال وغيرها من مصنفاتهم لطال الكلام فان ذلك كثير

جدا كفى عبارة

جدا كفى عبارة ابن ادريس في السرائر وابن الجنيد وابن ابي عقيل كما نقل العلامة عنهما في
المختلف وغيره وفي عبارة العلامة في المنتهى والمختلف والتذكرة وغيرها وفي عبارة المرتضى
والمفيد في كتبهما ورسائلهما وفي عبارة الشيخ في التهذيب والاستبصار والخلاف
والمبسوط وغيرها وكذا باقي علمائنا المتقدمين والمتاخرين ومن تتبع وجد اكثر المسائل
المطالب من هذا القبيل وتوجد فيه هذه الشهادة من جماعة منهم ولو اردنا جمع تلك
المسائل التي نصوا على تواتر الاخبار بها لجمعنا ما يزيد على عشرة آلاف مسئلة من الاصول
والفروع وبالجملة يتعين القطع اما لاجل كثرة التواتر المعنوي واللفظي وعدم اختصاص
باصول الشرائع التي هي قليلة جدا ومن تتبع حق التتبع لم يبق عنده شك في شيء من ذلك
وعلم ان احاديثنا على طرف النقيض من احاديث العامة وان كثيرا من الاخبار كانت
متواترة فقل اسناده دقة وسعة ثم انقطع التواتر الا ان لا تندرس كثير من ذلك
الاصول بل اكثرها وما كان متواترا الا ان علم تواتره من اول الامر بالضرورة غالبا
وما كان متواترا يبقى تواتره الى الان كثير جدا انتهى كلامه قال والعلم بانتساب العراب سيتشرها
بكلام صاحب المعالم في بحث الاجازة حيث نقل ان فائدة الاجازة بالنسبة الى العمل انما
يظهر حيث لا يكون متعلقها معلوما بالتواتر ونحوه ككتب احاديثنا الاربعة فانها متواترة
اجمالا والعلم بصحة مضامينها تفصيلا يستفاد من قرائن الاحوال ولا مدخل للاجازة فيه
غالبا فان من ليس حصر الله ان الكتب الاربعة عن المحمدين الثلاثة متواترة النسبة اليهم انها متواترة
من المعصوم ومع ذلك فتواترها عن مؤلفيها ايضا اجمالي اذ قد يختلف النسخ ولا يعلم قطعا
بان ايهام المؤلف انما يحصل الاشتباه من الناسخ اقول ايها الناقض كيف غمضت عينك
عن ملاحظة قوله والعلم بصحة مضامينها وهل عليك ان تقول ان المضامين انما هي
الكليني مثلا ومع انه رحمه الله ما افاد في جميع كتابه الكبير الا في موضعين او ثلاثة في بيان معنى
الحديث بالفاظ يسيرة ثم ان اختلاف النسخ في بعض الاحاديث مع تعذر تصحيحها من نسخة
اخرى وكتب سواها لا يستلزم عدم حصول التواتر في غيرها ذلك البعض ثم ان الله علمك
وجود المتنبي في بعض الاحيان هل يفسد على الانبياء دعوى نبوتهم او على المليين الاعتقاد

نبوتهم او على المليين الاعتقاد بنبوتهم ثم انما يرد ايضا لهذا الاحتمال على مختار الناقض ونظرائه من المكتفين
بالوجادات والنسخ واما المحدثون فهم مطبقون خلفا عن سلف على السماع من اصحاب السماع او كلا
ثم القراءة عليهم ثانيا ثم الضبط بالتمام ثم العرض رابعا واما اختلاف النسخ في مثل الكافي والتهذيب
لا يصل الى حد العشر ثم اذا اتفق الاشتباه في حديث من الاحاديث في تلك المسائل غير مجودة
فشان وجود المشتبهات كعدمها وما نحن الا مكلفون بعد البيان وبعد وصول العلم والعرفان
فانما تحقق الشرط وجب المشروط ومتى ما فقد الشرط سقط المشروط قال فقول التهذيب
عن الشيخ في الجملة اما ان كل واحد واحد من احاديثه فلا فالعلم بكون هذا الحديث من الشيخ بعنوان
التفصيل واليقين فهو انما يحصل بالقراءة مثل اتفاق نسخ متعددة في حديث ولم يظهر بعد ذلك
مخالفة لنسخة اخرى وهكذا اقول ايها الناقض اذا انكر عليك منكر تواتر القرآن مع اختلاف القراءات
المشهورة العشرة برواية الرواة العشرين واختلاف القراءات الغير المشهورة في كل آية بل في
كل لفظ لفظ وبحسب الاعراب وتغيير الصيغ بحيث لا يحصى اختلاف نسخ الاحاديث عشر عشير اعشار
اختلاف القرآن فكيف تثبت تواتر الآيات على منكر القرآن ثبت تواتر الاحاديث المعصومية
على منكر تواتر هذه الاحاديث ولسنا نقول ان تواتر الاحاديث المعصومية اقوى من تواتر
الآيات القرآنية وكما ان اجماع المليين على التواتر الاجمالي لا يصير جوابا للملاحدة فكذلك اجماع
المحدثين على التواتر الاجمالي لا يقوم حجة على المفاسدة وكذلك نسبة كل كتاب الى كل مصنف
وكل مذهب الى كل رئيس وكل قول الى كل قائل من مشاهير المصنفين وارباب المقالات واصحاب
المذاهب لا يثبت الا بالنقض على الخصم ولا يمكن الا بالقول وجادلهم بالتي هي احسن قال
نعم قد ينفع الاجازة اذا اجاز الخبر بنسخة خاصة من النسخ المختلفة وهو نادر ولذلك اشار
بقوله غالبا كما ذكر في المعالم في مقام المحاكمة بين السيد والشيخ حيث ادعيا الاجماع على
النقيض في حجية اخبار الاحاد بان السيد اراد الخبر الخالي عن القرائن مطلقا والشيخ المحفوف
بالقرينة ورفع الاستبعاد عن دعوى الشيخ عمل الطائفة بتلك الاخبار لان القدماء كانوا
لسبب قرب عهدهم الى الائمة عليهم السلام واجدين للقرائن فعملهم انما كان لذلك والظاهر ان
مراد الشيخ ايضا ذلك واستشهد بكلام المحقق حيث قال في ذلك انتهى كلام الشيخ وهو ايضا

ما يحضر

لا ينفعه لان ذلك توجيه لتصحيح دعوى الاجماع والجمع بين الدعويين ولا يجدي لامكان حصول القرائن
للقدماء لو فرض كون القرائن محصورة فيما افاد القطع ايضا لا يستلزم حصولها لنا اقول التصحيح
ابادة التصحيح ايضا لا يستلزم حصوله لنا وذلك لان ما علل بالحاد لا يكون الا القرائن وهي جمع
القرينة فلا بد ان يكون الضمير الراجع اليها ضمير تانيث فيكون تاء التانيث علامة لها وضمير فيه راجع
الى الموصول والضمير البارز في حصوله راجع الى القطع ولا يندرج تذكيره قال ولان اتحاد الاخبار
كانت مما حصلت لهم من القرائن اقول التصحيح اي الاخبار كان لو ان القرائن زادت كثرة
لحصول الاحاديث لنا مجتمعة من عام بما يخصصها ومجملها بما يبينها ومتشابهها بمحكمها ومنسوخها
كلها
متى كانت الاحاديث مجتمعة متونها مرتبة مثل ترتيب الكافي والوافي وكتاب بحار الانوار ومتى كان
بحار الانوار ومتى كانت لاحاديث الكافي مثل شرح الموالي صالح المازندراني السيد الداماد قدس سرهما
وشرح المقدس المازندراني وشرح الفاضل المرزا رفيع وشرح مرآت العقول للمجلسي وحواشي
المحقق الامين الاسترابادي والشيخ محمد والشيخ علي وكذلك شرح روضة المتقين وشرح الفقيه
للفقيه وكتاب ملاذ الاخيار في شرح تهذيب الاخبار وشرح التهذيب للسيد نعمة الله الجزائري وشرح
الاستبصار له وللسيد عبد الله وللشيخ محمد العاملي وشرح المقدس التقي للكافي والتهذيب فلو كان
الانصاف لحكم البصائر لكانت قرائن القرائن اكثر والجهات اوضح واظهر ونحن نحمد الله في علمه وعلو
فخامته لمد يمته قال وكيف كان فالكلام في اثبات قطعية احاديثنا المروية في الكتب المشهورة عندنا
على التفصيل مما لا يفي به البرهان والقطع بها اجمالا لا يجدي نفعا في تفاصيل الاحكام اقول لا عبرة
الشرعيات بالعلم البرهاني العقلي وانما يكفي في الشرعيات العلم الحاصل عادة بخطاب او رسول او
ما شابه ذلك واما البرهان العقلي فهو دليل الحصر بطريق ان يثبت توقف التكليف الشرعي
على البيان توقفا عقليا شرعيا وقد اشرنا اليه مرارا ولعمري اي مطالب من اصول الاجتهاد يثبت
بطريق برهاني حتى ان اهم مطالبهم دعوى انسداد باب العلم وثبوت الاضطرار الى العمل بالظن من باب
البدلية والاعتياض عما تعذر والمراد انا بعد عدم تعذرهم في مقدمات مطلوب شرطها باقرارهم التكليف
باق مع الغاء الشرط لان القول ببقاء التكليف بشرط البيان لا مطلقا ومع الغاء ركنه
القضية كاذبة ومع القيد لا يجدي لهم نفعا وقولهم باب العلم مسدود وهذه المقدمة انما يفيدها

كانت ومع القيد لا يتحقق عقلا فانهم اذا قالوا باب العلم الى ما كلفنا الله به مسدود وصادق القضية
ممنوعة وقولهم التكليف بما لا يطاق محال وهذه المقدمة انما باطلاقها كاذبة بل لا بد ان يقال
هو لغرض تحقق المكلف به وحيث لا فلما ذهب الامتثال فلا يمنع هذا القيد نفس القول بالتعبد بالظن
مستلزم لفوت الغرض المحقق ايضا وقولهم فانحصر الامتثال في الظن وهل انما لا شرط كاذبة اذ
يمكن الامتثال بالاحتياط ولكن الى التوقف كذلك في الاخير بالاصل او بالنص لا ثالث لها فالظن الى
كونهما على التكليف وسبق خطاب قد اجتمعا اذ انهم لا ادعية في رسالة منفردة وفي خاتمة كتاب
مصادر الانوار حلا ونقضا قال مع انا لو سلمنا قطعيتها اسندا الكيف يسد باب السهو عن الرواة
علم
النساخ واصحاب الكتب اقول يسد باب السهو بعد الراوي المانع من تحمل الخلاف والكون رعي
ويمتنع عن المانع عن الساهي فيما يرد الباعث السهو وان السهو مع اعتبار الراوي في المروي
بل المروي سماعا وقراءة وكتابة وعرضا لا يجري ابدا وكذلك يتعدد الاحاديث المروية عن المعصومين عليهم السلام
بمعنى واحد وكذلك يكون الحديث في اصول متعددة وكذلك يكون القيم المعصوم عليه السلام دافع وراد
الجملة للبيان الواجب حفظه على الله تعالى كما هو من ردا المجتهدين وكذلك حفظ ما الخفي البيان
على الله وهو امر مقرر وجب حفظه على القدر على كل سو ليبقى محفوظا كبقاء القيم القائم عليه السلام
مع طول مدة تحكم الطبيعة والعادة بهلاك مثله في مثل تلك المدة ثم نقول ايها الناقض كيف سد باب السهو
عن القراء في القراءات المختلفة لفظا واعرابا وصيغا مع اختلافهم التام كذلك نسد عن الاحاديث
المعصومية وكما ثبت تواتر كل لفظ لفظ القرآن على الملاحدة ثبت عليك بلا تفاوت ولكن الله
احاديث النص على كل امام امام مما لا بد لك من قولك بقطعيته صدورا ودلالة فكيف ثبتها
على المخالفين في عدد الائمة ثبتها عليك حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة فما يكون جوابك للاثني
والمجرد عند اثبات النص على موسى الكاظم والعسكري عليهما السلام يكون جوابنا لك والحق انك
ما لكن تحب ان كتابك يظهر منه لمن يدري في الكلام وقدرته على صدع الحق وبيان المرام قال مع عدم
فهمهم اقول الظاهر رجوع الضمير الى الرواة والنساخ واصحاب الكتب والكل الفاظ عموم وقد نفى عنهم
الناقض الفهم وفيهم جماعة اجمعت العصابة على تصديقهم وجماعة اجمعت على فقههم وثقتهم وعدالتهم
وجماعة استفاضت الاحاديث المتظافرة الصحيحة بمدحهم وجلالتهم فالذين نفى عنهم الفهم جميع السلف

ما صار جراة

ما صار جراة من الرئيس الجليل واثباتنا فتح باب العلم بالبيان المسلم لسوء فهم بعض من المتاخرين
بن فهم صار سببا للاغراء الذي يأتي في كلامه هذا وان اراد عدم فهمهم لما سهوا فيه فقد ابتنى
يحتاج الى قيد وقد لا يمتنع منع القول بعد انهم المانعة عن الرواية بلا علم وقد كان جماعة من الرواة
كانوا سامعين لاحاديث كثيرة ثم لما احتاطوا في حفظ ما سمعوا من روايتها حتى اكتفوا بالقليل
قليلا كما هو مذكور في تراجمهم في المشهورات الرجالية ويؤيد ذلك تصريحات في ضمن الروايات
في لفظ مخصوص باظن ذلك كذا والتعبير به والنص بان الشك عن فلان وكل ذلك رفعا للتدليس
كان الاصل في الرواية ان يودي بعلم وخلاف الاصل ينص عليه والا كان تدليسا وهذا واضح
لدى المتتبع لكتب الاحاديث قال وكذا باب ظنية الدلالة وغلبة ضعف اسنادها واحتمال التقية
اقول قد استوفينا جميع الاحتمالات في كتاب فتح الباب الى الحق والصواب واجبنا عن كل
هذه
شبهة حلا ونقضا واسسنا العقليات وايدناها بالشرعيات وقد مضى ويأتي سنذكر جواب
السيد واما الجواب فان هذه الاحتمالات كلها تجري في احاديث النص على الهادي والعسكري
عليهما السلام فكيفما اسد الناقض هذه الاحتمالات عن تلك الاحاديث ويثبتها على خالفة في
عدد الائمة عليهم السلام كذلك نسد ويثبت والجواب الجواب قال واضطرب في الوسائل في الجواب
عن ظنية الدلالة بدعوى قطعية الدلالة في كثير الاخبار بسبب القرائن اللفظية والمعنوية وتعاضد
بعض الاخبار ببعض ومع ملاحظة السؤال والجواب والتوقف فيما لم يحصل القطع ومنع ان
العلم حاصل بوجوب العمل بهذه الاخبار والظهور كاف ولا ينقض الاحتمال الضعيف والظن ليس
مناط العمل بل المناط هو العلم بوجوب العمل ومن ان الاحتمال الضعيف لا ينافي العلم العادي
ولو كان الاحتمال الضعيف مضرا لم يحصل العلم في اكثر الاصول ولا في المحسوسات ولا في
الاحتمال الخلاف بالنظر الى قدرة الله وغير ذلك عن عمل ساحر ومشعبذ ونحو ذلك من كلام
الملائكة والجن والشياطين ونحو ذلك وقد نقل مثله في التهذيب والعلم يستلزم الجزم
المطابقة والثبات ولا ينتقض بالعاديات لحصول الجزم واحتمال النقيض باعتبار
واجاب عن احتمال التقية بانه لا ينضم الا مع ملك القرائن مع وجود المعارض الراجح
العمل
انه ورد النص بجواز ذلك فالمعتبر هو العلم بحكم الله الواقعي او العلم بحكم ورد عنهم عليهم السلام

والجاب عن احتمال السهو ونحوه بانه سند ونحو مما احتمله بناسب اخر آن الحديث ومناسبتها ونحوه مما ذكره في الجواب
خلفيه الدلالة ان الشارع اوجب العمل بها وقد علمنا ان تلك المسائل عرضت على الائمة عليهم
السلام ووردوا جوابها ودونت المسائل والاجوبة في الكتب المشهورة ولا لازم ذلك ان يكون
جميع تلك الاجوبة المدونة جوابهم او بعضها فان لم ينقل فيها الا حديث واحد او اخبار فتفقد
فلا اشكال واذا اختلف فيرجع الى قاعدة استسوها في الاخبار **اقول** الاحتمال هو ومطلق ما عدم تحمل
لا يتحقق الا بعد تحقق الامكان اولا ثم الاستعداد ثانيا والوقوع في ضمن الاسباب ثالثا ثم
ان انقلاب الاحدهما ممكن ذاتا ولا يحتمل لعدم الاستعداد وكذلك انقلاب النخلة نعلا
والحمار شجاعة ونحو ذلك ولادة وليد له الف راس على حقو فانه لا يتحقق لمعرفة نوع البشر الا
الامتناع الذاتي ولا لاجل عجز الخالق بل العدم استعداد النوع ولا وقوع ولا احتمال
ينسد بثبوت الثقة والضبط واحتمال العدم ينسد بثبوت العدالة وملاحظة القيم
المعصوم عليه السلام ومراقبة النقلة حيث لو زادوا او نقصوا او تواطئوا على ترك النقل او
نقل الخلاف على فرض عقلي لبين واظهر فيفيد العلم العقلي وانحصار البيان في الموجود من
روايات الاصحاب المضبوطة في اصول المصنفات يفيد حق اليقين لمن لم يكن مسبوقا بشبهة
في الدين فيقل لجنابه ان ينصح ويلوح وستعلم نبأه بعد حين **قال** فهو ضعيف لا نمنع
حصول العلم في اكثر الاخبار **اقول** الجواب الصحيح المنبع في الاخبار **قال** وثانيا ان ذلك في
امثال زماننا مسلم بعد البناء على اتحاد اصطلاحات زماننا مع زمان الشارع وهو لا نقم
الا بالاصول الظنية **اقول** الكتب المدونة العربية والتي غيرها من ائمتنا عليهم السلام كثيرة والعلم
باصطلاحهم حاصل لاهل الفن خلفا عن سلف صاغرا عن كابر بالتعليم والتسليم والاستفادة والاخذ
والتتبع والاسلوب المجموع من حيث المجموع يفيد العلم قطعا والمنكر لا يقصر الا سيف المهدي
عليه السلام وما هو من الطالبين الا بعيد **قال** والاعتماد على الاخبار لا يمكن بضبط الاحاديث
للاعتماد عليها في الازمنة المتاخرة بعد تسليم قطعيتها الا ثبت منها بعنوان القطع الا الانتفاع
بمضامينها ولو بالوصول الى الازمنة المتاخرة بمعونة شان المشايخ لا بان يعمل عليه كلام نقرهم منها
شيئا ولو كان مخالفا لمراد الشارع **اقول** احاديث الضبط نص في بيان غاية التمسك بتلك

الاحاديث

الاحاديث
المضبوطة لمن فهمها والعمل مشروط بالفهم والفهم له مقدمات فمن تيسر له المقدمات حصل له
الفهم ومن حصل له الفهم وجب عليه العمل فلا عبث ولا لغو **قال** وثانيا على فرض تسليم حصول القطع
بان مرادهم العمل عليها بحيث انه مراد المتلاحقين **اقول** لو كان الله تعالى يعلم اختلاف افهام
السابقين واللاحقين لما كان يؤيد الشريعة الحنيفية على صادعها افضل التحية والكرامات ويكلف العباد
الى اخر الدنيا بالعمل بالكتاب والسنة الدالين على ما يعرب العباد ولكان يلوح بتعالى انما
الرضى بالباطل والتعبد بغير الحق محال وجعل الحق في طرفي نقيض وكلاهما محال وما اسس هذه
التشكيكات بخيال المتنجبين ومستعملي دقيق الحيل **قال** فكيف الخلاص عن علاج المتعارضات
منها والرجوع الى الاخبار العلاجية لا يفيد القطع اذ هي على فرض قطعية صدورها فاستفادة
وعلاجها بانفسها ودقيق وبغيرها لا يمكن الا بالظن **اقول** قد بينا ان العمل بهذه الاخبار لكونه
قطعي لقطعية صدورها ودلالتها وانحصار البيان فيها وعمل ال طائفة خلفا عن سلف عليها او
ترجيح بعضها على بعض على فرض التعارض وان لم يصل الى مرتبة القطع وليس بضائر اذ مناط
العمل هو الوثوق الحاصل من هذه الاحاديث ومدلولاتها من حيث هو ولا اعتبار لحصول الظن ولا
لعدم حصوله بل بمجرد تحقق سبب من اسباب الترجيح بسيطا او مركبا وعلى فرض التسليم فظنية الرجحان
فيه مقررة في نفس الاحاديث ودلالتها فلا عمل الا بالعلم المقطوع صدوره عنهم عليهم السلام او
الترجيح في بعض المواد والافراد ظنيا وحينئذ يصير محل الظن هو التعيين في الاسباب كمحل
التشهد وعدد الركعات في الحال في اخره والاخفات ثم التردد لا يتحقق اذا كان دفع التعارض
بنفسه ظنيا او عامل الميزان على احد متعارضين باعتبار ما متعارض باعتبار آخر
فلا يستلزم ولا قوله وبغيرها لا يمكن الا بالظن فاسد لانه عكس من باب الامتثال والتسليم
لا باعتبار حصول الظن ولا عدم حصوله **قال** ورابعا ان التوقف فيما لم يحصل القطع انما يتم اذا
جعلناه من باب ما لا نص فيه على مذهبهم فيه وقطعيته انه راجح ذلك غير ممنوع كاصل التوقف
فيه وترجيح اخبار التوقف على انه لتراجع الى الترخيص بعنوان القطع ايضا غير ما فيه وعلى فرض
قبول كونهما متساويين كما ادعاه في الوسائل ولا انهما على الوجوب ممنوع بل غايتهما رجحانه فمفاد الكل
في الاعتماد على ظن الا ان يدعى قطعيته ولانها يعاضد بعضها بعضا فيقول بل التعاضد

اقول فحال ان يكون مشاركين في التكليف والبيان مع المشافهين ويكون الفهم مختصا بهم دون
اخرين كلا ليس هذا من دأب العدل والصواب ويحمل على مذهب العزيز الوهاب اذ دفعنا التعطيل عن
المختار وسد علينا باب فهم البيان ولا اعتبار لا يرضى به الحكيم فكيف يرضى به العليم **قال** على ان
البحث السابق في علاج التعارض يعود ولا جواب لهم عنه **اقول** يجيء هذا على من يقول بوجوب الترجيح
وقد اجبنا عنه مرارا سيما اذا اتحاد وانما المسلمون القائلون بان الترجيح رخصة او فضيلة
فرضية فلا اشكال فانهم يرجحون بما يعلمون برجحانه ويسلمون فيما سوى ذلك عملا بالقطع واليقين
ولقد اوهم لنا في ان جميع الاحاديث متعارضة ولا يقبل الترجيح الا بجميع الوجوه وهي متعارضة من
المتعارضات لا يوجد في جميع الابواب ولا كل متعارض عسر العلاج بل غالب المتعارضات يحمل
تعارضها بالتقية وتمحيص واجمال وتفصيل وعموم وخصوص وما ليس كذلك وهو النادر القليل
على التوسعة والتخيير **قال** وسادسا ان ما ذكر من ان هذا الاحتمال الضعيف لا يخرج عن العلم يعود على
اعتبار العلم والاعراض عن جوابه السابق وهو الموافق لطريقتهم لان حصل ذلك ولتمسك علينا ابادا
بحض تعبير عبارة اقنعوا انفسهم بذلك فانا نقطع بان ما في صحيح الحديث لكل في غاية الظهور وتفطن
لاحتمال الارادة غير ذلك خلافا عكسه انكارا انه ظن لا علم ولكن الاحتمال في غاية الضعف فيفرق
بين مراتب الظن مع انه مما لا يقبل التحديد لم يدل عليه دليل اذا كان الواجب هو تحصيل العلم **اقول**
الاحتمال لما يتصور اذا كان سابقا على الصورة الحاصلة اولا او مساويا لها في الرتبة ويكون الطرفان
متحدا لشيئا وعلى هذا فالعلم العقلي لا ينقض الاحتمال العادي والا لما حصل لنا علم بوجود القائم على
نحو هيئة الطويلة وكذلك العلم العادي لا ينقض الاحتمال العقلي والا لما علمنا اولادنا ولا عرفناهم لاحتمال
تشكل الروحانيين باشكالهم وكذلك لا ينقض محض الاحتمال الذاتي ولا الاستعدادي الا وقوعي بل يكون
الاحتمال هنا منافيا للعلم مناقضا له ان يكون متقدما عليه جاريا مجرى الوقوع من طرق ملت العلم بالحديث
المسبوق لشبهة اذا سمع الحديث الصحيح المحصور في البيان برواية الثقات وهو مضبوط في الاصول
والكتب المصنفة في زمنهم عليهم السلام المعروض عليهم المأمور بالاخذ بها المأخوذ العمل بها من طرقهم عليهم السلام
يحصل له علم لا يشوبه احتمال عادي ثابت بان هذا هو البيان المحفوظ بحكمة القيم المستتر عليه السلام الذي
هو شرط عقلي لتحقق التكليف الالهي وكلما كان كذلك وجب على المكلفين اخذه والعمل به فقد ثبت ان هذا

مطلق الرجحان لا خصوص الوجوب بل الظاهر منها الاستحباب لانها في مقام الوعظ والترغيب والتهديد ونحوه
من قرائن الاستحباب وقد حققنا المقام في القوانين **اقول** ما ظهر لي في جميع القوانين مما يفيد طائل
تشكيك شكك به ايوهم وما دخل نحا وضرب في حصول الظن انما بتغيير فان معناه الطرف الراجح من
مرجوح فيناقضه مطلق الرجحان وحصوله في الطرف الراجح بتغيير فيما ليس الرجحان الا ثم ثبت انه يعالج
الاخص وهل ما ثم ترك الا انصافه ولا تقوى ولا خيار من صاحب الشريعة والتنبيه انما كان كلامنا على مسلك
المتكلمين بتقدير الصورة التناقض بين المقول بعصمته الحجج وبين من انسد لهم البيان واشتغال العرض
بالتعبد بالظنون واستعلاما بالجواب عن تقصد انشاء على احد واظهار الفضل والتناقض لما ادى تفسير علاوة
عن الجواب طال الكلام بادخال كلام الرازي مرة وخطابات صاحب الوسائل اخرى وشرع بالمطار الحفظ
بالمناقشات والاحتمالات ولجوءا الى الاستشهاد بالعبارات والدخول في باب الخطابات وعند التحقيق
اصل البراءة هو الكف عن الحكم بالوجوب والاستحباب فعلا او تركا وعدم الاقدام عليه من باب الندب والفتيا ولا
تخالف بين اهل التوقف والاحتياط فان الاحوط وهو حكم العقل الصحيح والنص الصريح هو اختيار
التوقف وهو لا يلزم بالبراءة وهذا النظر يقوى جدا لا يحيط به الا من ركب العناية واخرج من الحواشي
وثانيا ان ما ذكره من ان الثابت هو وجوب العمل بتلك الاخبار وان كان دلالتها ظنية **اقول** الصحيح وكانت
دلالتها ظنية **قال** نرجع عن طريقهم من حرمة العمل بالظن في الاحكام الشرعية والعقل حاكم بان مراد الحكم
الاعتماد على الظن بان هذا حكم شرعي بين ان يكون الظن من جهة السند او الدلالة **اقول** قوله بين الظن
كلام غير مرتبط بما قبله وهكذا هو موجود في نسخة بخط المصنف بخطه ولعله من سقط قلمه وكان الصحيح
بكون العبارة هكذا والعقل حاكم بان مراد الحكم الاعتماد على الظن بان هذا حكم شرعي لا فرق بين ان يكون
الظن من جهة السند او الدلالة وامثال هذه الاغلاط غير عزيزة في عبارته ثم قد بينا مرارا ان الظن
في الاصطلاح غير صائر مثل الشك والظن والجهل سواء واذا نهى الشارع الاذن باخذ الظواهر
وما يتبادر منها يكون المستفاد حينئذ هو السبب لا من حيث الظن وان حصل ظن وليس هذا من
العمل بالظن حتى يكون خلاف مذهب المحدثين **قال** وقد صرح في كتاب الفصول ايضا بانه لا يجوز العمل
الا مع العلم بالمدلول ولا نسلم حصول العلم من جهة الائمة عليهم السلام الا على العمل بمضمونها في نفس
الامر وربما كان المشافهون يعطون بذلك **اقول** الصحيح يعطون بذلك **قال** وهو متمسك علينا

اقول قال

يجب الاخذ بهما و العمل به و الا لانتفت فائدة اعتبار العصمة في القيم المستمرة و الحاضر و لم يسوغ بل لم يجب الاعتقاد
بقاء كثير الذي ما بايدينا هذا اجماعا علميا و هذا خلاف ضرورة المذهب و لكن التناقض انحصر على النقض لا بما ان
بالنقاص من مذهب الامامية راسا قوله و الفرق الى اخره من اخس الاغلاط لانه اذا كان العمل بالظن
مجوزا من باب الاضطرار و الاعتياض بكون الاقوى اقرب الى العلم المبدل منه و اولى و لذا قالوا بتحتم
ظن المجتهد المطلق الحي و اختاروه على ظن المتجزي و الميت نعم لو كان الظن حجة من حيث هو لما كان
الفرق بين افراده في الحجية و ان كان الاقوى هو الاولى من باب اخر و هذا على مذاق الاصحاب من
اجمعين لا التناقض من تاسيس حرمة تقرير المقاصد قال ثم هنالك معنى ثالث و هو الجزم الناشي
الحاصل من الغفلة حيث لم يتفطن لاحتمال الخلاف و لكن كان اقول الصحيح يكون قال بحيث لو تفطن
بطل جزمه اقول لم يبطل الجزم اذ كان عن علم سبق تحققها كما بيناه انفا قال فان اراد و اذ ذلك
فلا يخلو من قصور و لكنه في فهم الاخبار في غاية القلة سيما مع ملاحظة الاخبار المختلفة قول
الاخبار المختلفة لبيان افراد التكليف و توسعة المنهاج تخلص منها بالتسليم و الاعتقاد بقدر
الاقتباس و غالبها من باب بيان الراجح و الارجح و الفضل و الافضلية قال و الاراء المختلفة
اقول الاراء متفقة كانت او مختلفة لا عبرة بها كما عليه السلام و صح متواترا الاراء في الدين و هو
خذ واما رووا و لو دعوا ما راوا قال و هو مع ذلك عدم ظهور الاحتمال اقول ظهور الاحتمال باطلا و
ليس بطائل و التحقيق قد مضى انفا قال فكيف يحتمل مثل هذه الاحتمال النادر مناطا للطريقة التي هي الاساس
فقههم في الاحكام الغير المتناهية اقول لا يجوز للعاقل العارف بمسائل الكلام ان يتفوه بلا تناهي
الاحكام سيما مع كون المقدورات عند الامامية منحصرة في الاثنين و عشرين نوعا و عند الاشعري
في الثلاثة و عشرين نوعا و عند الاشاعرة في ثلثين نوعا و قد صرح بحصرها الامامية المحدث
الجليل طاب ثراه في رسالة صراط النجاة في فهرست اعتقادات الامامية ايدهم الله تعالى ثم
الحوادث لا تتناهى وهما و لا تناهيها لا يستلزم لا تناهي الاحكام فان كل واحد منهما يمكنها
ان يشتمل على ما لا يتناهى كثيرة من الحوادث و كيف يصح كون الشريعة المختصرة سهلة سمحاء مع كون
احكامها غير متناهية مع ان الحوادث تنقسم الى ما لا حكم فيه الا للعقل و هو موضوع
الحكم العقلي و الى ما هو موضوع الطبع و لا حكم فيه الا له و الى ما هو موضوع العادة و لا حكم

بكونه ضروريا للامامية

فيه الا لها

فيه الا لها و الى ما هو موضوع العرف و هو فيه حاكم و اما موضوع الحكم الشرعي فهو جنس التصرف
في الانفس و الاموال فيما يدخل منها تحت الاستطاعة و الارادة التكوينية من حيث المصلحة الحقيقية
الموجبة لحياة حقيقية و هو جنس الاجل الباقي و مجانبة شرب الشر و هو شر لاجل الباقي حيث لا يحيط
الا علم الله و لا طريق اليه الا بتعريف الله و هو الشرع النازل من الرب تعالى دنى فتدلى فكان قاب
قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى فما ذكر على ما يرد و الحاجة الى الحكم الشرعي فيما كان
له من حيث هو موضوعه و ينقسم الى ما علم ضرورة من الملة الحنيفية كنفي الانداد و الختان و احترام
الكعبة زادها الله شرفا و احترام البيت كاحترام الحرمين او من المذهب كاحترام المشاهد المقدسة و الى
ما ليس كذلك و لا بد فيه من النظر الا انه مما اجمعت العصابة فيه لاتفاق الاخبار او لاتفاق الانظار و هي
المسائل الاجماعية لا بمعنى الماخوذات عن الحدس بل بمعنى المتفق عليها بحسب الدليل و الى ما النظر اليها
و الى ما اختلف فيه العصابة اما لاختلاف الادلة في المنصوصات و اختلاف الانظار في المستنبطات
فمنها ما يحصل فيه العلم بعد الامعان في المبادي مع قطع النظر عن حسن الظن باوهام الناس
و منها ما يحصل فيه العلم بعد العرض على المحكمات السابقة و منها ما طريق العلم به الاحتياط و هو في
العبادات بلا زيادة الكمية و الكيفية في الشرعيات كغسل الجمعة بقصد الامتثال لوجوبه المحتمل
قصده الصادع عليه السلام و الكف عن نكاح الزواني و ذوات الاعلام قبل ان يتوبن عن
الاثام و ما بقي و لعله النادر ان لا يوجد بعد التتبع التام فالمعول فيه بان لا تكليف الا بعد
البيان و حيث لا تحقق الشرط لا تحقق المشروط فيكون المستفرغ وسعه لاجل البيان حكم متكلفا
و قد نهى تعالى عنه كما نزع حبيبه و ما انا من المتكلفين فهو صلى الله عليه و آله و سلم المتكلف
ملعون و ذلك لانه اشرك نفسه في العبودية و صار يعبد هواه و من فقه تعالى عن اظلم ممن اتخذ الهه
هواه و ورد الهوى شر اله عبد قال فان اراد من العلم العادي هذا الجزم الناشي الذي هو نادر
الحصول للمتتبع للاخبار المختلفة و الاراء المنتشرة اقول هو نادر الحصول للمسبوق بالشبهة
مغلوب تقليد الاوهام فقط و لا كالمتابع للاراء المنتشرة المسلم للاحاديث المختلفة هذا الجزم
محقق الحصول و بعد الحصول ايات لا اتى و لو علم اصل هذا الجزم حتى علم به اعتقاد عامة المسلمين و
جعلهم بالاعتقادات الحقة بعلم و يقين بلا ريب و ظن و تخمين و التناقض و اتباع لو انصفوا الحق

وهذا الذي اشار اليه حال عوام المحدثين كحال عوام المؤمنين في زمن النبي و الائمة المعصومين صلوات الله
عليه و عليهم اجمعين و اما العارفون بالاسنة كالقائمين على دفع الشبهات بعلمهم بالكتاب و السنة الربانيين
و اصحاب التعريف عنهم علمهم بالدين و جلاله و لقد زعم شيخ بني عروان عدم وجدانه دليلا على وجوده
لكل انسان و لعله ما تفطن المقرب المشهور ان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود و لو كان ما ذكره
سائغا في مقابلة البرهان لساغ عذر جميع اصحاب المقالات و الاديان و لارتفع الفرقان بين
الكفر و الايمان قال فقد يقع انه اصطلاح جديد بما ذكرنا اقول الصحيح ما ذكرناه ثم اطلاق العلم على
سكون النفس ليس باصطلاح جديد بل هو اصطلاح القدماء من باب التسمية المسبب باسم السبب
و هو الميزان الفارق في نفس المعتقد بين العلم و اللا علم و دعوى حصول السكون عن الجهل المركب
مردودة و ذلك لاشتباه في بادي النظر بين سكون النفس الذي هو ثمرة العلم و بين الذهول عن
الخلاف الناشي عن عدم الالتفات و قد بينا الفرق الحاصل في نفس المعتقد بين العلم و الجهل
المركب بوجوه عقلية و شرعية في رسالتنا الحكمة البالغة و في مقدمة كتاب و مضة النور من
شاهق الطور و المقام لا يقتضي بيان ذلك و لبسطه و قوله ما ذكرنا اشارة الى سرعة الزوال
و ندرة الحصول و قد اجبنا عنهما او رددناه انفا قال و ان اراد منه ما يحصل العلم حيث جرت عادة الله
كالعلم بعدم انقلاب الجبل الذي خفي عنا بعد رؤيته ذهبا و انقلاب الاواني التي رايناها في البيت
علماء فاضلين كاملين ففيه انه علم واقعي و لكنه بسبب جريان عادة الله اقول لفظ ذلك ههنا
غلط فخمي و الصحيح لسبب جريان عادة الله و يكون الاعتماد بالسبب بعد حق قال و يكان
يحتمل ذلك اقول الشان في الخلاف لو اتضح قال بسبب كاتب الذات و عموم قدرة الله تعالى كانقلاب
الخوارق للعادات في معجزات الانبياء و كرامات الاولياء اقول كرامات الاولياء فرع معجزة
الانبياء فان ظهور خارق العادة من ولي الائمة دليل على صدق ذلك النبي الذي هذا
الولي المظهر للكرامة من امته و الفرق ان المعجزة تقترن بالتحدي و الكرامة لا يشترط فيها و قد
اختلف الاقوال في اطلاق اسم الولي من حيث عمومه للائمة عليهم السلام و غيرهم من خلص خواصهم
و اختصاصه بهم عليهم السلام و مقتضى مذهب الامامية هو الاخير و اليه ذهب الشيخ سعد الدين
الحموي قدس سره و شنع حيدر الاملي سره و الاول هو مشهور العامة و الغالبين من الخاصة

المعصومين

فترونها نعلم

قال و ما نقلناه عن تهذيب العلامة ناظر الى ذلك و قد علم ان المنقول كلام او رضاه في القوانين و مما ذكرنا
يظهر الكلام في اطراده الكلام في ادلة الاصول و المحسوسات سيما بالنظر الى افراطه في المحسوسات
حتى انه طرح الكلام في المحسوس بالفعل حيث ذكر احتمال النوم و الشعبذة و تشكل المذكورات و هو في
غاية الضعف و لا ادري كيف اختفى مثل هذا الامر الجلي عن اهل العلم حيث يتجاوزون بما يفهمونه
جل الاخبار مثل المحسوس الذي نعرفه و نجزم بانه هو مع احتمال تشكل الجن بشكله و هل هذا
الا مجازفة في القول اقول ما هذا مجازفة بل معارضة بالمثل ان ابن ام تناسب حيث اولت
عبارات القدماء الناصة في قطعية هذه الاحاديث خصوصا عبارة شيخنا الشهيد قدس سره
فانه لا يمكن التنصيص و التصريح بابين منها فلو كان كل احتمال ضار لكل علم فما افاده صاحب الوسائل
في مقام النقض فهو في محله و الا فتاويلاتنا للناقض و احتمالاته ليست باقرب منها و قد حققنا
المسئلة انفا و بينا الفرق بين الاحتمال المضر للصورة الحاصلة و بين ما لا ينقص بها نفاو فيه كفاية
لمن له و تدبر و هو من اهل الفكر و النظر قال و اما جوابه عن احتمال التقية و حاصله ان احتمال التقية
مضر اذا قام قرينة على التقية او وجد معارض المرجحات الموجبة للعمل بالرواية اقوى من
هذا الاحتمال مثل كونه موافقا للكتاب او الشهرة بين الاصحاب ففيه ان ظهور المعارض الاقوى
كيف ينفي احتمال كون الخبر من باب التقية و كيف يوجب حجية المعارض العلم بانه ليس من باب التقية
سيما و عيانا لا ارجحية و عللها عندهم مما هو بملاحظة الاخبار العلاجية التي عرفت حالها مرارا
اقول قد بينا مرارا ان مناط التكليف العلم بجهة الصدور عن المعصومين سلام الله عليهم اجمعين و ان
احتمال التقية مع الجزم بصدور الامر و الرخصة عنهم عليهم السلام ليس بضار لعلم التكليف بل و لا العلم
بالتقية ايضا فانه يتحقق حينئذ العمل به بدل التقية و نفس الرجحان هو نص على ان استحباب الاخذ بالراجح
التعيني او وجوبه على القولين من غير التفات الى شيء زائد فيكون حصول الظن او العلم بالرجحان
حصل او لم و لا يطرح الامارات الاجتهادية و احكامها العدم كون نفس تلك الاحكام معلومة بل المظنون
هناك متعلق نفس الحكم اذ الاحكام الاجتهادية مظنونة الجواز و الصدور من الشارع عند
مجوزيها و معلوم اللا صدور و اللا جواز عند المحققين و هذا تحقيق ينفع بعد التامل ان شاء الله
تعالى و البحث انه ينبغي جعل المجوز عن الجواب الحقي على سبيل الحل على الفطرة بالنقض اولا و باحال خطاءات

التخصص

نعم والجواب عن الخطابات او ضمنها شفاها او بالغرض آء العوام والتشبيه بالحمل الثانيا او منقول عن ابن
السادة على ما غير ربما او كل ذلك لا يجوز الا ان الناظر بما يرهم العيان ما لم يضر الناقل
بالمعنى ورب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ولكن الناقض لا يحسن درك
ما بلغه وسابقا قال واما قوله مع انه ورد النص الخ الظاهر انه اراد بالنص ما رواه الكليني عن ابي
عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي يا زياد ما تقول لو افتينا رجلا ممن يتولانا بشيء من التقية
قال قلت له انت اعلم جعلت فداك قال ان اخذ به فهو خير له واعظم اجرا وفي رواية اخرى ان اخذ به
اوجر وان تركه والله اثم اقول هذا انما هو في اصحاب الائمة حيث كانوا يفتونهم بالتقية مع اخفائهم ذلك
عليهم لئلا يفتتنوا واما نحن في هذا الزمان بعد علمنا ان في الاخبار ما هو من باب التقية واحتمال
الاخبار المختلفة ان تكون بعضها واردة على التقية فكيف يقال انه يجب علينا العمل على ما هو من باب
التقية مع انه لا تقية عندنا الان وهو انما يتم مع عدم وجود معارض اقول فيرجع الى الجواب الاول
وقد عرفت الجواب عنه اقول ما قاله الشيخ محمد الحر طاب ثراه انه يجب علينا العمل بما هو من باب التقية
بل ان احتمال التقية غير ضار في عدم ادار التقية اذ لم يعلم انه من باب التقية بالخصوص واذا علم
نحو دار التقية وان هذا من ذلك وذلك لان الاصل في احاديثهم كونها على خلاف التقية وكذلك
الاصل في كلامهم الحجية وكذلك الصدق واحتمال التقية والكذب على خلاف الاصل وكلما كان
بضد ذلك الشيء لا هذا او صل مجرد اليقين لان الاصل يقتضي واحتمال الخلاف شبهة في مقابل اليقين
فالشبهة في مقابل اليقين غير ضائرة في الاعتقاد وكذا في العمل لانه عليه السلام لا تنقض اليقين
بيقين مثله وجميع الشرعيات مبني على ذلك الا ترى يستعمل المياه في الطهارات الشرعية يقينا
علينا ولا يضرنا احتمال ملاقاة النجاسة الا اذا حصل اليقين بها حتى ينقل الحكم لاثبات النجاسة
اياه لشرائط التنجيس وذلك لان الاحتمال لا يجعل يقين الطهارة ظنا وهذا هو المنقول في جميع الادلة
الصحيحة كما هو معلوم عند الماهرين والناقض لم يدرك العبارة بلفظها حتى يظن ان التقية يا اخي الى اظهر
دولة الحق كما هو المنصوص وانها مقولة بالتشكيك بحسب الامكنة والازمان وهذا هو لا
كما كان قال والعجب ان صاحب الوسائل قال في كتاب القضاء بعد ذكر الحديث انه محمول على انه لم
يكونوا نقية لعدم وجود معارض وجعل هنا هذا الحديث جوابا اخر اقول نعم هذا لا يجوز ان يكون بل

على فوق الحجب وضعف الشبهة وفعل الجناس اذا المناط هو الامتثال العمل بالبيان والبيان يجري في
كل زمان ومكان على كل مكلف من الانس والجان والتخصيص خلاف الاصل فيما ثبت انه عام
لا فيما يحتمل بحسب الامكان قال واما جوابه عن احتمال السهو فظهر مما تقدم ولا ريب ان القياس
والقياس لا ينفي احتمال السهو اقول لا نسلم لعلم الحاصل لجامعيهم المتقدمين من الطائفة المحقة
المسبوقة بالشبهة بما انه الف احتمال من هذه الاحتمالات واهية وما انه الف تشكيك من هذه التشكيكات
الزائفة فاشبهها بحبال الشياطين ويسعى من يتبعه بعد حين قال ومن جملة ما ذكره في جميع الكتب الى
نفي السهو وهو مصادرة محض اقول احتمال السهو لا يجري في الاحاديث المتواترة معنى المستفيضة
لفظا ولا في الاحاديث المأخوذة سماعا او قراءة وكتابة وعرضا وانما يجري في خبر شاذ منفرد
غريب بما نخص شأن التكليف فيه ولم يدخل تحت اجماع الطائفة ووجوده في اصولهم الاربعمائة
وكتاب عن ذلك الكتب وتقدم الجواب مرارا عن جميع الاحتمالات هنا مجملا وفي كتاب فتح الباب الى
الحق والصواب مفصلا قال ومن العجائب انهم يرضون بسهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما ورد في الامور
المعتمدة ولا يرضون بسهو الرواة المعتقدين اقول ما نقله لسهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الشرع والاحكام
احد من المسلمين فضلا عن الشيعة فضلا عن الامامية فضلا عن المحدثين بل انما الصدوق ومن وافقه رضي الله
عنهم بالاسهاء في صلاة واحدة لمصلحة شرعية ورد به النص وانما كان في الظاهر شبه سهو وانما كان
هو تعبير خاص في قضية خاصة لمصلحة خاصة كالامر بالصدقة قبل النجوى لاظهار كرامة المرتضى عليه السلام
ثم العفو عنها وما تحقق العمل بها الا منه وايضا في قضية واحدة وفي ذلك الاحاديث متواترة معنى ومع ذلك
البرهان العقلي على ان السهو في غير التبليغ لا ينافي العصمة ولا الوثوق والاسهاء لمصلحة خاصة
في صلاة واحدة دفعا لتوهم الغلاة ودفعا لملامة الائمة لا ينافي جريان السهو في جميع الامور
رضي الناقض بالغ هذا النسبة الجميع المحدثين مع ان هذه المسألة لا دخل لها في الاجتهاد والاخبار
وانما هي مسألة كلامية ذهب بها بعض ادنى المحدثين تمسكا بظاهر تلك الروايات ولا تعصب بها
اجتهاد تلقى على حديث ولا عكس ولكن من خلع ربقة الحياء يجري في قوله وفعله ما شاء
ما شئتم ان الله بما تعملون بصير قال ولا يرضون بسهو الروايات المعتقدين اقول ان اراد من سهو
المصنفين امكان صدور السهو منهم في بعض ما رووه وكذا الخطأ في بعض الروايات عن بعض فانما

نافع العقلاء فضلا عن الفضلاء وذلك غير ضار للمحدثين العارفين بأسلوب كلام الائمة عليهم السلام
وسياقه المعروف فانهم كرموا ذوق كلامهم الشريف وسياقه المعروف عند القراء مع كثرة الروايات
الشاذة عن القراءة وكذا اختلاف القراءات عن ائمة القراءة سماعا جاءهم بسبب اختلاف وكل ذلك
غير ضائر لتيقن المسلمين بان القرآن كلام الله وهو هذا الموجود بين الدفتين بلا زيادة واختلاف في
التفسير ولا ما هو لتشكيك الملحدين وكذا يكون جواب الناقض في شأن احتمال السهو عن رواة القرآن
عن سلفهم او ائمتها مع كون جلهم بل كاد ان لا يصح طريق واحد متصل للقراءة بحسب روايته
المعتبرة او لدى اخر فضلا عن الامامية فضلا عن الاثني عشرية فضلا عن معروفهم فضلا عن ثقاتهم
فضلا عن عدولهم حتى في قراءة الفاتحة والتوحيد فقط مع وقوع الاختلاف المروي عن القراء في
صدر السلف بحسب الالفاظ والاعراب وذلك معلوم على من يتتبع التفاسير المبسوطة وكتب
القراءات فجوابنا للناقض بلا تفاوت مع اثبات سلاسل كثيرة وطرق عديدة معتبرة منا الى
ائمتنا المعصومين سلام الله عليهم اجمعين بحسب رجال الامامية الاثني عشرية الثقات
العدول وقد ذكرتها ثلاثمائة وثلثين طريقا صحيحا في كتاب صفاء اللؤلؤ الى المشايخ الثلاثة
رضي الله عنهم وطرقهم في كتبهم وفهارسهم كثيرة جدا وان اراد جريان احتمال السهو في كل الاحاد
وكل الروايات الحاكية للكتاب والسنة او احدهما مع عدم التفرقة المجدية بينهما بحسب الجملة لان حملة
السنة اكثر واعرف واوسع واعدل كما هو واضح عند العارف بكتب الرجال والسير والوفيات
الحاملة لذكر المقربين والمحدثين بل لا اسناد بين الطائفتين الاحاديث المتكاثرة
سند المتظافرة معنى غافل فضلا عن فاضل وان كان متعسفا متعصبا وقد مضى
ان السهو وقوعا يجري في بعض الاحاد بحسب المضمون كما في قوله حرف باهمال الثلاثة او
اعجام الاول فقط او فوقا او بالجيم فقط والمثلثة اخيرا وذلك يجري في المتشابهات
الا ان يحكم بعد العرض على المحكمات كما ورد في قوله عليه السلام ان في كلامنا محكما ومتشابها
كمحكم القرآن ومتشابهه وقوله عليه السلام ان كلامنا يفسر بعضه بعضا وقد صح وتواتر
معنى عنهم عليهم السلام عرض المتشابه على المحكم والاخذ بعد العرض وذلك مع الغاء السماع
من الرجال والقراءة عليه والضبط منه والعرض عليه بعده وقطع النظر عن حفظ القيم

المعصوم

المعصوم وقبل حصول البيان فيه بعد ثبوت وجوب عصمة المبلغ والمبين في الحجة وثبوت اللطف ووجوب
فعل الاصلح لله تعالى على القول بالحكم العقلي باتفاق العدلية من الامامية واما على مختار المحدثين فطريقهم
المرعي عندهم نص الصادقين سلام الله عليهم اجمعين الى زماننا الحاضر من المشايخ الثقات
العدول الحافظ الضابط المعروف عندهم بالعدالة وشيخ الاجازة ثم القراءة عليه ثم الضبط بالكتابة
مع الاعراب المأمور به مع كتابة حاء التحويل وشين الشيخ بين الاسانيد وسمعها او كتابة
الدائرة بعد تمام الحديث املاء او استملاء وابلاغ ثم العرض عليه بعد القيد وكذلك على غيره من
المشايخ حتى يتحقق التواتر في الطبقة المتصلة وكذلك في سائر الطبقات المتصاعدة والمتنازلة
فلا يجري السهو عندهم فان العلماء العقلاء وهم من المساهمين في مبادئ الحفظ الا نادرا في بعض
الوجادات والاجازات الاجمالية ومثل ذلك غير معتمد عندنا في مقام تأسيس الاعتقاديات
والعمليات وانما يستعمل في الشواهد والقرائن والتأكيدات ثم نقول للناقض بالله عليك بأن
سألك مسترشد من ولد من ابن وكيف ثبت عندك قطعا ان موسى الكاظم عليه السلام هو
الامام بعد ابيه جعفر الصادق عليه السلام فان رمت اثبات ذلك بعمومات احاديث الاثني عشر المطلقة
ففيها اشكالات الاول الاجمال والامامة لا تثبت عند الامامية الا بنص جلي والجلالة لا يكون
نصا الثاني انها وصلت الى اقل من عشرة في الطبقة الاولى الثالث كون اسانيدها احادا
ضعيفة مجهولة على اصطلاح الناقض ونظرائه وان قصدته باحاديث الاثني عشر المبينة
مثل حديث الصحيفة واللوح فهي ايضا احاد ضعيفة لانها نص خبري في العمليات وان
اردت باحاديث نص الصادق عليه السلام فهي معارضة بما روته الفطحية و
الاسماعيلية عنه عليه السلام ثم احتمال السهو والكذب والتدليس وظنية الدلالة وعدم العلم
باصطلاح ذلك العصر مع كون غالب النصوص واردة مورد الاشارة والايماء والتعمية
لشدة التقية كما هو واضح لدى المتتبع فما كان طريقك لسد احتمالات تلك الاحاد
فهو طريقنا بلا تفاوت فان امكن التشكيك بحيث لا يبقى لك حديث النص
فهات وانى لك ومن دونه خرط القتاد وان تمسك باجماع الطائفة في اثبات الامامة
دون دعوى نقوض بدعوى كل فرقة من طوائف الامامية من الكيسانية والناووسية والواقفية

والمحمدية وادعاء انقراض غير الاثني عشرية دليل على جهل القائل بيقين فان الاسمعيلية على كثرة
وعلماء مصنفين ومدارس ومساجد وجماعات في البلاد المغربية والهندية والشرقية ولقد رايناهم
وتكلمنا معهم وصاحبناهم وحصول العلم بالتقي لما مضى وبقي فقد اثبتنا ... عليهم السلام على منكري قطعيته
بما ثبت لا باجتهاد يقول امامة الائمة الاثني عشر سلام الله عليهم على منكري امامتهم والجواب
هو الجواب ولات حين مناص قال ثم ان ما يرد عليهم من الاعتراضات في بطلان ما ادعوه من
قطعية الاخبار اجمالا وتفصيلا مما لا يحصى اقول ما قالوا لا بقطعية احاديث معصومية على
صادقها الا ان خبر التي خرجت مخرج التوقيف قبل التكليف اداء لحق المبتدئة والقيمومة الامة
وما يرد على ما ابتنوا لا يجب ولا اشكال الا يتخالف تشويش الوهم او لعناد وقد اجبنا عنها في
كتاب فتح الباب تفصيلا واجمالا ثم انه اذا اعترف بكون الاخبار الواردة على قطعية احاديث
اهل العصمة عليهم السلام غير محصورة فكيف المخرج عن ايجاب المنكرين لنصوص الاطيبات في تعيين
الائمة واحد بعد واحد بلا ارتياب ولعمري انه سد باب اثبات الامامة المعصومة لفتح باب ...
واهلك الدين وافسد المذهب بالتوهين والفضول وما دري انه بعد ما ثبت وبا كان القائم
عليه السلام محصل الجواب ويتبين الخطأ من الصواب ثم ينقطع الارتياب ما يتذكر الا اولو الالباب
قال ومن تتبع التهذيب والفقيه والكافي انقطع ظهره ببطلان ما ادعوه اقول تتبعنا بعد السماع
من شيوخ الاجازات والقراءة عليهم وعرفنا القرائن الداخلة والخارجة والملاءمة والمنافرة فزاد
لنا اليقين بما نقل ايمان وحصل بعد العلم الاتقان ولكن الامر كما قال تعالى يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا او
انكم زادته هذه ايمانا الاية نعم النسخ لكثرة تداولها في العالم ... ما نحو له اتقان الكليني و
طابق بهما فوجدت الزيادة والنقصان في المتون والاسانيد في كتابيه وتنقيح بالتنبيه والتطبيق
الفروع بالاصول كما فعله العلامة النوبلي في تهذيب التهذيب المعروف بالتنبيهات واما الكافي
فاوثق كتب الحديث العامية والخاصية صنف ثقة الاسلام في مدة عشرين سنة ولا يوجد كتاب
في العلوم المروية الصادقة اوثق واتقن منه وطريق متصل الى القائم عجل الله فرجه صرح في الامر بالنيابة
الكافي والحمد على ما ذكرناه في الكلمات وكتاب صفاء اللؤلؤة وكتب الرجعي عليهم السلام انه كاف
لشيعتنا وهو كذلك بعد المعرفة والامعان قال وان ما اعتمدوا عليه في بيان طرقهم او هو من

ان يحتاج الى البيان اقول نحن بتوفيق الرحمن وعناية صاحب الزمان ابتنا مذهب السلف الصالح
بالبراهين والنصوص فاصبح كالبنيان مرصوص وسددنا شبهات القوانين ومحونا تلك النقوش
فامست كالعهن المنفوش وان كثرة الخطابة من الفريقين فقد طلع الصبح لذي عينين ومن لم
يطلع فاسطرناه في لباب فليكن بهذا الكتاب فانه تبصرة وذكرى لاولي الالباب قال وكثير
منها مصادرة اقول ما رايناه اكثر مصادرة من الناقض في هذا النقض والخطاب وقد نبهناك على
مصادراته في غالب الابواب قال وكثير منها دورية مثل التمسك بما ورد انهم عليهم السلام
نظروا الى كتب اصحابهم وقالوا انه حق او رجعوا على صاحبه اقول لا دور حقيقة الا في قول
المجتهد عن اجتهاده وذلك لان حجية فتياه عند مقلده فرع حجية اجتهاده في المسئلة عند ... وحجية
اجتهاده في المسئلة عند مقلده فرع حجية فتياه فيها عندهم وهكذا في كل مسئلة مسئلة
وذلك لان اجتهاد راي المجتهد على فرض تحققه وجوازه لا يثبت في المسئلة عند مقلده الا بفتياه
واعتقاده حجية فتياه واعتقاد حجية فتياه لا يتحقق الا بعد اعتقاده تحقق اجتهاده وحجية اجتهاده
وذلك لان علم المقلد بفتيا المجتهد واخباره عن اجتهاده في المسئلة لا يحصل الا باخباره فيكون
قبول قوله فرع حجية اجتهاده وحجية اجتهاده فرع قبول قوله وهذا واضح ان شاء الله تعالى لمن له
بعد ان نهى عليهم السلام بالاخذ باصول اصحاب الصادق حتى يتبين تخويف الناقض في البين قال ثم نص
عليهم السلام لبعض الكتب او حمد على مصنفي بعض الكتب ما يبعد عن عدم غيرهما اقول وانما نوضح عموما تاما
العموم ووعد ثقة الاسلام في اعلاء الاسانيد وهي الثلاثيات عن سنبولة قال ... الى جعفر
الثاني عليه السلام جعلت فداك ان مشايخنا رووا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وكانت التقية
شديدة فكتموا كتبهم فلم يرووا عنهم فلما ماتوا صارت الكتب الينا فقال حدثوا بها فانها حق وهذا الخبر
نص في الامر بالاخذ بكتب اصحاب الباقر والصادق عليهما السلام وشهادة من الامام المعصوم عليه السلام
بحجيتها وهذا امر يشمل الاصول الاربعمائة وثبت حجيتها وقد اجمعت العصابة على قطعية تلك
الاصول كما نقل عليه القدماء والمتاخرون كابي جعفر بن قبة الرازي وابي عبد الله المفيد و
السيد المرتضى والشيخ الطوسي وابن ادريس والمحقق والعلامة والشهيدين والبهائي والمجلسيين
واضرابهم طاب ثراهم وهذا حديث صحيح على مشهوره بل هو بيان لضروري من مذهب المحدثين كما هو وافضح

لدى المتتبعين وقال الصادق عليه السلام في حديث لرواة احاديثنا لا يعطف بعضكم على بعض فان احدثتم ما
رشدتم وبحوتم وان تركتموها ضللتم وهلكتم نحن وابها وانا بنجاتكم زعيم وعن امير المؤمنين عليه السلام عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم ارحم خلفائي قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك
قال الذين ياتون من بعدي ويروون احاديثي وسنتي فيعلمونها امتي بعد وصية له صلى الله عليه وآله وسلم
يا علي اعجب الناس ايمانا واعظمهم يقينا قوم يكونون في آخر الزمان لم يلحقوا النبي وحجب عنهم الحجة فآمنوا بسواد على بياض
قال ولو سلمنا تواتر ما ورد من هذا القبيل فانما ورد في تحصيل الكتاب الذي رواه المعصوم فمن اين لنا القطع
بان جميع ما نقل الينا الآن من تلك الكتب هي التي لاحظها المعصوم عليه السلام ولم يتغير بحيث سقط
سهوا او تحريف او غير ذلك اقول والمتكلم او كثرة اغلاطه اللفظية في هذه العبارة ويا يا في اغلاطه المعنوية
فاما اللفظية فقوله هي فان الضمير راجع الى لفظ الجميع وهو مذكر ولا معنى لتانيثه ثم قوله التي في ولذلك لعدم
التانيث في الموصوف الخبر عنه ثم قوله لاحظها بتذكير الضمير البارز المفعول فانه غلط على سياق مرفوعه
التي لتذكير الضمير ثم قوله فيه وكذلك غلط على سياقه والصحيح ان لو كان يقول هو الذي لاحظه ميكون
الجميع لفظ الجميع ويتم الكلام عربيا واما المعنوية فبعد فرض تصديق الامام عليه السلام لتلك الكتب باسحاق ما
نكلامه منقوض عليه بالقرآن فان القرآن الصحيح المامور به هو الذي كان عند وصيه النبي صلى الله عليه وآله
وسلم باخبار انه فيكم الثقلين ان تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي كتاب الله وعترتي الحديث فمن اين لنا ان
هذا القرآن الذي بين ايدينا هو ذلك القرآن الذي وصى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وواه وقرأه الائمة
المعصوم عليه السلام وهو احد الادلة الشرعية مع اختلاف القراءة العشرة المشهورة والرواة العشرين
عنهم فضلا عن آحاد الاختلافات عن سائر الفرقتين حيث قال ... انه لا اختلاف فيها لفظا او عرابا وتركيبا
ولم يتغير شيء منه لسقط او سهو او تحريف او غير ذلك فما كان يكون جواب الناقض لمنكري تواتر القرآن
وقطعية صدوره فهو جوابنا له بلا تفاوت ودعوى التواتر الاجمالي لا ينفعه ولا ينهض بحجية الاثبات
حقية القرآن وصدق دعوى النبي صلى الله عليه وآله وسلم والسقط والسهو يعلمان بالسماع والقراءة
والقيد بالرمز خلفا عن سلف كما هو دأب المحدثين من زمن النبي المختار والائمة الاطهار صلوات الله
عليه وعليهم ... وقال عليه السلام اكتبوا فانكم لا تحفظون حتى تكتبوا وقال احتفظوا بكتبكم
فانكم سوف تحتاجون اليها وقال اكتب وبث علمك في اخوانك فان مت فاورث كتبك بنيك فانه يا...

على الناس

على الناس زمان هرج لا يانسون فيه الا بكتبهم الى غير ذلك من الاحاديث الآمرة بالقيد والاعتماد عليه من حفظ القلب
فيحال على الكتابة وجعل مناط الاخذ بالكتاب العلم بكونه من رواية من عليه السلام في حديث اذا علمت ان
الكتاب له فاروه عنه واحتمال التحريف بسبب بعد النزاع الراوي وايمانه او لا و بحفظ القيم عليه السلام ما سا كما هو
المنصوص في حديث المتواتر ان لنا في كل خلف عدولا من اهل بيتي الحديث وانما احتجنا الى تكرار الجواب
باعادة الشبهات وصار بمنزلة تكرار الآيات في سورة الحمد في جواب كلامهم المكرر كما هو المروي عن الائمة
الهداة عليهم افضل الصلوات قال واما عبارة الطبرسي في الاحتجاج فقد ذكر في اوله واهل القطر و
لا مانع في اكثر ما نورده من الاخبار باسناده اما لوجود الاجماع عليه او موافقته لما دلت العقول
عليه او لاشتهاره في السير والكتب بين المخالف والمؤالف الا ما اورده عن الامام ابي محمد العسكري
عليهما السلام فانه ليس من الاشتهار على حد ما سواه وان كان مشتملا على مثل الذي قدمناه فلاجل ذلك
ذكرت اسناده في اول خبر من ذلك دون غيره لان جميع ما رويت عنه انما رويته باسناد واحد من
جملة الاخبار التي ذكرها عليه السلام في تفسيره ونظير الجواب عنه تماما انه يثبت ذلك عند الطبرسي بعنوان
القطع لو سلمنا ان مراده ذلك لا يستلزم حصول القطع بذلك عندنا اقول الناقض صادق في
اعترافه بجهله بقطعية احاديث اهل البيت عليهم السلام فان حصول القطع بتتبع كتب الاصحاب ومعرفة
البلاغة الفصاحة البالغة حد الكمال والاعجاز بحسب الظاهر وعلى معرفة معاريض كلامهم و
اسلوبه ولحنه بحسب التورية والباطن قال عليه السلام لن يستكمل المؤمن حتى يفهم معاريض كلامنا
وان الكلمة منا لتنصرف على سبعين وجها لنا في كلها المخرج وقال ان لكلامنا تورية وحقيقة
فلا تورية ولا حقيقة فهو كلام الشيطان وقال كلامكم نور واصل ذلك معرفة القرآن الذي اعلى الكلام
والملائمة والمباينة البالغة حد الالوف وقد ذكرنا طرفا منها في كتاب مفتاح التدبر لفتح ابواب التفسير
والناقض بمعزل عن معرفة القرائن باصولها الاثني عشر ولا حظ له في السماع والقراءة والقيد
والعرض فهو في اعترافه بجهله صادق وليس لمن لا يعلم حجة على من يعلم ثم يقول للناقض ان اراد
القطع بان كل فاعل وما شابهه مرفوع وكل مفعول وما شابهه منصوب فلعل الامر بالعكس
فتنعكس القضايا الشرعية باسرها فتصير ... ما عرفوه فاعلا مفعولا وما حسبوه مفعولا
فاعلا وثبوت ذلك لابي الاسود الدؤلي وخليل بن احمد لا يستلزم ثبوته على الناقض وكذا الامر ان كان

القطع بصدوره وفتاوى الاصحاب من واحد ولحد وعند الباعث ولحد سلك لحصل الاجماع الذى هو حجة قاطعة
عندك متين لاجتهادك فما كان جوابك فهو جوابنا بعينه فما لكم كيف تحكمون قال مع ان كتاب
الاحتجاج ربما وضع للاحتجاج فى مسائل الاصول الدينية لا لبيان مسائل الفروع الفقهية الا نادرا
مما ورد فى التوقيعات اقول نعم من مسائل الاصول احتجاج الصادق عليه السلام على ابى حنيفة فى
نفى حجية القياس الاولوية الذى هو اقوى مدارك الناقض فى احكامه الفقهية ومنها الامر
بالرجوع فى الحوادث الى رواة حديثهم لا الى راى اصحاب الظنون المقتبس للصواب من الظن والتخمين
قال مع ان مجرد الشهرة لا يفيد اليقين اقول ليست شهرة القدماء مجرد شهرة بل هى نص باعتبار
اذن الامام المعصوم عليه السلام لانهم كانوا ارباب النصوص بل ممن مدار الاذن والتوقيف على الخصوص
قال وسيما مع تصريحه بعدم اشتهارها لما نقله عن العسكرى عليه السلام اقول ما نفى صاحب الاحتجاج
شهرة تفسير العسكرى عليه السلام ... فانه ليس فى الاشتهار على حد ما سواه ولكان مستند
على مثل الذى قدمناه يعنى فحوى الاجماع عليه او موافقته لما دلت الاصول عليه وانما ادعى القرائن
القاطعة بالنسبة اجماع الطائفة او لا وموافقته دليل العقل ايا ما كان لا اشتهاره فى السير والكتب بين القدماء
فالناوا لكفى بهذه القرائن الثلاث عن ذكر الاسانيد ولما كان التفسير غير واصل بحسب القرينة
الثلاثة مرتبة سائره وبالتواتر قواه بذكر الاسانيد ثم انه وان لم يشتهر تلك الشهرة الا انه يشتمل على قرائن
معنوية غير محصورة من بيانات واخبار سامية لا يمكن ... انها من معدن العصمة والطهارة
عليه السلام ليس من شيمة من لم يعرف كلام ماثلها الى قوله ... الكلام ما نورك وحقيقة
فالا نور له ولا حقيقة وهو كلام الشيطان فالتشكيك ... ادعاء الصباح والنجوم وضياء
عن قرة ومعنى ... القاموس لسان واعتبار الصحيفة العلوية ... الكاملة والصحيفة التامة والفقه
الرضوى مع تصريحات كثيرة فيه باسمه عليه السلام واسم ... وتصديقه باسمه ولنسبة الى تلك
الكتاب مع ملاحظة القرائن التى ذكرها المجلسى ... واما تفسير العسكرى عليه السلام
لا يكون الامر على البصير مع الاذعان بحقيقته ... لكى صنفه
المحدث المجلسى طاب ثراه فى مقدمة كتاب بحار الانوار ... وكتاب تفسير الامام عليه السلام من الكتب
المعروفة واعتمد الصدوق عليه واخذ عنه وان طعن فيه بعض المحدثين ولكن الصدوق رحمه الله

اعرف

اعرف واقرب عهدا ممن طعن فيه ومن روى عنه اكثر العلماء من غير غمز فيه وفيه كتاب فقه الرضا قد عرفت
حاله اقول قال ... السيد الفاضل المحدث القاضى امير حسين طاب ثراه بعد ما ورد اصفهان قال قد
وقع فى بعض سنى مجاورتى فى بيت الله الحرام ان اتانى جماعة من اهل قم حاجين وكان معهم كتاب قديم يوافق
تاريخه عصر الرضا عليه السلام وسمعت الوالد رحمه الله انه قال سمعت السيد يقول كان عليه خطه صلوات الله
عليه وكان عليه اجازات جماعة كثيرة من الفضلاء وقال السيد حصل لى العلم بتلك القرائن انه تاليف
الامام عليه السلام فاخذت الكتاب وكتبته وصححته فاخذ والدى هذا الكتاب من السيد واستنسخه
وصححه واكثر عباراته موافق لما يذكره الصدوق ابو جعفر بن بابويه فى كتاب من لا يحضره الفقيه من غير
سند وما يذكره والده فى رسالته اليه وكثير من الاحكام التى ذكرها اصحابنا ولا يعلم مستندها مذكورة
فيه كما سيعرف فى ابواب العبادات انتهى قال وانما رواه بطريق آحاد اقول كان اعتماد الاصحاب قديما
على احاديث الائمة عليهم السلام لا باعتبار السند فقط بل لاجل اجماع الطائفة ولاذن الحاصل من الامام
المعصوم وانما كانوا يكتفون بذكر سند تيمنا وتبركا لا لانتصار ولذا فيع ... العامة على احاديثنا بالارسال
كما صرح به المجلسيان طاب ثراهما وجل احاديث الاصول والكتب الفرعية كذلك وقد ابنا قطعية
صدورها وانما عليها قال وايضا فانه لا يميز بين ما كان اعتماده عليه من جهة كونه مجمعا عليه او كونه موافقا
لدليل العقل وما كان اعتماده من اجل الاشتهار اقول المناط حصول العلم بقطعية الصدور عن اهل العصمة
عليهم السلام واثبات ان القدماء والمحدثين لا يعتمدون الا على الاحاديث القطعية وانما اثبت ذلك
باقرارهم فلا حاجة الى اثبات كل خبر خبر بقرينة على حدة وبيان كل قرينة قرينة فان ذلك من وظيفة شراح
الاحاديث فلنه عند شرح حديث ... وحيث ان الامامية كلهم متفقون على ان الاحاديث المعتمدة المدونة
فى اصول الاصحاب كانت قطعية الصدور ... الا ان لصاحب المعالم ونظرائه اعتذار وابطال
المدح وتنقيد الاصول واعتبروا ابكارها عليه ولكنهم ادعوا عروض الفساد بها ... فصار دعوى
ارباب العلم بالنسبة الى كل حديث حديث على ما رواه الاصل فى كل حديث حديث مخصوص
فكلما اقام دليل تام صحيح الصدور والمادة على حسن ثبات الحديث صدقناهم وعلمنا انه من ...
المتابع واجمالا وكلما لم يثبت خصوصه رجع على الاصل المتفق عليه فطالبته ... قطعية صدور
الاحاديث البيانية من الحجج المعصومين عليهم السلام فى شكل انحصار البيان فيها كالمطالبة الشهود

ذا ابدى فى تصنيفه ذلك والامام امثال ولتركن جلبة قطع طرق قال والطريق الذى رواه عن العسكرى عليه السلام
غير معلوم الصحة اقول كونه غير معلوم الصحة عند الناقض لا يستلزم عدم معلوميته عند الماهرين وقد بين فى
شرح الاحتجاج ... لو فتح جلالة او لك لو حاله وانهم مشايخ الاجازة فى اعصارهم الا الراويين
من الامام عليه السلام ويكونهما من الامية غريبة ولم يقدح فيهما قادح بفساد فقصر كونهما مسند الهما
قرينة مدح واعتماد الصدوق ومشايخ الطائفة قرينة الوثوق وما نحن بالبحث الا الامامية والوثوق فى ...
قال قال حدثنى السيد العالم العابد ابو جعفر مهدى بن ابى حرب الحسينى المرعشى رحمه الله قال حدثنى الشيخ
الصدوق ابو عبد الله جعفر بن محمد بن احمد الدوريستى رحمه الله قال حدثنى ابى محمد بن احمد قال حدثنى الشيخ
السعيد ابو جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمى رحمه الله قال حدثنى ابو الحسن محمد بن القسم الاسترابادى
المفسر قال حدثنى ابو يعقوب يوسف بن محمد بن زياد وابو الحسن على بن محمد بن سيار وكانا من الشيعة الامامية
قالا حدثنا ابو محمد الحسن بن على العسكرى عليهما السلام اقول ترحم المشايخ قرينة على اعتقادهم فى المرحوم عليه
بالايمان والعدالة وقد مضى مرادا انا لا نعتمد على الاسانيد من حيث هى بل هى نوع من انواع القرائن
غاية الامر انه اذا ساوى الطريقان من جميع الجهات يكون المسند اوضح من المرسل عند ... الترجيح فافهم
قال غاية الامر كونه صحيحا على طريقة القدماء عند الطبرسى وهو لا يوجب صحته عندنا اقول المناط فى صحة
الاحاديث على طريقة القدماء والمحدثين فانهم المهرة واصحاب الخبرة واما الاجتهاديون فليس لهم حكم فى
علم الحديث لجهالتهم وفقدهم المهارة والخبرة فيه كما هو مشاهد من مسفورات منهم وان ادعوا الدراية
فلا يجدى لهم نفعا لان الدراية فرع الرواية فما فقد الاصل لا يسلم دعواه فى حصول الفرع ...
لم يدر ون العكس ... عليه السلام فرب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه وقال
... فقيه ليس بحامل فقه وذلك لان المعانى تتبع المبانى فى المنقولات كما ان المبانى تتبع المعانى
فى المعقولات ومادة الالفاظ المنقولة يفقد معانيها بطريق اولى ثم نقول ان القراءات المتواترة ...
ثم المشهورة منها السبعة ما صحت رواية القرآن من امام من ائمة القراءة باربعة عن روايتين ...
تلقوها بالقبول وسموها متواترة قطعية الصدور مع اختلاف بينها لفظا واعرابا ومعنى مع الجزم
بعدم امامية تلك الرواة الائمة ثم نقول ان طريق الطبرسى طاب ثراه الى الصدوق متصل باجلاء مشايخ
الطائفة وثقات اصحاب الاجازة والصدوق رحمه الله كان رئيس المحدثين واعلم الناس بعلم الحديث

وخصوص

فى عصره وهو روى عن شيخه وهو عن راوييه انهما ثبتين عن الامام عليه السلام ولا يقال ان خبر المذهب لا يستلزم
الوثوق والعدالة لانه كان فى ايام زمانهم وشيخه ومضى وروايته فرع وثوقه على الراوى وما قبلها فى العرف
انه يروى عن الضعفاء او يعتمد على المراسيل مع انا نرى فى مروياته احاديث ضعيفة السند ومراسيل لانا نقول
المتاخرين الذين ليسوا من اصحاب المهارة فى علم الحديث والحديث عند اهل الخلاف ... انهم
الى الاجتهاد انهم يقبلون قول كل ذى فن فى فنه اذا كان ثقة وان لم يكن مسلما فضلا عن ان يكون مؤمنا
ويحكمون بها فى عروش الجنايات وقيم المتلفات ولا يقبلون شهادة المحدثين العدول الثقات المؤمنين
فى كلام سيد السادات صلى الله عليه وآله وسلم بالتراحم عليهم ... المضافة الى تفسير العسكرى الا انا
المرجوع اليهم فى علم من خاتم الائمة الهداة عليه وعليهم افضل الصلوة قال وتمادى كما يظهر الجواب عن سائر ما استشهد
من عبارات سائر الاصحاب بل الجواب عما لم يذكره اوضح منه مما ذكرنا هذه جملة مما ورد على استشهاد صاحب
الوسائل من كلمات هؤلاء الاعلام اقول واعجباه ان الناقض ونظرائه مجرد دعوى ... بلا دليل من بعض
المتاخرين يدعون فى المسئلة الاجماع الحدسى وهم يعرفون الادلة القاطعة مثل دعوى الاجماع فى
احقاق الاستعادة والتشبيهات فى ... ولم يحصل له العلم بحجية الاحاديث من شهادات هؤلاء
الاعلام ونحن بحمد الله مستغنون عن الخطابات ولا نستدل الا بالشهادات موسسون بالبراهين
القاطعة التى لا يتطرق اليها الشبهات قال وانا ما رام المصنف من تنزيل كلام هؤلاء على مدعاه
فغير ان ما ساق فى هذه الرسالة كما سيجئ انه لا يجوز العمل بما هو غير مطابق للواقع ويستحيل ...
ان يكلف بما هو كذلك وعا يحتمل ولم يتعرض لمادة نقض عليه لا موضوعات الاحكام ولم ...
بنفع فى المقام ايضا اقول ... الناقض على المسائل انه ربما اعتمد على الظن لا فى اثبات
الموضوعات كاعتبار الجهل والوهم والشك فى السهو ... والاشتباهات وقد ابيناها فى رسائل الظن
فى التكليف والبيان الفرق بين ان يقع الظن او الشك موضوعا الا القطع او يقع الحكم ...
ولا يقال ان الظن المجتهد سبب تحقق الاحكام لان الاسباب يتحقق بها الموضوعات والموضوعات
تقع تحت الاحكام ولا يدرك العلم الحكم وموضوعه وسبب تحقق موضوعه والنسبة الحكمية ولا احكام
الاجتهادية تقع تحت ظنون المجتهد ... الفرق والحمد لله رب العالمين قال والا فلا ريب ان
هؤلاء الجماعة لا ينكرون العمل بظن جوزه الشارع كظاهر الكتاب واصل البراءة وخبر الواحد عند بعضهم

كالشيخ أقول واعجباه من قوم لا يستحيون القول بلا دليل بل بخلاف الدليل تمايلين الى ما يشتهي من سبيل
فاني ومتى جوّز الشارع العمل بالظن من حيث هو ظن ومتى ثبت ان الشيخ يحتج بخبر الواحد من حيث افادته الظن
وقد تكرر مرارا معنى عبارة الشيخ في العدة وتحقيقه من كلام المحققين كالمحقق الحلي والمحقق القزويني طاب ثراهما
ولا يستلزم القول بحجية ظواهر القرآن مع قيام البرهان العقلي بحصر المراد في ظاهره ان يستند الى
المخاطبين وانما الف خالف في تحقق المخاطبين وقد تشبث المدعي بالأدلة العقلية والنقلية وعيّن
هنالك بحث ولكن ونحن فاوصف هؤلاء من كونهم من نفاة الظنون ان اراد نفيهم جواز العمل بالظن
في الحكم الشرعي وان قام عليه الدليل فهو افتراء عليهم أقول ما ذكرناه ذكرنا مرة كتابنا من بيان المراد
من كونهم نفاة الاجتهاد لا بعد اثبات ذلك من عباداتهم بالفاظها فنسبة الافتراء على صاحب الرسالة
والذي نسب الى القدماء من عدم العمل بالظنون فهو بنطالبه شاهد من عباداتهم حيث صرحوا بعدم جواز العمل
باعتبار حصول الظن بالحكم الشرعي ومن دون اثباته خرط القتاد وهم قد نفوا امكان تحقق الظن
في الشرعيات وسواء عليه نفي الاجتهاد وقد مرت تصريحاتهم وتنصيصاتهم في الرسائل والمصنفات
قال وان اراد نفي الجواز ان لم يدل عليه دليل فهو لا يختص بهؤلاء بل هو مذهب اكثرهم أقول بل هو مما لا
خلاف فيه واغاثته باكثرهم يكون مخالفا لهم وحسب ان من حرم المذهب في مواضع الاصحاب مما يسلم في
اجماعهم ويلزم على زعم الناقض ايضا اتحاد طريقة القدماء والمتأخرين ولعمري انما نسبه دعوى العامة على
كون الحنابلة الله عليهم من المجتهدين كما سمعناه من فضلائهم مرارا في المجالس العديدة في الحجاز والشام
والعراق والبصرة وضلالهم تصريحات جماعة منهم في تصانيفهم بذلك وما اقرّ الحق واعترف به الا او
مثل ابن الاثير في جامع الاصول بل دعوى المجتهدين اجتهاد قدماء الطائفة اغرب لأن الائمة عليهم السلام
كانوا اهم اعين لشدة التقية مع العامة والقدماء ما راعوا التقية في نفي الاجتهاد حتى شاع ذلك منهم
بين مخالفيهم فكيف ساغ للناقض نسبة الافتراء الى من نفى نفيهم الاجتهاد والظنون مع افترائه
عليهم بما نفوه عن انفسهم قال الفاضل الدهلوي في تشنيعه على الامامية ما لفظه انهم يزعمون ان بطلان
القياس والاجتهاد ولا الاخذ باخبار الآحاد الخ وقال في موضع آخر واتفقت الفرقة الناجية من
الشيعة وهم الاثنا عشرية ويسمون بذلك لانهم يعتقدون بذلك لانهم يعتقدون ان الائمة
بعد النبي صلى الله عليه وسلم ليس الا اثنا عشر رجلا علي والحسن والحسين والسجاد والحسين ويسمون

لاعتقادهم ان جميع احكامهم لا توجد الا من امام وقال الفاضل عبد الحميد بن ابي الحديد في شرح كلام
علي عليه السلام امارتهم بالاختلاف فاطاعوه ام نهاهم عنه فعصوه ام انزل الله سبحانه دينا ناقصا فاستعان
بهم على اتمامه ام كانوا شركاء فلهم ان يقولوا وعليه ان يرضى الى آخره ما لفظه واعلم ان هذه الوجوه
هي التي يتعلق بها الامامية ونفاة القياس والاجتهاد في الشرعيات وقد تكلم عليها اصحابنا في كتبهم انتهى
وقال المحدث القاساني طاب ثراه ما لفظه وكلام هذا دال على ان نفي الاجتهاد كان معروفا من
الامامية حتى عند مخالفيهم كما ان نفي القياس كان معروفا من مذهبهم انتهى ثم ان كان قصده من التعبير
بلفظ اكثرهم اخراج البعض منهم وذلك ان مسئلة الظن في الديانات مختلف فيها فمن قائل باستحالة
التعبد به عقلا وهو مختار جماعة من متكلمي الامامية سلفا كابي جعفر بن قبة الرازي قدس سره
ومن قائل بعدم جوازه شرعا وهم الطبقة الثانية من متكلمي الامامية كالمرتضى طاب ثراه على ما نقله المتأخرون
وعليه كان يدور رحاهم ومن قائل بجوازه شرعا بقدر الضرورة الماسة مع كون الاصل عدم الجواز
وقد اختلفوا الى من خصص ذلك بالظن من الكتاب والسنة فقط للمجتهد المطلق الاعلم الحي الذي يجوز الاخذ
بحكمه بعد ثبوت عدالته والى من تعدى الى الظن المستفاد من امارات اخر ايضا كالاجماع والبراءة و
والى من تعدى الى تجويز التجزي ايضا وهذا كان مختار الطبقة الثالثة منهم ولم يقل باصالة حجية الظن
احد من الامامية قبل واحد من عصرنا هذا سوى الناقض ومن قال بجوازه بناء على انسداد باب العلم فيما تعذر مطلقا
وقال باصالة حجيته بناء على الاجماع بدليل وهو مختار جمهور متكلمي العامة ولسان كتبهم فيه الا من لا يعتد
الى العقليات وقد ابن بنت العاملي الحواة من بعض المعاصرين ولقد صدق عليهم قول الله تعالى ادم
ليحيص باسم الشيعة يسمعه المحمد لحمس الكحل في العين لان صاحب الكحل يعلم الحق فيقع في الحق
لا يعلم مذهب فيصح ادركم وروى انه على من بعد من اهل فيمسي وهو على شريعة من اهل فيصبح وقد
خرج منها وقوله عليه السلام والله لتكسرن كسر الزجاج وان الزجاج ليعاد فيعود كما كان والله
لتكسرن كسر الفخار وان الفخار لا يعود كما كان والله ليمحصن الله ليمحصن والله لتغربلن
بغربال الزوان عن القمح قال وقد عرفت ان السيد وابن ادريس انما يجوزون العمل بخبر الواحد
لعدم الدليل على الجواز أقول التحقيق انما يجوزان قال او لثبوت الدليل على عدم الجواز كالاجماع
الذي ادعاه السيد لانه يستحيل التعبد به وقد عرفت ان السيد صرح بانه يستحيل التعبد بالظن اذا

قام عليه الدليل وانكار هو القياس فضلا عن خبر الواحد أقول مما نسب القول بحرمة التعبد بالظن الى السيد
والشيخ لوجه عقلي كما هو مذهب اساتذة المتكلمين الحجاجين قبة الرازي وابن ميثم البحراني طاب ثراهما
بل نسب اليهما القول بنفي الاجتهاد ونفي التعبد بالظن لاعتقادهما بانهما الحرمة الشرعية وقد نص السيد في
الشافي بانه لم يرد به نص من الشارع وقد مضى طرف من عباراته وقد حققنا ان قول السيد والشيخ
في نفي التعبد بالظن عقلا هو قول ابن قبة سواء وانما الخلاف في منع التعبد بالآحاد فان المانع عند
عندهما شرعي وعند ابن قبة عقلي ولا تلازم بين الاصلين فيما نحن فيه واما هنالك مع انه يمكن ان اذا قلت
جوز القوم التعبد بالظنون المستلزم للخطأ القبيح على الله تعالى فمن يعترض بالتكليف بما لا يطاق يمنع
الانسداد المستلزم للخلاف والشقاق ولا فرق من هذه الحصول الى ذلك لان دليل المنع عن التكليف
بما لا يطاق والتعبد بالخطأ متحد المسالك وهو عدم جواز القبيح على الله تعالى قال فيه انه قياس على
القياس مع الفارق الذي لا يجامعه المخالفون فضلا عن الامامية الذين مذهبهم حرمة القياس فكيف
بمن يعتسف اعاظم المجتهدين فضلا عن يقلدوا حيهم او يكفرهم بمظنة انهم يعملون بالرأي والتخمين مع ان شيخ جواز
العمل بالظن حين الاضطرار ممنوع ودعوى ان العمل انما هو بالظن من حيث هو معقود فلا قياس هنا اصلا لان
الفارق بينهما موجود وهو عدم امكان الحصول لكل الافراد ولنا الثاني أقول بيان شموله لدليل الامتناع العقلي
في التكليف بما لا يطاق علمه تعالى بان الغاية من التكليف بالحق لا تحصل وهذا بعينه جار في التكليف بالظن
وذلك لانه تعالى قال ولنعبد والله مخلصين له الدين ولا اخلاص لا يمكن الا بعد اليقين بان هذا هو عقد
رب العالمين ولا ينافى ذلك بظن وتخمين فان هذا عين القياس وهو اثبات حكم المقيس عليه للمنصوص في المقيس
الغير المنصوص لوجه جامع ظني ثم تفسيق المجتهدين او تكفيرهم على زعمه يرجع الى ان الادلة بل هو مما
لا يدري بالرد وها انا اقول لعن الله من طعن احدا من الامامية الاثني عشرية فضلا عن علمائهم فضلا
عن مجتهديهم لا حرم الله من يسمى المقصرين مجتهدين وعن يسمى القائلين ما نسب ارباب العلم بالعالمين
مع انه لا يتم تحقق الشيء منه للمتنول او ينقل باسقاط الوصف قال فالتزم في تكليف بما لا يطاق حينئذ
احديهما استحالة الحصول من المكلف أقول لا استحالة مطلقا اذ يمكن ان يكون الغرض العزم على
قبل ادراك امتناعه ويستحق الثواب ثم هذا الوجه موجود بعينه في حصول الظن في الشرع
مع السيد طاب ثراه في الشافي في جواب صاحب المغني مطالبا المجتهد فاما قولك وهذا اسطار ببادي النظر

وجه الثاني ان بين التعبد بالآحاد وبين العمل بالظن
عموما وخصوصا من وجه فرب ظن غير مستند الى خبر واحد
ورب خبر واحد لم يفد ظنا وقد يحصل الظن من خبر واحد
فيجتمع فالمنع الشرعي او عدم الاذن الشرعي في خصوص
التعبد بالآحاد لا يستلزم عدم المانع العقلي عن العمل بالظن
كيف وقد برهن المفيد في اصل الاصول والمرتضى في الذريعة
والشيخ في العدة على امتناع حصول الظن في الشرعيات
فضلا عن جواز التعبد به فافهم منه عفي عنه

من جهة الاجتهاد فقد دلت الادلة الواضحة عندنا على ابطاله فتسميه اجتهادا واحد ما يدل على ذلك ان مع بنا ...
في الشريعة عندكم هو طالب غلبة الظن فيما لا دليل عليه والظن محال ان يكون مما يحال في الشريعة ولا يصح
ان يجلب الظن تحريم شيء منها وتحليله لان الشريعة مبنية على ما يعلمه الله تعالى من مصالحها التي
لا يهتدى لمثلها ولا غاية ولا تجويز الا ترى انه تعالى قد حرم شيئا واباح مثله وما هو من جنسه واباح شيئا
وحظر مثله وما صفاته كصفاته فكيف يمكن ان يسترك بالظن الحلال والحرام من هذه الشريعة و
يوجب الظن ويقتضيه مفقودة فيها ثم اطال الكلام في الجواب والجدل الى ان قال ولما كانت جميع الطرق
التي تغلب منها الظنون مفقودة في الشريعة بطل دخول الظن فيها الى ان قال وانما هم مبطلون في ادعائهم
بانه عليه ظن والعلم بالفرق بين الاعتقاد المبتدأ والظن والعلم ليس بضروري ولا مما يجب ان يعرف كل
واحد من نفسه الى ان قال وانما غلطوا في تسميته بانه غلبة ظن وهي في الحقيقة اعتقاد مبتدأ لا امارة
له فيه مخصصا بالعلم ومن نظر فيها بالتفصيل يتبين بامتناع حصول المظنة في الشرعيات كامتناع
الشيء الذي لا يطاق بل هو من التكليف بما لا يطاق وان يتفطنوا به لجهلهم بدقائق الكلام فتنبيه
وتدقيق وانصاف ان شاء الله تعالى قال والثاني لزوم السفه والعبث على الامر حيث يعلم عدم حصول
ما يطلبه أقول ما تم هذا الكلام الا بعد اثبات تعيين ما يطلبه ولكان نفس العزم على الامتثال
فلا سفه ولا عبث ثم انما تم ذلك على القول بامكان ادراك العقل ما يحسن منه وما لا يجوز فانه
منقوض بانه لا شك ان الله يعلم عند تكليفه للكافر الذي لا يسلم بالاسلام كابي لهب ولا يجد و
الفاسق الذي لا يتوب كابن ملجم عدم حصول ما يطلبه فهل يعترف الناقض بان
تكليف الجهل بالاسلام مع علمه بعدم صدوره من العزيز الحكيم فيلزمه بما اورده على التكليف
بما لا يطاق لا يستلزم والعبث في ذلك لان ما علم الله عدم وقوعه محال ان يقع والتكليف بما لا يطاق
قبيح عقلا باعتراف الناقض ايضا كان جوابك للاشعري يكون جوابنا لك مع انه لا علاقة
بين تكليفه الله تعالى عباده بتحصيل العلم بعد اعطاء المشاعر وبعث الانبياء ونصب الائمة
ونصب البرهان على عصمتهم من الخطأ وايجاب الحفظ للشريعة والقرآن على خاتم الاولياء عليهم
افضل التحية والثناء وبين التكليف بما لا يطاق ودعوى اعتزاره في ادعائه انسداد باب العلم
الا الاستدلال له الكتاب والسنة هي دعوى اعتذار المخالفين في الامامة فيقولون ان تكليف الله

عبادة بالامامة وعصمة الائمة الاثنى عشر من هذه الادلة الموجودة فى كتب متكلمى الامامية ومحدثيهم
مع اختلافها واختلاف الانظار والاقوال فيها تكليف بما لا يطاق فيما كان جوابك المعتزلى فى جواز اسناد
اليها المعدلى قال بخلاف المظنون فان حصوله ممكن اقول قد اثبتنا انه تنا عبرا ولا وقع التعبد به على
تسليم الامكان ثانيا وانه القاطع الكمات فى السنة عندنا ثالثا قال والحاصل ان قبح التكليف بالظن
ليس بذاته بل بالوجوه والاعتبارات اقول التعبير بلفظ الوجوه والامكان الحاصل لورود ابيننا فى كتاب مصادر
الانوار وما يشابهه من مسفورات القبح الذاتى للظن ولنشرحها هنا المعتزلية بقوله لا يكون قبحه باعتبار
مقومات ماهيته من جنس او فصل او كليهما او ما يميز الجنس عن الفصل فقبحه ذاتى فالظن جنسه الادراك
الراجح الشامل له وللعلم واليقين وفصله تجويز طرف المرجوح والاعتقاد بشئ مع احتماله لا يتحقق الا بعد عدم
المانع ووجود المقتضى وهذا هو الاصل فى تحقق سائر الممكنات فمن جواز التعبد بالظن واعتقاد صحة
المظنون وهو جزء المقتضى لاحتمال الخلاف المفوت للمصلحة الازلية لا يناسب تكليف الله تعالى عباده
الجزء الجهلى القبيح بذاته ولذا لم يتصف الرب تعالى فى تعبير الاسماء والصفات ولو على وجه التاويل
كالمكر والخدعة والاستهزاء وغير ذلك كما فى قوله تعالى من باب المشاكلة ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين
و يخادعون الله وهو خادعهم والله يستهزئ بهم وجزاء سيئة سيئة مثلها وقوله ولما
اسفونا انتقمنا منهم وقوله انا نسيناكم كما نسيتم لقاء يومكم هذا فنسب الى نفسه المقدسة من باب
المشاكلة المكر والخدعة والاستهزاء والاسف ولم ينسب اليه الظن والمقتضى هو جزء الباب
لا ادراك الرجحان لطرف المطابقة الذى هو سنخ العلم والمقتضى لا تأثير له الا بعد رفع المانع
وذلك يمكن اذا كان المانع غير ذاتى واما اذا كان ذاتيا مستحيل الانفكاك فلا يمكن اذ الظن
احتمال خلاف الواقع الذى به صار الظن ظنا اذ لو ارتفع مصداق لفظ الظن وصار علما وهو خارج
عن محل النزاع والظن انما هو ظن ما دام الاحتمال باقيا وهو مقتضى فصله الذى هو جزء جهلى و
لا انفكاك له مستحيل فالتعبد به محال عقلا لقبحه بمقتضى فصله وقد ثبت القبح الذاتى فانه لا افتئات
هنا لبيان افراد الحكم الكلى العقلى وانما القياس اجراء حكم جزئى لجزئى آخر لوصف جامع ظنى
فينتقض قال ولذلك وقع فى الشرع كثيرا كالاعتماد على البينة واليد وظن القبلة وغير ذلك
مما لا يحصى بخلاف التكليف بما لا يطاق عند العدلية اقول لا مناط للظن فى البينة والاحاد

مع انا قد بينا ان التكليف بتحصيل الظن فى الرغبات نوع من التكليف بما لا يطاق وامكان حصول الظن فى العادات والرغبات لا يستلزم امكان حصوله فى الشرعيات كما ان امكان الظن من العوام لا يستلزم امكانه من الدواب والجماد كما لا يخفى

وقد البينة

ذو البينة العادلة نزع لا حصول له وكذلك الخبر عند حصوله بواحد وكذلك عند حصوله بشهادة
كافر او فاسق والقول بالحصول حين شهادة غير العدلين خرافة باطلة وكذلك القول فى اليد فان الحكم
هنا ليس باعتبار الظن بكونه ملكا اذ لو كان الظن بخلافه ولم يقم بينة شرعية على خلاف اليد
لحكمنا باليد وكذا القبلة المناط فيها تحقق العلامة التى امر باعتبارها الشارع وقد استوفينا
مسفورا استمارسالة البرهان فى التكليف والبيان ان اعتبار الظن فى اسباب تحقق الموضوعات
مثل اعتبار الشك والوهم والجهل والسهو والنسيان والزنا واللواط وسائر الحوادث الكونية
والاعتبارية لا يستلزم اعتباره فى نفس الحكم اذ مناط العمل والاعتقاد والحكم والفتيا هو العلم
بالحكم والموضوع والنسبة الحكمية واما اسباب تحقق الموضوعات فتعم الامور الحسنة والقبيحة
وغير ذلك وليست مناطا للحكم ولا للعمل والاعتقاد واما القياس الذى نسبه الناقض الى الباب
العلمية هو ما عمل به الناقض فى اعتبار الظن فى نفس الحكم الالهى قياسا له باعتباره فى اسباب تحقق
الموضوعات وهذه سجية النفس فانها لا ترى عيبها وترى عيب غيرها كما قيل عين سخط وعين رضا قال
فان قلت انه انما لم يجوز عند العدلية اذا كان المكلف هو الباعث قلت ان هذا ليس بتكليف
حقيقى بل هو تكليف ابتلائى اطلق عليه التكليف لمشابهته فى التعريض كما ان ظواهر التكليف
التى يعلم الامر فقد شرطها دون المأمور تسمى تكليفا وليس فى نفس الامر كامر ابراهيم بذبح ولده اقول
اذا انفتح باب التكليف الابتلائى فسد قول جماعة التكليف بما لا يطاق ثم نقول انما الضرورة حكمت بقبح
التكليف الحقيقى بشروط العقلية ومن شروط العلم بالبيان لا التخمين والخوض والظن والحسبان
كما صرح به الشيخ فى العدة ونقلنا عبارته فيما تقدم وهذا التكليف المجازى الابتلائى الذى جعله الناقض
مما لا ضرورة عليه ولا مستند له من كتاب محكم ولا سنة قائمة ولا برهان عقلى وهو على خلاف الاصل
سد باب التكليف الحقيقى بعد ختم الرسالة وبانسداد الشريعة بضرورة الائمة ومن دون اثباته خرط القتاد
منقض قلت مع ان ما فرقوا به عن الظن الغير القبيح للبدعة مع اسناد اسم الترجيح بلا مرجح قبيح قال قد
منع القبح ووجوب المرجح على فرض التسليم اقول هذا من جواب الجواب ما يحب جماله قلت مع انه يمكن
ان يقال ان القوم متى قالوا بقبح التعبد به لاستلزم الخطاء وقبح التكليف بما لا يطاق معا فقالوا
بقبح التكليف جميعا فهلا قالوا بفتح باب العلم مع ثبوت امكانه وتقصير من ادعى الانسداد فى زمانه

قال ان ارادوا انهم قالوا به من خوف حال الاضطرار فهو افتراء عليهم وان ارادوا فى الجملة فلا حرج فى قولهم
بالثلثة جميعا اقول ما كان فى هذه الجملة نسبة قول الى احد حتى تسمى سرقة او افتراء والناقض مع
شدة حرصه على الجواب ما يفرق بين ما يناسب وما لا يناسب من الخطاب فالاضطرار لا يتصور الا بعد
التكليف بشئ هو مشروط عقلا بالبيان فما لا بيان فيه للمكلفين لا تكليف فيه عند العدلية حتى
يتحقق الاضطرار اليه وذلك لانه لا تزاح العلة الا بالبيان وكيف يمكن الامتثال
بغير التمييز من المحدود والتمييز بغير التعيين والاخلاص مشروط بصحة النية وكلاهما ممتنعان
الى غير المعلوم ثم الجمع بين الاقوال الثلثة جمع بين المتناقضات قال القول بجواز التعبد بالظن
ينافى القول بقبح التعبد بما يستلزم الخطاء وحكم العقل لا يقبل التخصيص وليس من حكمه تخصيص
قال فكيف يقولون بقبح باب العلم مع انسداده عليهم وعدم امكانه لهم ولم يعترفون بالتقصير
مع عدم التقصير منهم فالقوم يقولون قرعنا باب العلم وجهنا ولم يلج ثم قرعنا الثانى ولم يلج وهكذا
الى ان حصل اليأس وصار تكليفه بما لا يطاق اقول قوله لم يلج بصيغة المفرد المذكر الغائب
فى الموضعين كما هو بخط المصحح غلط غير مناسب للسياق والصحيح ولم نلج بصيغة المتكلم مع الغير
ولعله حسب صحة نسبة الولوج الى الباب ولم يفرق بين عدم الولوج وعدم الفتح واستمع قول عليه السلام
من جد وجد ومن لج ولج وقولهم من قرع بابا ولج ولج اى حرى فتح الباب فلج فقد تقرر
والناقض حسب ان الولوج معنا الفتح وليس كذلك ثم اذا فرضنا حصول اليأس من تحصيل التوقيف فى
مسئلة من مسائل التكليف يكون ذلك دليلا لسقوط التكليف فى تلك المسئلة وذلك لان
فقد الشرط العقلى يستلزم فقد مشروطه والا لم يكن الشرط شرطا وهذا قال ثم نظرنا الى
فوجدناهما غير قابلين للالتزام فانحصر الالتزام الى المقدمة الثالثة وهو قبح التعبد بما يجوز
الخطا اقول نعم انه انحصر الغلط والصحيح نعم بشرط نعم المقدمتان اللتان اعترف الناقض
بامتناع الالتزام بهما او بامتناعهما ابقاء التكليف ضرورة فان اراد بقاءه فى الجملة فلا ينفعه ولا يضرنا وان اراد
بقاء التكليف فيما لا بيان فيه فهو خلاف الضرورة وهذا ليس بالتزام لتلك المقدمة لان المقدمة
هو بقاء التكليف المسبوق بالتوقيف لا مطلقا وهذا لا نحكم واما بقاء التكليف لا بشرط
نحكم فهو فهو ومنجز وبابهما لاستحالة التكليف بما لا يطاق وهذه المقدمة انما باطلة

نحو نعتقد

نحن نعتقد بقبح التكليف الابتلائى وصحته ان كان الغرض من التكليف حيازة المصلحة الازلية لا مطلقا كما
اراد الله تعالى وتحرير الجواب انه اذا كانت المقدمات الثلاث كلها عقلية قطعية جارية مجرى واحد
فلا معنى لجواز الالتزام بواحد دون الاخيرين وذلك لان حكم العقل ان كان شاملا للخروج عن التخصيص حكم
فالتخصيص سواء وان لم يكن حكم العقل قابلا للتخصيص فلا معنى للتخصيص فى فرد دون فرد ومراده
من المقدمات الثلاث بقاء التكليف المستلزم ارتفاع الاهمال وهو باطل بالاهمال وفى الجملة
لا يجديه لان التكليف بالعلم المستلزم رفع التكليف بما لا يطاق ثم التكليف بالظن المستلزم
للخطاء وفوت الغرض من التكليف كما انه يجوز عند نظرائه الناقض تخصيص قبح التعبد بما لا يؤمن
من الخطاء عند عدم التمكن فكذلك يجوز عند غيره من العقلاء فى مقام النقض عليه ان يكون رفع
التكليف ووقوع الاهمال قبيحا مع امكان التكليف المصادف للغرض الالهى فلما انسد طريق العلم
المستلزم لحصول الغرض من التكليف لا بد صار قبح الاهمال بالنسبة الى ما انسد باب العلم فيه فرضا
والتكليف هنا ... ذلك لان العلم المستلزم لفائدة التكليف من حيازة المصلحة الازلية مجمع
عليه الخصم و لا اعلم ظنا كان او غير ذلك لا بد منه العلم فى حيازة المصلحة الازلية وتحقق
الغرض من فعل الحكيم قطعا فصار التكليف على فرض انسداد باب التوقيف قبيحا والاهمال لا قبح فيه و
كذلك يمكن القول بقبح التكليف بما لا يطاق فانه قبيح لاستلزامه السفه لعلم المكلف تعالى بعدم حصول
غرضه من التكليف الحائز للمصلحة الواقعية الازلية واستلزام السفه بعينه موجود فى التكليف بالظن
لعلمه تعالى بعدم حصول غرضه من التكليف الحائز للمصلحة الازلية وقد تبين من هذا التحقيق فساد القول
بالالتزام فى خصوص المقدمة الثالثة لا بقبح القول بحصول العلم بسد الحصر والخطاء والعصيان قال فعليك ببيان التقصير
اقول كما بين الناقض تقصير الجاحدين لمعلومية الامامة الائمة المعصومين سلام الله عليهم اجمعين
بالادلة الموجودة فى كتب متكلمى الامامية كذلك ثبت تقصير الجاحدين لمعلومية سائر احكام الدين
بطرق الائمة المعصومين بالادلة الموجودة فى كتب محدثى الامامية سيما على معتقد الناقض فانه يرى
كون الامامة من اصول الدين هذا هو النقض واما الحل فنقول انه اذا اقام البرهان على معلومية شئ ولم يحصل
للناظر فيه علم به فهو دليل على كونه مسبوقا بالشبهة كما يقوله الناقض ان صادق سلكوا التوصل المناد
فقيام البرهان على بقاء فتح الباب ما دام التكليف باقيا دليل على كون جاحده مسبوقا بالشبهة من الحى

في وجوده عامل او ذلك التقصير في التقليد لا اذعان الحق وقبوله ولا يتم الفرار ولا يخفى على المتأخرين بل يحتمل عن
عامرنا من فاقدي التحصيل فانهم وقعوا فيما وقعوا الفقدهم المنار والمستعان قال والاهداء الى طريق
الفتح أقول قد بينا طريق الفتح مستوفى في كتاب فتح الباب الى الحق والصواب ولنكتف هنا بما لا حاجة
والتوبرهان اما المدلول فهذا ان الشيء على ما هو عليه حتى يثبت خلافه ولما ثبت بل ثبت امتناعه كما بيناه في
مسفورا تنا وبيان ذلك ان الاصل في التكليف الالهي سبق البيان العلمي بالاخلاف وانما كان من باب اللطف
من باب البداهة والاضطرار كما كان الحكمة واما البرهان فمقول التكليف لو وجوبي مشروط لسبق البيان
الحر كلف به بالقاطع العقلي ولا شيء من المشروط العقلي موجود الا بشرطه موجود فيلزم كذلك فلا شيء
من التكليف باق الا وشرطه وهو البيان موجود ولكن التكليف باق بالضرورة فالبيان كذلك قطعا
والملازمة شرطية عقلية لا جعلية وضعية فقط وانفكاك المشروط العقلي محال او هذا والاثبات
بطريق ان تمها تحصيل البيان فيما عندنا من احاديث ساداتنا المعصومين سلام الله عليهم اجمعين
الموجودة في اصول اصحابنا المتقدمين رضي الله عنهم حصل لنا العلم القطعي بصدورها ووجوب العمل
بظاهر مدلولها وذلك لان مدار الخطاب على الظواهر والاحتمالات لا توهين الها القريها ما لفاه
عقلا ونقلا اما النقل فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم نحن معاشر الانبياء امرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم و
نحن نحكم بالظاهر والظاهر عندنا ما هي الباطن ثم قال عليه السلام في وصف القرآن ظاهره انيق
وباطنه عميق وبينه وبين الظاهر على مصطلح الاجتهاديين عموم وخصوص من وجه بعض الابواب
الباب وعلى المناقص [illegible] بيان البأس من مفتح الابواب لا جعلنا الله تعالى من الآيسين من رحمته
الواسعة التي وسعت كل شيء علما مع ان بابه مفتوح للطالبين وجوده مباح للسائلين
وباب رحمته مفتوح للطلب والوعود قال وعلينا بيان البأس أقول قد قال الله تعالى لا تيأسوا من روح الله
فانه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون ثم اوجب على نفسه بيان البأس ولم يبق باب فتح
المقياس قال ومعه قطعية العقد بالتالية كلية غير خالية عن البرهان أقول المقدمة التالية هي
فتح التعبد بما لا مانع من الخطأ المؤسس عليها عقلية الانبياء والائمة عقلية قطعية ولو
بعض الكلية بما لم يثبت انتقاضها لان الكلي اذا ثبت من ما خصص انتقض ولها لمنكر العصمة
تخصيصها في مسئلة العصمة قال انما المسلم منها في الجملة لا عمومها يقينا انا عرفنا في كتبهم

الموادو كان

والنقل

الموادو كان مكابرة صرفة أقول ليسا قائلين بانخرام قاعدة من الكليات العقلية ولا بتجويز
البيان فيما وجب التكليف به من المكلف الحكيم ولا اللطف الموجب لقيام الحافظ للتبيان ولو لا العلم
بكون ما ابدينا شريعة خاتم المرسلين وان قرآننا هذا هو ذلك القرآن على فرض تجويزهما لم نتفل
وابدلنا اياه بغيره بحسب العقل وقد برهن على امتناعه السيد طاب ثراه في الشافي في جواب صاحب المغني
عند اثبات الحاجة الى الامام المعصوم ثم اعترف السائل بانخرام هذه القاعدة الكلية العقلية
عاقل عالم بالمعقول لانه يجوز تخصيص الاحكام العقلية ثم اعتباره من افراد الناقض على السائل
في نفسه وما ادري كيف حصل له العلم او الظن بهذا السائل اخفى لنسبته الى الرواة الرساد قال
فلا يوجب الالجاء الى الاعتراف بالتقصير مع منافيته للوجدان أقول قد الجأنا الالجاء الى الاعتراف
ان راعوا الانصاف وجانبوا الاعتساف ودعوى الوجدان في مقابلة البرهان مردود ومنقوض
بمثله مع انه فقدان وذلك لان الوجدان يتعلق بالوجود الثبوتي والفقدان بالمفقود العدمي
ولا اسد لعضد الانبعاث والله هو الفتاح العليم قال كما ان الواسق في الاصول بعدلا ارتداد لئلا يلزم
من المعصومين المراد قال هذا ايضا قياس مع الفارق لان الاصول منبعثة من العقول فلا عذر لها
ولو فرض غيبة العقل بالجنون ونحوه ايضا كالفروع فانها مبنية على النقول والاحتجاج عنها مما لا يخفى
على ذوي العقول مع انها لا تضايق غير معذور فيه لم يقم عليه البرهان في بعضها وكون ادلتها جميعها
مفيدة للقطع بجميع الناس محال ممنوع نعم مثل وجوب الصلاة والزكاة والصوم وامثالها يمكن القول بان كل
عاقل لم يقف عليه فهو مقصر غير معذور واما في مثل نحو ومعاد وغيبة الصفات وامثالها
مما يصعب فهمه على العامة من الضعفاء والا يسعد الا اختفاء والمعذورية أقول بيان الفرق بكون الاصول
عقلية على سبيل الكلية وكذا الفروع نقلية مردود فان كثيرا من المطالب الاصولية نقلية فقط
كالمعراج الجسماني والمعاد الجسماني ومقدماته وتفاصيل من المسائل والحساب والكتاب
والنعيم الجسماني وكما الجحيم الجسماني وكثير من المطالب الفروعية عقلية كوجوب رد الوديعة وحرمة
الكذب الضار وقوله غير معذور فيه لم يقم عليه البرهان في بعضها مردود باطلاقه فان الجاهل ان كان
غافلا فالغافل عن الشيء ليس بمكلف به حتى تعد معذورا او مأجورا وغير الغافل اما قاصر فليس
بمكلف فان القاصر عن دركه الشيء لا يكون مكلفا به واما غير قاصر فان طلب عن مضانه ثبوت قدر

آنداد

لا بجالة الرواية للذين خافوا لعلمه التامة عن بدلولها وهم ولا انقصر من كلام الناقض معذور بحرام
المشتبهة والخبر لصعوبة معنى اليوم وهذا خلاف لضرورة الاماميين اجمعين وانكار لما علم ضرورة
الدين ثم نقلك ان العامة الضعفاء والخاصة الاقوياء لا يخلوا من ضعيف قسم يقوى على العامة وضعف
القوة العلمية بشرط تحصيل العلوم وطلب البرهان وقد قصروا في مقابلتهم بالجد والاجتهاد في طلب الحق
وقد كانوا جميعا سواء عند الولادة الحسية التي بها معنى يكونهم معذورين ثم قال تعالى كل نفس بما كسبت
رهينة كل امرئ بما كسب رهين وقال الذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين وهذه
المجاهدة بين العقل والهوى والوعد موكد باللام التأكيد والنون المثقلة ومعقب بالجملة الاسمية
المؤكدة المبشرة بان المجاهد يكون الله معه وما اظنك ممن يكون الله معه سرمدا ومعشاو
لم يعطوا قوة الادراك للمسائل الغامضة يجب لو اشتغلوا بالتحصيل لما فهموا ولما فطنوا والبرهان
قوله عليه السلام ان العقل عقلان مطبوع ومسموع فلم ينفع مسموع اذا لم يك مطبوع كما لا ينفع
الشمس وضوء العين ممنوع ومثل هذا غير مكلف بما لم يخلق ضرب الآراء لا لكونه كلما اراد الله تعالى
الجميع فجعل فيهم المراد ذكره عليه السلام العقل نور يفرق به بين الحق والباطل وقد العقل
[illegible] العبودية لا الدرك الربوبية وقد الصادق عليه السلام من كان له حقيقة بانية ثم عليه
هادمة حتى يعلم منتهى الغاية وبطلب لحادثة من الناطق عن الوارث وباي شيء جهلتم ما انكرتم وباي
قلت مع ان تكذيب الخارجين عن مقتضى البراهين المذعنين خلافها اوضح الكاذب البراهين واوضحها
كانه لا ينقض البراهين بمخالفة المخالفين قال ان اردت ان نكذبهم في دعوى الانسداد في
من لهما قام عليك البرهان من فتح التعبد بما يستلزم الخطأ كلية قطعا كذلك لو استطعت اثبات
الكلية ولا يضرهم انهم ايضا ان يقولوا نكذبنا بالدفع دعوى الكلية اليقينية او لعلم من لهما قام
البرهان من الانسداد باب العلم وان اردت ان نكذبهم انفسهم ادعى ام من لعلها عن انك برهان
ولا بيان لعنهم فهو سفسطة أقول قوله ما قام علينا البرهان من انسداد باب العلم ما ادعى علينا
قام على تخلف المشروط العقلي عن شرطه وكذلك ما قام عليه دليل على غلبة المتغلبين على الله تعالى
بطل ما كان واجبا عليه تعالى من باب الاصلح المقتضي للحكمة واللطف من البيان قبل التكليف قال تعالى
لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها وقال انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا وقد هانا كتابا

حتى بعث

ما قطعية ثم [illegible] فان كان [illegible] اردنا [illegible] ثانيا
فان اراد [illegible] فانا [illegible] مما لا
بالباس [illegible]
ثم عرفتم ما انكرتم

تلخيص

حتى بعث رسولا وكذلك انه قضية حكمت بتخصيص الحكم العقلي بدعوى الوجدان وكذلك انه يحتج بقيام
على قيام الظن الذي هو اقوى عنده الاعلم مقام العلم فلو كان الظن حجة من جهة حسن لصح انه تعالى بحق
اشتاق لا اسم منه له تعالى فلا يقال له يا ظان كما يقال له يا عليم يا عالم يا علام والخطابات لا ربع المدن
في القوانين قد اجبنا عنها في رسالة مفردة سميناها بشمس اليقين في نقض ادلة القوانين وفي اواخر كتاب
مصادر الانوار ثم قوله ما عندنا برهان من الخمس لا اغاليط الفظيعة والصحيح ان يقول اما
انه برهان قال بقي الكلام في ان اي الطريقين احق بالهدى والرشاد فلنصرف عنان البحث الى بيان
الانسداد وعدم الانسداد أقول ما الى الاثبات الانسداد وهو خلاف الاصل الا اجمالات وتفسير
واحتمالات لكل منها اجوبة نقضا وحلا حطانية وبرهانا وعقلا ونقلا ذكرناها بقدر الكفاية
في هذا الكتاب ومستوفاة في كتاب فتح الباب ثم نقول فان لم يكن الاثبات علينا لانا على الاصل
ولكنه لا ضير في الفصل ان المقايسة بين عدد اهل العلم المعروفين بفقهاء المحدثين وبين عدد اهل
الظن المتسمين بالاجتهاديين من صحة الاول باعتبار نفس المذهب مطلقا ولا شك ان العلم افضل
الصفات اشرف الكمالات لا اشرف اعلاه عقلا او لا شرعا وهو من صفات الله تعالى ومنه
اشتقت جملة من الاسماء الحسنى وبه استحق ابو البشر خلافة اسم الله تعالى ولولا العلم لما تحقق
القدرة ولا الحكمة ولا الارادة ولولا الارادة لما تحقق الكون ولولا الكون لما ظهر نور الله
ولبقيت الاسماء معطلة والظن نوع من انواع الجهل ومرجعه الى العدم وهو اصل مناط الشيطان
في اعتقاده وعلله لانه بنى امره على القياس وبالخطأ فيه واقع نفسه والجنة والناس في الافق
من الضلال ولا التباين وقد حكم احكم الحاكمين فقال في كتاب عربي مبين قل هل يستوي الذين
يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر اولو الالباب وفي كتاب الله الناطق عليه السلام رضينا قسمة الجبار
فينا لنا علم وللاعداء مال فان المال يفنى عن قريب وان العلم باق لا يزال وفيه رد على دعوى
وفساد دعوى الانسداد وكلاما وورد من الآيات والاحاديث في مدح العلم واهله وذم الجهل واهله
عموما وذم الظن والرأي خصوصا بشمل العموم وخصوص عامة الاجتهاديين الثلاثي باعتبار
الدليل والتصحيح ان الاصل في الديانات هو العلم حجته وخمسون برهان عقليا ذكرناها في مقدمة
كتاب مصادر الانوار في الاجتهاد والاخبار واربعمائة وخمسة وتسعون حديثا ماخوذا من صحاح

الاصحاب واصول الالباب واما التعبد بالظن فاقصى ما يدعوه على بطلانه الرابعة وقد اجبنا عنها في
اول المصادر ومفاخرها واقوى ما عندهم دعوى الوجدان وبينا انه هو الفقدان وما فرقوا بينه
وبين الوجدان الثالث باعتبار الموافقين فاهل العلم هو الله تعالى والملائكة المقربون والانبياء
والمرسلون والائمة المعصومون والصديقون والعلماء الراسخون والحكماء الالهيون وسلف الامة
اجمعون قال تعالى فوق كل ذي علم عليم وقال شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم وما يعلم
تاويله الا الله والراسخون في العلم واهل الظن الشياطين واصحاب الطبيعة والوهم واهل الدنيا
اجمعين الرابع باعتبار الغاية ولا شك ان العلم بكيفيات الروح يجعل بقاء الروح وبقاء الظن
كيفيات القوى البدنية يفنى بفناء البدن والباقي الاشرف خير من الفاني الاخس بالضرورة
الخامس باعتبار المطابقة الدعوى للحقيقة فقد قال المحقق العاملي طاب ثراه في كتاب هداية الابرار
ونقول لمن ترك لنا بطريق المماشاة انك تعمل بالظن والظن الحاصل من هذه الاخبار التي نص ائمة
الحديث على صحتها وعلو اسنادها والقرائن الدالة على اصلها فيهم في ذلك ما ذكرناه ونذكر ان شاء الله ليس
بدون الظن المستند الى ما اعتبرتموه من البراءة الاصلية والعمومات والاطلاقات المظنونة
الدلالة والاعتبارات العقلية التي لا تكاد تسلم قاعدة منها من الطعن وغايتها انها الى
خطابة ان قبلها الوهم ترددها العقل فاخبرني باي الظنين احق ان يستند الحاكم به الى
بانه قول المعصوم او ظن يرجع الى قاعدة مخترعة وافق المجتهد الوهم خالفها العقل الصحيح او يرجع
الى عموم او اطلاق من دون نظر الى مخصص او مقيد الى ان قال فلا عذر لمن ترك طريقتهم بعد ان عرف
واعتمد على اصطلاح العامة لاغراض ذكرها اذ انكانت في الدراية واما الغافل فعذره
والله الهادي انتهى كلامه قوله فانه لا ينقض الى آخره بيان لوصف من اوصاف البرهان وهو انه لا ينقض
بما القوة المخالفين قلت يلزمهم النقض في ذلك باليقين قال لعله اراد النقض باصول الدين وفي
عرف الجواب عنه اقول ما عرفنا جوابا الا من اجوبة في حجية الدليل العقلي الى قلت وهذا ايضا من المغالطة
قال اقول يعني انهم احسنوا حيث نسبوا الخطاء الى انفسهم لا الى الدليل فالدليل موصل لكنهم اخطؤا في
اتباعه بخلاف المصوبة الجاعلين حكم الله تابعا لآرائهم فانهم لا يخطئون انفسهم اقول ما ظفرنا في
كتب المصوبة بقولهم ان حكم الله تابع لرأي المجتهد بل يقولون ان الاحكام الاجتهادية هي التي تعلم

ان جعل الله الواحد واحدا معينا بل جعل تعيينها الى آراء المجتهدين ونظرهم بعد طلبهم المناسب لبيان الحكم في
المنصوص بل حكم الله فيها عين ما يرجح عنده لا تابعا ولا متبوعا وانما عبر عنهما بالتابعية والمتبوعية مجازا ثم
في ذلك وقولهم منقوض بتصويب المخطئة في تخطئة التصويب فانه يستلزم اجتماع النقيضين كما بينه
المحقق القاساني ولعمري لا محيص لهم عن ذلك قال واستخبر بعدم تطابق النظر لما نحن فيه من
ادلة العقل في مقتضياتها بخلاف البرهان الذي ادعاه في وجوب العمل بالعلم وبرهانه في انسداد باب
العلم اقول مقتضيات الادلة لا تختلف وانما الاختلاف للامارات في المتعبدين بالظن و
التخمين المتسمين انفسهم بالمجتهدين ولذلك قبح العقل وحرم الشرع التعبد بها ونحصرهم الى حد
الانسداد لا يعصمهم عن حكم البرهان قلت فان قالوا بجواز الاعتماد على تلك الانظار بعد استيعاب
ايجاب النظر الى اقوى الانظار وان قالوا بلزوم اتباع البرهان لزمهم ما لزم والله المستعان فعلى
القول بالانسداد لا يستقيم على اصول الامامية بعد الاربعمائة قال لا ادري ماذا وجه هذه التكرارات
التي توهم تحمل الغافل ان في كل منها افادة فيتعطل فيها التمحص بمحض بين اقول هذه التكرارات
مقتبسة من تكرارات قوله تعالى فبأي آلاء ربكما تكذبان وقوله ويل يومئذ للمكذبين و
لنا اسوة بكلام رب العالمين فما يكون جواب الملحدين في بيان فائدة التكرار فهو جوابنا عن
المناقض في الانكار قال وقد يكون الجواب بان نظرهم ادى الى انه لا مجال بعد التعرف للاعتماد
عليه لا يوجب منع مذهب ايجاب النظر اقول ما حال النظر في حضار الاعتبار الا وقد ظفر
بطريق الانكار وليت شعري كيف جرت انظارهم الى حد معلوم من ان اتحدوا الرحل التقصير
الموضوع عن التقصير المنكر قلت ويقرر السؤال بعبارة اخرى ان تحليل الظنون الاجتهادية
واستنباط الاحكام من القواعد الفقهية مبناه على الاضطرار ومبنى الاضطرار على الانسداد
ومبنى الانسداد على طول الغيبة ولا بد لها من علة وهي اما منه تعالى ويلزم النقص تعالى عن ذلك
واما منه عليه السلام فينافي العصمة وينتفي الغرض من نصب الامام وحاشاه عليه السلام عن الذنوب
الانام واما من الانام كما نص عليه المحقق الطوسي قدس الله روحه بقوله وتصرفه لطف آخر وعدمه
منا فلا يخلو اما ان يكون من الكل فيلزم فسق الكل او من البعض فلا يخلو اما ان يكون الامر
منسدا عليهم الباب ويلزم خلاف العدل وهذا القسم نقض الكتاب لا اصحاب الانسداد

بالمقصرين دون سائر الاصحاب فقد يكون ايهم عن دينها وقعوا فيه بدعوى الاضطرار من تحليل الحرام
وتحريم الحلال بالانظار لان السبب منهم لا من العزيز الغفار قال مراده عن السؤال فعله ولكن لك
منعت الامامية جواز التقليد لائمة المذاهب وغيرها لاختاران علة الغيبة من بعض الانام وهم المخالفون
والمعاندون لا غير الموافقين المحبين القزوينين سيما المجتهدين المتقين المحققين اقول
لا خلاف بين العقلاء ان الموافقين المحبين القزوينين فضلا عن ان يكونوا مجتهدين متقين
محققين لا يتصور مع تسليم هذه الاوصاف فيهم كونهم سببا لاختفائه عليه السلام عنهم وانما
السؤال عن انه هل المتصفون بما وصفهم الناقض معرى ان ساحتهم عن التسبب في منع اللطف مبرؤون
عن لطف التكليف بالعلم وسلب ما يترتب على العلم مما يختص ولا يمكن ان ابتدائهم بالظن مدة من
الامر من خطا وفوت الغرض والمصلحة عند عدم الاصابة مثلا ام لا وعلى فرض التقدير الاول
يستلزم خلاف العدل وان لم يدركه الناقض بنظره وعلى التقدير الثاني ينقض دعوى الانسداد
والاضطرار ويبقى الجهة مختصة للكلام لا نصيب فيها للمجتهدين من الاطياب ثم نقول
بالله عليكم انها المرضون للموت والحساب هل يصح مع جودة الله العزيز القدير وحكمته في
جميع الامور ورحمته الواسعة ان يسد باب علمه على موافقيه المحبين لرآء المقربين انفسهم في
ابتغاء مرضاته المستفرغين وسعهم لادراك مراده المتقين المحققين وهل يصح من عاقل
من الله تعالى ان ينسبهم الى كل المتين ولسنتهم بالكلات فاعتبروا يا اولي الالباب هل عدل وهم
هو الذي يمنعهم عن الجهل وافرادهم عن الظن والارتياب والذي يلجئهم الى العمل بالظن ويسلكهم
مسلك الكلاب قال قوله فلا يخلو اما ان يكون الامر منسدا عليهم الباب الى آخره قوله
ولكن لا يلزم مخالفة العدل وهذا القسم نقض الكتاب لان لزوم خلاف العدل انما هو لو اراد
منهم العمل بالعلم مع انسداد بابه اقول لزوم الخلاف انما هو لعدم حرمانهم مع اخلاصهم وعدم
تسببهم للمنع عن اللطف الواقع تحت التكليف العملي الجائي للعصمة الالهية الدالة الباعثة على المكلف
الموجب للاعتقاد بالواقع والعمل بنفس الامر المقتضي لترتب استحقاق الثواب او العكس
العقاب والعتاب والاحتياج في العمل بالظن لا يستلزم حيازة الغاية العقلية والمصلحة
الالهية ومطابقة نفس الامرية ولا تقتضي الظن به انه خارج عن الاحوال مما يقتضيه العلم لثبات

الحقيقين وتخالف لمقتضيات تخالف العلتين قال وصريح الكتاب وعقول اولي الالباب
ينادي بعدم مراده وتكليف بما لا يطاق اقول قوله صريح الكتاب اشارة الى قوله تعالى لا يكلف
الله نفسا الا وسعها ولا دلالة في هذه الآية على انسداد باب العلم ولا صعوبة حصوله ولا على التكليف
بالظن ولكن الناقض حسب العلم فوق الوسع لعدم دخوله من الباب وسبق ذهنه بالشبهة والاضطرار
وفسر القرآن برأيه وشرع يستدل بالآية على مدعاه اضعف من استدلال الغلاة بقوله تعالى هو الذي في
السماء اله وفي الارض اله على مدعاهم وحاشا عقول اولي الالباب عن النداء بعدم العلم وانما يتصف اولوا
بهذا الوصف لحصول العلم لهم فلولا لهم علم بالسنة والكتاب وهما اصل الحكمة وفصل الخطاب ما استحقوا
الاتصاف باولي الالباب وقد بينا امكان حصول العلم ووقوعه في سفور لنا سيما في كتاب فتح
الباب فلا محل للتكليف بما لا يطاق وكل ما هو فوق الوسع والطاقة فهو خارج عن التكليف لا يكلف
الا بعد التوقيف وحيث لا شرط لا مشروط والبراءة والاعتصام لا محل لها في الشروط العقلية ثم
قوله ينادي غلط والصحيح ينادي بان لكون المرجع صريح الكتاب وعقول اولي الالباب قال قوله
ان الاحتجاب والانسداد مختصان بالمقصرين دون سائر الاصحاب لا يخفى ما فيه من الخلط والتمويه
اقول لو كان فيه خلط وتمويه لبينه الناقض مع شدة حرصه على الرد والنقض فكلامه نفس الخلط
والتمويه ولا يخفى ذلك على البصير قال ولعمري ان هذا الكلام منه ينادي بانه علل ونسب الفقهاء الكرام
والمجتهدين العظام بمنع الحجة فضلا عن ان غيبة الامام ليس الا لاجل الخوف من الاعداء والمعاندين
وعلى بعض المتغلبين من المخالفين او مع مساهلة ضعفاء الشيعة وتخاذلهم انضاف الى ذلك
اقول الخوف لا يتعدى بمن بل هو متعد بنفسه قال تعالى لمن خاف مقام ربه واما قوله فمن خاف
من موص جنفا فمن متعلق بقوله جنفا وكان الصحيح ان يقول لاجل خوف الاعداء او لاجل خوف
من الاعداء وما عبر به فهو غلط ما صح ثم نقول ان العباد على ثلاثة صنوف صنف طالبة العلم بالدراية والرواية وهم
وسطاتهم صنف طالبة للجهل والرأي وصنف طالبة للاستطالة والجدل وصنف طالبة للفقه
والعقل الى ان قال وصاحب الفقه والعقل ذو كآبة وحزن وسهر قد تحنك في برنسه وقام الليل في
حندسه يعمل ويخشى وجلا داعيا مشفقا مقبلا على شأنه عارفا باهل زمانه مستوحشا من
اوثق اخوانه فشد الله من هذا اركانه واعطاه يوم القيامة امانه وهذا الحديث نص في كون الفقيه

فسماه طلبة العلم وجعل العبادة للفقه والعقل والاجتهاد هو المأمور به في الروايات قال عليه السلام
عليكم بالورع والاجتهاد وقال يا طالب اعمال المجتهدين وقال عليه السلام اوصيكم بتقوى الله والورع والاجتهاد
واعلم انه لا ينفع اجتهاد لا ورع فيه وقال عليه السلام اجتهدت في العبادة وانا شاب فقال لي ابي يا
بني دون ما اراك تصنع فان الله عز وجل اذا احب عبدا رضي عنه باليسير وقال عليه السلام …
وانا حدث وقد اجتهدت بالعبادة فرآني وانا انصاب عرقا فقال لي يا جعفر يا بني ان الله اذا احب عبدا
ادخله الجنة ورضي عنه باليسير فظهر من هذه الاحاديث ونظائرها ان الفقاهة الممدوحة هي دراية الكتاب
والسنة الحاصلة من العلم بهما والاجتهاد المندوب اليه هو الاجتهاد في العبادة وهو بعد الورع لانه
من باب التحلية ولا بد من كونها بعد التخلية كما قال عليه السلام لا ينفع اجتهاد لا ورع فيه واما الفقاهة
والاجتهاد المستحدثان معنى فهما لا يتفوهان الا بالظن … اذ الله تعالى ومعنى الكتاب والسنة والظن بهما
فلسان المدح والثناء والسنة بالهما في نحو ما قال عليه السلام في حديث طويل والصحيح ان الله لم يكلف
العباد اجتهادا رواه الصادق عليه السلام عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام … الظن
من بعض الفقهاء والمجتهدين ونحن منه براء وكذلك لعن الله كل من سمى الجهلاء فقهاء والمقصرين
مجتهدين كما غصب المخالفون القاب امير المؤمنين عليه السلام فسموا الاول صديقا والثاني فاروقا و
سموا الثالث بلقب امير المؤمنين … غصب هذه الالقاب الخاصة الشريفة وسيلة للادعاء
على من تكلم عليهم في تحقيق مسئلة الامامة ونحن قد بينا في كتاب منية الممارسين في نفاة الاجتهاد
المتنازع فيه كل من زعم الناقص من الفقهاء الكرام والمجتهدين العظام … في القول بالظن
وسنذكر بعض عباراتهم ان شاء الله تعالى ثم العجب كل العجب ان الرجل يعد نفسه من
من اهل الورع والتقوى ليستدل بامثال هذه … الواهية على اعتقادات …
والعقلية وينسى قوله تعالى ان بعض الظن اثم وقوله عليه السلام كذب سمعك وبصرك عن اخيك …
سبعين … هو الله الذي لا اله الا هو … الحواب على وجه الحق والصواب …
ولا اذا … ولا نظر … التهمة ويوم العرض والحساب …
من كل غريب اطلاق الفجار على قوم واضافتهم الى … الطاهرين سلام الله عليهم اجمعين …
منها قوله تعالى فيهم وهو اصدق القائلين انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم

تطهيرا فكيف ساغ له اضافة الاحداث والمجاز الى الشيعة وقد اضافوهم الطاهرون بنص القرآن الى انفسهم
في قوله عليه السلام لا تذهب بكم المذاهب فو الله ما شيعتنا الا من اطاع الله عز وجل وقال عليه السلام يا
ايكتفي من ينتحل التشيع ان يقول بحبنا اهل البيت فو الله ما شيعتنا الا من اتقى الله واطاعه الى ان قال
يا جابر لا تذهبن بك المذاهب حسب الرجل ان يقول احب عليا واتولاه ثم لا يكون مع ذلك فعالا فلو
قال احب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرسول الله خير من علي عليه السلام ثم لا يتبع سيرته ولا يعمل بسنته ما نفعه
حبه اياه شيئا الى ان قال من كان لله مطيعا فهو لنا ولي ومن كان لله عاصيا فهو لنا عدو …
ضعفاء الموالين وفجارهم او ضعفاء المنتحلين للتشيع وفجارهم كان له وجه قال ومع ذلك ترك
عليهم للاحتياط وجعل سببه خيانة باطن بعض الاصحاب من المجتهدين الاعلام دون سائر الاصحاب
اقول ما زاد عليهم كما زعم الناقص ولا جعل سببه مخصوصا … سبب منع اللطف الخاص
المحصور في التكليف العلمي الموجب … العامة والمصلحة الالهية والنفس الامرية من المجتهدين
بالمعنى الجديد مع فرض كونهم من الخاصة والفرقتين على اصطلاح الناقص والتاركين للامامة من جهة
لا النقص واغراء العامة وحسن الخطاب … السؤال عن الاشكال فيه هنا ولا … المذهب
مذهبا ثابتا واما هذه التوهمات سببا لعدم القول الحاصل بصيرة لنا وهل يجتمع هذه الفرقة مع
التقوى وخوف المعاد والايمان بان الرسل المرصاد قال احولني … بالله اقول هذا غلط والصحيح
اشركم بالله قال ارايتم ان مثل المحقق والعلامة والشهيدين الذين …
ومواعظهم … ومثل مولانا المحقق الاردبيلي المعروف بالورع والسداد وكثرة الاحتياط الى حد لا يمكن
وصفه بالتحرير والتقرير وسائرهم … الذين صرفوا اعمارهم في اعلاء الحق ونشر مذهب
الامامية واقامة البرهان على مخالفيهم والمكافحة معهم والمجاهدة … بسيف لسانهم و
اقلامهم … ولم يبالوا في زوال النعيم الزائل وباعوا العاجل بالآجل …
وباعضوه ولم يطيعوه واطاعوا انظارهم الفاسدة وافكارهم … كما اختار رهبان اليهود
والنصارى اقول قوله ولم يبالوا في زوال النعيم غلط والصحيح ولم يبالوا بزوال النعيم فان المبالاة
يتعدى بالباء ثم قوله رهبان اليهود غلط فاضح لان الرهبان من النصارى والاحبار من اليهود
وما كان في زمن موسى عليه السلام من الرهبانية اسم ولا اثر وقد قال تعالى حكاية عن النصارى ورهبانية

ابتدعوها وكان الناقص من شدة عداوته لاحاديث اهل البيت عليهم السلام وحملتها المرحومين في
كلام خاتم النبيين صلى الله عليه وآله اجمعين قال انا نقول رحم الله خلفائي نص صريح والايات
استبهت عليه الضروريات وهذا جواب ما نسب الينا من عداوة الفقهاء وها انا اذكر التنبيه عن
العظماء ودافع الفرية عن الفقهاء بايراد كلامهم حتى يتبين الحق بان الشمس في الضحى قال المحقق طاب
ثراه في اول كتابه المعتبر بعد نقل المذاهب في خبر الواحد ما لفظه والتوسط اصوب فما قبله
الاصحاب ودلت القرائن على صحته عمل به وما اعرض الاصحاب عنه او شذ يجب اطراحه لوجوه
احدها انه مع خلوه عن المزية يكون جواز صدقه مساويا لجواز كذبه ولا يثبت الحكم بما يحتمل
الكذب اما ان يفيد الظن او لا يفيد وعلى التقديرين لا يعمل به اما تقدير عدم الافادة فمتفق
عليه واما تقدير افادة الظن فمن وجوه ثلاثة احدها قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم الثاني قوله
تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا الثالث قوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون الى آخر ما افاد
واعاد وقد اخرجنا سائر نصوص الموافقة لاهل العلم في ايدينا من كراس في كتاب منية الممارسين في نفاة
الاجتهاد فاتقوا الله يا عباد الله وانظروا لعبارة الناقص في قوله المحقق … ثم تأملوا في عبارة
المحقق طاب ثراه حتى يتبين لديكم انه هل كان من اهل العلم واليقين ام من اهل الظن والتخمين كيف
يكون الظان … مع قوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقال العلامة طاب ثراه
في كتاب منهاج الكرامة وانما كان مذهب الامامية واجب الاتباع لوجوه الاول … واخذوا
الاحكام الفرعية عن الائمة المعصومين الناقلين عن جدهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الآخذ
ذلك عن الله تعالى بوحي جبرئيل عليه السلام اليه يتناقلون ذلك عن الثقات خلفا عن سلف الى ان تتصل
الرواية باحد المعصومين عليهم السلام ولم يلتفتوا الى القول بالرأي والاجتهاد وحرموا الاخذ بالقياس
والاستحسان انتهى وما يظهر منه خلاف ذلك فمحمول على التقية من المخالفين واما منهاج الكرامة
فقد صنفه آخر عمره للسلطان … بعد تشيعه على يديه … في كتاب مختلف الشيعة
في الفصل الخامس من الاذان والاقامة من النظر الثاني المقدمة الاولى لان العلم بوجوبها …
وهو اللازم للوجوب … التكليف بالظن … العلم عدمه وهو
ولو كان كما زعم الناقص من اهل الظن لكان ظانا واما الشهيد الاول قدس سره فقال في كتاب

الذكرى

الذكرى عند الاستدلال على وجوب اتباع مذهب الامامية ما لفظه التاسع اتفاق الائمة على …
اصولهم وظهور علمهم مع تواتر الشيعة اليهم في النقل عنهم بما لا سبيل الى انكاره الى ان قال وبالجملة اشتهار
النقل والنقلة عنهم عليهم السلام يزيد اضعافا كثيرة عن النقل عن كل واحد من رؤساء العامة والانصاف يقتضي
الجزم بنسبة ما نقل عنهم عليهم السلام الى آخر ما افاده لا معنى لحمل الجزم على الظن وهل ترى في القوانين …
الناقص بحصول الجزم بما نسب من الاحكام الى الائمة عليهم السلام واما الشهيد الثاني قدس سره فقد قال في رسالة
الاقتصاد ما لفظه واما الاصول فلا شك في سقوط مباحث القياس والرأي والاستحسان واما الاحكام
المسائل التي … العربية حكمها وكثير من مسائلها الا ما لا يحتاج اليه …
كان قبل استقرار المتقدمين على اربعمائة مصنف لاربعمائة مصنف سموها الاصول فكان عليها اعتمادهم
ثم تداعت الحال الى ذهاب معظم تلك الاصول ولخصها جماعة في كتب خاصة تقريبا على المتناول واحسن ما جمع
منها الكتاب الكافي لمحمد بن يعقوب الكليني والتهذيب للشيخ ابي جعفر الطوسي الى آخر ما افاد وهذه شهادة
على كون هذه الاحاديث بعينها هي احاديث زمن حضور الائمة المعصومين سلام الله عليهم اجمعين التي كان
عليها اعتماد الامامية خلفا عن سلف واما المقدس الاردبيلي قدس سره فقد حكى الشيخ المجلسي طاب ثراه
في المجلد الثالث عشر من كتابه بحار الانوار في باب من رآه عليه السلام قريبا من زماننا …
عنه باسناده … حكاية … للقائم … في مسجد الكوفة وتحقيقه المسائل التي
اشكلت عليه عنه عليه السلام والشيخ معروف بانه لا يجوز الاجتهاد الظني والاكتفاء بالظنون …
العلم ومن كان من شأنه ان يلقى عليه السلام ويسأل عنه … كيف يكون عاملا بالظنون …
بيانا تاما في شرح الارشاد في قول العلامة ويجب معرفة واجب افعال الصلاة بعد كلام طويل
ولكن ظني لا يغني من العلم شيئا فعليك بطلب الحق والاحتياط ما استطعت انتهى لفظه …
مسئلة الشك بين الاثنين والثلاث والاربع بعد كلام طويل وبالجملة هذا ظني ولكنه لا يغني
من شيء وبالجملة انه لا بد من العلم وقد عينوا انه لا بد ان يكون مجتهدا انتهى لفظه وشتان
بين قول من يقول هذا ما انتهى اليه ظني وكلما انتهى اليه ظني فهو حكم الله في حقي وبين قول من يقول هذا
ظني ولكنه لا يغني من شيء … العلم فلعن الله …
وامثاله … هؤلاء المجتهدين ولعن الله كل من يفتري عليهم …

وقد عينوا انه لا بد ان يكون مجتهدا
انتهى لفظه وشتان بين قول من يقول
هذا ما انتهى اليه ظني وكلما انتهى اليه ظني
فهو حكم الله في حقي وبين قول من يقول
هذا ظني ولكنه لا يغني من شيء وقوله
انه لا بد من العلم

والنهي وعلمهم بالكلام في اكل الميتة وهم لا اطباء ولولا ضيق المجال وفقدان كتبهم وعدم [illegible]
لنقلت من عباراتهم ما ينبئ الجليل ويروي الغليل والعاقل يكفيه الاشارة والمعاند لا ينفعه
عبارة قال حاشاهم حاشاهم ونحن نبرأ الى الله ورسوله ممن نسب ذلك اليهم اقول ما نسب العمل
بالظن من نسب كل المتبرئ اليهم الا الناقض واشباهه ونحن نبرأ الى الله والائمة عليهم السلام ممن نسب الى
امثال هؤلاء الاعلام الحرمان عن العلم والعمل بالظن فبحسب المحقق مظنتنا والعلامة [illegible]
غائبين والمقدس ملومنا فان الله تعالى من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم [illegible]
البادي اظلم قال فكيف صار هؤلاء الاعلام لغيبة امامهم حتى لا يكون لهم علم فيما وقعوا فيه بدعوى الاضطرار
تحليل الحرام وتحريم الحلال اقول بالله عليكم ايها الناظرون في كلامه وكلام من اطلعوا منه قول المحقق في [illegible]
ما لا اصل له الى العمل بالظن في نفس الحكم وتحليله الحرام وتحريمه الحلال وهو يقول في كتابه المعتبر اعلم انك
مخبر في حال فتواك عن الله وناطق بلسان شرعه فما اسعدك ان اخذت بالجزم وما اخيبك ان بنيت على الوهم
فاجعل فهمك تلقاء قوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وانظر الى قوله تعالى قل ارأيتم ما انزل الله لكم
من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله اذن لكم ام على الله تفترون وتفكر كيف قسم الحكم الى قسمين فما لم يتحقق
الاذن فانت مفتر انتهى قال لان السبب منهم اقول لا شك ان السبب في منع اللطف عن كل نفس هو
كل نفس كما قرره المحقق في التجريد وعدمه منا [illegible] لا يلزم عدم [illegible] الاصحاب اظهار
فانه حرام شرعا لقوله عليه السلام من ادعى الرؤية [illegible] ثم ان عدم الاصحاب لا يستلزم
فقد يكون بانتفاء [illegible] وبواسطة [illegible] كما قال عليه السلام [illegible]
البناء وقد نص السيد طاب ثراه بان الامام ليس غائبا عن ارشاد من يهل رشاده وقد جمع الشيخ
المجلسي [illegible] من رآه عليه السلام واحدا بعد واحد [illegible]
الرؤية [illegible] ان امثال هؤلاء العظام ما كان [illegible]
عن التقصير في العبادة [illegible] الامام حتى كان يجب عليهم [illegible] لا نسوء بهم ظنا
وقد قال عليه السلام ظنوا بالمؤمنين خيرا [illegible] العلم على ولك الاعلام
[illegible] امناء الله في الحلال والحرام ثم لا يخفى ان التقوى يجتمع مع اعتقاد الاجتهاد [illegible]
لانهم لا يعدمه الخطر خروج النفس عن [illegible] ارباب [illegible] عن سائبة التقصير

العقاب والعتاب

العقاب والعتاب والاحتجاب وقد تحقق ان يجتمع هذا النظر مع التقوى قال ابو الحسن الكاظم عليه السلام لبعض
ولده يا بني عليك بالجد لا تخرجن نفسك من حد التقصير في عبادة الله عز وجل وطاعته لان الله لا يعبد حق
عبادته وقال عليه السلام اكثر من ان تقول اللهم لا تجعلني من المعارين ولا تخرجني من التقصير قال الفضل بن يونس
فما معنى لا تخرجني من التقصير فقال كل عمل تريد به الله عز وجل فكن فيه مقصرا عند نفسك فان الناس
كلهم في اعمالهم فيما بينهم وبين الله مقصرون الا من عصمه الله عز وجل انتهى فالمتقي كيف يرى نفسه خارجا عن
التقصير وقعد موقف الرضى عنها مع ما حكي عن الصديق بن الصديق بن الصديق بن الصديق يوسف
بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم عليهم السلام حيث قال وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء الا ما
قال لان الرب الغفار اقول هذا تهكم من الناقض في مقابلة البرهان وكانه بحسب الحاج القبيح من
احلال الواجب العقلي الى [illegible] من فرض تقصير بعض علمائنا المجتهدين [illegible]
قد خلت من قبل [illegible] تعالى ولا تسبوا الذين [illegible] فيسبوا الله عدوا بغير علم [illegible]
جوز عليه غيبة المتغلبين [illegible] عليه من حفظ الدين وايضا له بواسطة المعصوم
الى مكلفي الانس والجان [illegible] بعد العجز عن حفظ التوفيق [illegible] وهو الذي يقول [illegible]
[illegible] الارض والسماء ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين قال
وان هذا الكلام [illegible] لولا فضل الله [illegible] السماء [illegible] الارض
المهاد [illegible] اقول لعمري [illegible] اشد من اغراء [illegible]
حيث جرى الكلام [illegible] الجواب فصاح يا معشر المسلمين [illegible] الاصحاب
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يجوز عقولكم ان الامام [illegible] المهاجرين الذين [illegible]
وقصورهم واهلهم وعقارهم وعشائرهم واولادهم وغيرهم [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
الاعجميون [illegible] القرآن [illegible]
للقتل [illegible]

على الطنبور نغمة وما درى انه من كان الله له كان الله تعالى ولا يحيق المكر السيء الا باهله
اراد واسه كيدا فجعلناهم الاسفلين والله لا علم بفضل الله وادري ولو شاء الله ان اقول لقلت
ما اشير في التجوي في [illegible] والله بالغ امره وقد جعل الله لكل شيء قدرا قال وسهل الله
وكفى به علما ان عادتي السير والتجول [illegible] حسب المقدور على القعود دون
المعلول ومتحاش عن التراس وخفقان النعال ومتنفر عن اجتماع الخلق حولي ومتباعد عن مجالس
اصحاب النعال [illegible] نقائص الاقران [illegible] الكمال
اقول قوله ان عادتي السير [illegible] ان كل احد [illegible] نقائصه
وان ادعى نقائص الغير [illegible] الامتحان [illegible]
[illegible] في القوانين [illegible] الانعام [illegible]
افعال المسلمين الى اخره [illegible] المقبول معلولا [illegible]
اخره لا محل له من الاعراب لان قولنا ان من النواسخ وقوله عادتي اسم انا [illegible] متحاش
نظرا الى عطفها على قوله السير [illegible] متحاش ومتنفر ومتباعد
ومتمادح مع ان العادية ليست [illegible] المحمولات فلو كان بدل اسم الفاعل لفظ
المصدر لكان صحيحا مع ان العادة كلمة مؤنثة [illegible]
كيف يدعي الاجتهاد لنفسه [illegible] منصب الاجتهاد منصب الرياسة العامة
بنيابة الائمة المعصومين سلام الله عليهم اجمعين وهل تتصور رئاسة [illegible] الدعوى
والمتنفر عن اجتماع الخلق كيف يرضى بامامة البلد والسلطان والاعوان [illegible]
ذلك والمتباعد عن مجالس اصحاب [illegible]
الامامة [illegible]
[illegible] السلطان وهذه دعوى [illegible]
[illegible]
[illegible] كتاب [illegible]
[illegible]

طعن على

طعن على [illegible] الناقض بالتسجيع [illegible]
خيله ورجله [illegible] اقول ادعوا شركاءكم ثم كيدون فلا تنظرون فالله خير حافظا وهو
ارحم الراحمين قال واني مدرس سنين [illegible]
من طريقة الاخبار اقول سبحان الله [illegible]
المفيد والمرتضى [illegible] الدليل الشرعي في
[illegible]
[illegible] يوم ندعو كل اناس بامامهم [illegible]
[illegible] قال [illegible] اقول وهذا
[illegible] العلماء الاخيار [illegible]
[illegible] قال وكنت [illegible]
[illegible] اقول لو كنت [illegible]
[illegible] الموضوع قال [illegible] في هذه الايام اقول
هذا غلط والصحيح هذه قال [illegible] الاوقات والساعات
اقول [illegible] الكون [illegible]
[illegible]
[illegible]
الوجود [illegible] قال [illegible] قوله تعالى ان الذين يكتمون ما
انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم
اللاعنون اقول الآية في سورة البقرة [illegible] ان الذين يكتمون ما انزلنا من
البينات والهدى [illegible]
[illegible] قال وقوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا
اولئك ما ياكلون في بطونهم الا النار ولا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم اولئك
الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة فما اصبرهم على النار اقول هذه الآية [illegible]

لمن كتم العلم بعد حصوله واما من ادعى انسداد باب العلم على نفسه فلا تصدق عليه هذه الآيات الا
ان تكون حاجبا للعلم بدعوى الانسداد والانسان على نفسه بصيرة قال وقول رسول الله صلى الله
عليه وآله من علم علما وكتمه الجمه الله يوم القيمة بلجام من النار اقول ليت شعري اي علم ظهر للناقص
بدعوى انسداد باب علم الله وتقرر انه انقطعت مواد لطفه الواجب الحاصل في ضمن التكليف العلمي
عن عبادة الخواص بفعل جماعة من المتغلبين غلبوا على مراد رب العالمين ولو كان الناقص من اهل
النفوس بما صنف الا راجيا في حق اولى النهى لما حمل سؤال السائل على الاغراض الفاسدة
لان من حق السائل ولو كان كافرا ان يجاب عن سؤاله بالصواب الا ان ينقض عليه و[illegible]
سؤاله ويجعل سؤاله مذهبا له [illegible] مذهبه مع ان من السائل [illegible]
له ولازم المذهب ليس بمذهب ولكنه راى نفسه مطبوع الطغام فحملها ما دونه على مثل النظام
ولقد صدق من قال شعر وان سعد اللئيم صدّ عنه ه فبئ لحبك تتلف الوداده ولولا اساءة
الادب لما اسمى من الادب وجواب سيئة سيئة مثلها كلام رب ولو كان احب لاخيه ما يحب
لنفسه لعرف ان هذه الآيات والروايات تحكم على هذا السؤال مع ان اصل هذا السؤال من [illegible]
كبر الاشاعرة ورد على السائل الفاعر عنه وسئل وما سمع في الجواب الا الخبط والخطل
تعرف ما هم عليه من البطلان والعطل قال ورايت ان امثال هذه الكلمات توجب سد الباب
عن تعظيم علمائهم الذين هم نواب الدين والملة ونواب الائمة والامة اقول ما كان صدر مثل هذا
المثل المعروض الا الجواب على سبيل الجد ونصل الخطاب ولا الجواب للتهكم والعتاب دليل
مدعي منصب النواب ونيابة القاصي اضطرابا فوق الاضطراب قال ومنكم انا سالتم
الاستتار والغيبة والمروج لمذهب الشيعة والمهذب للشريعة في راس كل مائة اقول قوله منكم
والمروج والمهذب كذلك تصغير الاقوام غلط وغلط الاثر واقبح من قولهم عطف على
نواب الدين والصحيح ان يقول منكم واتباعهم والمروجون لمذهب الشيعة والمهذبون [illegible]
ولقد تجاوزت اغلاط اللفظية بحسب القواعد الادبية من المثال والمعنوية من زاد من
وهنات وسمع ذلك بحسب نفسه افضل المجتهدين الواجب قوله وهو انه يلا سؤال عن النبي
المسلمين نجيح لم ورث لي ... علم ... كما اشتغل بوازغل ... شاس ه جوئيت ... خدا

. ابن يونس

بزن و سواس ه کرفتم اکه نوبهار نقش فاش ه نو دو من جدا را جو فرفاش ه فاش عنت انوس حول
خناس ه شو د حکوس متعاکس شد رب الناس ه موش جامع نقوش من در بهالباس ه بیاد رها حد آورا رضا الله
کن ه اس ست عنو اهم سید ال ه قد وان رغبة عنهم وسوء الظن بهم الجبن والنفاق في الصلالة
وانهما الشريعة شيئا فشيئا حتى يؤول الامر الى ايام الجاهلية اقول هل كان الخلق مبتلى في
اصول الدين وظني في صحته وضلالة وما كان يكفيهم كتاب الله وسنة النبي والآخرة في الحق بلزم الميل
عن احكام الظنون العبد والوبال الشريعة اسم لما شرع الله تعالى من الدين لا لما يبتنى على الواهي والتخمين
قد امير المؤمنين عليه السلام لا راي في الدين وقال عليه السلام الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية ومن
اخطا حكم الله حكم بحكم الجاهلية وهاهنا نوري بان ان حكم الله وحكم الاجتهاد فان كان منهما
التناقض فالامر على ما ذكر والا فهو حسن وضلال قال الله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقال
فماذا بعد الحق الا الضلال اوهو قوله الحق والاية الاخيرة نص في كون قوله تعالى حقا والاية الثانية
نص في نفي الواسطة بين الحق والضلال والاية الاولى اشد نصا على كون الظن غير مغن
الحق شيئا فانحصر بحكم هذه الايات المحكمات اتصاف الظن بالضلال والتناقض سحكم ان الظن
ضلال وهذا ميزان الكتاب وقال عليه السلام الظن يخطى ولا يصيب وقال اذ الظنت فلا تقض
فتبين ان الظن لا يصيب مراد الله وقال الظن اكذب الكذب وافوغ من ظن فتقطن وهذا ميزان
السنة ثم الحكم الاجتهادي متغير بتغير ظن المجتهدين بالضرورة ولا شيء من حكم شريعة خاتم النبيين
بمتغير بعد وصلته بالضرورة فلا شيء من الحكم الاجتهادي بحكم شريعة خاتم النبيين بالضرورة
وهذا احد الوجوه الثمانية والعشرين العقلية في اثبات التباين الكلي بين الحكم الفقهي
الشرعي وبين الحكم الاجتهادي ثم ان الحكم الاجتهادي مستند الى الامارات الاجتهادية
بالضرورة ولا شيء من حكم خاتم النبيين مستند الى الامارات الاجتهادية بالضرورة فلا شيء
من الحكم الاجتهادي بحكم اسلامي محمدي بالضرورة وهذا ثاني الوجوه المذكورة في التباين الكلي
ثم الحكم الاجتهادي لا ينتهي انتهاء قطعيا الى الوحي ولا شيء من حكم اسلامي حقيقي غير منته الى الوحي
قطعا فلا شيء من الحكم الاجتهادي بحكم اسلامي حقيقي قطعا وهذا ثالث الوجوه ثم الحكم الاجتهادي
خلافي لعدم النجاة بين الامة قطعا ولا شيء من حكم اسلامي حقيقي خلافي النجاة بين الامة قطعا فلا شيء

حكم الحكم

حقي

الحكم الاجتهادي بحكم اسلامي حقيقي قطعا وهذا رابع التباين بينهما ثم الحكم الاجتهادي غير متوقف على
السماع قطعا ولا شيء من الحكم الاسلامي الحقيقي غير متوقف على السماع قطعا فلا شيء من الحكم الاجتهادي
بحكم اسلامي حقيقي قطعا وهذا خامس الوجوه ثم الحكم الاجتهادي يوجد بعد موت المجتهد على ... ولا شيء
من الحكم الاسلامي الحقيقي يوجد بعد موت الخاتم صلى الله عليه وآله فلا شيء من الحكم الاجتهادي بحكم اسلامي
حقيقي وهذا سادس الوجوه ثم الحكم الاجتهادي قد صدر لجاه قطعا ولا شيء من الحكم الشرعي الحقيقي
بمقدور لجاه قطعا فلا شيء من الحكم الاجتهادي بحكم اسلامي حقيقي قطعا وهذا سابع الوجوه ثم
الحكم الاجتهادي محتمل الخطا قطعا ولا شيء من الحكم الاسلامي الحقيقي محتمل الخطا قطعا فلا شيء
الحكم الاجتهادي بحكم اسلامي حقيقي قطعا وهذا ثامن الوجوه ثم الحكم الاجتهادي مكتسب من نظر مجتهد
لا محالة ولا شيء من حكم اسلامي حقيقي بمكتسب نظري لا محالة فلا شيء من حكم اجتهادي بحكم اسلامي
حقيقي لا محالة وهذا تاسع الوجوه ثم الحكم الاجتهادي جائز الزوال بزوال نظر المجتهد بالاتفاق
ولا شيء بحكم اسلامي حقيقي بجائز الزوال بزوال نظر المجتهد بالاتفاق فلا شيء من حكم اجتهادي بحكم اسلامي
حقيقي بالاتفاق وهذا عاشر الوجوه ثم الحكم الاجتهادي متعدد بتعدد انظار المجتهدين لا محالة
ولا شيء من الحكم الحقيقي الاسلامي بمتعدد بتعدد انظار المجتهدين فلا شيء من الحكم الاجتهادي بحكم
اسلامي حقيقي وهذا حادي عشر الوجوه ثم الحكم الاجتهادي لا يكفر منكره بعد ثبوته عليه من حاكم
بالاتفاق ولا شيء من الحكم الاسلامي الحقيقي لا يكفر منكره بعد ثبوت صدوره عنه عليه السلام بالاتفاق
فلا شيء من الحكم الاجتهادي بحكم اسلامي حقيقي وهذا الوجه الثاني عشر ثم الحكم الاجتهادي جائز
التغير والزوال بلا نسخ بالضرورة ولا شيء من حكم اسلامي حقيقي بجائز التغير والزوال بلا نسخ بالضرورة
فلا شيء من الحكم الاجتهادي بحكم اسلامي حقيقي بالضرورة وهذا الوجه الثالث عشر الحكم الاجتهادي
مبني على القواعد الظنية لا المصالح الادلة ولا شيء من الحكم الاسلامي الحقيقي مبني على القواعد
الظنية بل المصالح الادلة فلا شيء من الحكم الاجتهادي بحكم اسلامي حقيقي وهذا الوجه الرابع
الى آخر الوجوه المذكورة في كتاب ختم الولاية والحجر المقلم لفرية القياس هكذا الحكم الاجتهادي
مباين للحكم النبوي الحقيقي بالبرهان ولا شيء من حكم مباين للحكم النبوي الحقيقي بحكم شرعي اسلامي
فلا شيء من حكم اجتهادي بحكم شرعي اسلامي وقال الله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل

زعاله الظن ... لم يقم ...
فضلا عن موته ... وتغيير نظره

... بزوال الزوال ... بزوال الزوال ... منه ... المحل

وهو في الآخرة من الخاسرين وهذا ميزان العقل الخالص من شوب الاوهام والله ولي الانام
وقد ثبت فساد قول الناقص وانمحاء الشريعة شيئا فشيئا وقد نمحت احكام الجاهلية طرا
والحمد لله رب العالمين قال فسطرت هذه الاسطر ونبهت على بعض الكلمات اقول بالله عليك
يا مدعي الصدق وحاشاك انه لو تكتمها وانه عزة افلتها وانه شعرها شيعتها بل امرت
واخرت واقبت عن بما امنت وقضيت حق الجهد بما قضيت وسيعلمون غدا من الكذاب الاشر
قال لئلا يقع الناس من حيث اعراضهم عنهم في ضلال وسعر فيما ارتكبوه من شرا وليكن اقول
وما امر واد الا للكفر واثر قال فسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله اقول وانا لله وانا اليه راجعون
وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون قلت مع انه يمكن ان يقال ان جاز تحكم في علم الله
تكليف العباد في الشرعيات ظنونهم التي لا تنفك عن الخطا والتفرق والشبهات وصاروا بذلك
معذورين في الخطا بعد الاجتهادات فلم لا يجوز عدله الاكتفاء بالظن في الاعتقادات قال
المقصد الاصلي في خلق العباد هو معرفة الله بصفاته الجمالية والجلالية سواء في ذلك النبي
والوصي وسائر العباد كما نبه عليه الحديث القدسي المشهور كنت كنزا مخفيا فاحببت ان اعرف وقوله
تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فقد روى الصدوق في العلل عن الصادق عليه السلام
اقول الفاء هنا غلط لا محل لها والواو انسب قال قال خرج الحسين بن علي عليهما السلام على اصحابه
فقال ايها الناس ان الله جل ذكره ما خلق العباد الا ليعرفوه فاذا عرفوه عبدوه واذا عبدوه استغنوا
بعبادته عن عبادة من سواه فقال له رجل يا ابن رسول الله بابي انت وامي فما معرفة الله قال معرفة اهل
كل زمان امامهم الذي يجب عليهم طاعته وحاصله ان الغرض من خلق العباد معرفته الكاملة
بالمعرفة الاجمالية الحاصلة من ارشاد العقول المركوزة في خلقهم الحاصلة بتلك المعرفة الكاملة
بمعرفة امامهم المرشد لهم الى طريق العبادة المستلزمة لطاعة العبد لربه وصلاحه لسبب المراتب العاليات
وتكريرها الموجبة لتذكرهم الجاذبة لهم الى كمال المعرفة والمعرفة لهم ماخفي عليهم من كمال المعرفة اقول
قوله فما معرفة الله السؤال عما سوله عن الماهية وهذا هو ما الشارحة وهذا كسؤال فرعون وما رب
العالمين ولما كان المسئول عنه لا ماهية له والسائل لا قابلية له لفهم الجواب الحقيقي عدل عليه السلام
عن جوابه الى ما هو طريق الى معرفة المعرفة بحسب القابلية والاستعداد وقوله حاصله التفسير

قوله حكاية عن الامام فما معرفة اهل كل زمان
امامهم الذي يجب طاعته ... وفي الصحيح
... يجب عليهم طاعته ...

الى الحديث وغير خفي على كل عارف ان غاية ما يلزم من المعرفة الاجمالية وانها غفلة عن ذلك المعرفة التفصيلية وابهام ارشاد الامام عليه السلام غير مذكور في الحديث ولا مشار اليه فيجب قطع النظر عن حقيقة المطالب برهانه وظاهر تفسير الامام عليه السلام للمعرفة الالهية بمعرفة الامام على تقدير حذف المضاف كقوله تعالى وجاء ربك ومقصوده عليه السلام ان العبادة المطلوبة الغاية لغرض التكليف هي المسبوقة بمعرفة الامام وطاعته المتفرعة على المعرفة المشهورة بين العبادة مع ان الناقص حسب المعرفة الكاملة من العقول مع انها مما لا تصل اليه العقول باتفاق الا الاثنين واهل الغرب والوصول قال وفي رواية الجامع المشهورة عن اراد الله بكم بدء بكم ومن وحده قبل عنكم ومن قصده توجه اليكم ظهر من ذلك ان معرفة الله بالاجمال بواسطة العقول وكذلك معرفة الامام الموجبة لحصول كمال المعرفة اقول قوله من ذلك ان كان اشارة الى الحديث فما ظهر من الحديث شيء مما افاده الشارح وان كان اشارة الى تحقيقه فلا دليل فيه غير بيانات خطابية غير مرتبطة بعضها ببعض وان كان حصول المعرفة الاجمالية بالعقل محققا بطريق احو عقلي ونقلي ولا دخل لهذا الحديث فيه وان اراد الاشارة الى عبارة الجامعة فلا فرق بينها بذلك ثم الاغلاط اغلاط فاحشة في قوله فظهر اذ لا دلالة فيما تقدم من الحديث الى مراده فكيف بالظهور من اخص اغلاطه قوله ان معرفة الله بالاجمال بواسطة العقول وهو قد صرح بعد اسطر بقوله فعلم ان معرفة الله الاجمالية والكاملة بواسطة العقول فهو قد نص صريحا على العقل في المعرفتين وقد صرح بعلية معرفة الامام لمعرفة الله التفصيلية فليت شعري ما حمله على الجواب وهو لا يدري لفظة ام اصاب قال لو توقفنا على قول الامام لزم الدور المحال اقول لا دور هنا عند التامل وذلك ان المعرفة الاجمالية بان للعالم صانعا ناظما فطرت عليها العقول على ما هي عليها كما شهدت به الشواهد العقلية والنقلية من الكتاب والسنة والمعرفة الواجبة التامة لخلاص الروح من العذاب والبدن من عذاب النار هي المعرفة التامة المعتبرة بان لها الها ممدوحا بالذات موصوفا بصفات هي عين ذاته مرسلا للرسل منزلا للكتب ناصبا للحجج المبايعين مجتبى بعد مجتبى لنفي تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين ومثل هذه المعرفة موقوفة على ارشاد الائمة المعصومين سلام الله عليهم

فالامام

كالامامة المطلقة موقوفة على التوحيد بالمعنى الاجمالي والتوحيد التفصيلي موقوف على الامامة بالمعنى التفصيلي فلا دور في البين لتغاير الاعتبارين قال واما كيفية تلك العبادات فهو موكول الى بيان ذلك الامام ولا غاية له فيه اذا العقل يحكم بوجوب طاعته وواجب الاطاعة ولا يمكن ادراك كيفية تلك العبادات بالعقول لعدم الوصول الى اضحات الحقيقة وعدم استقلال العقول في ادراك الحسن والقبح في كل الاشياء ازاد لو لم يكن قوله كاشفا عن المصالح والمفاسد النفس الامرية تكيف يمكن اقول الظاهر غلط لا حاجة اليها قال يمكن لنا الحكم بطهارة البقر والذباب ونجاسة الخنازير والكلاب وكيفية الصلاة والصوم والحج وغير ذلك اقول الحمد لله الذي انطق الحق على لسانه ثم انها الناقض بعين ما قالت الحضرات الشيعية في السمعيات وبعث فيها الائمات ثم لا يتم ما قاله بالاستبداد ولا استقلالا باشرا لاجتهاد دون ذلك المطلوب ولو كان الاجتهاد مساويا لبيان الامام والامارات كافية لتحصيل المرام لما كان حاجة الامام الى رئيس معصوم منصوص من عنده عليه وعلى آله افضل السلام وانما اشتبه صاحب المختصر اساس الاسلام عن الامام المعصوم على الاجتهاد وحفظ العلميات بالتواتر والظنيات على الاحاد وايجاب هنا الامامة الشيد طاب ثراه في الشافي بنهج كاف وتحقيق القول في المقام انه لو كان مبنى الشرع على الحقائق لما كان العقل يعجز عن ادراكها على الوجه الكلي ولكن نجد الشرع يدور مدار التعبدات والاضافات والجمع بين المفترقات والتفرقة بين المجتمعات كما هو المنصوص بالخصوص ولذا عجزت عنها العقول وصدت عنه القياس سيما قياس العلة والجلي واعتبار المصالح والمفاسد الا ما هو معتبر في المحاورات العرفية الغير متوقف على تكلف ثم انه نقول ان تعبيره بالفظ البقور على قول الجمع لعله لم يرد في لسان العرب قال الفيروزابادي في القاموس البقرة للمذكر والمؤنث جمع بقر وبقرات وبقر بضمتين وبقار وابقور وبواقر واما باقر وبيقور وباقورة فاسماء الجمع والبقار صاحبه انتهى فهما انا اقول ان شيئا واحدا في امثالها بقر بلا قرين ومثال على البقر ثم اقول على مختار القول به من مقاطع لها ولا على انه لا ينوه البقر قال فعلم ان معرفة الله الاجمالية والكاملة بواسطة العقول اقول هذا خلاف ما فسره الحديث والعبارة من الجامعة واغرب هنا ان يتوقف المعرفة الكاملة على معرفة الامام وبيانه عليه السلام قال ومعرفة التكاليف

الموصلة الى المعرفة غالبا انما هو بالنقول اقول قوله انما هو بتذكير الضمير المفرد الغائب غلط لكون المرجع لفظ معرفة التكاليف وكذا جمع النقل على نقول فبناء منه على العقل والعقول غلط اخر فان النقل يجمع على انقال ثم العجب منه انه تارة يعبر بعبارة الجامعة على كون معرفة الامام سببا للمعرفة الكاملة ويرعم العقل سببا موجبا للمعرفة الاجمالية ويؤيد الاول بقول الحسين عليه السلام حيث فسر معرفة الله بمعرفة الامام وتارة يجعل العقل سببا لكلتا المعرفتين وتارة يجعل العبادات التوقيفية سببا موصلا الى المعرفة الكاملة غالبا ثم ان كان ما حكم به عقليا فلا معنى لتقييده بقوله غالبا وان كان شرعيا فلا يثبت بحكم العقل بالدليل الذي ادعاه فهو خابط خبط عشواء وهادم حسبا عمياء قال وان كان بعض التكاليف مما يستقل به العقول ايضا اذ اعرفت هذا فظهر ان الفرق بين اصول الدين وفروعها اقول الصحيح وفروعه لرجوعه الى الدين وهو ادعى لعبارة بيانه لتصبيره عما سبق بانه الدين قال وان المعيار في الاول هو العقل المكلف الذي لا يعتريه الاضطراب لبقائه في النفس ابدا اقول لا معنى لبقاء العقل في النفس فانهما جوهران متخالفان الاول جوهر مجرد ذاتا وفعلا والثاني مجرد ذاتا دون فعل وكلاهما من مقومات الانسان هذا على قول والنفس من مراتب تنزل العقل على قول اخر فلو قال مع النفس لكان صحيحا قال الا مع طريان الجنون والاغماء ولا تكليف معهما اقول لا استثناء من بقاء العقل مع الجنون غلطا ولو كان كذلك لا يحتج بعد معالجة الجنون وازالته الى حدوث عقل ثانوي والعزيات لا تعاد كما هو مبرهن عليه في الطبيعيات ولا شك في بقاء العقل في المجنون والمغمى عليه لانهما سببان يمنع فعل العقل وتصرفه معهما واذا زال الاغماء سلطان العقل الى تصرفه وذلك كالماء النازل في العين يمنع البصر عن النظر ومن زال الماء يعود البصر الى نظره ثم لا يخفى ان دليل توقف التكليف على العقل وهو الرد المعرفة ما يعرف ودليل توقفه على المهلة في الوقت والقدرة على الفعل والسبب لو اراد من الله كل ذلك شيء واحد وهو وجوب ازالة العلة المانعة وايجاد المقتضي قبل التكليف اذ يقبح الطلب من السيد عن عبده بلا ازالة علته وقد اتفق عليه العدليون بلا خلاف بينهم فالقول بسقوط التكاليف مع الاتصرف العقل لا سقوطه مع لا وصول البيان تخصيص للحكم العقلي في افراده وخروج من سلطان البرهان

في المانع

قال بخلاف النقول فانه قد يطرأه الموانع ويحول عند الورود ايح اقول تذكير ضمير انه ثم يطرأه ثم عنده مع كون المرجع قوله النقول غلط فغلط فغلط ثم التعبير بقوله يحول عند الورود غلط رابع والصحيح يحول بينها وبين طالبيها الروادع وهذه الاغلاط اللفظية في هذه الفقرة فقط واما معنى فطريان الموانع على كليهما سواء عند النظر الدقيق والتحقيق ان التكاليف نسبة بين السيد وعبده بشروط ملحوظة للسيد وشروط معتبرة في العبد من قبل سيده كازاحة العلة ومن قبل نفسه ومن قبل الامكان فلا يتم ازاحة العلة الا بما هو واجب الايجاد والحفظ والايصال على السبيل التكليف عقلا وشرعا باتفاق الحكماء والعدليين ولا يتصور فيه غلبة المتغلبين ومنع المانعين لانهما يستلزمان مقهورية تعالى ومغلوبيته وكلاهما منافيان الوجوب عقلا ويكذبان قوله تعالى والله غالب على امره وقوله وكان امر الله مفعولا وقوله انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون الى غير ذلك من الايات المحكمات وصحاح الروايات وضرورة ارباب الديانات فمتى حيل بين المتعبد وبين ازاحة العلة لحكمة الهية سقط التكليف ومتى ازاح الله العلة ثبت التكليف وصح الخطاب والوعد للثواب والوعيد والعتاب والمواخذة والعقاب فمما حصل ازاحة العلة بين العبد وبينها كالمقيد شيئه ومنعه مانع قاهر عن اتيان ما كلف به كالسلطان المانع الاذان حيث سقط الفعل عن المكلف وحصل له ثواب العمل بالنية واستحق المانع العقاب المنع عن المصلحة واما اذا غلب غالب من الله كالمرض المانع عن الفعل ولا امتثال وكذلك فقد الشروط فان كان عقليا سقط التكليف وان كان جعليا كان السقوط او التعويض على ما يقتضيه الحكمة الالهية والاول كسقوط فرض الجهاد مع عدم الامام القائم ونوابه والثاني كالتيمم بدلا عن الطهارة المائية والبيان شرط عقلي للتكليف اذ الله عند عجز العقل عن ادراك ارادة السيد ولقبح التكليف بلا ازاحة العلة والتكليف بما لا يهتدى اليه ولا يتحقق الا بالحفظ والايصال ولا يتم كل ذلك الا بارسال الرسل وانزال الكتب ونصب الحجج المعصومين وبعث المتقلة والمعلمين حينا بعد حين من وآخرهم حجة معصوم غير محجوب عن ارشاد المسترشدين ولا مغلوب بغلبة المتغلبين فلو كان احد اضعف ما عبر الكليم وكثرة جند لعين فرعون وقومه مع طول ما جرى بينهما وادواء كيد الجعلهم الله من الاخسرين والمغاوف

بقصص الانبياء لا يرتاب في صحة مثل هذه الدعوى ثم اقام حججاً منع المتغلبين والمعاندين
عن تبليغ المبلغين وبقاء الطرايات الاختلافات في النقل من غفلة الناقلين او سوء فهمهم
او خوفهم عن الاظهار والتخليط ارباب اغراض الفاسدة اقول هذا غلط وتصحيح ارباب الاغراض
الفاسدة ثم ترهاتهم واكاذيبهم في كتب الناقلين اقول بالله عليكم ايها المنصفون اما
عرف المخالفون لمذهب الائمة الطاهرين سلام الله عليهم اجمعين ان حال احاديث
الشيعة بهذه المثابة من الخلط والدس والغش هل يقوم حجة من جهة النص على عدم ذلك
بعض الائمة والحال ان الاحاديث الصادرة عن الائمة بهذه المثابة ثم كما ورد عن الائمة
الطاهرين في تخليطات ابي الخطاب ومغيرة بن سعيد اقول الاول ابو الخطاب محمد
بن مقلاص تنسب اليه الخطابية من الغلاة في جعفر بن محمد عليهما السلام والثاني تنسب اليه
المغيرية من الغلاة في محمد بن علي الباقر عليهما السلام ولم ينظر في اصول اصحابنا ومصنفاتهم
بعد اتيهم عنها واعتماد على ما روى عنهما وانما كان ما كان منهم لولا البراءة واللعن عليهما فيما
يتعلق بامر الامامة وشأن الائمة عليهم السلام لا فيما يتعلق بالفروع وذلك يوجب وهن
الاعتماد على الاصول المذهبية المتوقفة على السماع لا الفروع المتساوية منها فالعجب انه حفظ
حديث دس المغيرة وابي الخطاب ولم يحفظ احاديث حفظ الائمة الاطياب عن قوله عليه السلام
ان في كل خلف من امتي عدلاً من اهل بيتي ينفي عن هذا الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين
وتأويل الجاهلين الحديث وقوله عليه السلام لا تخلو الارض من حجة عالم يحيي فيها ما اماتوا
من الحق ثم تلا هذه الاية يريدون ان يطفئوا نور الله بافواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون
وقوله عليه السلام ما زال لله الارض بغير عالم ينقص ما زادوا ويزيد ما نقصوا ولولا ذلك
لاختلطت على الناس امورهم وقوله عليه السلام ان الله تبارك وتعالى لم يدع الارض
وفيها عالم يعلم الزيادة والنقصان فاذا زاد المؤمنون شيئاً ردهم واذا نقصوا
اكمله لهم ولولا ذلك لالتبس على المؤمنين امورهم وقوله عليه السلام العلماء امناء [illegible]
من كفر [illegible] فاصح [illegible] على [illegible] رواية [illegible] رحمهم الله واحمد الله [illegible]
وصلى [illegible] في امورنا كلها ونعم الوكيل [illegible]

لابي عبد الله عليه السلام لم تخل الارض بلا عالم حي ظاهر يفزع اليه الناس في حلالهم وحرامهم فقال لي عليه السلام اذن
لا يعبد الله يا ابا يوسف وفي الصحيح عن ابي بصير ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله لا يدع
الارض الا وفيها عالم يعلم الزيادة والنقصان فاذا زاد المؤمنون شيئاً ردهم واذا نقصوا اكمله لهم
فقال خذوه كاملاً ولولا ذلك لالتبس على المؤمنين امرهم ولم يفرق بين الحق والباطل الى غير ذلك من
الاحاديث المتواترة معنى وبرهان الحصر بالبينة قوله تعالى نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وقوله
قال عليه السلام انا والله لا نعد الرجل من شيعتنا حتى يلحن لحن ولم يعرف اللحن هذا مع قوله عليه السلام كلام
تعرفون ان لكلامنا نوراً وحقيقة فكلام لا نور له ولا حقيقة فهو كلام الشيطان انتهى فكيف يشتبه النور
بظلمة الزور عند صاحب البرهان ورب العرفان مع انه لو شهد الف انسان على شعر مائة بيت من كلام
من ديوان الشعر لم يقبله العارف باسلوب كلامه بذوق ووجدان مع ان الفرق
بين المقالين اوضح من صاحبة النهار لذي العينين ثم فانسد باب العلم اقول قد ثبت بالبرهان
ان فتح الباب وحفظه مضبوطاً كان من الواجب العقلي على الله تعالى وما ذكره الناقض من وجوه الانسداد
احتمالات عرفية فاين البراهين القاطعة وقد اجبنا عن كل الشبهات باجوبة عقلية ونقلية حلاً
ونقضاً في كتاب فتح الباب الى الحق والصواب وانما ذكر الناقض وجوها لطريان الانسداد
النقل الواجب حفظه على الله تعالى الغاية من ارسال الرسل وانزال الكتب ونصب الحجج وامهال الخلق الى المدد
الطوال بمقتضى اللطف ووجوب فعل الاصلح مع امكان الحفظ بدون فهم كما حفظ القرآنيات
والاتفاقيات والمتواترات والحدود المميزة بين الرجعات والبين عيانات وقد ذكر صعوبتها العقلي
فاعقل ثم ولا اضطراب مما يطرق في الفروع دون الاصول والقياس بينهما قياس مع الفارق
اقول لا قياس ولا فارق بل لا خطر امكان طرو الموانع ونحقق بالنسبة العقليات والنقليات
سواء ولدى اختلاف الفقهاء في الانظار الفقهية والمحدثين في الروايات المعصومة من عن اختلاف
الحكماء والمتكلمين واصحاب المقالات في اصول الملة والدين والمذهب والتتبع كذلك اصول الدين
باكثر عقليات الفروع واوضح هذا لمتتبع كتب المقالات والملل والنحل والمحقق ان ما جاء
النبي صلى الله عليه وآله وسلم باعتبار الاعتقاد اصول وباعتبار العمل فروع والصلاة باعتبار
اعتقاد كونها فرضاً من اصول الدين والمتعة باعتبار كونها جائزة من اصول المذهب وانما باعتبار
المذهبيه

حرمته من اصول الدين والمتعة باعتبار حرمته من اصول المذهب وكل ذلك باعتبار الفعل والكف
من فروع الدين في المذهب وهذا هو القول الفصل والمسائل النظرية اعتقاداً وعملاً بالنسبة
من الاصول في نحو والتي لا تدخل تحت الفعل ليست من الفروع من نحو ثم فلذلك لا يجوز
في عدل الله الاكتفاء بما يجوز فيه اخطار فالبدء طريق الى الحق واليقين والصواب اقول هذا وصف
لا اختصاص له بالمسائل الاصولية من حيث هي ولا الفروعية ولرب مسئلة اصولية نظرية تاهت
فيها عقول الالباء ولرب مسئلة وعقيدة ضرورية انفقت فيها حلوم الاغبياء والضعفاء ثم وحينئذ
بما الله [illegible] مع بقاء التكليف بلا ارتياب اقول فرض بقاء التكليف ليتمحل مع سد
الطريق اليه فرض مستحيل لا يجوز عقلاً وشرعاً من الملك الجليل لعبده الذليل قال لا استحالة
التكليف بما لا يطاق اقول قد بينا استحالة التكليف بلا بيان علي كاستحالة التكليف بما لا يطاق
سواء كان سبب المنع لطف البيان عن نفسه وهو مكلف به لان المنع منه كالملقي نفسه
شاهق مع امتناع العود من الهواء وذلك لسبب التسبب وايجاد المقدمة الموجبة وحيث
يكن سبباً وهو مكلف بما بقي عنده محفوظاً وبما عسى ان يعرض مستوراً فهو مما يستتبع
الامتثال من غير ظن ولا تخمين ولا اشتباه وتصوير خيال الا لزايد على هذا المصادرة ثم
ثم مع انا قد بيّنا سابقاً الى انه لو فرض انسداد باب العلم في بعض مسائل الاصول جاز الاكتفاء
بالظن فيه اقول كلا بل يسقط التكليف فيه ولو كان يرضى بالقبيح بما الشارع الاقدام على المفسدة في
الخطأ بسبب الاكتفاء بالظن لكان يرضى بالتخفيف برفع التكليف بما لا البيان فيه بطريق اولى
فان سياق الضروريات والاتفاقيات والقطعيات يدفع مفسدة الاهمال ورفع التكليف عما
لا بيان له يدفع مفسدة التكليف بما لا يطاق وبلا جواز الظن والرأي يدفع مفسدة الرأي
بما لا امن فيه من الخطأ والضلال ثم ولا دليل على ابطاله اقول لا دليل على جوازه بل ما يوهم جواز
تمسكه لشيعة عنها بادلة قاطعة تفصيلية ولا دلالة التامة على امتناع الظن في الشرعيات اولاً وعلى
امتناع التعبد به ثانياً وعلى سد محكمة العلم بالشك في الفرعيات باجماعهم مع القول بعصمة الحجج رابعاً وعلى
امتناع التخطئة بعد جوازه عقلاً خامساً وعلى امتناع التكفير مع فرض جوازه سادساً وعلى امتناع
التفسيق كذلك سابعاً في الاصول والفروع سواء ومعنى الحكم الفقهي وكونه اخص من مصدر الحكم العقلي

معنوي لا لفظي لكتاب [illegible] الاطياب وما بينهم الا على اصول الاشاعرة فوا اسفاه على المعاصرين تابعوا
باصول الاشعري وتفرعوا بفروع ابن رزوطي وساير المخالفين وهم يحسبون انهم الموالين التابعين
للائمة المعصومين سلام الله عليهم اجمعين وقد قال عليه السلام كذب من زعم انه من شيعتنا وهو متمسك بعروة
غيرنا ومن عرف حقوقنا لم يلتفت لحقوقهم وما افوههم ان الرشد في خلافهم والحق ان قوله مع بقاء
التكليف بلا ارتياب لا استحالة التكليف بما لا يطاق للحوفية وجوه من حرافات الاول قوله بلا ارتياب فانه
يشعر بقيام البرهان القطعي على ما ادعاه ولا شك ان البرهان قائم على بقاء التكليف بشرط التوقيف ومع
عدم التوقيف فاستحالة التكليف بما لا يطاق شامل لاستحالة التكليف بما لا يهتدي اليه مع ما يلزم
التكليف بما لا امن فيه من الخطأ والمفسدة والتكليف باتيان المشروط بلا تحقق شرطه العقلي الثاني
قوله لا دليل على بطلانه يشعر بانه زعم ان ما لا دليل على بطلانه فهو دليل على حقيته ومادرى ان التكليف
وجوباً يحتمل على طلبه امور اكثر من امر واحد والتي الوجود يتوقف على العلة التامة المجردة الموانع وعلى
الوجوب السابق وتحقق بالوجوب اللاحق وعدم الدليل المانع غير ليس دليلاً على المقتضي مع ان
الدليل المانع زعها المقرر من العقل والنقل فضلاً عن الخطابات فقد سنوينا فيها في المطولات وكلام الناقض
هنا نظير مزاح السارق السارق فلما افتشوا اماراً واشتبا سالوه فقال اصحبت وما سمعت
حسبت ان السارق في البيت لان السارق اذا دخل دخل بلا احس قال والظاهر ان دعوى الجماعة
اجماعهم على التخطئة في الاصول انما هو فيما لا يستند دليله واتضح سبيله اقول الادلة القاطعة العقلية
بكليتها والشواهد النقلية بنصوصها عامة شاملة للاصول والفروع وانما خصصها الاجتهادية دون مخطئي
الاصول احتجاجاً لانفسهم فجاء جماعة من المعاصرين فتولوا على الاصول انها فقيدت بلا مصداق
قوله مما لا يستند دليله او اتضح سبيله لا اختصاص له بالاصول فان من الفروع ما بان سبيله واتضح
دليله والمخطئ فيه اثم غير معذور والتحريم ان الناقض لا يحكم بالخلود للكافر الفقهي ويقول بان لا ملازمة
بينه وبين الكفر الحقيقي الباعث للخلود كما صرح به في رسالته الفارسية في جواب مسلاً على اصرار
بالتصويب فان اداه فمسوّغ التخطئة كما ادى به على السائل واغوى عليه كل ضال ومضل وما جوزان اجر
بينه وبين الله جملة على السؤال وما علم ان ما سال عنه هو مقتضى اداء فرض الاجتهاد او من باب الاوزار
والعناد وما انا سالك بان رجي المرضات قال ولما كان عمدة مسائل الاصول في هذا الباب طرق وادلة

فيمنظر الى الغالب اقول لا ابنى الحكم فى العقليات على الغالب والا لم تكن قطعيات المطالب قال ان سمع
القول بالعمل بالظن فى الاصول لغير عن عندهم كما ذهب اليه المحقق الطوسى فى بعض الرسائل
والمحقق الاردبيلى وغيرهما وقد بسطنا الكلام فى ذلك فى القوانين من اراده فليرجع اليه
اقول ولننقل عبارة المحقق طاب ثراه حتى يتبين سوء فهم من نسب هذا القول الى المحقق وتبع
الاشتباه من البين وذلك انه لما كان المشهور عند المتكلمين بطلان العقائد العيد
الماخوذة من الادلة الظاهرة لزعمهم انحصار طريق اليقين فيها وكان ذلك خلاف التحقيق
فانه لا طريق الى الحصر لان طرق التعريف الالهى المعروف بالعلم اللدنى مما لا تعد ولا تحصى
لكل نفس صافية عن الشوائب طريق لا يسلكها غيره احد كما قال الطرق الى الله بعدد انفاس
الخلائق ولكنها مع كثرتها وسهولة ارضها واستقامة جوانبها وعلو منارها وسعة محجتها
ووضوح منهجها نادر الوصول لفقد المتوصل اليها كما اشار اليه ابو عبد الله جعفر الصادق
عليه السلام حيث قال شعرا علم المحجة واضح لمريده وارى القلوب عن المحجة فى عمى ولقد عجبت
لهالك ونجاته موجودة ولقد عجبت لمن نجا وكذلك طرق الحكماء الى اليقين من اصناف
الاشراقيين فالرواقيين والمشائين وذوق المتالهين فانها اقوى يقينا من ادلة المتكلمين
كانوا يسمون اخذ الاعتقاد من اصحاب النواميس مع السكون الروحى تقليدا لا بمعنى
قبول قول الغير من غير دليل ومن غير حجة بلا وسوال دليل منه بل بمعنى اخذ الاعتقادات عن الابدال
المعصومين عليهم السلام بسند صحيح عما هو مذكور فى الايات وصحاح الروايات عن الحجج
عليهم زعمهم هذا وبين ان الاكتفاء بما نقله المسلمون من اصحاب العصمة عليهم السلام مع حصول
اليقين ومطابقة الواقع جائز سائغ ومثل هذا الاخذ المنتهى الى اصحاب العصمة عليهم السلام
مع حصول اليقين بالمطابقة بسبب عصمة المبين وصفاء طوية المسترشد غنى لازم لا الاكتفاء
بالظن مع قيام البراهين القاطعة على امتناع الاكتفاء بالظنون ولا ريب على انه اما
الامام الرازى فى نقد المحصول اما افطر خبرا واحد لا يوجب علما ولا عملا والذى لا يجوز
الاكتفاء بغير العلم وترد الخبر بانه واحد كيف يكتفى بالظن فى الاعتقادات وقد صح عنه
عليه السلام من شك او ظن فاقام على احدهما فقد حبط عمله هذا لفظه فى الاصول وقد اقام الكتب

فرا نعس نعص

فلا نقض ولا نقص من اعداد القضاء على التعين بالظن وهذا فى الفروع وتحقيق المرام ان التقليد عند
المتكلمين قسيم من العلم المطلق وقسيم للبرهان وعند الفقهاء قسيم من الظن المطلق وقسيم للاجتهاد
وكلاعتقاد المستند الى الناقص لنقد الخبرة والاطلاع حمل المعنى الكلامى المناسب للفقهى المعتبر
عند الاجتهاديين وهذا غير عزيز فى كتب نظراء ممن ليس له ضرس قاطع ولا برهان ساطع
المحقق الطوسى قدس سره فى رسالته الى بعض اخوانه اعلم ايدك الله ايها الاخ الصالح العزيز ان
اقل ما يجب اعتقاده على المكلف هو ما ترجمه قوله لا اله الا الله محمد رسول الله الى ان قال ولا يجب عليه
ان يبحث عن هذه الصفات وان الكلام والعلم وغيرهما حادث او قديم الى ان قال ولا يجب عليه
تعلم الادلة التى حررها المتكلمون بل مهما خطر فى قلبه تصديق الحق بمجرد الايمان من غير دليل
وبرهان فهو مؤمن انتهى ولا يخفى ان الحق اسم للواقع والتصديق عقد القلب بصدق الشىء و
مطابقته للواقع وهذا هو الماخوذ من كلام امير المؤمنين عليه السلام حيث قال لانسبن الاسلام
نسبة لم ينسبها احد قبلى الاسلام هو التسليم والتسليم هو اليقين واليقين هو التصديق والتصديق
هو الاقرار والاقرار هو الاداء والاداء هو العمل الصالح قال المحقق ابن ميثم فى شرح نهج البلاغة
هذا قياس مفصول مركب من قياسات طوية النتائج وينتج القياس الاول ان الاسلام
هو اليقين والثانى انه التصديق والثالث انه الاقرار والرابع انه الاداء والخامس انه العمل
الى ان قال ويؤول حاصله هذا التى تسال انتاج ان الاسلام هو العمل لله بمقتضى اوامره وتفسيره
بما فسره خواصه كما سبق ساته انتهى وانما قال ان العمل لله بمقتضى اوامره وهو ما قال عليه السلام
ايضا فى دوام قوله ان الله افترض عليكم فرائض فلا تضيعوها وحد لكم حدودا فلا تعتدوها
ونهاكم عن اشياء فلا تنتهكوها وسكت لكم عن اشياء ولم يدعها نسيانا فلا تتكلفوها
وقال السيد بهد الله قدس سره فى كتاب المقاصد العلية بعد نقل كلام المحقق الطوسى وترجيح
ما افطره وغيره وافقه المحققة بعض علمائنا وعلماء الجمهور من عدم اشتراط الدليل والاكتفاء
فى العقائد الكلامية باصابة الحق كيف اتفق سواء كان عن دليل او تقليد او تهجم او فى الكتب
الهدائية الا ادلة وهذا الذى نصره المحقق الى الادبيلى وتلميذه السيد محمد قدس سرهما ومال اليه
الشيخ البهائى ومولانا العارف الفاضل الكاشانى نور الله ضريحهما انتهى وغيرهم من المتاخرين

فى تحاور العرض على المعاير
المعاين وتقرير الفاضل النورى فابت
بقول ارسلوس سلم لكن سلم
نور نسم سلم لكن فرع

الفاسد له

المتكلمين الاخذ بالدليل هو الاكتساب بالبرهان والاخذ بالتقليد هو الاخذ بتصديق النبى والائمة
بدون ترتيب مقدمات مخصوصة بعد ثبوت رسالته وامامته اما ترى ان السيد طاب ثراه
فى كتابه الشافى والشيخ فى تلخيص الشافى وفى كتاب العدة يقسمان الاعتقاد الى العلم وهو
الماخوذ من الدليل والى التقليد وهو الماخوذ من الشارع والى الظن وهو ما حصل من الامارات
والى الاعتقاد المبتدا وهو ما يوجد المعتقد عند مشاهدة الامارة من غير ايجاب الامارة له
فى نفس الناظر فالقول بانه لا بدع اصابة الحق لا بلا دليل بتقليد وبين الاكتفاء بالظن بل
بينهما منافاة لقوله تعالى غير مرة ان الظن لا يغنى من الحق شيئا ولقول النبى صلى الله عليه
واله وسلم الظن اكذب الكذب ولقول الولى الظن مخطى ولا يصيب ثم ما اصابة الحق من غير
بالدليل او بالهام الملك الجليل او تصديق المخبر الامين جبرئيل واذ هذا لم الاكتفاء بالظن
والتخمين ولو كان كذلك لما وصل النار ولا صدق اسم المنتهى الجنان لان عقد كل قلب
كان لا يمكن بالمجهول والموهوم والمشكوك فيه ولا يتصور الا المعلوم والمظنون على احد طرفى
النقيض فلا معتقد على وجه الارض الا ما هو راجح عنده بما اتخذه دينا فى قلبه واذا كان حصول
الامثال به فقد ثبت كونه ناجيا وقبح التكفير والتفسيق ولاهانة والقتل والنهب والحكم
الملائكة الغلاظ ولا الاخرة الكافرة فان قلت لا بد من مطابقة الحق قلنا اهل العلم بالمطابقة
ممكن المعرفة واجب السلوك يعلم ام لا وعلى الاول ثبت المطلوب فيفسد العمل والاعتقاد مع
الظن لان معرفة المطابقة تخرجه من الظنية وتجعله علما ويقينا وهو المطلوب وعلى الثانى
يقبح الذم العقلى والاحكام الشرعية ام بنية الذبح والحرق والسبى والعذاب الاخروى
ولا يبطل العدل وفسد الحكم وعدم الفصل فى الحكم انه لقول فصل وما هو بالهزل واما
الحوالة على القوانين فلا يجرى الا السفهاء والجاهلين اذ ما طرفه بابوه من رساله من علماء
الدين فضلا عن الاغلاط المعنوية وان الله لا يستحيى من الحق ولا يصارحى التبين وقد بينا
بعض ما فى القوانين فى كتاب شمس الحق فى نقض القوانين من اراده فليرجع اليه
قلت منع انها جزء من العمل والعمل الاركان فتوقف عليه لا عند التامل قال لم يظهر لى معنى هذه
العبارة اقول مثل اخواتها السابقة واللاحقة فانه مصداق ما ورد فى الكتاب بحسب ذلك

عد

حجاب قال ولا يخفى ان العمل من مقولة الفعل والعلم والاعتقاد من مقولة الانفعال او الكيفيات
او الاضافات وتباين مقولات العرض واضح اقول لا يخفى ان العمل من كل عامل مناسب لحاله فعمل
الكيفيات الفاعلية الفعل والتاثير وعمل الكيفيات المنفعلة الانفعال والتاثر فعمل القول الاعتقاد
عمل القلب والاقرار عمل اللسان والاعمال عمل الاركان فتبين ان العمل اعم من الفعل والانفعال
وكون العلم داخلا تحت مقولة من المقولات يتوقف على تحقيقه هل هو حصول الصورة المطابقة
للواقع او تحصيلها او الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع او انكشاف الشىء على ما هو عليه
ويتوقف ذلك على معرفة بعض الاصطلاحات الحكمية ولكل اصطلاح فلا باس بايراده قال
سيد المحققين فى رسالة التحديد لاسماء الفعل صدور الكيفية عن جوهر والانفعال ورود كيفية
على جوهر والفاعل ما يسبب المنفعل بنفسه والمنفعل ما يقبل الاثر منه والفرق بينه وبين المفعول
ما يرد عليه من الفعل وتما لا اثر فيه فلا يكون منفعلا ولهذا كل منفعل مفعول وليس كل مفعول
منفعلا وقال العلم ادراك حقائق الموجودات بما هى موجودات والادراك تصور نفس
المدرك بصورة المدرك تصورا نفسانيا الهيولانيا والمعرفة ادراك صورة الموجودات تماما
عن غيرها وقال الفقهاء العلم معرفة الشىء على ما هو به وهذا غلط لان للسباع والبهائم معرفة
وليس لها علم وقال ابو هاشم انه اعتقاد الشىء مع سكون النفس اليه وهذا ايضا غلط لان
السكون تصديق لا تصور ولا يقع به اليقين لانه ربما تبين خطاؤه بعد حين وانكان فى
الحال لا يظهر معاندته ولا يشتبه وقال اليقين مطابقة العقل معقوله وقال الصدق مطابقة
القول لما عليه الامر من خارج وقال التصور تحصيل صور الموجودات فى النفس وادراكها
على التمام والحق ما به وقف الموجود هو ما هو والباطل ما به زال الموجود هو ما هو وقال الظن طلب
النفس قياس الاشياء من ظواهرها عند تجاذب الرايين والراى ظن قوى والكيفية
ما به يقال عنه كيف والمضاف ما يقال ماهيته بالقياس الى غيره والذات وجود الشىء
وقال البرهان هو القياس المؤلف اليقينى كما حققه ارسطاطاليس وهو القياس اليقينى
الذى يفيد بذاته لا بالعرض وجود الشىء وسبب وجوده معلله كما عرفه الفارابى والعلة ما يتوسط
الى معرفة غيره انتهى فكون العلم من مقولة الكيف باعتبار ذاته ومن مقولة الانفعال بايتماثل

ان المنعود ماورد عليه

اتحاد
العالم ومن مقولة الاضافة بالنسبة الى ذات المعلوم فانه من صفات ذات اضافة وتحقق عند
العلم والعالم والمعلوم عند حضور الذات بالذات للذات في علم الموسوم لا ينافي كونه في
الحكمة النظرية علم القلب كان الافعال علم الاركان مع انه اقتباس من قوله عليه السلام
الايمان كله عمل وبعضه من بعض وسياتي ان شاء الله تعالى والحق ان القلب بالمعنى
معاشر بمعنى العقل كما في حديث الكاظم عليه السلام وهو بركات العقل على قسمين قسم يرد عليه ذكا
يجب لا بقلب على دفعه عن نفسه وهو البديهيات والضروريات والالهاميات فتجلي
بقبوله وتلك الحالة الانفعالية باعتبار معنى انك تلك الواردات تسمى علما حضوريا وهو
الذي في الواح القلوب بالقلم الاعلى علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم وقسم يتحصل من ترتيب المقدمات
ويتولد من الفاعلات والقابلات ويسمى علما كسبيا ونظريا او فعل العبد عليه يجري ويثاب ويعاقب
وهو من مقولة الكيفية الفاعلة ويتوقف على الاول توقف الشيء على علته المادية قال نعم هي شروط
لصحة الاعمال في العبادات والشرط غير الجزء اقول نعم الشرط غير الجزء لان الاول خارج والثاني داخل
وهذا على مسلك من حسب العمل بالاركان خارجا عن حقيقة الايمان وعند المحققين الاعتقاد بالجنان
والاقرار باللسان والعمل بالاركان اجزاء الايمان على كل منها باستطلاق الاسم على جزء
ما وضع له وقد حققناه في رسالة النور المقذوف في القلب المشغوف في معرفة الايمان والاسلام
وذكرنا هناك مائة واثنين وستين دليلا من الآيات وصحاح الروايات منها قوله عليه السلام الايمان
اعتقاد بالجنان وعمل بالاركان واقرار باللسان قال والتوقف من جهة الجزئية عين من جهة
الشرطية وعلى الفرض المحال الكلام فيما اشترطناه للعلم فيه من الاجزاء الا فيما النقص فلا يرد عليهم النقض
جزما اقول دعوى الاشتراط مصادرة بالمطلوب وقد اجبنا عنه مرارا قال فان قلت ان النظر في
المسائل الكلامية من مقولة الفعل قلت نعم ولا ينفعك نفعي اذ التكاليف والعبادات المجعولة
مسبوقة بالاعتقاد المسبوق بالنظر المسبوق بمعرفة الامام المرشد اليها وهو من جملة الواجبات
العقلية السابقة على معرفة الله ومعرفة الامام اقول سياق الكلام يقتضي ان يكون المرجع بحوله
وهو الامام المرشد مع ان مقصود الناقض ارجاعه الى النظر وقد اعترف بكون الاعتقاد
مسبوقا بالنظر وقد تقرر في علم الكلام والحكمة ان النظر لا يفيد الا العلم والظن ليس من العلم

في شيء فمن

في شيء فمن التجأ طالب براءة في العدة واما الامارة فليست موجبة للظن بالخيار لناظرها عندها
الظن ابتداء لانا نعلم انه نظر جماعة كثيرة في امارة واحدة من جهة واحدة فلم يحصل لجميعهم الظن فلو كانت موجبة
لوجب ذلك كما يجب ذلك في الدليل الا ترى ان الجماعة اذا نظرت في الدليل من وجه الدلالة حصل
لجميعهم العلم ولم يحصل لبعضهم دون بعض وليس كذلك الظن انتهى فظهر ان القول بكون الاعتقاد مسبوقا
بالنظر ينافي ما ذهب اليه من جواز الاكتفاء بالظن في الاصول ايضا وحسب جماعة من الفضلاء
انه مشاركين حاشاهم من تجويز الظن وتحصيل قال والكلام فيه هو الكلام في اصول الدين بل هو
اولى بان يقال بعدم اشتراط ارباب العلم فيه والا لانطوى باب التكليف بالاصول والفروع جميعا
اقول النظر من حيث هو اول الواجبات العقلية عند المتكلمين وبه تثبت وجوب كل الغرض من حيث
المنظور فيه من مباحث التوحيد والعدل والرياسة والمعاد والتعبد التفصيلي المسائلي والاركان
وهو اصل الايمان المكتسب المستقر الذي هو في الجبال وهو لا يزول وقد اختلفت اقوال المتكلمين
في مسئلة الايمان الى سبعة مذاهب كما ذكره الشهيد الثاني في رسالته ونقلها المحدث المجلسي
طاب ثراه في المجلد التاسع عشر من كتاب بحار الانوار وقد اخترنا القول المنصوص بعموم وخصوص
قال فكيف يقاس ذلك بالفروع المبنية على ترتيب اقول التصعيد والتنزيل عليهما دليل
من كتاب الملك الجليل والاشارات النبيلة بهاء سبيل واتمام الدين اسم الاسلام ان الدين
عند الله الاسلام وهو ما جاء به النبي المختار وبحثه عترته الاطهار فانظروا الا الاعتقاد سماه
المتكلمون بالاصول وما تقرر من الامامية من سائر الامم وسمته الائمة عليهم السلام بالاصول والدعائم
كما تواتر من الاحاديث من قوله بني الاسلام على خمس على الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية
ولم يناد بشيء كما نودي بالولاية ومن قوله بني الاسلام على خمس على الصلوة والزكوة والحج و
الصوم والولاية ولم يناد بشيء كما نودي بالولاية فاخذ الناس باربع وتركوا هذه يعني
الولاية ومن قوله بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية
قال زرارة فقلت واي شيء من ذلك افضل فقال الولاية افضل لانها مفتاحهن والوالي هو
الدليل عليهن ومن قوله بني الاسلام على خمس الولاية والصلوة والزكوة والصوم شهر رمضان
والحج ومن قوله الاسلام على خمس الولاية والصلوة والزكوة والصوم والحج ولم يناد بشيء ما نودي

طاب ثراه

بالولاية يوم الغدير فجعلن ما بني عليه الاسلام رواه ابو حمزة الثمالي والفضيل بن يسار وزرارة
وابو عبد الله بن عجلان عن ابي جعفر عليه السلام وروى سليمن بن خالد عنه عليه السلام الا اخبرك
بالاسلام اصله وفرعه وذروة سنامه قلت بلى جعلت فداك قال اما اصله فالصلوة وفرعه
الزكوة وذروة سنامه الجهاد الحديث وقد تبين ان الاصطلاح الكلامي تسمية الاصول والفروع
ليس ماخوذا من الكتاب والسنة فلا معنى لتخصيص النهي عن الظن بالاصول عند المتكلمين دون الفروع
عند الاصحاب وكذلك لا معنى لتخصيص بعض الاصول دون بعض بل قوله تعالى الا لله الدين
الخالص وقوله واعبدوا الله مخلصين له الدين مما ينادي بتعميم عبادة العلم في الدين جميعه في
العبادات بخصوصها وكذا بتعميم الغاء الظن فان الخلوص والاخلاص لا يتاتى بظن ابدا وذلك
ما دام الاحتمال باقيا لا خلوص ولا اخلاص ومتى انتفى الاحتمال انقلب الظن علما بمعنى زوال الظن وثبات
العلم فتدبر ونعم ما قيل شعر هر نه بكر در سخن دين واماني جهان ☙ اين نشان سلامت ده كار
كهدار ☙ ولتكن منكم امة يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ☙ ...
...قال فان قيل انه نصب الله دليل القطعي على الاصول اجيب بانه لم
لم ينصب في الفروع من منقول ومعقول مع ان الامر يمكن اشتباهه من القدرة ان ارادوا
في التكليف بالخطا والاختلاف والفساد وما فائدة الغرض من تكليف العباد سواء الله تعالى
اصولا كان او فروعا بعد الارشاد اقول هذا الجواب مما تقضي منه العجب صدر من عالم فضلا
عن عالم سيما بعد الارتياد اذ مراد المعترض ان الاصول لما كانت مما تدركه العقول اقول قوله كان
غلطا والصحيح كانت لكون المرجع لفظ الاصول قال والمعروض ان الله تعالى وهب العقل المدرك
المميز للحق عن الباطل فيما يستقل بادراكه فصح انه نصب الله دليلا على الاصول وهو موهبة العقل
واذا كر بجلالة الفروع التي لا يستقل العقل بادراك حسنها وقبحها اقول ليس مراد السائل
المجيب ما وهمه الناقض وذلك لان المجيب اجاب السائل بان الادلة القطعية منصوبة
على الاصول منها عقلية ومنها نقلية صورية واجماعية دون الفروع فانها خالية عن امثال تلك
الادلة فجميع مطالبها فاجاب السائل جوابه من باب استكشاف وجه الحكمة في التخصيص بانه تعالى
لم لم ينصب دليلا على الفروع من عقل فيما يبلغه او نقل فيما لم يبلغه لان سبب نصب الادلة جعفها

وايضا انها

وايضا انها بالنسبة الى الاصول والفروع سواء وهو مراعاة فعل الاصلح او الاولوية تحصيل المصلحة
الباعثة على التكليف بانباء الاحسن نزع التعبد بما لا احسن منه من الخطا لما وكان ذلك لا يمكن
الا بحفظ البيان المعصوم الاعلى بتعيين القيم المعصوم عليه السلام واحدا بعد واحد فالسؤال من
وجه الحكمة لجواب المنكرين للحسن والقبح العقليين اما دخل ليس الاعتراض على الله تعالى وقال
السائل عن دليل التوحيد بقوله انك مشترك او يجاب بانك من السوفسطائية تسمي افساد التوحيد اوات
شكاك منكر لضرورة المليين والعقلاء والحق ان امثال هذه اجوبة لا تحمل لها الا العجز عن حل
الجواب والطفرة بجميل الخطاب قال فالجواب عن ذلك بانه لم ينصب دليلا عليها مع العقل
ان احكام العقل لم لا يدركها ولا يستقل بادراكها حتى يحصل الاضطرار وان التكليفات الفرعية
لم لا يدرك العقل حسنها وهذا نظير ان يقال لم لم يجعل حرمة اكل لحم الخنزير كقبح الكذب الضار
ولم لم يجعل وجوب الصلوة في الصبح وكونها ركعتين اقول الصحيح وكونها الان المرجع صلوة الصبح
قال كحسن الصدق النافع ورد الوديعة اقول هذه تمثيلات لا مناسبة لها لما له
لان المانع من التعبد بما لا يطاق ومن التعبد بالظن هو علم المكلف الحكيم تعالى شانه بفوت
الغرض في كلا الوجهين والحكم هنا عقلي كلي شامل لافراده شمولا قطعيا يمتنع التخصيص بالذات
وحرمة اكل الخنزير جعل شرعي شرطي وهو الاختيار ولا حرمة كذلك شرط الاضطرار وقبح الكذب
الضار مما اتفق فيه العقل والشرع معا وكذا الحكم شرعي وحسن الصدق النافع والعدل ورد الوديعة
عقلي وسمعي معا وما كان غرض السائل ولا المجيب ولا الدعي جواب انه لم يجعل حد الحسن والقبح
في العقل ولم يتقوم بترديده ومسكن التمييز بالعقل مستكشاف لعقل الحجة في الاصول الى نصب
الادلة مطلقا والمعنى عنه في الفروع مطلقا والناقض معذور لفقد علم الادب الذي هو العتاب
متوقف عليه اولا ولغلبة العناد المعمى لعين البصيرة عن ادراك الحقائق ثانيا والتعجيز بقبول
العوام وتحسين السفلة الطغام ثالثا والاعوجاج السليقة رابعا والخروج عن امر خامسا والجيانة
في النقل سادسا والغرض عن السائل عن النقض تابعا الى غير ذلك قال وهذا كلام يسري الى
الاعتراضات على الله تعالى لم خلق الكلب كلبا ولم يخلقه انسانا فكما يجاب عنه بانه لو خلقه انسانا
فلم يخلق الكلب بل خلق الانسان فخلق الكلب لا يمكن الا بان يخلق كلبا اقول الصحيح خلق الكلب

بل لغو لخلق الكلب قال فالأولى ان يعترض على الله بانه لم خلق الكلب لانه لم يجعل الكلب انسانا

اقول كلامه هنا ادل دليل على انحراف طبيعته عن الاعتدال ولعوجاج سليقته في فهم المقال

وذلك لان السؤال عن وجه المصلحة من القائل بالتفرقة في اجراء الحكم الكلي العقلي القطعي في فرد

دون فرد لا دخل له في الاعتراض على الله سبحانه لان السائل انما يتكلم مع الخصم المسؤول عنه على ما

يزعمه من نصب الادلة في الاصول والفروع دون الفروع فقط اقعاوا ان الله نصب الدليل

الدليل في الاصول دون الفروع مع اشتراكهما في التعبد او لان الاعتقاد بالاصول في

القلب كما ان الاقرار فريضة اللسان والاعمال فريضة الاركان واشتراكهما في استقلال العقل

بعضها دون بعض ثانيا واشتراكهما في حكم العقل بقبح التكليف بما لا يهتدى اليه وبما ينافي

الغرض وبالامر بما من الخطأ بما هو خلاف الاصل ثالثا انه يوهم تطرق بدليل مخصص لحكم

العقل القاطع وتخصيص الحكم العقلي القطعي يستلزم نقضه كما نبه عليه المحقق طاب ثراه في

جواب ابن شريح بان هذا لا اعتراض على الله تعالى بل ان السائل اشد تنزيها لله في

معتقده عن القبائح المستلزمة لله على معتقد النافي من عجزه تعالى عن حفظ البيان

عليه تعالى حفظه عقلا من باب حفظ مقدمة فعل الواجب عليه من التكليف بعد البيان ولزوم

كونه تعالى حيث قال وانا له لحافظون ولفوت غرضه من فعله في تكليفه بعد ارسال الرسل

وانزال الكتب ونصب الحجج وعصمتهم عن الخطأ والزلل وحفظ القيم المعصوم طول الدهر لئلا يضل

اتباع اوليائه بعد انقضائهم كما هو المنصوص في خطبة علي عليه السلام بالخصوص فتحقق

السائل بانه يسأل لهذا الاعتقاد الفاسد المستلزم لوجوه كثيرة من القبائح والمفاسد الحكيم الله

الحكيم الواحد قال وكذلك فيما نحن فيه بانه لم خلق العقل بحيث لا يدرك حسن الفروع مستقلا

اولم كلف بما لا يدرك حسنه العقول اقول ما ذكره كذلك ولا سألنا عن ذلك بل اوردنا على

المجيب الحق بانه كيف كلف بما لم ينصب عليه دليلا مع انه مفوت لغرضه حيث لم يجعل اليه

سبيلا فاين السؤال عن هذا الجواب واين في السؤال ما يدل على هذا الخطاب بانه تعالى

لم لم يجعل العقل مستقلا في الاصول والفروع سواء وذلك واضح لانه تعالى لو جعل العقل

مستقلا في معرفة مصالح الاصول والفروع من الدين لكان بعثة الانبياء وانزال الكتب

ويصح

ونصب الحجج اخوانه السائل صرح في سؤاله بانه على معتقد الخصم يلزم ان يسأل عنه بانه لم يجعل

للفروع دليلا كما جعله للاصول والمفروض ان بعض ادلة الاصول عقلية صرفة وبعضها

صرفة وكذلك الفروع والمستقصي في مسائل الدين يتفطن للانصاف والتحصيل متيقن بان

مدركات العقل في الفرعيات خصوصا المعاملات والسياسات اكثر من مدركاته في الاصول

خصوصا في السياسات عن الثواب وتعيين الرسل والائمة صلوات الله عليهم افضل الصلوات وفي مسائل

القبر وحوادث البرزخ والنشر والحشر والحساب والميزان والكتاب والصراط والاعراف والجنة

والنار واللذات الجسمانية والالام البدنية ومسئلة المعراج الجسماني وما سائر ذلك

لو انصفوا لما فرقوا قال فاذا كان بعض الاشياء في نفس ذاته مما لا يستقل العقل بحسنه

اقول القبيح مما لا يستقل العقل بل لحسنه او قبحه فالتعبير بلفظ الدرك غلط وثانيه

الراجع الى البعض ثم تعدا خرى غلط بعد غلط فهذه اغلاط ثلاثة ولعمري كان اللائق ان يقال كلا

القبيح ولا فالاغلاط اصل فيه قال فكيف يجعل الله العقل بادراك حسنها وقبحها اقول ثانيه

حسنها وقبحها غلط بعد غلط كذلك قال وكما اذا كان العقل مما لا يستقل في حد ذاته في

ما يدركه فكيف يجعله الله مستقلا فيما هو خارج في حد ذاته اقول كل هذه الترهات خارجة

عن محل السؤال اذ نشأ عن العجز عن فهم المقال قال وعموم قدرة الله تعالى على الممكن والممتنع

ايجاد الممتنع لان القدرة انما تتعلق بالمقدور اقول لا معنى لعموم القدرة على الممتنع اذ معنى القدرة

التصرف فيما من شأنه ان يتصرف فيه ويقابله العجز قال والمانع انما هو من جهة ذات الممتنع

اقول الممتنع هو العدم المحض ولا علم لا ذوات لها ومفهوم الممتنع ليس بممتنع والحقيقة ان

الحقيقة المحضة المعبر عنها بالوجود الصرف وبشرط لا وهو ذوات الذوات لا يشتق من المفهوم

الكمالي الا وهو يعبر عنها وعن الالفاظ الكمالية اشارة اليها وكذلك لا يشتق من مفاهيم النقص

وقد يشتق من المفهوم الكمالي المسلوب ويعبر عنها بطور السلب بالالفاظ الجلالية اشارة

اليها وتلك الحقيقة المحضة لمحوضتها وصرافتها غير محجوبة عنها ولا احتجابها عنها هو المعبر بصفة

العلم المدلول عليها باسم العليم والعالم والعلام فعلمها بنفسها لا امتناع في حد ذاتها بممتنع

في الخارج بنفسها وهو المعبر بالممتنع وعلمها بحالها او صفاتها او آثارها مما لا يمتنع في حد ذاته

واسمائها

الخارج عنها هو المعبر عنه بالممكن الخاص كما عليه السلام والسلطان الممتنع بغير جنود والحق تعالى

في ظهوره ممكن في بطونه ممتنع في سلطانه له وجب

در حيات صرفه ذات ما ه كه فوق الاثبات ممتنع

باطن حق است كه در حق بندگان ه ممكن است قدرت حق است كه باطن ظهور ه كه در بيرون اسماء و كبرياء

است ه نيست بس مغيب مفهوم ممكن در آن قدسيه ه اگر چه آن ظهور ندارد كه مفهوم صفات ه وجوب وجوب ممتنع و ممكن وجود

وصف كرده است ه بر تو نيز ميجويد كه ايشان عين اوست ه بلحاظات شئون است وجه است ه بلحاظات تعدد شئون

و اسماء است ه عين حق جنبت كه تعبير توان كرد آن ه كه اسماء و صفات و ذات است ه انه الحق وبلى است

منزه ه از اين حق است ممكن است در شرط بيان است ه وبالجملة على اي تعبير وتفسير لا واسطة بين القدرة والممتنع

وذلك لان القدرة من صفات ذات اضافية لا تعقل بلا اطلاقها متعلقها قال لا من جهة عجز تعالى

وعدم قدرته اقول ما فيه حكيم ولا مل عجز تعالى اذ الحق يعبر عن قصور القدرة عن نفي الممكن وهو بالوجوب

قال فظهر بان قوله اقول نعم ظهر كونه ممتنع الجواب واظهر منه الاضطراب قال مع ان الامر يمكن

ان يتعلق به القدرة ان اي ما اقول الحمد لله الذي انطقه بعينا ما قلنا طال في لما امر يكون نصب

الدليل على الفروع ممكنا واعترف بتعلق القدرة به بشرط الارادة فثبت توجه السؤال عن حكمة تعلق

الارادة لنصب الدليل في الاصول دون الفروع على زعم الاجتهادية وكل هذه الاطالة كان تخبطا

وطفرة عن الجواب ونشرا عن العجز والاضطراب قال وقد ظهر سابقا الفرق بين الاصول والفروع

اقول قد بينا فساد الفرق مما لا مزيد عليه قال وعدم استحالة التعبد بالظن حال الاضطرار اقول

استحالة التعبد به عقلي والعقلي لا يخصص ثم لا يخفى ان كل مكلف عبد وما يأتي به في ازاء

التكليف عبادة ومع ان بدعيه لا امتثال وفعله حينئذ عبادة المولى المكلف تعالى شأنه المعبود

لو فرض العبادة لدوام المتعبد لقبول العبادة قال واتضح بذلك بطلان الاعتراض بعدم نصب

المعقول واما المنقول فلا نسلم انه لم ينصب بل نقول انه نصب ولكن اختفى لاجل الموانع

والسوانح وحصل الاضطرار اقول ما كان الغرض لاجل الغرض الوصول لنفوذ من المطيع وتتم

به الحجة على العاصي كما قال حتى لا يكون لئلا يهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وقال فلله

فلله الحجة البالغة وفسرها عليه السلام فقال هي التي تبلغ الجاهل فيعلمها كما تبلغ العالم فيعرفها بعلمه

وهو مشروط بالحفظ وهو ممكن وجب عليه تعالى من باب مقدمة فعل الواجب فلا معنى لالقاء

الحفظ منه

الحفظ منه تعالى او عجز عن ممكن يجب عليه حفظه او غلبة متغلب على مراده وقد قيل عليه تعالى

من ان الموانع والسوانح لا يجوز ان تنسب الى الله ولا الى القيم المعصوم عليه السلام ولا الى

الرعية بل الى المقصرين منهم فقط بدليل الحصر العقلي فالمخلصون اما يمنع منهم لطف التكليف

العلي النفس لا مرئي مقتضى المقتضي وهو شأن في العدل والا اللطف وصدق الكلام كما مر في نفس

السؤال واما لا يمنع منهم ويبقى الباب عليهم كما كان مفتوحا فهو المطلوب في المقصر هو محجوب

عليه السلام بامر اذا غلقت الابواب فتح بابا لا يهتدي لبيانه هذا وقد فتح علينا ابواب مدينة

العلم وهدانا اليه فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله كرد محرومى

لجالحك ه كرده اوجبه است و قال فان قلت لم يدفع السوانح والموانع ولم يسد الحيل والاحتيال الا لودائع

الودائع قلت ان هذا في الحقيقة يحث على الحكيم الصانع حيث لم يجعل العباد مجبورين على التكليف

ولم يهلك الضالين والعاصين والمعاندين اقول سبحان الله اي تلازم بين حفظ الدين

بعد التبليغ بما وجب التكليف به في الحكم الالهية وبين اجبار المقصرين ما تكلم بهذا انسان فضلا

عن صاحب العلم والعرفان مما لا طائل تحته فهو بالنسبة الى المقصرين والمخلصين فالم نصلهم

كانوا امناء بنيتهم للامتثال ولم يكونوا مؤمنين اهل مكة من محجوب عليهم من الهي مكلفين بتعيين

القوانين الظنية والاستنباطات الوهمية والحيلات الشعرية كما نسبه اليه تفسير عليه السلام

لقوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون قال ولم يجعل مطلوب المعاندين والمتعلقين مانعا عن مشيتها

وبادركه لمقتضيات طبائعهم حتى يكون الكل متفقين مع انه خلاف سنة الله مع العباد وكان

سلوكه كذلك مع الانبياء سيما افضلهم وخاتمهم فان اغلب الانبياء كانوا ممنوعين عن التبليغ

بل ربما كانوا مقتولين في بدو بعثتهم اقول الممنوع عن التبليغ قبل اتمام الحجة خلاف بديهة

العقل وتواتر النقل فان اول المبعوثين بالدعوة الكبرى هو نوح عليه السلام وكلما دعا قومه

مرة بعد اخرى حتى اتم الحجة وبعد تمام الحجة ونوسيع المهلة اغرق عنادا قومه كما اخبر عنه في كتابه

وما قدروا ان يقتلوه امر الله وثاني اولي العزم ابراهيم عليه السلام وقد سعى نمرود في هلاكه

عليه السلام وقتل الانام اولاد قومه طمعا في الظفر على ابراهيم عليه السلام وقد القاه في النار وقتله

على منعه من التبليغ حتى اهلكه الله بعد سلطه عليه وثالث اولي العزم موسى عليه السلام وقصته

تعالى
فرعون اولاد بني اسرائيل ظاهراً فقتلهم وسائر ما جرى عليهم من طاغية مفصل في التنزيل حيث اخرجهم الله
مع جنوده من اليم وانجاهم ابيح عليه السلام وانما صعد الى السماء بعد اتمام الدعوة فاقتلوا من
بعده قبل اتمام دعوته ... الناقض بيان ذكر نبي مبعوث على قوم قتلوه قبل التبليغ
واما المنتهاة الى الشريعة فلا يضر بالتبليغ شهادتهم لثبوت الحجة بما ذكرنا قال وكون ذلك كما هو
المعروف من حال نبينا صلى الله عليه وآله في اوائل بعثته في المكة المشرفة اقول ادخال اداة التعريف
على مكة غلط قال ثم بعد مهاجرته الى المدينة الطيبة حيث لم يكن متمكنا من افشاء الدين اقول
الصحيح اظهار الدين بدلا من قوله افشاء الدين لان الافشاء ونشر السر وما كان شيء من الاحكام
الشرعية المأمور بتبليغها سرا اخفى بنفسه بل كان عليه ان يبلغه ويظهره ويبينه كما قال تعالى
هذا بلاغ للناس وقال هذا بيان للناس وقال ما على الرسول الا البلاغ المبين وقال لتبين
للناس ما نزل اليهم وقال يزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وقال انما انت منذر والى غير ذلك من الآيات
واما عدم تمكنه صلى الله عليه وآله وسلم من التبليغ لما نقل من نابذة وجحود القوم لا يستلزم عدم
تمكنه عليه السلام ولو كان صلى الله عليه وآله وسلم ممنوعا من التبليغ لما كان حجة بالغة
وعلى فرض التسليم فهل كان المحجوب من البيان المبلغ المتعلق مناط التكليف عما يجب عنه
كما هو المبرهن عليه المنصوص او كان عليه ان يجتهد فيما يستنبط بظنه فلا ينفعك
هذا الفرض المحال ولا يضرنا وبالجملة ما سأل السائل انه تعالى لا يخفى شيء مما اصاب العباد
مع ان العدم لا يحتاج الى علة بل سأل عن الحجة القائم بالفصل المريب مع شمول
العلة العقلية للاصول والفروع وان هذا السؤال عن الاعتراض على الملك المتعال في
الاقتراح عليه تعالى بالاجبار والاضطرار واما الناقض فلو قاصر وعدم مبالاة في الجواب
يتوهم من فساد الكلام ويثبت عليه مفاسد اظهار الفضل عند العامة والعوام
قال فكيف حال المؤمنين الذين لم يتمكنوا من المهاجرة معه مع عدم تمكنهم من استعلام احكامهم
منه وكذلك جميع من لم يتمكن الى الوصول لحضرته وكذلك ما هو المعهود من ائمتنا عليهم السلام
فانهم لغاية التقية في زمان لم يتمكن المخصوصون من استعلام كل ما يرد عليهم
منهم لمقهوريتهم ومغلوبيتهم فكيف بغائبهم المنتظر في الغيبة وصول الاحكام منه عليه السلام

في كل يوم

في كل يوم بعنوان اليقين فان ادعيت فيكذبك العيان الغني عن البيان اقول فيكذبك غلط
والصحيح فان ادعيت يكذبك العيان ثم ما انت احمق العقلاء وضلالة العلماء بان العباد
مكلفون بكل ما عند الانبياء والائمة بل يقولون بان كل ما توقف عليه حصول
الغاية من الايجاد وجب على الله العزيز القدير بيان ذلك وحفظ البيان تحقيقا للغاية
وحكمه وتغليظ الغرض كما قال تعالى وما هم بمعجزين وقال انا هديناه السبيل اما شاكرا واما
كفورا وقال فمن شاء ... فهو شاكر وان ... روايات ... من الاصحاب
ما ادري متى تقف السائل بانه لا يتعين وصول الاحكام كل يوم من قبل امام الزمان عليه السلام
وانما نقول وهو قول جميع السلف رضوان الله عليهم انه يكفي لتحقق التكليف وصول البيان
من النبي وسائر الائمة من آل محمد صلى الله عليه وعليهم ... فهو منه وبقائه وكونه عليه ...
النقلة والحفظ والمتواترين بحيث لو تركوا او زادوا او نقصوا او بدلوا لتبين الحق من
الباطل كما هو المنصوص في الاحاديث المتواترة معنى المستفيضة سندا وقد برهن عليه
السيد طاب ثراه في كتابه الشافي فكلما اطال به فلا طائل تحته الا اغفال المستيقظين
ومن يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له قال فلم لم يمنع الله تعالى الخلفاء الجورة عن
ممانعتهم عما نصبهم الله تعالى له من ارشاد العباد ورفع الفساد بكفرهم اقول المنع على قسمين
الاول بالنهي عن المنكر والوعيد عليه فقد منع وما اظن الناقض ينكره وما الفرق ...
والوعد والثاني المنع القهري وهو خلاف حكمة التكليف فان من فوائد التكليف التمييز الخارجي
بين المطيع والعاصي مطابقا للتمييز العلمي وقد كانت الحجة على المانعين تامة بالغة حيث لم يبق
لهم عذر يوم القيمة حتى يقولوا انا كنا عن هذا غافلين والعجب انه لما عجز عن الجواب شرع في نقض
على السائل في الخطاب والحمد لله الذي مكننا من الجواب وتبيين الخطا والصواب قال ولما
لم يمنع معوية عن منازعته على علي عليه السلام وتغليظه الامر على العباد اقول لعل الناقض ما قرأ
القرآن او قرأه ولكن انساه الشيطان قول الله تعالى ولا تنازعوا فتفشلوا وقال
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول
وقال ان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى

وامانتهم
فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وقال وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة واقتضى اشد الامر بقتالهم
وتسميتهم بغاة وقد اخبر عنهم المختار صلى الله عليه وآله الاطهار في حديث المتفق عليه بين الفريقين
وسماهم بالقاسطين وامر امير المؤمنين عليه السلام بقتالهم وقد فعل ذلك مستقلا لفتنة الباغية
وقتل عمرو بن العاص واستند عنه محمد بن ابي ... واما المنع بالاجبار فقد مضى جوابه بالتكرار
قال وعن تسلطه على الحسن ابنه حتى الجاه الى المصالحة وكون الامر اليه وكذلك عن ... من الاشتر
بل ولم لم يمنع ابن ملجم اللعين عن قتل امام المسلمين وعن يزيد الطاغي الباغي واتباعه لعنهم الله
جميعا عن قتل سيد الشهداء واولاده وعشيرته واصحابه واسر اهاليه حتى ... كان الذين
اقول كل هذه الاسولة خارجة عن موقع الجواب ولا ناقضة للسائل عنده ولو ثبت في عكسه
الحجة على المتغلبين بني امية وبني العباس فانهم واضرابهم ... وما كان احد منهم ... مثله
الامامة مستضعفا في تلك الازمنة خصوصا الخلفاء والامراء وقضية عمرو بن العاص فيما جرى
بين معوية وكذلك ... عن ابن سعد اذ دليل على ... وبعد اتمام الحجة فمن شاء فليؤمن ومن
شاء فليكفر لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي واما في زمن الغيبة فبركات القائم
عجل الله فرجه وادام ... العلم المنقول عن المعصومين سلام الله عليهم اجمعين انتشر ... اقوى
وحفظ وجمعت ودونت وبوبت وشرحت وثبتت حتى تم الجامع الكافي فقط ... عشرين
عينه ... غير التعليقات وكذا الفقيه والتهذيب والاستبصار وكتاب نهج البلاغة ...
كان للامامية الاثني عشرية في عصر احد من الائمة الماضية سلام الله عليهم من السلطان وتدوين
العلوم ومعالم الفقه والعرفان ما انتشر ببركات صاحب الزمان عليه صلوات الملك المنان
بل لولا عمى البصيرة وخبث السريرة لعرف كل عاقل منصف انه زاد باب العلم فتحا بل مفتوحا وما
حديث مجمل الا وصار له حديث مبين مفصل ولا حديث منسوخ الا وناسخ بعده ملحوظ
ونحن نحمد الله في نور علمه واعتدادنا في ظل ميمنة امامته قال فاذا كان هكذا سنة الله مع الطائفة
الباغية والحجج الساعية التي هي اشرار كان الذين فاوجه التعجب عن اختفاء كلمة الهم الطاهرة
عنهم في ارشاد العباد واختلاطها ... التي تولدت بحيث لم يحصل العلم بما وصل
الينا فضل ومعالم الهدى اقول كيف حصل للناقض العلم بكون علي الهادي عليه السلام الامام العالم

ويكون حصر

وكيف حصل له العلم بوقوع الحجة القائمية وامثالها من المعتقدات النقلية مع جريان سائر الاحتمالات
في سائر الاحاديث المعصومية فما كان طريق اثباتك المخالفين فهو طريق اثباتنا بان احد الخوف النفس
ثم ما ادري وليت شعري انه اراد العلم بماذا ان اراد العلم المستفاد بالدليل فقد حصل والله الملك الجليل
وان اراد العلم الشفاهي فما هي حالة في ... قال عليه السلام في تفسير قوله تعالى ويؤمن للمؤمنين
اي صدقهم وقال عليه السلام اذا قامت عليه الحجة ممن يثق به في علمنا فلم يثق به فهو كافر ومن ... فهو في
سعة حتى يتبع وقال عليه السلام لا يسع لاحد من موالينا التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا وامثاله
لا تحصى لا اثر لمقام المدح والحث والتمر بتصديق المؤمنين وفيها تعليق الحكم والايمان بالوصف
وهو يشعر بالعلية وذلك معلوم عقلا ايضا لان المؤمن يمنعه الايمان من ... وانه لا يضطر
قال الصادق عليه السلام في حديث كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع وقد ... المجلسي رحمه
في بيانه ويدل على انه لا ينبغي نقل كلام لا يوثق به والحديث الاول يتضمن قيام الحجة الشرعية
الامانتي الثقة في حديث اهل البيت عليهم السلام وفيه ... بوصف الوثوق في رواياتهم عليهم السلام
المحدث حامل البيان حكم من يتصل اليه الحكم بواسطة ثقاتهم وانه غير مكلف بذلك الحكم لعدم
تحقق الشرط العقلي والشرعي في حقه وانتفاء الشرط العقلي يستلزم انتفاء مشروطه واخر
الثاني في بيان تحريم الارتياب في رواية ثقاتهم وقد تعلق بالوصف المقتضي تحير المكلف
روايته عن مؤمن ثقة وفي حديث آل محمد عليهم السلام تحقق عند مناط الفتيا والعمل وارتداد عن
الحق عن ضلالة لما نقلوه عن الحق للمؤمن حق وان اخفاه ... والتعطل يعطل وان ابداه ...
روى الشيخ باسناده في كتاب الغيبة عن عبد الله الكوفي خادم الشيخ الحسين بن روح رضي الله
عنه قال سئل الشيخ يعني ابا القسم رضي الله عنه عن كتب ابن ابي العزاقر بعد ما ذم وخرجت فيه
اللعنة فقيل له فكيف نعمل بكتبه وبيوتنا منها ملاى فقال اقول فيها ما قاله ابو محمد الحسن بن علي صلوات الله
عليهما وقد سئل عن كتب بني فضال فقالوا كيف نعمل بكتبهم وبيوتنا منها ملاى فقال صلوات الله
عليه خذوا بما رووا وذروا ما رأوا فان تحصل المعارض فلا يخلو اما ان يكون احدهما اضعف فطرح
او الاقوى فيهما او المتكافئ فيجوز زيادة التسليم كما ذلك النصوص المستفيضة لفظا المتواترة
معنى المنافرة بعضها بعضا واما لفظ كون الحديث مطابقا لما في اللوح المحفوظ او خارجا عن

التقية مع انه في اللوح المحفوظ انها حكم لدار التقية فليس من التكليف في شيء وانما ذلك فرض
ثانوي يحتاج الى دليل قطعي مستانف وذلك مثل القاضي فانه مامور قطعا بانفاذ الحكم بعد
البينة المرضية وانما فرض حصول القطع بان هذه بينة مرضية وتحصيل العلامات المبنية على
المدعي واليمين على من انكر واما تحصيل القطع بالواقعة وصدورها فهو فرض الشاهدين
ومناط شهادتهما ولذلك يرجع الغرم عليهما عند شهادة الزور دون الحاكم والجلاد كما حققه
المحقق الطوسي قدس سره في التجريد والعلامة الحلي طاب ثراه في شرح الجوهر النضيد محض
ما لم يصل الينا ليس لنا تكليف قطعا لقبح التكليف بما لا يهتدى اليه عقلا ولقوله تعالى لا
يكلف الله نفسا الا ما آتاها ولقوله عليه السلام لا تكليف الا بعد البيان ولكنا نعلم قطعا
ان ما وجب على الله ايصاله وبيانه وحفظه من الدين فهو مبين واصل محفوظ لا محالة لعنايته
تعالى ولو كان القائم المعصوم عليه السلام فيما وصل الينا ليد الحصر العقلي فما حققه من شروط (?)
التعبد والقبول باخذ بنحو العمل والفتيا وما لم يصل فليس فلنا ناصية (?) ولا لنا السداد ولا شدة
الرشاد قال وحينئذ فنقول المخلصون في زمانهم المحجوبون عنهم سيما المتباعدون في اقطار
البلاد لم يسقط عنهم التكليف وكانوا مكلفين بما تمكنوا عنه اقول الصحيح منه بدلا عن (عنه)
فان التمكن يتعدى بمن لا بعن قال من استنباط الاحكام عما وصل اليهم من الادلة من التفريعات
على الاصول الواصلة اليهم من عمومات كلماتهم القطعية اقول لا خلاف بين المحدثين في جواز
اجراء الحكم القطعي في افراده المقطوع الفردية فانه عليه السلام قال علينا القاء الاصول وعليكم
التفريع وقال علينا ان نلقي عليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا وقد جمع المحدث القاساني
طاب ثراه الاصول المروية في كتاب الاصول الاصيلة والمحدث العاملي قدس سره في الفصول
المهمة في اصول الائمة ولا منكر للاجتهاد بمعنى فهم الاصل المروي وفهم مناطه ومعرفة ذلك المناط (?)
في افراده قال المحدث العارف القاساني طاب ثراه في كتابه سفينة النجاة مسئلة الاجتهاد
وما ادراك ما الاجتهاد ليس الاجتهاد الحق ان ينظر احدنا الى احاديث ائمتنا عليهم السلام
في معانيها ويتفهمها او دعم فهمها ويميز بين المتشابه منها والمحكم ويأخذ بالمحكم ويرد المتشابه (?)
او يتوكل على الابهام ان لم يكن له سبيل الى الاحكام ويحتاط في العمل ويسلم الفتوى (?)

والائمة اذا اختلفت طائفة منها طائفة بحسب الظاهر بعد ما لم ترجح بعضها على بعض برهان تام
من الضوابط المنقولة عنهم والقواعد المسموعة منهم الى ان تقع على الحق فيتبين له الدار والتقليد
فمن ان ينظر استبصر الى البصير ثم فصل منه والبصير بصيرة كما ورد عن الائمة عليهم السلام وهل ينسك (?)
خبر ثم ما نقول اهل الاجتهاد بعد هذا وكيف يتعبون آراءهم واني يصرفون عن الحق
بعد ادعائهم وما معنى تحصيل الظن بالاجتهاد ثم كم فرد من الظن المعتبر فيه حتى يصح عليه الاعتماد ثم
ما الذي لا بد منه في المجتهد من العلوم حتى يتأتى له ذلك هل يكفيه تحصيل العربية ومعرفة القرآن
والحديث والاحكام لذلك ام لا بد من معرفة الاصول المخترعة المبتدعة وعلى الثاني ايكفيه التقليد
ام لا بد من الدليل التفصيلي ثم هل يشترط ان يعرف مقاصد الائمة المتكلمين ام يكفي طريق آخر ولو
ادنى اذا افاد اليقين ام لا بد من طريق اعلا فيما ذاك الطريق والطرق شتى ام يختلف بحسب
اختلاف الافهام لتفاوت الافهام لتفاوت الناس في النقص والتمام ثم هل يكفي في الاجتهاد ما ذكر
ام لا بد من علوم اخر وما تلك العلوم وما المعتبر فيها من قدر وهل يشترط المنطق وهل يجب في تحصيل
معرفة جميع الايات والاحاديث الاحكامية ام يكفي ما يتعلق منها بالمسئلة المطلوبة وهل يجوز التجزي
في الاجتهاد ومع الجواز هل يكفي في جواز العمل ان يكون اهلا في جميع او ما معنى التجزي وما معنى الاجتهاد (?)
في الكل وهل يكفي في التلذذ (?) تحصيل الملكة التي بها يتمكن من تحصيل الظن في كل مسئلة مسئلة
ام لا بد من تحصيل قدر صالح من مسائل جميع ابواب الفقه ثم كم قدر الوقت (?) الذي لا بد ان يكون له الخاص (?)
في الاجتهاد حتى يجوز له الخوض فيه وهل له حد في طرف القلة لا يكتفي باقل منه وهل يشترط
القوة القدسية كما زعمه طائفة منهم ما تلك القوة وما حدها وبم تعرف ثم كيف يعرف المجتهد من
انه مجتهد حتى يجوز له العمل برأيه بل يجب ولا يجوز له تقليد غيره ام كيف السبيل للعامي الى معرفة
المجتهد حتى يجوز له تقليده وهل يكفي اعتراف مثله مع علمه انه لا بد مع ذلك ان ينصب نفسه
منصبا للفتيا ويجمع الناس اليه ام لا يكفي ذلك الا بد من اذعان اهل العلم
هل يكفي الواحد او الاثنين ام لا بد من جماعة ثم كم من يكفي من حصل طرفا من العلوم
ام لا بد ان يكون مجتهدا ام لا ولا ثم وعلى تقدير اشتراط الاجتهاد فهل يجوز له عزل نفسه (?)
ثم هل يجوز تقليد المجتهد الميت ام يموت القول بموت صاحبه وعلى تقدير الجواز فهل يشترط ان

يكون النائل قد سمع منه في حال حياته ام يكفي رجوعه الى كتابه بعد موته وعلى الثاني هل يشترط
فيه ان يكون من اهل العلم ثم ما العلم الذي يشترط ثم هل اتفاق المجتهدين على اعتبار قول
الميت يكفي في عدم اعتبار اقوالهم لان هذا من جملة اقوالهم فاعتباره يوجب عدم اعتبارها
ام لا هذا ما حضرني من الاحتمالات والمسموعات في هذه المسئلة وقد ذهب الى كل منها بعض
ما لم يذكر لم يكن الا نادر ذكرناه او زيد في كل عصر اقوال واختلافات الى ما شاء الله ولي
الله المفزع انتهى كلامه قال وخصوصا تأثيرهم التقية من اجل الاضطرار اقول الحصر صار (?)
كلمة منكوبة لم يسمع من العرب ولا نظائر لاخذنا الظنيات مصادرة بالطاهر (?) فمعنى الاضطرار
قد احسن عنها بالتكرار ولكن لا يسمع الصم الدعاء ولا اخذ بالقطعيات مما لا نزاع فيه في الحقيقة (?)
والعبيد الكرسي (?) مع التمكن من المشاهدة ام لا قال وكذلك في حالة الغيبة بطريق اولى اقول
قد بينا فساد الاصل فبطلان الفرع بطريق اولى واستعمال الاولوية من القياس الاولوي (?)
او انما استنكره وعصى قال فالمقصرون الذين يعلم الله من حالهم انهم لو ظهر امامهم
خذلوه ولم يعذروا غير معذورين والمخلصون الذين يعلم الله انهم المعتقدون له لو ظهر
عليهم معذورون في العمل بما حصل الظن من احكامهم مثابون عليه بل اجرهم اعظم من
المتمكنين لشدة تكليفهم وعظم ما وقعوا فيه اقول دعوى صحة العمل بالظن مصادرة وتكلموا (?)
العمل وانه النقية (?) ليس من العمل بالظن في شيء بل هم مجبورون بالعمل بالطائفة والا (?)
والعلم والظن لكان ناجيا ما ملا بالموثر لحصول المناط من دون توقف على شيء زائد
قال والحاصل ان المعلوم من سيرة الله تعالى مع العباد انه لا اكراه في الدين ولا اجبار في
تحصيل اليقين اقول لا اجبار مسلم ولكن لا تيسير تحصيل اليقين غير مسلم فانه يريد بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر قال كما نص به الكلام المبين ولو شاء ربك لجعل الناس امة
واحدة ولا يزالون مختلفين الا من رحم الله ولذلك خلقهم اقول من رحم الله غلط والصحيح
الا من رحم ربك قد وتمت كلمة ربك لاملئن جهنم من الجنة والناس اجمعين (يعني)
لو شاء لجعلهم مسلمين بالاضطرار والاجبار ولا يزالون مختلفين باختيارهم اما
بالاسلام بسبب التقليد والنظر الصادق او بالكفر من جهة سوء الاختيار ومن ذا يعتبر (?)

الاختلاف لا من رحمه الله بهدايته ونفعه لاستحقاق ذلك باختيار الحق باعانته تعالى لا يحفظ اختيار الحق ولذلك
خلقهم يعني لاختيار الحق خلقهم اقول في تفسير اهل البيت عليهم السلام خلقهم للرحمة خلافا لما في تفسير
العامة من قولهم اي للاختلاف خلقهم وقوله لاختيار الحق منهم حق ولكن الظن لا يغني من الحق شيئا
فلا بد من سبيل على لمن اراده ايصاله الى الحق اليقين وفوز بمعية المتقين قال وتمت ذلك
تمت كلمة ربك وهو قوله تعالى لاملئن جهنم اذ لو جعلهم كلهم مضطرين في الاسلام لم يدخل
احدهم جهنم اقول القاها غلط قال ولم يتم هذه الكلمة ولما وكلهم الى اختيارهم ولاختيار بعضهم
الاسلام لمجاهدته وبعضهم الكفر بتقصيره بالاختيار اقول المقصر من يختار الشر مسلما ولذلك
صار غير معذور عنده سد باب العلم واما غير المقصر ممن اختار الخير يحسن اختياره فرض
سد الباب عليه لسئلوه نحوه للطف الخاص الواجب على الله لاهل الاختصاص قال
تحقق الكلمة وصدق ان جهنم هلا وكذلك سائر الايات مثل قوله تعالى ولو شاء ربك
لآمن من في الارض كلهم جميعا افانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين وما كان لنفس ان
تؤمن الا باذن الله ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون وقوله تعالى ولو شاء الله
لجعلكم امة واحدة ولكن يدخل من يشاء في رحمته وتوضيح ما ذكرنا في تفسير الايات ما
رواه في العيون عن الرضا عليه السلام في تفسير الاية الثانية ثم الى لا اعجب من التمسك (?)
التعبد بالاول مع عدم الخطأ وجعله من الادلة القطعية بحيث لو حصل الدليل القطعي
لعالم مجاهد ورع غير مقصر على جواز العمل بما يفيد الظن حال الاضطرار بحسبان يقال ان
هذا العالم المجاهد مقصر متسامح فاسق اقول لو استدل بمثل هذا الاستبعاد احد من الصوفية
الزهاد او فاضل متبحر من فضلاء اهل العين في مسئلة من مسائل اصول الائمة فما كان يكون
جوابك لها الشيخ المفرط للعالم الزاهد الصوفي والمتجول الذي انعزي في انكار ما ثبت عليه
بالبرهان من مسئلة الوحدة وامامة الائمة الاثني عشر عليهم السلام لادعائه ان برهانك ما افاد
علما ولا يقينا واني ورع مجاهد عالم زاهد بذلت مجهودي وتيقنت بوحدة الوجود بمكاشفات
ومجاهدات وبراهين وكم كرامات شاهدات وكذلك يقول الاخر اني تيقنت بصحة خلافة
الخلفاء ولا شك في حقيتهم مطلقا فما كان يكون جوابك له فهو جوابنا لك بلا تفاوت (وان)

غضبت وغضبت ولو كنا نخاف من غضبك لما ادينا الحق ولما نطقنا بالصدق قال السيد
امير المؤمنين عليه السلام الحق وما ابقى لي صديقا وما كان تصدى لاثبات الحق ولكن لما
اساء الادب في الكلام استحق اساءة الادب لقوله عليه السلام والبادي اظلم قال
انه التمسك بقول العمل بما هو خلاف الواقع قبيح من حيث انه ظلم وهذا حكم عقلي
لا يقبل التخصيص او يقول بانه مخصص بما استثنى مما كان العمل به
فان قيل بالاول فيكذبه العيان اقول تصحيح كذبه العيان قال اذ المستثنيات المجوزات
للعمل بما لا يؤمن معه العمل على خلاف الواقع مما لا يعد ولا يحصى اقول ما ادعاه الناقض
معدود ولا محصور فهو عند المحقق ثالث العنقاء والكيميا بل رابع الرواية وذلك ان امر
الشارع الحكيم الذي يستحيل منه الظلم والقبيح لشيء يؤمن معه كونه خلاف الواقع وان
اوهم بظاهره او احتمل بحكم الوهم خلافه ويشهد عليه قصة موسى عليه السلام ونسيان صاحب
الدنيا بماله واخذ الراعي اياه وقتل صاحب المال الحطاب لشيء بالتهمة وقد كان الحطاب
قاتلا والدنيا بالله والراعي وارث صاحب المال المغصوب فيظاهر الوقايع ليس بصدد
الواقع ظاهر او البرهان العقلي يدفع احتمال خلاف الواقع ولنعم ما قال

عقل و راند ... حق
بهر عدالت و ظلم ... دیدن نقصان زوهم نفس
... لا یکون شیء الا بعد کن ... لکن ... حکم ... عدل
ظالم ... عدل ... ظلم ... زان ... حجاب ... و درت عدل ... جو برانداز
نقاب ... تاریک ... آفتاب ... نیست ... ظلم ... بالجود ... بشنو ...

فلو وقف والمجوزات للعمل بما لا يؤمن معه العمل على خلاف الظاهر لكان صدقا ولكنه
مثل ما قال لا يحدي نفعا لانه لا بد من القطع بصدور الحكم عن الله العزيز الحكيم وهو احد
اركان التعبد ثم القطع بتحقق الموضوع كذلك الحكم وهو ثاني الاركان ثم القطع
بالنسبة الحكمية بينهما وهو ثالث الاركان ثم القطع بتحقق اسباب الموضوع كائنا
ما كان من الله او من الخلق بارادة او طبيعة او قسر نفسيا او امانيا والوهم والشك
والعلم واليقين والزنا واللواط وسائر الفواحش ما ظهر منها وما بطن والموت والمرض

والكون

والكون والخسف والزلزلة الى غير ذلك وقد استوفينا هذه المسئلة في رسالة البرهان في التكليف
والبيان وذلك لان الموضوع والمحمول والنسبة الحكمية لا بد ان يكون كل ذلك مقطوعا
حتى يكون الحكم مقطوعا ويتحقق التصديق واما الاسباب فكما ان الاتيان الى
بالتقصير يصح صلوته المقصورة تامة بلا اعادة ولا تدارك ولا اثم والشاك في الركعة الثانية
الرابعة ويتدارك فاعتبار الجهل والشك في اسباب تحقق الموضوعات لا يستلزم اعتبارها
في نفس الحكم وموضوعه والنسبة الحكمية فقولنا هذه صلوة مقصورة تمت جهلا وكل
مقصورة تمت جهلا فهي صحيحة قطعا فهذه صحيحة قطعا والصغرى محسوسة مشاهدة
الكبرى منصوصة ضرورية فلا بد من قطعية النتيجة وهذه ركعة مشكوك رابعيتها وكل
ركعة مشكوك رابعيتها تصح بعد التدارك فهذه تصح بعد التدارك والصغرى وجدانية
والكبرى منصوصة ضرورية فالنتيجة قطعية وهذا طريق مظنون فيه التبع وكل طريق
هكذا يجب الاجتناب عنه فهذه الطريق يجب الاجتناب عنه الصغرى وجدانية والكبرى
عقلية قطعية وشرعية منصوصة عموما والنتيجة قطعية واما هذا ما ادى اليه ظني
وكل ما ادى اليه ظني فهو حكم الله في حقي فهذا حكم الله في حقي كما هو عليه المصوبة فالحكم
والصغرى وجدانية عندهم والكبرى خلافية حوهرية وجوبا عقلا وشرعا والنتيجة كذلك
فشتان ما بين الاتفاقيات والخلافيات والقطعيات والمظنونات والاحكام
الاجتهادية باسرها مظنونة والظن مفهوم لماهيتها لا يمكن انفصاله عنها والا لم يكن
اجتهادية وهذا وقد حقق الشيخ طاب ثراه في الحق هذه المسئلة مستوفى وقد
اوضحنا عبارته عند ذكر مسائل الفقه اجمع قال فان قيل بالثاني فيصير هذا الدليل
يعني قبح التعبد بما لا يؤمن عليه الخطاء من الادلة الظنية اقول ما نقول بالثاني
وهو تسليم تخصيص الحكم العقلي الا فاقد النظر والاعتبارات قبول التخصيص
شأن الكلي الوضعي عند الاضطرار والقول بظنية هذا البرهان ناش من الجهل
بالميزان وفقدان الفرقان اذ لا سبيل على الاصول الكلامية الى اعتبار الوضع
في الانبياء والائمة عليهم السلام واختصار وجوب الطاعة فيهم وامتناع جواز ظاعة غير

وعليهم صلوات

المعصوم في الديانات الا بمقتضى هذا الدليل كما هو واضح لمن تتبع كتب المتكلمين كالفضل بن شاذان
وابن جعفر بن قبة والمفيد والمرتضى والشيخ قدس سرهم في كتاب المسائل الادونية في الامامة
والافضل وكتاب الانصاف وكتاب المستثبت في نقض المسترشد لابن جرير وكتاب الانصاف
في الامامة للمفيد وكتاب النقض على ابن عباد في الامامة وكتاب النقض على علي بن
عيسى في الامامة وكتاب المنير في الامامة وكتاب الشافي نقض كتاب الامامة من كتاب
المغني للقاضي عبد الجبار بن احمد للسيد وهو كتاب لم يصنف مثله في الامامة
وتلخيص الشافي وذلك لان الدليل في الاعتقادات اما شرعي ولا تقوم الحجة الشرعية الا باثبات
العصمة فالحجة الدورية الدور البين لان الوثوق في النقليات الوضعية الشرعية فرع
امتناع الكذب والسهو والخطاء والنسيان والتدليس عن المخبر فيما كان او ظنا وذلك
الامتناع فرع ثبوت العصمة فيجب للعصمة لا امتناع للخلاف وحيث لا امتناع
للخلاف لا تقدم ولا علم بحجية النقل واما الخبر العدل الثقة في الشرعيات فلا يفيد علما
الا من بعد حفاظ الغير المعصوم عن ورائه النقلة كما نبه السيد طاب ثراه في الشافي واما
عقلي ولا برهان على ذلك الا انهم عليهم السلام لو فقدوا العصمة للزم على الله اما الغاء
وهو ينافي الغرض من بعثتهم واما ايجاب طاعتهم مع عدم عصمتهم وهو يستلزم تجويز
الاقدام على ما لا يؤمن فيه من الخطاء وهو بمنزلة الاقدام على الخطاء سواء وقد صرح
السيد طاب ثراه في غير موضع من الشافي والشيخ في العدة وتلخيص الشافي فلو كان
هذا الدليل ظنيا لهدم الاساس من مذهب الامامية وذلك لازم مذهبه لان في هدم
اساس العصمة تأسيس اساس الاجتهاد وحاجة الناس الى الاجتهاد والاجتهاد في شعر
از ... احکام باران ... میرو ... که ... خوش تنجوانه ... والله
شاهد وكفى بالله شهيدا انه لو كان الغاء العصمة جائزا عقلا ونقلا او كان حكم العقل
ممكن التخصيص او كان تخصيصه مستلزما لا نتقاضه او كان لاعتبار العصمة جهة
دليل عقلا غير هذا الوجه لما انفسح لها الطرق ودائرة القياس والاستنباط بالغرض
واحتمالها بعد احتمال ولتمحضنا بقميص ابن ... وما عن قميص النبي وآله المفضال عليه

وعليهم صلوات

وعليهم صلوات الملك المتعال شعر: اگر ... در ... زرکهای خورشید ... بیت ... سمان ... خورشید
... ز ... گردد ... ملک ... بر ... فلک ... والا لم يقبل التخصيص كما لم يقبل
ولن يقبله ابدا قال فيكون هذا عاما مخصصا اقول يلزم على زعم الناقض اثبات عصمة الانبياء
والاولياء عليهم السلام وانحصار الامة المحقة في الامامية ومتكلمي الطائفة المحقة حيث ما قووا في
البرهان العقلي والعموم الظني قال ولا ريب ان من الادلة الظنية وان كان بسبب الاكثر
ما يقع تخصيص الافراد اقول الدليل الظني هو الذي يدل باعتبار الاستقراء الناقص وحينئذ يقبل
التخصيص مثل قولهم المؤلف من المشهورات والمسلمات فتركيبها انما ظنية مثل قولهم
التمساح حيوان وكل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ استقراء فالتمساح كذلك
مع انه يحرك الفك الاعلى واما الحكم المتعلق على الحقيقة من حيث هي فلا معنى لقبوله
التخصيص اذ الاقدام على ما لا يؤمن فيه من الخطاء كالاقدام على الخطاء في قبح الاقدام عن القبيح عقلا
شيء من المظنون بان فيه مقدمة من الخطاء فلا شيء من المظنون الا وهو قبيح قطعا قال
فكيف صار الدليل الظني يجب اذا قام المجتهد عليه القطعي يجب وحدانيته بعد كما هو مدعى جواز
العمل بالظن يجب الحكم بفسقه وتقصيره حيث رجح من الدليل الظني الى القطعي اقول
سبحان الله من عظيم الجراءة على التلبيس ونعوذ بالله من الخذلان في نقضه ابليس حيث جعل البرهان
العقلي القطعي المتفق عليه عند متكلمي الامامية اجمعين في تأسيس الامامة وعصمة الحجج صلوات الله
عليهم دليلا ظنيا عاما مخصصا وحسب فيهما به المغالطة المسطورة في القوانين ان كل قاطع
انه قد يخسب فجعل انه مغالطة وذلك لان الوجدان يتعلق بالوجوديات والسداد بالعلم
بالعدم من العدميات ويتعلق بالعقديات لا الوجدان ثم ان جواز العمل بالظن ام نظر في
اختلاف العلماء في امكان تحققه في الشرعيات وامتناعه اولا ثم في جوازه ولا جوازه ثانيا
ثم في دليل امتناعه عقلا وشرعا ثالثا ثم في تحقيق اصالة التراوين لان اعمالها ثم في مقدار ديلكته كما وكيفا
واثباتها سابعا ثم في محل حصوله سادسا ثم في زمان دوامه واستمراره موتا وحيوتا سابعا فهي مثل
هذه المسئلة العويصة التي برهن السيد طاب ثراه في الشافي على امتناع حصول الظن في الشرعيات
للحصول اسبابه من التجربيات والعادات فيها وان قرره قدس سره في المستثبت على امتناع

التعبد به عقلا بعد فرض امكان حصوله وجمهور الفقهاء كالمفيد والشيخ وابن ادريس رحمهم الله
على وجوه اخر تختص به شرعا فدعوى الوجدان فيه وافحش من دعوى كشف الصوفية لا بحقيق
الممكنات ودعوى السوفسطائية في لا حقيقتها وليس الا ما قلناه حكى بعض الصوفية ردا
على السوفسطائية شعر سوفسطائي كه از چرخ بي خبر است ٭ گويد علم خيالي اندر گذر است ٭ هم عالم محسوس و مشاهد
آهي سيستر در حقيقت جلوه گر است ٭ ثم عارضته البرهان بالوجدان لو كان سائغا لاقدت
لما ثبتت حجة ونبذتها على احد لاسر وطاف بيتمد هنا باغ عصبة كان افلار يقول انا نتبت
مجهودي واستفرغت وسعي ونظرت الى ادلة التوحيد فلا وفقا افادت لي علما ولا ظنا مع اراي
من الخير والشر واللذة والالم والنور والظلمة والحيوة والموت والراحة والعنا والسعادة والشقاء
وغلبة الاشقياء على السعداء وكثرة الاشقياء وغير ذلك من التضادات ان الله على سوية المبدئ
وكونهما متقابلين مع صريح قوله تعالى هو الذي في السماء اله وفي الارض اله مع كثرة حكماء
الفرس وهم الثنوية فما كان جوابك للثنوي يكون جوابنا لا تنادى معنوي قال وهل
الاجماع فيه الا المجازفة اقول المجازفة مفاعلة من الطرافة معرب گزاف وهو الكذب بالفارسية
والكذب هو الدعوى بلا برهان لا الدعوى التي اثبتناها بحجة وخمسين برهانا عقليا
وما به من الايات والاف من الاحاديث وصحاح الروايات واتيناه بما يزيد الشهادات
من علماء مذهب السادات الهداة عليهم افضل الصلوات ومن شك في صدق هذا الكلام فليتامل
فعليه بكتاب مصادر الانوار وكتاب فتح الباب وكتاب عدة المرتاد واخواتها من
هذه المراتب واما دعوى الوجدان في محل الفقدان في مقابلة البرهان بالزعم والحسبان
فحري بالجزاف عند الانصاف قال واما المواضع المستثنيات فهي كثيرة جدا اقول الصحيح
المستثناة قال منها موضوعات الاحكام كالقبلة والوقت والارش والعيب والتقويم و
التعديل في التقسيم والمرض المبيح للتيمم والاوطان اقول لا يخفى ان الاستثناء من
قواعد اللفظ والعلوم السمعية لا يجري في العقليات والادلة العقلية وقد اثبتنا
ان التعبد بما لا امن فيه من الخطاء قبيح عقلا صريح لا يمكن ان يقول به من شانه قبول النسخ والتخصيص والاستثناء
واسباب تحقق الموضوعات لا يختص باعتبار الظن فقط بل يجري فيها الجهل ايضا والله
والعلم بما نبهم

والعلم بما انه وليس من التعبد بما لا امن فيه من الخطاء في شيء وقد برهنا على هذا المطالب واستوفيناه في
رسالة البرهان في التكليف والبيان وقد مرت الاشارة اليه في هذا الكتاب الصانعين من
ومن بعد ذلك بيانا ان اقبح القبائح وافحش الفواحش هو ما يقبح له المعرفة وهو الشرك بالله وهو
القبيح باتفاق الحكماء الالهيين والانبياء والمرسلين والشهداء والصديقين وعبادة الصالحين
وجميع الملتين وما نهي عنه في الايات من قرآن والانجيل والزبور والتورية مثلما قال عنه
قال تعالى ان الشرك لظلم عظيم وقال ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء وقال انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام فاذا اشرك مشرك في التوحيد بسبب
ذلك التراء مثل اسائر الحوادث والاسباب الحسية والعقلية الاختيارية والاضطرارية
سببا لتحقق موضوع الحكم فيقال هذا مشرك بالله باقراره واعماله وكل مشرك نجس شرعا مذموم عقلا
فهذا نجس شرعا ومذموم عقلا فنفس الحكم هنا قطعي وهو نجاسته الشرعية وذمه العقلي
والموضوع قطعي ايضا والنسبة الحكمية كذلك واما سبب تحقق الموضوع فهو نفس الشرك
وهو اقبح القبائح فلا ينافي انه اذا اعتبر الشرك في سبب تحقق الموضوع ومع التعبد به وحقق
الحكم بتحقق الظن والشك والسهو والنسيان والجهل كذلك في تحقق الموضوعات وتجري
مجرى اليقين في محله قال وهي بلا امر وهناك ولكن كما قيل اذا لم يكن للمرء عين صحيحة فلا غرو
ان يرتاب والصبح مسفر اقول وكذلك الالفاظ بحسب اللغة والعرف والشرع المختلف في معانيها
الحقيقية والمجازية وغير ذلك مما لا يعد ولا يحصى اقول ليس كل لفظ مما اختلف فيه ولا اعني
مما لم يثبت عند التركيب والمحاورة به ولا كل ما يختلف فيه مستعمل في الشرعيات ولا كل وارد في
الشرعيات ينحصر فيه البيان ولا كل ما لا يثبت دليله ومفر منه جاز التوقف فيه فكلما كان
يكون جوابا لمناقض لمنكري الامامية في الفاظ النصوص فتوجهوا انها بالعموم والخصوص ولكنه
كبيرة عمود الاسلام لنفيهم وما لا احتيار له في تحصيل رياسة الانام وكفى بهذا شاهدا كتاب من سلك
قال واما ما ذكره المصنف بعد ذلك من ان الظن الحاصل في بعض موضوعات الاحكام فلا يحصل لنا عند الا علم
فلم افهم منه الا مجرد الدعوى وكان عليه ان يبين الوصف في ذلك فلم يمنع كونها ظنية او يمنع العمل
بالظن فيها كنفس الاحكام اقول قد بينا مرارا ان الظن في الاسباب كالجهل والعلم لا يجري بنفعها لا

بعد ما ضرا ولا اعمالها بل بالظن والجهل والعلم بل بالحكم الثابت عقليا كان او نقليا ولما كان الوجه مبينا
اجمله السائل وما كان يخطر بباله ان الرسالة تقع بيد الجهلة الذين لا يفرقون بين نفس الحكم ومناط
العمل والقضاء وبين اسباب تحقق الموضوعات وان التعبد بالحكم ولا دخل فيه للاسباب قال و
يقول لمن اشتد عليه معرفة اللغات علما او معرفة العيب والارش والقيمة بعنوان اليقين فهو
مقصر اثم فاسق ويقول ان جاز العمل بالظن هنا مخرج بالدليل الا الاقرار فلا يمكنه القول بها لكمال
وضوح كونهما ظنيا ان غالبا وهم عالمون بها وبالثالث فلا يخفى ان القول السوفي الواحد من
اهل الخبرة ان هذا عيب وان هذا الجوهر معيب او ان قيمته صحيحا كذا ومعيبا كذا مثلا كيف صار
دليلا مثبتا بجواز تخصيصها الدليل القطعي اقول تانيث ضميرها غلط لكون المرجع مذكرا
وهو القول قال سيما اذا كان فاسقا او كافرا اقول ما نقول بتخصيص الدليل العقلي ولن
يتخصص ابدا وليس عندنا مناط الحكم حصول المظنة بل الشارع علق اجراء الحكم اليقيني الضروري بحقق
اخبار اهل الخبرة بالتفاوت من حيث هو لا باعتبار حصول الظن فنقول هذا التفاوت بين
الصحيح والمعيب باخبار اهل الخبرة في فنهم وكل تفاوت ثبت هكذا وجب الحكم برده الى مالك
المعيب المجني عليه في ما لدم الجاني بالنص والضرورة فهذا اوجب الرد الى المالك بالنص وكفرة
مع قطع النظر عن الاثنيات الظن نعم زائد على ما قلناه او ظن فانه زيادة في التكليف يحتاج الى دليل
مستانف بالاتفاق وان ليس ظنيا وكذا في الشهادات وما شابهها وكلاما من وعلامة اغشرها
الشارع لتوجيه القبلة تعين العمل بها من حيث هي لا من حيث حصول شيء زائد من علم او ظن او لا حقو
بل من حيث تحقق المناط مع الغاء شيء زائد والعمل لشيء لا بشرط غير العمل به بشرط شيء ولا يلزم
سبب المقيد للمطلق اذ الحكم يختلف باختلاف الحيثية فكلا او ضد الناقض سوء فهم ليس بوارد
على السائل ولا صاير له ولما نسبه انكار الاجماع وحجية ظواهر القرآن الى السائل فهو مطلق كذب و
ومفترى قال فان قال لا ينفصل الا عن الا ان قلنا اي شيء دليله فان قال دليله ما دل على
حجية خبر الواحد قلنا اي دليل عليه هل هو الخبر الواحد فهو دور فان قال هو الخبر المتواتر قلنا
اي تواتر دل على هذا المنزل انكار ولا بد ما ناقشا يدل على حجية الحديث المعصوم الا حاصر واقترن
نهضت الاجماع ثم لا يقول به بل هو مقلوب عليه فيما نقل فيه على الطريقين وان قال بانه التنا
ثم لا نقول

بالعمل بظاهر الكتاب اقول الاجماع الذي لا نقول بحجيته هو ما كان لا مستند عقلي او شرعي
كما ذهب اليه اهل السنة من الامامية رضي الله عنهم وصرح به العلامة طاب ثراه في كتاب منهاج
الكرامة وكذلك دعوى الاجماع في مقابلة النص والبرهان وفي الحقيقة ليس او جهان من الاجماع
في شيء واما الظواهر فهي حجة بشرط بقائها واما الخلاف في تعيين الشروط وهو انظام ما يشتمل
لا احتمام عقلا او نقلا وهل كان المجتهدين ما يقولون بحجية الظواهر الا بعد افتراقها
العقلية التي كما صرح به الشهيد الثاني طاب ثراه في رسالة المنع عن تقليد الاموات قال ومع
فرض تسليم هذه فانها اهون من البرهان الذي اقاموه ولعمري مقدماته وصراحته قطعية
وهو اشد ارباب العلم اقول اشد ارباب العلم بماذا بالبيان فلا نتكلف الا بعد البيان
او لشيء اخر فلا تكليف ايضا اذا الشك في الشروط والعلل العقلية يستلزم الشك
في وجود المشروط والمعلول بلا خلاف بين العقلاء مع انا قد بينا ان الوجدان لا يتعلق
بالاسناد بل هو فقدان في مقابلة البرهان والحق انهم ما وجدوا الثبات حسن ابد طرقوا
طريقا غير طريق الباب فسالبتهم بانتفاء الموضوع واغماض كن اولوا الالباب قال ولا جوابي
برهانية نفسية فلم نفصل هنا بينما هو اوهى واضعف من ذلك ولا نفصل هنا ما هو اشد وادهى
اقول هذه العبارة فيما يهام الوجه يضحك وسنشير الى ما بعض ما يرد لا وقوله فيها
بضمير التانيث لانه لا مرجع لها لان الظاهر رجوعها الى دليل المحدثين المانعين من التظني والتخمين
والدليل ليس لها تانيث الثاني قوله ولا جرأن وهذه الكلمة هنا صفة متعددة بين مخبر وفيه في
المذكر فكان الصحيح ان يقول ولا جوبان ايضا وقوله احدى مقدماته الثالث قوله هنا
الرابع قوله نفسية وذلك بان جعل المبتدا مفعا منكرا والخبر مؤنث ولعل علة تجنيس
الغاء التطبيق اذ وصفا مشتق متين مع المؤنثين يوصف مذكر لم اضرع فيها مفرد مؤنث بعد موحد
مؤنث وكان الصحيح ان يقول والاحربان برهانيتان نفسيتان الخامس قوله ما هو
اشد وادهى وزعم ان ادهى بمعنى اعظم مطلقا وهذا غلط واضح لان العرب يقولون داهية
ويريدون بها المصيبة العظمى من الجوهر ايضا الامر العظيم ودواهي الدهر ما اصاب الناس من
عظيم نوبه وتقلب داهية دهياء دهواء وهو تاكيد لها انتهى وقد تبين ان الدهي بمعنى

العظم المطابق بل اعظم الثواب والمصائب وان هذا من اتصاف الدليل وهذا كما قيل … وارد
[illegible] … ثم او سلمنا ان
مراده انه لا مانع من ان يقول الشارع ان الموضوع المظنون او وقوع حكم كذا ويثبت … هذا
العنوان من الشارع فانقول ايضا … الاخبار الدالة على جواز العمل بالظن … العبادات
مكان ان الاحكام توقيفية لا بد من وصولها من الشارع علما اقول تذكير الضمير في قوله وصوله غلط
لكون الاحكام مرجعا له ولا يجوز الاكتفاء بما ظن بانه كذا اقول الباء في قوله بانه غلط قه فلا بد
الموضوعات المخترعة … اذا حصل الشك في ان صلاة ثلث ركعات او اربع وظن كونه
اربعا وحكم الشارع بالبناء عليه ففي البناء عليه اقول الصحيح فعلى البناء عليه …
قه اذ لا كان خطاء وكان صلوته ثلث ركعات فهل هي صلوة اخترعها الشارع او غيرها
اقيمت مقامها حين حصول الظن اقول تذكير الضمير في قوله اخترعه غلط لتانيث المرجع
وهو لفظ الصلوة قال فان قلت هي صلوة اخرى اخترعها الشارع حين حصول التردد
مع ترجيح احد الطرفين فنقول به اقول قلنا بدله قوله فنقول به قه في الحكم اذا اضطر اليه
سد الباب اقول هذا هو القياس مع الفارق لقياس نفس الحكم على اسباب تحقق موضوعه
قه بل هذا اولى اقول لا اولوية هنا بل الامر بالعكس فان العبادات موضوعات
يتوقف ثبوتها على ثبوت الحكم دون العكس ثم ان العبادات لمشابهات … الاكثر
ورود الاحكام وخطر المخطي … من خطر العابد … قه فله حكمان حكم
الاختيار والاضطرار اقول لا شك ان حكم دار الاختيار وحال الاختيار يخالف …
حكم دار الاضطرار وحال الاضطرار ولكن لا بد من قيام العلم بالبيان المعصوم … والظن
لا يقوم مقام العلم في الحكم ودليله عقلا وشرعا كما نص عليه الشيخ طاب ثراه في العدة وقام
عليه البرهان قه كالصلوتان في حال اليقين والظن وان قلت هي هي …
العبادات مع التحاد في نفس الامر اقول اذ اقر بكون البيان والتوقيف من شروط تحقق
التكليف عقلا فلا معنى … الظن عنه فان الشروط العقلية ناشئة عن العدلية وانما الحكم
والاعتبار في الشروط الجعلية وقياس الاحكام المنوطة بمصالح ازلية بالعادات وهي

وظائف

وظائف بدنية متفرعة على الاحكام الشرعية قياس مع الفارق وقد استوفينا المسئلة
كتاب مصادر الانوار في الاجتهاد والاخبار وذلك لان الموضوع الوضعي الجعلي
نفس الامر فيه هو نفس ما جعله الجاعل ووضعه الواضع فكلما وضعه … ومعين …
تعتبر ان … لا فلا وما وضعه … وهو وهذا … في العبادات
التعبدية والتدبيرية والعينية والكفائية والمضيقة والموسعة والصلوة وضع …
… عقلية ونفسية وقلبية ولسانية واركانية ظاهرة وباطنة …
المصالح المتفاوتة باعتبار العباد والاوقات والامكنة والحالات فصلوة المقيم في …
الايام سبع عشرة ركعة ويوم الجمعة خمس عشرة ركعة وصلوة المسافر … احدى عشرة ركعة
الخائف … ومسائف ومطارد ومعانق وصلوة المضطر كالغريق …
وصلوة دار الايمان ودار الهدنة ودار الحرب ولا بد في ثبوت كل منها من العلم والقطع و…
شيء منها ظني وقياس الاحكام الاجتهادية المدخولة بمحض ظن مجتهدها … على قول …
مبنيا على التحقيق كما حققه السيد طاب ثراه في الشافي بالاسباب الظنية والشكية والوهمية
والجهلية والسهوية والنسيانية قياس بلا جامع بل مع الفارق فشتان ما بين المعاني
والمضمون فان دليل امتناع الحكم بدليل ظني باعتبار استحالة حصول الظن في الشرعيات
لفقد علامة … ولقبح الذاتي الراجع الى التعبد … وان اعتبار الظن مع نظائره من شك
ووهم وسهو ونسيان وجهل في صنف الاسباب الخارجة عن اركان التعبد قه …
على المصنف بيان الفرق بين الخبر والبينة اقول يا لله من تخليطات الناقض … كان
عليه جواب السائل وقد تبين تخليطات … الفرق بين الاخبار والبينات
ان من اوضح الفروق … لفظ الخبر والبينة وبينهما عموم وخصوص مطلقا فكل بينة
خبر عما شاهده الشهود وليس كل خبر بينة والخبر مما نحن فيه مرادف للحديث وهو كلام
المعصومين سلام الله عليهم اجمعين وحكاية قولهم وفعلهم في مقام البيان ونقل …
على خلاف … ورواية شروط معتبرة مستوفاة في كتب الدرايات العامة …
قد استوفيناها في كتاب مصباح الهداية فمعرفة كليات علم الرجال والرواية والدراية

والبينة محدودة في شرح كتب الشهادات … ويختلف بالوجوه الكثيرة كما وبالكفر والاسلام و…
والايمان كيفا وبالذكورة والانوثة … والدماء …
البينة تعتبر عند الشارع وهو لا يفيد الا الظن وكثيرا ما لا يصادف نفس الامر اقول
قوله وهو غلط لكون المرجع لفظ البينة ولكن لا يفيد بصيغة المذكر المفرد الغائب وكذا
لا يصادف … فقرة واحدة … تخلف البينة عن الواقع و…
الحد على الرجم مما سبقت … العدل … على الامامية
اجاب عنها المحقق الطوسي قدس سره في التجريد وبينه الشراح سيما العلامة الحلي طاب ثراه
في الجوهر النضيد وها نحن نورد العبارتين لا ننقص ولا نزيد …
فنصرك اليوم حديد قال المحقق في التجريد والعوض نفع مستحق خال عن تعظيم واجلال
ويستحق عليه تعالى بانزال الالام وتفويت المنافع لمصلحة الغير وانزال الغموم سواء
استندت الى علم ضروري او مكتسب او ظن لا ما تستند الى فعل العبد وامر عباده
بالمضار او اباحته او تمكين غير العاقل بخلاف الاحراق عند الالقاء في النار والقتل
عند شهادة الزور والانتصاف واجب عليه تعالى عقلا وسمعا …
العوض يجب عليه تعالى زائدا … الرضا عند كل عاقل وعلينا يجب مساواته
وقال العلامة الحلي … في الجوهر النضيد …
فان الفاعل للالم هو الله تعالى والعوض علينا او … لان فعل الالم واجب في الحكمة
من حيث اجراء العادة والله تعالى … الطارح كانه …
اليه الالم فلهذا كان العوض عليه … وكذلك اذا شهد عند الامام شاهدا
زور بالقتل فان العوض على الشهود … والامام
… عليهما عوض … الامام … الالم اليه
الشرع … الشاهدين عادة …
كالعادات الحسية … العوض الواجب عليه تعالى يجب ان يكون زائدا على
الالم الحاصل بفعله او بامره او باباحته او تمكينه لغير العاقل زيادة تنتهي الى حد الرضا

من كل

من كل عاقل … العوض في مقابلة ذلك الالم … لزم الظلم …
العوض فانه يصير كانه لم يفعله … اما العوض علينا فانه يجب مساواته لما فعله من الالم او تفويت
من المنفعة لان الزائد على ما يستحق عليه من الضمان يكون ظلما ولا يخرج ما فعلناه بالضمان
عن كونه ظلما قبيحا فلا يلزم ان يبلغ الحد الذي شرط في الالام الصادرة عنه تعالى …
قه وابين فرق بين تجويز الشارع الحكم للمجتهد … بسبب البينة وتجويز العمل في
حكم من الاحكام بمحض ظنه اقول قوله ابين فرق غلط والصحيح لا فرق لكان مقصوده تقرير …
ما الفرق لكان مقصوده الاستفهام وعلى الفرض … ثم …
ان انفاذ الحكم بسبب العادة الشرعية … البينة المرضية مع …
حصول علم او ظن او لا حصولهما وهذا … ولو كان المناط في قبول الشهادة ظننا لكان
… الشهادة على حصول الظن … كان … الشهادة واحد وهو مقام الاثنين
او باثنين وهو مقام الاربعة او شهادة الانثى وهو مقام الذكر او شهادة الكافر وهو مقام المسلم
او شهادة الفاسق وهو مقام العادل لكانت واجب القبول وكذا مع لا حصوله كانت واجبة
الرد وان كانت بينة مرضية … وهنالك يختل نظام الدين …
فكان له ان يقول … انها المرضية …
مناط الحكم … [illegible]
وانما الخبر الواحد … التكليف …
ومثل هذا لا يصح عقلا ان يكون … الحكم بالبينة
… [illegible]
شهادة الزور … العقاب الاخروي … الذين
اوجبوا بشهادتهم على القاضي … القياس ان …
المجتهد عن الواقع واخطائه … في حكم الخطاء في الدماء والفروج والحقوق
فالاثم والذم … ان كنتم صادقين وذلك لان خطأ …
في الحكم الاجتهادي … الدماء والاموال وغصب الفروج …

للاضطراب المستلزم عند الخطأ للفساد والعناد بزعم الاجتهاد بين سبحان من شرع الهدى [illegible]
نهى تعالى ان الله لا يأمر بالفحشاء او بين المجتهدين القائلين بالظن في نفسهم بلا استنباط
الظني والتخمين والتناقض مجيز بين ارتفاع القبيح ونسبة الفساد الى حكم الحاكمين وبين اجتماع
اللوم الدنيوي والذم العقلي والعقاب الشرعي للمخطئ المجتهد وان قال بسقوط اللوم والذم
والعقاب بين الحكم بين قول البينة واجزاء الحكم بها مع جواز تخلفها وبين حكم اهل [illegible]
بلا ارتياب وبين المطلوب بان المقصر هو المحجوب فهذا هو الفرق البين لمن انصف وتبين
نعم فكما يجوز ان يحكم بان المال لزيد مع انه ليس له في نفس الامر فيجوز ان يحكم بالعدالة وانه
ثقة في نفس الامر كاذب او ساه وكذلك الكلام في اليد والاقرار وغيرهما اقول ليس للحاكم ان يحكم
بان المال لزيد بل له ان يحكم لزيد وبين كون الحكم له وبين كون المال له عموم وخصوص
فقد يكون الحكم ولا مال له حقيقة وقد يكون المال له ولا حكم لفقد البينة وقد يكون الحكم
والمال له وفرض الحاكم الاجراء على عادة الشرع وفرض الشاهد الاجراء على المشاهد الحسية
اليقينية وكل من الحاكم والشاهد مكلف بتكليف خاص به قطعا لا ظنا فيقول الحاكم هذا
ما ثبت عندي بالبينة المرضية ان احكم لزيد على عمرو شرعا وكلما ثبت بالبينة المرضية
على امر ولا معارض له متكافئ فهو حكم الله الواقعي في حق القاضي ان يحكم به لا غير فهذا حكم
الله في حقي ان احكم به لا غير ويقول الشاهد هذا ما شاهدته او سمعته في مقام الشهادة
حسا قطعيا وكلما كان كذلك فهو حكم الله الواقعي في حقي ان اشهد به عند الاستشهاد
فهذا حكم الله الواقعي في حقي فتعلق الشهادة بالمشاهد فمن خالف الشاهد اثم وضمن شرعا
وعقلا وتعلق الحكم بالشهادة فمن خالف الحاكم ضمن واثم ولا تصح جناية الشاهد الى الحاكم
ولا جناية الحاكم الى الشارع قال تعالى ولا يظلم ربك احدا وقال كل نفس بما كسبت رهينة
وكل امرئ بما كسب رهين وقال صلى الله عليه وآله وسلم انما اقضي بينكم بالبينات والايمان
وبعضكم الحن بحجته من بعض وايما رجل قطعت له من مال اخيه شيئا فانما قطعت له قطعة
من النار رواه ثقة الاسلام في الكافي وشيخ الطائفة في التهذيب وما [illegible]
ان اشرف الخلق اجمعين وسيد الانبياء والمرسلين وخاتم النبيين والغاية

انشاء العالمين

ما انشاء العالمين صلى الله عليه وآله الطاهرين كان متعبدا بالظن والتخمين مسدودا
عليه باب العلم واليقين وانما كان بناء الشرع على هذا الاساس من عدم التفات الحاكم
زائد من ظاهر الحواس قال صلى الله عليه وآله نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر فالحكم النفس
الامري الذي نزل به الامين جبرئيل عليه السلام وحفظ في اللوح المحفوظ بالقلم الاعلى الذي
علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم هو ان لا يشهد الشاهد الا بما شهد مشاهدة علم وعرفان
لا مشاهدة حسبان او علم حدس ووجدان قال تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون فان
اخرجاه وضعها [illegible] اثم وضمن وكذلك ان لا يحكم القاضي الا بما قامت عنده عليه البينة
المرضية فان خالف اثم وضمن قال صلى الله عليه وآله وسلم واذا ظننت فلا تقض وقال
امير المؤمنين عليه السلام لشريح لعدل القضاء على الثقة بالظن فلو رجع اثم الشاهد الى القاضي
ولا العكس قال تعالى لا تزر وازرة وزر اخرى ولا نعلم ان القاضي اذا حكم بما كان فرضا
عليه من اجراء البينة المرضية على العادة الشرعية انه حكم بخلاف نفس الامر وان زور
الشاهدان وشهدا بخلاف ما شاهداه او وجب على الحاكم خلاف ما كان واما الحكم
الاجتهادي فلا قياس على ذلك لفقد الاشتراك والاستواء هنالك فانه اذا فرض وضع المجتهد
نظره في امارة الحكم بلا تقصير منه ووقع الخطأ فيه فالمجتهد بمنزلة القاضي الذي فصل
بالبينة المرضية المزورة والنظر بمنزلة شاهد زور وهو الذي صار سبب الخطأ وما كان
النظر فعل المجتهد يرجع خطاؤه اليه والامارة ليست بمنزلة الشاهدين لانها لا توجب على
المجتهد شيئا مع قطع النظر عن نظره فلو قامت الف امارة وما حصل للنظر رجحان ما لم
ابدا واما رواية الثقة فلا يجري فيها العمل مطلقا بل على رواية الثقة في علوم آل محمد عليهم السلام
ذلك تعليق الحكم بوصف مع قطع النظر عن شيء زائد عن مطابقة الامر [illegible] النفس
بقبول احتمال الكذب مع كون الراوي ثقة وهو الضابط المتحرز عن الكذب على وفق العادة الشرعية
والقضية الحكمية العقلية لان الكاذب هو المتعمد كذبا وكيف يصدق كونه ثقة والمفروض
انه تعمد كذبا وكذلك الثقة الذي لا يروي الا عن علم ويقين وهو وان كان جائز الكذب
والسهو من حيث هو انسان ولكن اين جائز الكذب والسهو من حيث انه ثقة ومناط قول الراوي

فهو ثقة لا يكونه انسانا فلا ينافي ثقته ما لم يثبت عند الواثق به باب احتمال كذبه وسهوه
المحرز عن روايته ما لا يتيقنه سيما مع تسديده بحفظه تعالى وعنايته عليه السلام قال عليه السلام
لا يسع لاحد من موالينا التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا وقال عليه السلام اذا اتاكم عنا [illegible]
ممن يثق به فعلمتم ما لم يثق به فهو كافر به ومن لم يسمع فهو في سعة حتى يسمع وقال خالد بن عيسى
الجهني سمعت من ابي عبد الله عليه السلام سبعين حديثا فلم ازل ادخل الشك على نفسي حتى
اقتصرت على هذه العشرة وما كان من الكتاب في الثوابت العامة فهو في قضاء الاجماع
من متعلقي الصحابة قطعا لفساد المراد منهم كما نص عليه الجواد عليه السلام وما كان من الكذب
والدس في الصادقيات فهو ما يشمه ماهر العلاوة ولقد كان شيوخ المتصدقة في غاية
التجنب والتحرز عن الاخذ ممن اتهم بالغلو والارتفاع وكانت الاصول تروى سماعا
من المشايخ وقراءة عليهم مع ضبط الاسانيد وحفظ المتون كما هو محفوظ عند اهله
الآن ولا كما كان وان ضيعت تلك الطرق بقرب العراق وما يليها من الآفاق
ديار عفاها جور كل معاند ولم تعف بالايام والسنوات
كونه [illegible] حديث اهل بيت ومناط التكليف هو الاخذ برواية الامامي الثقة وهو الضابط الذي
لا يروي الا بحفظ ويقين قال ابو عبد الله عليه السلام للحرث بن المغيرة اذا سمعت من اصحابك
الحديث وكلهم ثقة فموسع عليك حتى ترى القائم فترده اليه وقال الرضا عليه السلام للحسن بن
الجهم اذا لم تعلم فموسع عليك بايهما اخذت من باب التسليم وعن يونس بن هشام عن
الصادق عليه السلام في آخر حديث له فكلما كان في كتب اصحاب ابي عبد الله عليه السلام من الغلو
فذلك مما دسه المغيرة بن سعيد في كتبهم وعن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال يا جميل لا تحدث اصحابنا بما لم يجمعوا عليه فيكذبوك وعن عليل بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية
فيه فقد ظهر من هذه الاحاديث وما في معناها ان الحديث كان من باب الغلو والوضع و
باب الفضائل والتفسير فيما وافق فتاوى العامة من اصحاب الشوكة وما كان في زمن الصادق
عليه السلام الا شوكة مالك وشهرة فتاويه [illegible] وكان يشتد التحامل على ابي حنيفة

حتى نهاه

حتى نهاه عن الفتيا كما هو مذكور في ترجمته وحبسه حتى مات في الحبس فلا فتوى مقبول ان وكان
في زمن الكاظم عليه السلام شوكة قاضي القضاة ابي يوسف في دولة الرشيد واما الشافعي فكان
مرميا بالرفض في طرده وشرده ولم يدرك زمان ابي عبد الله عليه السلام وما حصل له شوكة ولا في زمن
سلطان كما هو معلوم من ترجمته قال قيل لي ترفضت قلت كلا ما الرفض ديني ولا اعتقادي
لكن توليت من غير شك خير امام وخير هادي لو كان حب الوصي رفضا فانني ارفض
العباد واما ابن حنبل فضرب وحبس في مسئلة خلق القرآن وكان اضعف من ان
يتخذ فتاواه افق من فتاوى الصادق عليه السلام فتاوى ابي حنيفة عند التعارض فتاوى
مالك ومن فتاوى الكاظم عليه السلام فتاوى ابي يوسف فهو محمول على التقية ولا معنى لتعميم الحمل على
الدس والوضع والتقية مع ان احاديث الفروع لا تسع الا احتمال التقية لا مطلقا بل عند التعارض
لا مطلقا بل عند موافقتهم كما حققناه ومع ذلك فما حقق فيه التقية فهو حكم الله الواقعي
لذا راد الهداية وقد تواتر الرخصة بأخذه ما لم يعلم حتى قال عليه السلام وان ذكروا [illegible]
مأمورون علينا ان نمتثل ما قالوا ولا نعترض عليهم لماذا قالوا واما التفسير الى الحديث والنقل
بالمعنى عنه فهو على ما رخصه الامام عليه السلام لا مطلقا وحينئذ [illegible]
السيد رضي الدين بن طاووس رضي الله عنه في اجازته عن كتاب الحسن بن محبوب باسناده عن
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ليس عليكم جناح فيما سمعتم عني ان ترووه
عن ابي عليه السلام وليس عليكم جناح فيما سمعتم عن ابي ان ترووه عني ليس عليكم جناح في هذا
وروى باسناده عن كتاب حفص بن البختري باسناده قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نسمع
الحديث فلا ادري منك سماعه او من ابيك قال ما سمعته مني فاروه عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وروى عن كتاب مدينة العلم باسناده عن ابي المغرا او غيره رفعه قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اسمع الحديث منك ولعلي لا ارويه كما سمعته فقال ان اصبت فيه فلا باس انما هو بمنزلة
تعال وهلم واقعد واجلس مع انه عليه السلام قال الايمان كله عمل وبعضه من بعض
ويستفاد ذلك عن رواية محمد بن مسلم في الكافي عن الصادق عليه السلام حديث قال قلت عن العمل
الايمان قال نعم الايمان لا يكون الا بعمل والعمل منه ولا يثبت الايمان الا بعمل وفي حسنة

عليه السلام قال الايمان اقرار وعمل والاسلام اقرار بلا عمل وفي رواية عبد الرحيم القصير الايمان
هو الاقرار باللسان وعقد في القلب وعمل بالاركان والايمان بعضه من بعض وعن
الحسن بن زياد الصيقل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يقبل الله عملا الا بمعرفة ولا معرفة
الا بعمل فمن عرف دلته المعرفة على العمل ومن لم يعمل فلا معرفة له الا ان الايمان بعضه من بعض
المعرفة اقوى افراد العلم والظن ليس من المعرفة في شيء وروى ابو عمرو الزبيري عن الصادق
عليه السلام قلت الا تخبرني عن الايمان أقول هو وعمل ام قول بلا عمل فقال الايمان عمل والقول بعض ذلك
العمل الحديث طويل قطعة الناقض لان ضيرها لا يحتمل التاويل وفي صحيحة جميل بن دراج
عنه عليه السلام قال قلت فالعمل من الايمان قال لا يثبت له الايمان الا بالعمل والعمل منه وفي رواية
حماد بن عثمان عن العالم عليه السلام قلت اخبرني عن الايمان أقول وعمل ام قول بلا عمل قال الايمان
عمل كله والقول بعض ذلك العمل ولعل مراد المصنف من هذه العبارة هو ان الايمان اذا كان نفس
الاعمال او العمل بعض الايمان كما يستفاد من تلك الاخبار فان قلتم بوجوب تحصيل العلم في الاصول
فيلزمكم القول بوجوبه في العمل الذي هو نفس الايمان او جزء الايمان الذي هو عين الاصول
فيلزمكم غلط والتصحيح لزمكم وان قلتم بعدم وجوبه في العمل الذي هو محسوب من الفروع فيلزمكم
الاكتفاء بالظن في الايمان الذي يكون الايمان عليه او جزء له وانتم لا تقولون بشيء منهما
التصحيح لزمكم كما مضى آنفا وقد اشار الى بعض ذلك سابقا وفيه ان المراد من تلك الاخبار
المبالغة او بيان الايمان الكامل الذي هو الاذعان بالجنان والاقرار باللسان والعمل
بالاركان او كان عليه السلام يريد ان يبين ان العمل جزء من الايمان والايمان هو العمل
يختص باعتبار المحل باسم الاعتقاد والاقرار والعبادة كيف كان لا بد ان يعتبر ذلك المعنى واذا
واذا لا يبقى نص في مسئلة اصلية ولا فرعية ثم الاصل عدم المبالغة ولا انتقال بخلاف الاصل
في الاطلاق والمحاورة الا بصارف يقاومه اذ ليس فليس ولا يقتضي المقام الا سبق مثله
وكذلك التخصيص بالفرد الكامل المستلزم لاخراج جل الافراد الذي لا يجوز بمقتضى قواعد
اللسان قال شيخنا المجلسي طاب ثراه في كتاب بحار الانوار في المجلد التاسع عشر منه
ان العمل جزء الايمان نقلا عن كنز الكراجكي باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ملعون ملعون

مرفوعة

مرفوعة الايمان قول بلا عمل وقد اخرج صاحب رسالة النور المقذوف في قلب المشغوف فيه
اثنين وسبعين حديثا من طرق اهل البيت الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين
بهذا المعنى مع ايات كثيرة مؤيدة لذلك المعنى وكونها موافقة لتلك الايات ومخالفة
الغواة ويرد على الناقض حمله زيادة على ما اشرنا اليه ما رواه الصدوق طاب ثراه باسناده
عن ابي الصلت الهروي قال سألت الرضا عليه السلام عن الايمان فقال الايمان عقد بالقلب ولفظ
باللسان وعمل بالجوارح لا يكون الايمان الا هكذا والمعنى انه اذا انتسب الى القلب الايمان
تعبير عن الاعتقاد الحق واذا انتسب الى اللسان فهو تعبير عن الاقرار بالحق واذا انتسب الى
الجوارح وهو العمل المطلوب منها واذا اطلق فهو تعبير عن المجموع المركب من تعبيرات ثلاثة
وكذلك ما رواه في المعاني باسناده عنه عليه السلام سواء ويزيد ذلك بيانا ما اسنده
ما رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد والصدوق في كتاب معاني الاخبار باسنادهما
عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الايمان
قول وعمل اخوان شريكان وهذا الحديث صحيح في ان ماهية الايمان مركبة مما هو بمنزلة
الجنس وهو القول ليتم الايمان والاسلام والنفاق وما هو بمنزلة الفصل وهو العمل على
مقتضى الاقرار والقول اذ هو من خصائص المؤمن فقط ولا يشاركه فيه العمل الصحيح سرا
وعلانية غيره ولا النفاق انه لم يذكر فيه الاعتقاد لانه من تكرر في الاحاديث ان الايمان
عمل القلب فيدخل في عموم الشارع تحت لفظ العمل اذا تحقق هذا فاعلم ان ما لا عمل فيه
ليس من الايمان في شيء ولكن الناقض من اتباع المشهور ليس له من التحقيق نصيب
لا يكاد يصيب لانه يرفع بنيه على التخمين وورد عن امير المؤمنين عليه السلام الظن يخطي
لا يصيب وروى ثقة الاسلام طاب ثراه في جامعه الكافي عن ابن ابي عمير عن العلاء
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الايمان اقرار وعمل والاسلام اقرار بلا عمل وفي خبر
عن يونس عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم قال

عليه السلام الا ترى ان الايمان غير الاسلام وفيه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال من اقر
بدين الله فهو مسلم ومن عمل بما امر الله عز وجل به فهو مؤمن الى غير ذلك من الاخبار التي
جل كثرة واطلاق الكفر على ترك الحج والصلوة في العمل الرباني وغيره من ذلك يمنع في هذا وهذا
لا يستلزم كون الاعمال من الاصول بالمعنى المتنازع فيه اطلاق الايمان على كلامه
من باب اطلاق اللفظ على جزء ما وضع له من باب دلالة التضمن والكفر يقابل الاسلام
تارة فيتم مقابل الايمان ويقابل الايمان تارة فلا يتم مقابل الاسلام وهو مقابل كل استعمال
الاستعمالات الايمان يقابله كفر وهذا المعنى مشروح في كتب تفسير الصادق عليه السلام بما لا مزيد
عليه وليس قصدنا عد الاعمال من الاصول بل قصدنا ان الايمان هو التصديق اليقيني الظاهر
في الجنان بالاعتقاد وفي اللسان بالاقرار وفي الاركان بالاعمال ولا يصح ذلك بالظن الذي
هو من افراد الا علم فمن تعالى ومنهم من يعبد الله على حرف فان اصابه خير اطمأن به وان اصابته فتنة
فتنة انقلب على وجهه اذ معيار الفرق بين الاصول والفروع فيما نحن فيه هو ما يستقل
العقل بادراكه وما لا يستقل فان شئت سميته ايمانا وان شئت سميته فرعا له
اذا قلت ان الاصول هي ما يستقل العقل بادراكه يرد عليك مع انه معنى اخترعته ان
لا يكون القول بخاتمية اولي العزم من الرسل وكذا في تعيين اعيانهم وكذا القول بالتي
عشرية الائمة المعصومين سلام الله عليهم اجمعين وكذا القول بتعيينهم وكذا القول بالبداء
والنسخ والرجعة ومسائل القبر والحساب والكتاب والميزان والحوض والصراط والاعراف
والنعيم والجحيم الجسماني والمعراج الجسماني والشفاعة من اصول الدين والمذهب لان
العقل لا يستقل بادراك شيء منها بل يستبعد وينكر بعضها سيما طول عمر القائم عليه السلام
ذا امثال هذه القرون مع اختلاف شديد في ولادته ووجوده وامامته ونحو العقول
عن ادراك الحسن والقبح العقليين والمعراج اكثر من عجز عن ادراك مسائل الحيض والنفاس فحده
ليس بجامع ولا مانع لاستقلال العقل في كثير من مسائل الفروع وكذلك تعريف الفروع
بما لا يستقل العقل بادراكه مع استقلال العقل بوجوب اداء الامانة وحسن الصدق

النافع

النافع وحسن العفو والاحسان الى المحسن وقبح الكذب الضار والخيانة والاساءة الى المحسن
وكل ذلك من مسائل فرعية والحق ان امثال هذه الاسئلة لا تليق باهل العلم والنظر
في المناظرات كالاولى الاعراض عنها وطرحها في المستبعات هل ادرك حسن عاقبة من الايات
المحكمات وصحاح الروايات عن السادة الهداة عليهم افضل الصلوة من كون العمل جزء الايمان
الايمان كله عمل واستبعد الاستدلال الا بمثل هذا من اهل العلم والنظر فكيف له الطريق الى اثبات
عدد الائمة الاثني عشر والرجعة وجسمانية تفاصيل المحشر مع قطع النظر عن الاستدلال
بالايات والروايات مع ان ما ذكرناه اوضح دلالة واصح كثير ما سندا ومتنا من احاديث خصوص
تعيين الامام العاشر وجسمانية المحشور عند العرض الاكبر فان قيل ان اختلاف
الدليل وتفاوت الانظار صار علة اعذار المخطي في الفروع بعد الاعتبار واجيب بانهما موجودان
لمخطي الاصول بل هناك الاختلاف اكثر لتصادم ادلة العقول وترددها بين الرد والقبول
فاما عذره مطلقا او عمومه مطلقا ولا معنى لتخصيص مخطي الاصول بالتقصير والعناد
دون مخطي الفروع لعموم دليل العقل ونص الكتاب والفراد الى بعض موضوعات الاحكام
شروطها والاسباب واجراء المسائل في نفس الاحكام لا يجري نفعا عند الاعلام فعلم ان القول
بالانفراد لا يتم على اصول الامامية بعد الارشاد هذان الايرادان المصدران بقوله فان
قيل مع جوابهما اما ان يكون كل منهما مستقلا باصل الاعتراض او بالاستقلال او يكون الثاني
اعتراضا على الجواب على عن الايراد الاول اما الاول فيرد انه خلاف المقصود من طرق المناظرات
الصحيح فينبغي لكون ذكر جوابه تاما والمناسب حينئذ العطف بكلمة الواو دون
الفاء والظاهر ان مبنى الايراد الثاني ليس محض الاعتراض عن كون الاصول مما نصب عليه
الدليل القطعي الصحيح الاعتراض على كون الاصول مما نصب عليه واما تعدده بعض
فليس بموجب والاعتماد على عدم اختلاف الادلة وعدم اختلاف النظر فيها حتى يرد عليه
ان ذلك من حيث هو لا يوجب الامن عن الخطاء الصحيح تعدية الامر من الامن
اذ يمكن ان يكون على احد الامرين دليل ظني واحد غيره مأمور عليه الخطاء ولم تختلف الاخطاء
فيه ايضا بل مبنى كلامه في هذا الايراد على منع له اختصاص الدليل القطعي بالاصول بل اسلم

ان موجود في الفروع ايضا لكن الاختلاف صار سببا للعذر وبترك الوصول الى الروح كره اعتراض
المصنف بان الاصول ايضا مما وقع فيه اختلاف الادلة والانظار واما الثاني فهو وان
كان موافقا للمعهود في المناظرات بان يكون اعتراضا على ما تضمنه الجواب عن الايراد الاول
حيث قال انه لم ينصب في الفروع ايضا لكن الاختلاف صار سببا لاختفائه ورفع قطعيته
لعدم استقلال العقل الذي لما يبعث عن التكاليف لا اقول قوله لما امنا والتحقيق لا
بخلاف دليل الاصول القطعي فانه لم يعرضه الاختلاف لكونه مصاحب العقل المدرك
واجاب المصنف عنه بان الاختلاف موجود فيه ايضا ولكنه وجب التناقض في كلام المورد
اذ كان مبنى كلامه على تسليم عدم الدليل القطعي في الفروع وهذا رجوع منه الى وجوده
على تسليم عدم الدليل القطعي في الفروع وهذا رجوع منه   المقصود من هذه العبارة
بيان المساوات بين المسائل الاصولية وبين المسائل الفروعية من جهة استقلال
العقل في بعض مسائلها ولا استقلاله في بعض اخرى وكذلك من جهة اختلاف الانظار
وافتراق الفرق فيها فوجه البحث ما لا عن الفرقة الذي جعله التناقض وصار التفرقة
كلام ليس له مصداق فان ما زعمه مانع الافتراق هو بعينه مانع الاتفاق   وتحقيق
المقام في بيان الفرقين   اختلاف الادلة والانظار في الفروع والاصول ان الاصول
لما كانت تمامية دليله العقلي في ادراكها ولا يجوز التمسك فيها بالنقل حيث انه نقل لا
الدور   فانه ضمير ادراكها وفيها غلط بعد غلط لكون المرجع لفظ الموصول في قوله مما
وقد اجبنا عن هذه المقدمة فيما مضى انفا وبينا ان كثيرا من المسائل الاصولية مما لا يثبت
الا بالنقل ولا يستلزم الدور الا فيما توقف عليه النبوة لا غير اللهم الا ان يخرج الناقض بحث
العلم بما يتبع النبوة خارجا عن الاصول من امامة وشفاعة ومقدمات المعاد من رجعة ونحو
ذلك   فكلما عمل الناظر دليلا لحكم عقله به قطعا فهو المقتضى اذ المطلوب هو القطع والجزم
في نظر الناظر وان كان جهلا مركبا في الواقع اذ بعد صرف الاستدلال في نظره اختيار
واحد منهما فهو الدليل عنده لا غير ولا يحتمل كون غيره دليلا ومقتضاه مطلوبا   اتفق
الاصحاب من اهل النظر على انه لا بد في الاصول من العلم وهو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق

للواقع

للواقع لا الجزم فقط حتى يجري عند الجهل المركب والقول بعدم حصول الفرق في نفس المعتقد بين
العلم والجهل المركب حشو خارج عن التحقيق ولو كان ذلك كذلك للزم دخول كل معتقد بالباطل
في توحيد وعدل ونبوة وامامة ومعاد مع حصول الجزم له ومع عدم المطابقة الجنة و
مساواته مع المؤمن المتيقن بالحق في درجات الفردوس وهذا نقض الضرورة ولزوم
الغاء وجوب البراءة واحكام الكفر من اباحة الدم والمال ولا اهل العرض ولا اهانته في حق
الكفار الجازمين بما عندهم خصوصا فضلاء البراهمة والمجوس والنصارى مع غاية زهدهم في
الدنيا وانقطاعهم عنها وعلو مدركهم وغزارة علومهم كما هو واضح لدى المتتبع سيرهم و
كتبهم وتحقيقاتهم ولكان الله يوم القيمة محجوجا لكل كافر فله ان يقول يا رب ما كلفتني الا
بالنظر مع مراعاة المقدمات المعتبرة والشروط المقررة وقد نظرت مخليا نفسي عن العصبية و
الحب والبغض ولم يحصل مني في نفس الناظر فرق بين الحق والباطل والعلم والجهل
المركب فاستفرغت وسعي وما حصل لي طمأنينة الا بالتوبة لمشاهدة الحرارة والسرور
وتصادمهم وامثال ذلك فلم يكن لله عليه حجة على مقتضى مذهب الناقض ولقبح ادخاله النار
بل وجب عليه تعالى ادخاله الجنة مع شركه في التوحيد وكذب قوله تعالى في خلود المشركين
النار وكون الجنة محرمة عليهم وكذلك كذب قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء وقوله تعالى لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط وقد بينا
في كتاب منية الممارسين ومصباح النور من شاهق الطور وبعض غيرها ان في نفس المعتقد بين
العلم والجهل المركب ولكنها بعد امعان النظر واجالة الفكر لا في بادي الرأي مع عدم الالتفات
روى الشيخ ابو جعفر احمد بن محمد بن خالد بن عبد الرحمن البرقي رحمه الله في كتاب المحاسن باسناده
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه
قال يحول بينه وبين ان يعلم ان الباطل حق وباسناده الصحيح ايضا عن حمزة عن عبد الله بن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابى الله ان يعرف باطلا حقا ابى الله ان يجعل الحق في قلب المؤمن
باطلا لا شك فيه وابى الله ان يجعل الباطل في قلب الكافر حقا لا شك فيه ولو لم يجعل هذا
هكذا ما عرف حق من باطل وباسناده عن ايوب الحر عن [illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام

يا ايوب ما من احد الا وقد يرد عليه الحق حتى يصدق قلبه قبل ام تركه وذلك ان الله تعالى يقول في
كتابه بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون وبعد عليه [illegible] في قوله
[illegible] ما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون [illegible]
[illegible] فالهمها فجورها وتقويها [illegible] بين لها ما تاتي وما تترك [illegible]
اما شاكرا واما كفورا [illegible] العسكري عليه السلام عن الصادق
عليه السلام في حديث [illegible] ان كنتم صادقين فجعل علم الصدق الا بيان
بالبرهان وهل يؤتى البرهان الا في الجدال بالتي هي احسن الحديث   بخلاف الفروع فانه
لما لم يستقل العقل بادراكها   ان اراد عدم استقلال العقل بادراك جميع الفروع ففي
ادراك جميع الاصول كذلك كما مر الاشارة اليه وان اراد عدم استقلال العقل مطلقا فهو
ممنوع بالوجدان والبرهان [illegible] حسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار وحسن
جزاء الاحسان بالاحسان   فكلما حصل ادلة مختلفة في نظر الناظر واحتمل في كل منها كون
مقتضاه مطلوبا فان رجح احدها بالرجحان الظني لعدم استقلال العقل مع احتمال تبدل نظره
وكون المطلوب عنده مقتضى الامر بحيث لو كشف خلافه اختاره   كذلك الواقع في صورة الجهل
المركب ايضا اذ من كشف له غيره اختاره   فوجه [illegible] ام بانيا على ظنه بخلاف الدليل
العقلي فانه لا يحتمل خلافه جزما   الدليل العقلي لا يحتمل خلافه واقعا واما الدليل المبني على
الجهل المركب ايضا لا يحتمل خلافه جزما على المشهور مع انه ليس دليلا عقليا اذ الدليل العقلي
لا ينحصر في [illegible] العقل في ادراك المعاني الكلية التي هي لا تشترط كالحس في ادراك الصور
والوهم قد يشتبه بنفسه بالعقل فيعدل عن حده وهو متصرف المعاني الجزئية لا ادراك المعاني
الكلية الحقيقية فيرجع خاسئا وهو حسير فيحصل الشعور والبرهان مسلم القياس الفقهي الذي
هو التمثيل المنطقي تارة وتسلم التمثيل اخرى ولا [illegible] مدارك المتقدمين كالاجتهاد
[illegible] وبالفقهاء اخرى ولكن الاجتهاد والفقاهة [illegible] ان اول من قاس ابليس
والبديهي قول بعض الحكماء   فان الناس مبني [illegible] السراب لا [illegible]
ما يوم من الله [illegible] فهو الهدى [illegible] فاما ياتينكم مني هدى فمن تبع هداي

ولكن جرى الله تعالى [illegible] وجعل الجهل المركب [illegible] الضالين وجعل الظن الذي هو [illegible] الاصول وجعل الظن [illegible] ايضا مسلما في الفروع فجعل الجهل [illegible] سادا مسد العلم [illegible] في الاصابة [illegible] المحققين والمبطلين [illegible] قوله تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وسوف يعلمون [illegible]

فلا يضل

فلا يضل ولا يشقى وما يرد من قوى النفس من وهم او خيال او نحوهما فهو الهوى [illegible] تعالى افرايت
من اتخذ الهه هواه ومن اضل ممن اتخذ الهه هواه ونفى بها النبي صلى الله عليه واله
وسلم والنجم اذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فنفى
عنه الضلالة والغواية ثم بين ذلك بنفي علتهما وعطف معللا لما تقدم بقوله وما ينطق عن
الهوى فالعلم بضاعة العقل والجهل المركب بضاعة الوهم الظن بعد التفتيش والاعتقاد المبتدي
[illegible] وذلك لانه لا يمكن احدهما كما هو مبرهن عليه في الصناعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فظهر الفرق بين اختلاف ادلة الاصول وادلة الفروع وان اختلاف ادلة الاصول لا
انتفاء القطع وعدم التمكن منه بخلاف ادلة الفروع   لا يخفى ان مع الاعتقاد بان
لا فرق في نفس المعتقد بين العلم والجهل المركب يستحيل ان يجعل في نفسه علما بان جزمه لان
كلما يعده علما ويحسبه جزما لا شك فيه ولا يحتمل عنده نقيضه فذلك الاعتقاد ان يكون ذلك
العلم جهلا مركبا فقول الناقض لا يوجب انتفاء القطع وعدم التمكن منه باطل مع قوله
بعدم الفرق بين العلم والجهل المركب في نفسه فقد نكث غزله بعد قوة انكاثا   فالقطع
حاصل للناظر في الاصول مطلقا بخلاف الناظر في الفروع فانه قد لا يمكنه القطع مع
الاختلاف وظن المعارضة   قوله مطلقا فاسد اذ قد ثبت لا حصول الجزم لمن لا يعتقد
بتحقق الفرق البين بين العلم والجهل المركب في نفس الانسان وكذا لا جزم عند [illegible]
ولا لم يصدق قوله فلله الحجة البالغة ولما فرت المقدمات بغيت المعارضة
[illegible] المعترض في [illegible] ان الاختلاف لا يوجب عدم القطع في الاصول ابدا
بخلاف الفروع فانه قد يوجبه   قوله الى غلط لا معنى له اصلا وليس مراد المعترض من
الناقض بل مراده النقض على القائل بالتفرقة بين الاصول والفروع في الادلة اي لم
[illegible] الاكتفاء بالظن في الثاني ولا معذورية المخطي في الاول ومعذوريته بل مثابته

في الثاني نعم هناك كلام قد مرت الاشارة اليه وهو ان ذلك في الاصول انما بالنظر الى الغالب وعدم
مطالبتنا لان جميع ما يتعلق بها وجميع افراد الناظرين فيها لا يعين ما هو العمدة على ما اشير
به الناقض من الفرق بين عمدة الاصول وغاية ما يمكن ان يظهر منه مع ملاحظة ما سبق ان كلا استقل
العقل في ادراكه فهو العمدة من الاصول وكلما لم يستقل في ادراكه فهو من الفروع ان القول بالمعاد
الجسماني والنبوة الخاصة لكل من اولي العزم من الرسل والامامة الخاصة لكل من الائمة الاثني عشر
وامثال ذلك مما لم يستقل العقل بادراكه لانه لا حكم للعقل بخصوص نبوة نوح وكونه اول اولي العزم
وكذا خصوصية ابراهيم وموسى وعيسى وكونهم الثاني والثالث والرابع وكذا كون نبينا خاتم
النبيين واخر اولي العزم من المرسلين وكذا كون خلافته محصورة الى يوم الدين في عشرة رجال من
عترته واحدا بعد واحد بالاطلاق وكونهم هؤلاء المحصورين لم يكن من اصول الدين ولم يكن المخطي
في ذلك شيء من ذلك مما نوقشنا بالحاقها الفروع والمخطي فيها معذور بل ماجور وهذا هو الظاهر
من رسالة الناقض بالفارسية وانما هو ادرانه عند بعض الاعيان واما فعله بخصوص اعتقاد هذا بان
لا يكون في الطائف الناقض في مسئلة ولو كانت من عينة نظرية بحتا اصلا وان كان محققا تماما
لعنوان المعقول والمنقول والمشهور وربما مجتهد كي في استفراغ وسعه بما عنده المجهود وهذا بين
من ان اثره على صاحب السؤال واغراء جهله ورحله على اهل الاكر على اتي حال اراد وابرك بدر فجعلنا
الاخسرين وسيعلم بانه بعد حين چو عمر بگذرد بر فرو نو هر آن کس که کند ببیش پو نو
وهو كلام في معنى الاصول التي هي محل النزاع وبعد تعيين محل النزاع فالتحقيق ما ذكرو
في التحقيق والله هو يقبر والحق احق ان يتبع مع ان القول باختصاص تكليف العباد
والاجتهاد وتخصيصها باعمال الجوارح دون اعمال الفؤاد لا يمكن الا بعد الايمان بها وهو موقوف
على التصديق بها وهو على تصورها وهو لا يمكن الا بعد معرفتها ومعرفة اقسامها والمراد ومعرفة
ما يجوز منها وما لا يجوز منها ومتى يجوز ومتى لا يجوز ولمن يجوز ولمن لا يجوز ومن يجوز ومن لا يجوز
وكيف يجوز وكيف لا يجوز وتقليد من يجوز ومن لا يجوز ولا يتم ذلك الا بعد معرفتها كتابا وعينا
ومعرفة الحرية والاطلاق ومعنى الملكة والعدالة ومعرفة العدالة لا يتيسر الا بعد معرفة الادات

التحرير

والمحرمات والكبائر والموبقات وانه يقلد كل عالم مطلقا والمجتهد مطلقا او المطلق مطلقا او الاعلم مطلقا
او في الفروع او في نظرياتها مطلقا فهل يجب على العامي تقليد من يقلده فيما يتوقف عليه التقليد فيلزم
الدور او تقليد العامي الذي لا يجوز تقليده فيلزم التسلسل او يجب عليه الاجتهاد في هذه المقدمات
ولا يتأتى ذلك الا للبالغ رتبة الاجتهاد العارف بتفصيل المقدمات وهذا خلف مستلزم
للدور او التسلسل او تكليف بما لا يطاق عند الادنياد وخروج عن حكم العقل المستفاد عند التامل
فما يكون جوابكم ايها الاعلام على سبيل الحل وفصل الخطاب واتقوا الله يا اولي الالباب واجيبوا بالقول
الصواب هذا هو التصريح الثاني من السائل في اخر السؤال بعد تصريحه اولا في اول
السؤال بقوله ممن لا ينقض عليه ومع هذا ما اتى الناقض بحل ولا فصل الخطاب وانما اجاب فيما
اجاب بزعمه على سبيل النقض مع عدم النقض على السائل لان النقض لا يكون الا على التقرير
كما هو مضبوط في اداب المناظرين حاصل مراد المصنف من هذا الكلام بطوله ابطال قول المجتهدين
بوجوب التقليد على العوام اذ هو موجب للدور او التسلسل او تكليف ما لا يطاق فانهم اعتبروا في المجتهد
الذي يرجع اليه العامي امورا كثيرة للعامي ادراك وجوده فيهما كونه عالما بالعلوم المشروطة
كالعلوم الادبية والميزان واحوال الفقه وعلم الرجال وغير ذلك وكونه عادلا مع الاشكال في معنى
العدالة وشروطها واختلافهم فيها ومع ذلك اختلفوا في انه هل يجب ان يكون مجتهدا على الاطلاق
او يكفي التجزي وهل يجب اختيار الاعلم اذا تعدد ام لا الى غير ذلك مما اختلفوا التصحيح بزيادة لفظ
فيه بعد قوله مما اختلفوا حتى يتم الكلام ويرجع الضمير الى الموصول ومع هذا كله العامي كيف يمكن
سيما الكلام فالتكليف به وكون تميز الحق والباطل اليه تكليف بما لا يطاق وتكليفه في معرفة الشرائط
التصحيح بمعرفة الشرائط بدل قوله في وحصولها بالرجوع الى المجتهد دور وظاهر ان لا بد في
هذا التقليد انما معرفة تحقق الشرائط في المجتهد التصحيح لذلك المجتهد فيتوقف
جواز تقليده على جواز تقليده وايضا تجويز الاعتماد عليه يجوز الاعتماد عليه وتكليفه في
ذلك بالرجوع الى عالم اخر تسلسل مع انه لا معنى له مع جهل ذلك العالم ايضا لانه لا يتم الا باعتماد
العامي الامر على المجتهد فدور او الى عالم اخر فتسلسل فبطل القول بوجوب التقليد الى هنا
توضيح مطالب السائل وانما كان هذا السؤال واردا على المجتهدين الاجتهاديين من الصدر الاول

الى زمن الاستاد المقدس البهبهاني والسيد الطباطبائي طاب ثراهما والناقض لما اعترف ضمنا
بورود البحث على تلك الطريقة وحاول الجواب على مقتضى ما اخترعه من المذهب المركب من الاجتهاد
العامي والتصويب الحشوي ولكن هذا الجواب عن الماهر اللبيب فلا بد للجواب ان يكون على مقتضى
المذهب المبحوث عليه فلو اجيب عن العامة بشيء خلاف ما الزموه مما اشترطوا ما تقدم فلا يكون جوابا فلا يمكن
لما يجيء من ايرادات الناقض من التعميم على نمط المتناقض وان جبر بانه هذه رتبة محتجة
اوجبها اطلاق كلام المجتهدين حيث قالوا الناس صنفان اما مقلد واما مجتهد اصل الناقض
تعبيرهم عن ذلك العبارة وانما قالوا الناس صنفان مقلد ومجتهد والثالث فاسد العبادة وحمل
يكون المجتهد والمقلد على نوع الحلول والجمع يفسر الصنفين وهذا باطلاقات الصنفين للشارع
فقط والمقلدين فقط بل صنف منهم مجتهدون وصنف مقلدون وهذا تقسيم وصحيح حمل على اهل
كل الاجتهاديين وانما على مختار الناقض فلا طائل له اصلا اذ جعلهم مجتهدين ومقلدين وغافلين
ومكتفين بما عندهم من الاباء والامهات كالاقلين عالمين او ظانين ومعتقدين بالجهل
المركب وبالاعتقاد المبتدا بلا مستند الى دليل مبين ولعلهم اطلقوا الكلام لوضوح المرام
عندهم وكم من الواضحات صارت مخفية بسبب الوكول الى الظهور وصار من سابح خفائها
مورد الانظار في غاية الوفور وقد بينت ذلك في القوانين المحكمة في مواضع شتى مما بني
هناك في هذه المسئلة مطالب لا قدمين بل اسس على شفا جرف هار فانهار به فالتحقيق
والتحقيق انه يجوز الجهل في اصول الدين وفروعه اجمعين وهو مع هذا الاعتقاد الفاسد والقول
الشنيع يحسب نفسه من المجتهدين المتقدمين للدين واحد من المحققين الذين وافقوا
القدماء الراسخين بعمر من المجتهدين وهذا وجب الاستعانة بغياث المستغيثين فواغوثاه ثم واغوثاه
بالثارات الدين اليك اليك يا غوث الزمان نشكو اليهم عليك فيما فرط لوجوها غائبين
وحاصله ان تعيين المرجع المطاع الواجب الاتباع في غيبة الامام عليه السلام من ذوي المسائل
الكلامية لا من المسائل الفقهية ولا الاصولية فالعامي لا يكل المجتهد في تعيينه بقلده وسعد فان
كان من العاملين الجاهلين الذين لا يميزان الصلوة والطهارة وسائر العبادات
انما هي ما عمله ابوه او امه او معلمه في الكتاب فهو في حقه قائم مقام الاجتهاد في التعيين اذ من

الاصول

الاصول العدلية ان تكليف الغافل قبيح هذه المسائل انما الموضوع فان العالم شاهد ولا بد
وشهادة الروايات ما نصت على ان الدعوة قد عمت والحجة على المكلفين قد تمت وما بقي الى عهد
الصادق عليه السلام مستضعف يكشف لك زماننا هذا والبحث اغماض الناقض والفرار الى الجهلة
مع ان الاسلام قد شاع في البلاد وعم العباد واشتهر قول الاجتهاديين في الحاضر والبادي ان
الناس صنفان والثالث فاسد العبادة وما ترى سجد او لا منبرا في بلاد الاجتهاديين الا وقد وعظ
فيه وعليه مرارا وان لم يرد منهم دعاؤهم الا فرارا ولقد شاع لفظ التقليد والاجتهاد
في البلاد حتى لو ان عالما بجميع المعقول والمنقول لا يحقق المقدمات والغايات لم
يطلق عليه اسم المجتهد عند العوام مهما دعوه الا بحث سؤال مسئلة من حكمة وان فقد عن محقق فانه
ليس مجتهد فيهذا قرار انما لا يجد عليه نفعا مع انه خرق للاجماع المركب في ذلك لان الاجتهاديين قاطعوا
باجمعهم ان الناس صنفان والثالث فاسد العبادة وما جوزوا الاكتفاء بما يتعلم العامي من تعليم
الابوين والمعلم والعوام وان المحدثين قالوا باجمعهم ان الناس ثلاثة عالم ومتعلم وغثاء
قوله متجددة مثل كثير من اتوا الهوى ومذهب الامامية حتى كادت الطريقة المعصومية تصير مبدلة
بطريقة المعصوم بل صارت هي هي عند التامل وامام تفحص من ذلك ووصل الى عالم افضل
من ابيه وامه ومعلمه بحيث لم يتفطن لغير ذلك فكذلك تكليفه هو متابعته لا غير وهكذا الى ان
يصل الى رتبة الطلبة والعلماء ولكن لم يبلغ الى رتبة الاجتهاد فيرجع بتقليد غالبا على
تعيين المرجع المطاع الواقعي هذا اعتراف من الناقض بان من لم يبلغ مرتبة العلماء
يجوز له تقليد الاباء والكبراء وان كانوا جهلة كفرة وهذا رد صريح لقوله تعالى حيث ذم المشركين
لمعارضتهم المرسلين سلام الله عليهم اجمعين حيث قالوا انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون
وقالوا ما سمعنا بهذا في ابائنا الاولين ولم ار الى الان نص مجمل من احد من العلماء في باب
تقليد العامي لبحث الغافل المحض وكيف وهو مخالف لاصول العدلية الامامية الغافل
المحض عن امر الدين بعد هذا الشيوع المستمر من الاولين الى الاخرين ليس بمكلف بشيء من
اصول الدين فضلا عن فروع الدين وما هو الا فرض محض لا يوجد له مصداق في حوزة
الاسلام بل في غالب الافاق واما ادعاء مخالفة ذلك لاصول الامامية حيث استدلوا

للتكليف بما لا يطاق فهو اعظم تغافلا منه فان تجويز التعبد بالجهل المركب اصولا وبالظن
المطلق فروعا مع الاعتقاد بكون التكليف منوطا بمصالح او للبدل لولاها ما صدر
تكليف لبنى اصلا مع القول بعدم نصب الدليل الموصل الى المصلحة والغاية وعدم
حفظ البيان هو تكليف بما ينافي الغرض وهو نوع من جنس التكليف بما لا يطاق
وذلك كما ان التكليف بما لا يطاق مفوت لغرض المكلف الحكيم تعالى شأنه كذلك التكليف
بالجهل المركب والاعتقاد المبتدا والظن وحينئذ تحسن ظن العامي بعالم
فاضل بدوحومه بوجوب اتباعه مع عدم تفطنه لغير ذلك هو اجنبيا دخل فقد
لاتباعه ذلك العالم فاذ اقلت انه يجب متابعة الفلان الصحيح
متابعة فلان لانه ساد مسد العلم لا يقبل اداة التعريف لانه مجتهد وفطنته
تقليد المجتهد فقد عرف العامي السبيل الى معرفة المجتهد بذلك وهو تكليفه وان كان خطاء
في الواقع بل وهكذا نقول في مسائل اصول الدين الجواب الناقض الى
رجوع العامي في تقليد المجتهد الى تقليد عاجز وذلك لان عند الاجتهاد بين مجتهد
الاطلاق على من جمع له شرائط الاجتهاد وحصلت له ملكته وغيره باصطلاحهم عامي
وان كان افضل الفضلاء والناقض لما رآه عاجزا عن الجواب مع التزام طريقة الاجتهاد
وراى الاعتراف بالحق لحوقا بطريقة الاقدمين من المتكلمين والمحدثين بنى على احداث
القول الجديد وحمل الاجتهاد والتقليد والعامية على المعاني اللغوية وهذا واضح الا انه
لا فاصلة في تقسيم الاجتهاد بين المجتهد والعامي والعامي ينقسم الى مقلد مجتهد و
الى فاسد العبادة والغافل عن اصل التكليف وخارج عن محل النزاع وهذا مما لا
الاسماع فان كثيرا منها مما لا يمكن للعامي الوصول الى دلالتها لعدم استقلال
العقل ببعضها بالخصوص بل المعتمد فيها النقل المستفاد بنفسه دلالتها ثم
بعضها ثم المعتمد فيها غلط فغلط فغلط لكون المرجع في قوله ثمة مما يستقل العقل
بحقيته القائم ذلك مقام الاستقلال العقل عليه بالخصوص هذا يجري في تمام
الفروع ويستلزم مساواتها منها مع ذلك الاصول في ذلك ثم يجب على الله حينئذ

عقلا

ادخال كل احد من الدهرية والبراهمة والسمنية والثنوية وسائر الملل المشركة والكافرة وضلال
المبتدعة الجنة مع النبيين والمرسلين والشهداء والصديقين وعباد الله الصالحين
ولا يحصر دخول النار بعد من الخرين العاملين بنصوص الكتاب وسنة المعصومين
سلام الله عليهم اجمعين كما افتى به شيخه الاموية بعد قوله في كتابه كشف الغطاء
بما لفظه بعد ثلاثا او يقبل خالو انصره ويجري نحو ذلك في حق المبدعين في فروع الدين
المدعين للاستقلال المصلين للجهال العاملين بظاهر الروايات من دون خبرة
بالمقدمات والحق ان على ما يعتقد الناقض لا يوجد في البلاد من العباد احد يعتقد
ان الحق خلاف ما اعتقده وهو مصر على ذلك وامثال هذا الاقسام جملة قياس الناقض سائر
النفوس الواعية على نفسه العمياء مع ان قياس السميع على الاصم قياس مع الفارق
وذلك لانهم ترتب المسارق وتحرير المسئلة ان الذي لا يعقل عنه والمرجوح والمشكوك
فيه لا يتعلق به اعتقاد عاقل سائغ بنفسه اصلا وانما انحصر الاعتقاد بالعلم والجهل المركب
او الظن او التقليد اصولا كان او فروعا باستماع العادة او الظن او شهرة
البلد والقبيلة او اخبار الابوين وشيوخ الطائفة فيا لله عليك اذا كان جمهور
اهل الملل الكافرة والفاسقة عند اهلها عندهم معذورون بل مجتهدين كانوا بزعمهم
او مقلدين او غافلين فمالك تتكلم على محققي العلماء الراسخين من مشائخ الطائفة
المحقة الاثنى عشرية وتغري بهم الحكام والسلاطين وتزري عليهم بمحض الغاغة
والجاهلين وتحسب سواهم تعنتا في الدين وتزعم السواد مذهبا ولا ادري
بختار افتتح على ذلك امور المنكرة ومن اين لك ان السائل منهم ليس بسائل حقيقة
ولا مستفرغ وسعه ولا عالم بالشروط ولا داعيه داعي التقوى الى التحقيق
العظمى مثلا اذا استيقظ العامي ليبحث في اختيار مذهب الامامية ومتابعة ائمة
وائمة ومعلمه وتفطن للزوم الاجتهاد وبذل الجهد وسمع ان الناس مختلفون
فمنهم من قدم ابا بكر على علي بل عمر ثم عثمن هذا تعبير غلط توهم تفضيل ابي بكر على علي
او لا ثم على عمر بل على عثمن ولعل لهذا الغرض مصداق والصحيح ان يقول من قدم ابا بكر

(حسن)

(المسلم)

(رسول الله)
وعمر وعثمن على علي وفرع مسعدات هؤلاء الثلاثة ايضا كانوا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وكانوا من جملة العلماء وترتب ذلك العامي عن مرتبة طفوليته
التي كان يسمع اسم هؤلاء من ابيه وامه في نهاية الاستخفاف والمهانة كان
يحمل عنده كونهم من المسلمين وضلالهم من العلماء وضلالهم عن وجوب الاطاعة فحينئذ
يحتاج هذا العامي الى الاجتهاد ولا يمكنه في ادراك المرجح واستعلام الافضلية
الصحيح لادراكه المرجح وكان امثاله لا يقدر على مطالعة الكتب والاطلاع
على النصوص المتفق عليها والمختلف فيها وبلوغها مرتبة التواتر الباقي غلط
والصحيح بلوغها مرتبة التواتر في النص على خلافة علي بلا واسطة وافضليته
ما ورد فيه من الفضائل وتمييزها ما ورد في فضائل ابي بكر وعمر في كتب المخالفين غاية
ورد في فضله واولاده اجمعين ونقدها وانتخابها وترجيح احدهما على الاخر فحينئذ اذا
عرف ذلك العامي احدا من العلماء في عصره بمرتبة من الفضيلة والزهد والورع و
الامانة والصدق والانصاف بحيث لا يحتمل الكذب في حقه سبحان الله من
تناقض الناقض في تخليطاته ليسلم في حق العامي من قبيل لاحد من العلماء باعتقاد
الفضل والزهد والورع والامانة والصدق والانصاف بحيث لا يحتمل الكذب
في حقه ورتب على ذلك حصول العلم لذلك العامي بترجيح مذهب الشيعة على مذهب
المخالفين ويحكم بكونه بمثل هذا الدليل من الفائزين ولا يجوز مثل ذلك لحصول العلم
لعوام المستبصرين المعروفين بالاخباريين في فروع الدين تلك اذا قسمة
ضيزى وهذا مما تضحك منه الثكلى مع انه يلزم ان يعذر مثله المجوس واليهود والنصارى
وسائر المبتدعين لامكان مثل ذلك لعوامهم بعد استماع الاختلاف والرجوع
الى من يعتقد بفضله وورعه من الافاضل والاشراف ولا يعرف احدا اولى
منه بالقبول ومع ذلك يقول ذلك العالم ان الاجتهاد وبذل الجهد لازم
والفحص والاخلاف الانصاف حرام القول بهذه المقولة يسهل السبيل لانه
من يقول بخلافها ولكن اهل العمل بها اعز من الاكسير انما يرجع الناقض الى القصد

(ههنا)

(الناجين المصيبين في اصول الدين)

بنفسه

فيتصفح المسائل ويترك الازراء والاغراء بما لا طائل ووضع الحديث حرام ثم يعرض
عليه سطرا من الاحاديث المروية في كتب المخالفين مع بيان معناه ثم يذكر ما اوردوا عليها
وتبين بطلانها الى ان يحصل لذلك العامي الجزم بافضلية علي وتنصيصه بالخلافة بلا واسطة فيقلد
اجتهادا لهذا العامي واسند لا اعتقلي لا محض تقليد فاذا قلنا بكفاية مثل ذلك في تعيين الامام
الذي هو من الاصول فكيف لا يجوز الاعتماد على مثله في تعيين المرجع وتشخيص المجتهد بعد غيبة الامام
فيما طريق للعامي الى معرفة المجتهد علم يلزم دور ولا تسلسل ولا تكليف بما لا يطاق يرد
على كلامه ابحاث كثيرة ولو التزم مادرى يلزم عليه بمثل هذا الدليل قول دعوى عوام
الاخباريين في حصول العلم لهم في فروع الدين من الاحاديث الائمة المعصومين سلام الله عليهم
اجمعين وفضلاء علمائهم فضلا عن المحققين الراسخين فانهم اولى بالتصديق او لو نزع من نقل
يفسر عليه جميع ما اورده على المحدثين من دعوى حصول العلم من احاديث الطاهرين
فانه صدق بحصول العلم للعامي بمثل هذا الدليل في الامامة فكيف لا يصدق بمثل هذا او ما
هو ادون منه من اهل الفضل والتقوى والكرامة بل هذا اقول يكون الامامة من اصول
الدين كما هو الحق المنصوص في الكتاب المبين وسنة الطاهرين وقد اشتهر من ان حاج
للامامة من اصول الدين يجري هذا بعينه في حق المجوسي السامع اختلاف الاديان
وهو امي لديه في بلده الا علماء مذهبه فيختار منهم من هو المعروف بالزهد والانصاف
والفضل حتى يتبين له ادلة المجوس والمسلمين ويتبين ما يرجح به الثنوية على التوحيد
والدين الحنيف وكذا اليهودي في تهوده والنصراني في تنصره والبرهمي خصوصا
مع تبحر البراهمة في العلوم الغامضة وكثرة تصانيفهم وشدة ورعهم وتعمقهم في مللهم
وكثرة تعبداتهم الشاقة وزهدهم في الدنيا وكذا اهل الملل والخوارج والنصاب
اذا سمعوا الاختلاف وهم اميون لا يعرفون الكتاب الا اماني يعتمد كل منهم في
تحصيل العلم بمذهبه على اعلم بلده ومحلته في دينه ويتبين له شطر من اقاويل
المذاهب المختلفة على ما يحفظه ويبين تضعيف ما خالفه وحقية ما عليه من التهود
والتنصر والتنصب وغير ذلك فيكون مثل هذا التقليد اجتهادا داخلا في حق ذلك العامي

(اشدهم)

ويخرج عن حد التقليد على مذهب الناقص فهل هو مأجور مثاب مثل ذلك الامامي العامي الذي
وجد الناقص ام معاقب مأزور فان قلت بالاول فقد خرج عن ضرورة المذهب بل الدين ودخل
في بعض مذاهب الصوفية الملحدين ولو منع من تكفير جميع اهل الملل الكافرة الامر بذلك
باب الاحتمال الاجتهاد والتقوى وذلك محال على مذهب الناقص لانه استلزم انكارهم الحق
على جهلهم لروح جهلهم وجحودهم له على تقصيرهم لاستلزام المجاهدة في سبيل الحق لا محالة
وهذا لا يستقيم على اصول القوانين المؤسسة لحرست مذهب الائمة الصادقين سلام الله
عليهم اجمعين وان قلت بالثاني نكث غزله من قوة انكاثا وان قلت ان المطلوب وصول الحق
وصد الحق من علم او ظن او تقليد او جهل مركب يقال له فكل ادعى وصلا بليلى وفصل الحق
علامة محفوظة من الله تعالى في نفس المكلفين نعرف بها من باطل المبطلين ام لا فان قلت بالاول
نكث غزله الذي فتل وان قلت بالثاني صار ادخال احدهما الجنة بذلك الاجتهاد دون الثاني
والنار دون الاخر ظلم صريح منه تعالى ولا يظلم ربك احدا وما نقمت حجة الله تعالى على الكافر
العامي المتفرع وسعه تقليد ذلك لعامي الامامي وابطل قوله تعالى قل فلله الحجة البالغة
فلو شاء لهداكم اجمعين وابطلت ديانة المسلمين بان الجنة محرمة على الكافرين كما هو
المنصوص في الكتاب المبين وصحاح احاديث الصادقين ثم انما كان هذا السواد
على مختار الاجتهاد بتبعية الامامية واما اختيار الناقص في اساس الاجتهاد
من مثل هذه الهفوات وما نحن من الاشتراك بالفاضل الاردبيلي وفاقا للمحقق الطوسي
طاب ثراهما فهو توهم من الناقص في فهم مرامهما كما ذكر باعتبار انهما سابقا وذلك لانهما
نفيا وجوب تعلم الادلة الكلامية لتحصيل العقائد الحقة وكلا انكاها بما يشكل النفس
من الدلالات والكتاب حاصلا من الله تعالى في آيات الارضين والسموات وما جوزا
الاكتفاء بالظن والتخمين في شيء من معالم الدين لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من شك
او ظن فاقام على احدهما فقد حبط عمله وقال تعالى واما الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم
ازدادوا كفرا اولئك الذين حبطت اعمالهم والذي يدين الله تعالى به وهو مذهب جميع
المتكلمين من شيعة الائمة المعصومين وهو الذي اختاره قاطبة المحدثين ان الله تعالى

كلما اراد التكليف به دليلا وجعل الى ذلك الدليل سبيلا وارسل لذلك الانبياء المرسلين
وانزل الصحف والكتب والقرآن المبين ونصب الحفظة المعصومين وضمن حفظ الحجج عن الة
المعتدين فقال عز من قائل يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته
والله يعصمك من الناس فهذا دليل حفظ قيم التنزيل وقال انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
وقال لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد وهذا دليل حفظ التنزيل
واخبر سيد الصادقين خاتم النبيين صلى الله عليه وآله اجمعين اني تارك فيكم الثقلين
وفي حديث اخر اني مخلف فيكم ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي كتاب الله وعترتي
اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض فاخبر عن بقاء الثقلين مدى الدهر الى اخر
من حفظ السنة بما تواتر عنه لفظا ومعنى ان لنا في كل خلف عدلا ينفي عن الدين تحريف الغالين
وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين وبمضمون حكم قوله تعالى صدق سائر البراهين يا ايها
الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين فصار تيسير الكون مع الصادقين مع ابتداء
باب العلم واليقين والاكتفاء بالظن والتخمين وقد اخبر سيد المرسلين صلى الله عليه وآله ان
الظن اكذب الكذب فكل من نظر بالاعتدال بعقله ولم يسمعه وجب عليه بحكم العقل المطبوع
موافقا للعقل المسموع ان يطلب الحق ويبحث عنه او وصل الله الكريم مقصده بالعقل السليم مخليا
نفسه عن حب الدين القديم وحسن الظن بالتصديق والحميم فلما جاهد عقله نفسه في طلب
الحق واليقين وجب على الله بمقتضى رحمته الواسعة والهداية العامة والحجة البالغة ان يوصله
الى العلم واليقين قال الشيخ قدس سره في كتاب عدة الاصول والذي اذهب اليه وهو مذهب
جميع شيوخنا المتكلمين من المتقدمين والمتأخرين واليه كان يذهب شيخنا ابو عبد الله
وسيدنا المرتضى ان الحق في واحد وان عليه دليلا من خالفه كان مخطئا فاسقا انتهى فكل
من لم يصل الى الحق واليقين يكتفي بظن او تخمين فهو مقصر في طلب الدليل او في النظر من حيث
على السبيل او لامتناعه عن دخول الباب الذي فتحه رب الارباب وكل مقصر مذموم عقلا
معاقب شرعا لحسن التكليف بالبراءة منهم والاهانة بهم وذلك لان المكلف به ممكن مقدور الادراك

وعليه دليل منصوب من عقل او كتاب او نقل دراك والقيم المعصوم من وراء الناقلين والله يهديهم
ومعين فكما يصل الى كل نفس رزقها كل حين واجلها اينما كانت من الارضين فكذلك الهداية
والحجة قال تعالى انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا وقال واما ثمود فهديناهم فاستحبوا
العمى على الهدى وقال آتينا كل نفس هداها فكيف ساغ للناقص الافتراء مع كونه معدودا
منهم للاجتهاد فلعنا شرط المعتاد ملغيا للاصطلاح المجتهدين خارجا عن معترك الاجتهاد
والمحدثين خارقا للاجماع مرادا لغير سبيل النزاع ولم يجوزوا كان مخطئا لتمام وفاق الشيخ
المفيد المنسوب بالاخ السعيد والسيد المرتضى الموصوف بعلم الهدى وشيخ الطائفة
المحقق وسائر الراسخين من المحققين بالنظر والدقة فاقصر على نفسك بالانصاف واتق الله
في القول الجزاف ثم كيف يتصور لمثاله مدعي الفهم والكمال ان ينسب الى العلماء المتقين
ان يكون ما اليهم كتب الاصول وطرح مسائل الاجتهاد والتقليد وبيان شرائطها وتوزيع
في امثال هذه المسائل الغامضة والمطالب الغامضة التي يعجز عن فهمها اكثر الطلبة بل العلماء
في ان طريق الاستدلال هل هو ما اختاره المجتهدون او الاخباريون او المرجع
المطاع هل هو الاحياء منهم او يجوز تقليد الاموات او يجب ان يكون مجتهدا على الاطلاق
او يكفي التجزي الى غير ذلك من المسائل الغامضة والمطالب الدقيقة لاجل العوام وانه يجب
عليهم معرفة ذلك بفهمهم القاصر وهذا مما تضحك منه الثكلى ويتوحش منه اولوا النهى
ليس بحثنا واعتراضنا على المصنفين والمحققين انهم لاي شيء صنفوا وحققوه وما قلنا
انهم فعلوا عبثا ولم يكن لهم غرض صحيح فصرفوا اعمارهم في التحصيل والتتبع والتدقيق
والتحقيق وانما القول بايجاب التقليد الاصطلاحي على العوام الاصطلاح المجتهد الاصطلاحي
يستلزم الدور او التسلسل او القول في الدين بالنسبة الى العامي بالتشهي في كل الآ
بل الناقص في الجواب لا طائل تحته عن الصواب وانما تذكروا اولوا الالباب وقد اشتهر
غاية الاشتهار ان موجبي الاجتهاد صنفان صنف منهم يوجبه عينا وصنف منهم يوجبه
كفاية ثم المصنف في اصول الفقه من الامامية ثلاثة لا رابع لهم الاول طائفة صنفوا
فيها للرد على القائلين بها وهذا واضح من تصانيف المفيد والمرتضى وشيخ الطائفة طاب ثراهم

بتمام التخيير والترجيح والقرعة فانهم نفوا التعبد بالامارات باسرها وكذا التعبد بالآحاد
وجميع الاقيسة سيما قياس العلة والاولوية وكذا المفاهيم وكذا الاستحسان وكذا
المصالح وكذا اصالة الاباحة وهذا حال كل من صنف من المحدثين في اصول الفقه كالمحقق
الاسترابادي والمحدث العاملي والعارف الكاشاني قدس سرهم وللمسائل تصانيف
سبعة في اصول الفقه لا يتبع ولا يدري الثاني طائفة قالوا بالوجوب العيني فصنفوا ما صنفوا
لتسهيلا لجميع المكلفين قائلين بان كل مولود ولد على العامية واستعداد التحصيل
فالمحصل قبل ان يحصل كان عاميا وان لم يحصل لبقي عاميا والعامي لو حصل لكان عالما
ذكيا فليست العامية والتحصيل مختصين بمحل ولا اهلية فكل من تمت له شرائط التكليف
فهو مخاطب بتحصيل العلم بمعالم الدين الحنيف وبه نص الحديث المتواتر عن سيد النبيين صلى الله
عليه وآله طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة ولا حرج ولا تكليف بما لا يطاق وانما التضييع
حصل من المسامحة والتفريط انهما كافي تحصيل المضمون من الفروض وهذا هو المساهل
من اكثر الشريف والوضيع ولا حاجة الى العبادات والفروض والذي فيه رضاء المعبود يكون
النص عليه غير مفقود وفي العقل دليل على تصديق الصادع به موجود والذي كلف
السلطان ليس فيه الفقدان مثل الوجدان اقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان
واما ابتلاء الناقص من حمل الاجتهاد على المعنى اللغوي وكذا التقليد فكلام سوقي صوفي
لا دليل عليه ولا له تأييد وما يتم على مختار المجتهدين ولا المحدثين وانما يتم على مسلك الصوفي
فواغوثاه ثم واغوثاه اصبح الادراك في عصرنا نظير العنقاء والكيمياء والوفاء حتى ادى
رياسة الخاصة من لم يكن من صنف نعال العامة حتى تخصصوا بمحكمات الآيات
وصحاح الروايات بالاصوليين ثم احدثوا في التخصيص فخرجوا اصول الفقه من البين ثم زادوا
على ظنونهم بغيرها اخرى فاخرجوا اصول الدين لا يشير الى رد او امحت معالم الدين وملقاة
البراهين واختصر البرهان في كذا قال فلان وهذا ما رواه فلان فواهجرتاه مرشد معالم
ابكي القلوب المؤمنين تحت مراثي القوم الطاهرين سلام الله عليهم اجمعين جرت ادمعي
حمراء على الوجنات لو رحمت حوبائي بالحسرات لو رحمت ذي الطفوف بكربلاء

تذكو صرعيها انشطا فواتي لو ان اصيب الدين من سهم ورشح وولت صفوف العدل منهزمات
لو ان اذاقت عالمين بكاسها مرارات طعم الموت الهزل والهفوات لو ان اصابت دين حق عقدتها
مراسم فضل صرن منطمسات لو ان بها شيخ الصوامع عطلت عن الذكر بعد الصوم والصلوات
لو ان بها هتم الجناد انفتت واضحت هباء انحل الهوا وفتات لو ان بها السقف سموات تعلى
ودكدكت الاطواد والهضبات بكيت على دين تهدم قصره وابكي على البنيان والشرفات
بكيت على الاصل القديم وفرعه وابكي على الانوار والثمرات بكيت على الدوح العظيم وظله
وابكي على البستان والشجرات بكيت على البدر المنير ونوره وابكي على شمس لها ظلمات
بكيت على دين الاله بعصرنا وابكي على من تبع حرمات بكيت بدمع جاري لمصابه
وابكي دما بالادمعات بكيت في افلاك لسامع على بكاء وبكي صخر ود واني بكيت
وابكي الزمان مساعدا بعير لسان دونه العبرات سقى الله ارضا ضمنت العلم والتقى كسقي
الغوادي هاطل فلوات جزى الله عنا دعبل اجمعت فدا رثا يقول اسير الحزن والفطعات تجاوب
بالارنان والزفرات نوائح عجم اللفظ والنطقات فاسعدن او اسعفن حتى تقوضت
صفوف الدجى بالفجر منهزمات تغيب عنا قيم الدين والهدى وخلف في الاكباد والحسرات
فقدناه فقد الارض وابل صوبها وامطرت الانواء بالعبرات فقدناه والانام اظلم نورها و
اشرفت الارجاء بالسعلات فقدنا كما فقد المريض دواءه وفقد عليل مضر الشربات فقدناه
فقدنا دين حجها وفقد حج وفقد عرفات سبيل التقى نجل الكرام ابو التقى حليف
الوفا واصدق خير زمان هو الكوكب الدري في الظلمات هو الصيب الهطال في الحزبات
هو الغوث اصلاب الزمان بمثله عقام والوجات بالفطمات يصل عليه اشهاد رشارق
وما ناح قري على الشجرات بل اتمادونوا اهل المسائل وطوحوا في مضمار المناصر تلك
الدلائل لاجل تحقيق المسئلة في نفس الامر وان الحق اي هذه الطرق لاجل تحصيل العلم
لهم قال تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب
وقد انبثنا ان ابدا على براهين عقلية وادلة نقلية حتى يتركون الصادقين في كل حين كي يحج
تكليف المكلفين بالكون معهم في الدين وان الصدق لا يمكن الا بالعلم واليقين ثم حكمت ابرار

بانه لا استواء بين اهل العلم واليقين وبين اهل الظن والتخمين ثم شهدت ايات اخرى حتى
برز الحق عن الخفاء افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي فما لكم كيف تحكمون ثم شهد
بالشران الظن لا يغني من الحق شيئا ثم شهدت راعة فماذا بعد الحق الا الضلال فهل يرتاب
في ان الامر اذا انحصر في التقليد والتسليم والتصديق باعتبار حسن الاعتقاد بطائفة قد حقق
العلم واليقين اولى لانتباع من يتحرى الظن والتخمين مع ان حصول العلم في معالم الدين مما
لا ينكره الجاهل لوجود الضروريات والاتفاقيات وحصول الظن مع استحالة الدين كما حقق
سيدنا المرتضى طاب ثراه في كتاب الشافي ولاجل الاستناد اليها الصحيح الركون
الحق مرجحا لا المسئلة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال عليه السلام المعروف عند هم
ما عرفوا والمنكر ما انكروا عندهم فسبحان الله كيف صار مسالك الظن معروفا وزعم منهج العلم منكرا
ولعمري صار العلم منكرا بكثرة هجرانه واصبح الظن معروفا لترشحاته مدارس ايات
من تلاوة ومنزل وحي مقفر العراصات حسب المحالهم العوام بعد التفطن لوجوب تعيين
المرجع من بين الانام عين الامام عليه السلام مرجع الانام في غيبته عليه السلام فقال اما الحوادث
الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا انتهى والراوي هو الناقل للحديث سماعا عن الشيوخ وقراءة
عليهم وضبطا وعرضا وبين عليه السلام ثم من يجوز الاخذ عنه فقال فاما من كان من الفقهاء صائنا
لنفسه حافظا لدينه مخالفا على هواه مطيعا لامر مولاه فللعوام ان يقلدوه وذلك لا يكون
لا بعض فقهاء الشيعة لا جميعهم فانه من ركب من القبائح والفواحش مراكب فسقة فقهاء العامة
فلا تقبلوا منهم عنا ولا كرامة ثم من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا
وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما
استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله الحديث فكلام
الظاهر ثم مرجع العوام امور كونه راويا لاحاديث اصحاب العصمة سماعا المقررة كونه
داريا لما فيها فانه رب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ولانه عليه السلام
قال حديث تدريه خير من الف حديث ترويه كونه صائنا لنفسه عن الشبهات والبدعات والهوى
كونه حافظا لدينه عن البدع والاهواء والاراء كونه ناظرا في حلال الائمة عليهم السلام وحرامهم

كونه عارفا باحكامهم والمعروفة اقوى العلم كونه حاكما بحكمهم عليهم السلام لا برايه وظنه وهذه شروط
ثمانية حملة عرش العلم للمرجع المطاع من طرفهم عليهم السلام والاوصاف الباطنة كثيرة جدا
بعضها ما قال امير المؤمنين علي عليه السلام ان من احب عباد الله عبدا اعانه الله على نفسه فاستشعر
وتجلبب الخوف فزهر مصباح الهدى في قلبه الى ان قال قد خلع سرابيل الشهوات وتخلى من الهموم
الا هما واحدا انفرد به فخرج من صفة العمى ومشاركة اهل الهوى وصار من مفاتيح ابواب الهدى و
مغاليق ابواب الردى قد ابصر طريقه وسلك سبيله وعرف مناره وقطع غماره واستمسك
العرى باوثقها ومن الحبال بامتنها فهو من اليقين على مثل ضوء الشمس وقال عليه السلام هجم بهم العلم
على حقائق الامور وباشروا روح اليقين واستلانوا ما استوعره المترفون وانسوا بما استوحش
منه الجاهلون وصحبوا الدنيا بابدان ارواحها معلقة بالمحل الاعلى اولئك خلفاء الله في ارضه
والدعاة الى دينه آه آه شوقا الى رؤيتهم وحاصل الاحاديث اوصاف اعانة الله على نفسه استشعار
الحزن اي اتخاذه الحزن شعارا تجلبب الخوف زهر مصباح الهدى في قلبه خلعه سرابيل الشهوات
تخليه من الهموم الا هما واحدا انفراده به خروجه من صفة العمى ومشاركة اهل الهوى
مع قولهم التعلم على البصيرة التقليد عمى القلب صيرورته من مفاتيح ابواب الهدى
كونه من مغاليق ابواب الردى قد ابصر طريقه سلك سبيله عرف مناره قطع غماره
استمسك من العرى باوثقها استمسك من الحبال بامتنها هو من اليقين على مثل ضوء
الشمس هجم به العلم على حقائق الامور باشر روح اليقين استلان ما استوعره المترفون
انس بما استوحش منه الجاهلون صحب الدنيا بابدان روحها معلقة بالمحل الاعلى كونه خليفة
الله في ارضه كونه داعيا الى دينه وهذه اربعة وعشرون وصفا باطنيا فمن الله عليه
هذه الاوصاف الظاهرة والباطنة فهو المرجح بالنيابة المهدوية على منبر الفضل بحيث سمي نبيا
او اخباريا او عارفا او حكيما او فقيها او محدثا او دينيا او صوفيا والا فهو غاصب الحق حاكم
بغير ما انزل الله وصداق قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله وان طابق حكمه حكم الله وقال عليه السلام
القضاة اربعة رجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في
النار ورجل قضى بحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بحق وهو يعلم فهو في الجنة وقال عليه السلام
القضاة ثلثة

القضاة ثلثة هالكان وناج فاما الهالكان فجائر متعمد ومجتهد اخطأ والناجي من عمل
بما امر الله وقال عليه السلام لا يتكل العبد الا على سبعة من الله الحديث وكيف يدل لمرجعية الانام وبيان
الامام عليه السلام من يعترف بان باب العلم عليه مسدود كالفقيه في معالم الدين عنده مفقود
ومفزعه في المعضلات الى نفسه وتعويله في المبهمات على رايه كانه امام نفسه قد اخذ منها اماما
يرى بري ويتقات واسباب محكمات كيف استحق النيابة ولا مناسبة بينه وبين المنوب
كيف صدق في دعوى الاجتهاد وهو في معالم الدين مريب ولنعم ما قيل خود كم است كرا رهبري كند
لقولوا لهم ارجعوا الى الذي هو المجتهد فلكل العادل الا الى فتوى الاموات ولا الاموات ولا الى
المتجزي وهكذا الفائل لهم اي العوام من هو المجتهد مردود والكان العامي يتسلسل
وليس هذا الجواب الا ظن واضطراب اما حسبت ان نقضه قد نظم برده والالباب تفرقوا
بين الخطا والصواب ثم يمكن للعامي تعيين الشخص اما بقوله ذلك العالم الذي هو مرشد
الى المعروف لسبب حسن ظنه به والاطمئنان الحاصل له بصدقه الذي هو قائم مقام اجتهاده
لا فاصلة بين المجتهد والعامي فهذا العالم المرشد الذي فرض هاديا للعامي اما مجتهد فلدور واما
غير مجتهد فعامي فيتسلسل وانما صدر السؤال على معتقدي طريقة المشهور من حصرهم الناس في
عامي ومجتهد والعامي ان قلد ولا فهو فاسد العبادة لا غير مع تجديدهم الاجتهاد بالاصطلاح
واخراجهم اياه عن المعنى اللغوي واقامة الدليل على ما اعتقدوه من اعتبار الروابط في المفتي والمستفتي
فيما يجري في الاجتهاد وفيما لا يجري وجواب الناقض من حيث تعميم الاجتهاد وجعله اجتهادا
لغويا والغاء الشرائط المعتمدة عند الطائفة نقض لما ابرموه ونكث لما عزموه وغير خفي على الناس
البصيرات الناقض كل يوم هو في شان الترنم بمذهب شيخه ورمى الحلام من السواد
الاعظم من دين الاسلام اولم يدر او لم يدر ان الحكم لا يسعه نفسه عند الحكام لحصول
العاجز والعوام والبلهاء فهلك السفهاء حسبوك اماما مقتدى فاسد بك بقعا مقصودها
نقضك بانكار الحق مع العجز عن الجواب عند اولي الالباب ويوم الجزاء او لشهادة على
عادلين متمكنين عن التمحيص قوله غلط والصحيح ان التمكن يتعدى بمن ثم هذان
العادلان انا شهدا ن بالمحسوس فالملكة الاجتهادية ليست من المحسوسات واما ان يشهدا ان

للمعقول لشهادة لا تتعلق بالمعقول ثم مع التسليم لما كان تقبل شهادة عدلين فاقرب للاحتياط
في اثبات اجتهاد المجتهدين فكيف لا تقبل شهادة ثقة الاسلام والصدوق ورئيس المحدثين وشيخ
الطائفة والمفيد والسيد طاب ثراهم مع شهادة فخر المحققين والشهيدين والعاملين والمجلسيين
على ان اسرافهم في صحة هذه الاحاديث الموجودة عندنا وهما ايضا غير مجتهدين وغير المجتهد عاجز عن تحصيل
انحاء ملزوم العلم فثبت الدور ان آل امرهما الى مجتهد آخر او التسلسل ان آل امرهما الى عاجز
مثلهما   وانما كلامهم في هذا المقام اعني لزوم الرجوع الى المجتهد الموصوف لخصوص المجتهد
الاصطلاحي الذي هو مقابل الاخباري لا مراد من المجتهد هنا من يكون اهلا للاتباع بحسب الوقت
الشريف الذي يعرف الاجتهاد دون من يجتهد لا يشمل الاخباري لان الظن محل الاجتهاد والمحدثون
يحرمون العمل بالامارات الظنية ومدارك الاجتهادية تخالف مدارك المحدثين في الجملة لكن عموم وخصوص
من وجه باعتبار وقياس كلي عند اولي الابصار   ثم انك انه لو لم يكن في زمان او في صقع الا اهل
المحدث الماهر محمد بن حسن الحر العاملي او الشيخ شهاب الدين   ماكان الشيخ شهاب الدين
اسمه ولا اعرف المحدثين فانما المحدث المعروف الشيخ حسين بن الشيخ شهاب الدين صاحب هداية الابرار
وغلط الناقض هنا مثل غلط العوام في تسمية الحسين بن منصور بمنصور الحلاج   والفاضل
المحقق رضي الدين ونسالهم ونابعهم العوام بحسن ظنهم قالوا ببطلان تقليدهم واتباعهم حسابهم على ربهم
لعدالي الناقض هنا بالانصاف وان خالف الاجتهاديين ولعل الناقض ما كان حاضرا
زمن المحدث الماهر الشيخ يوسف البحراني والاستاد المجتهد البهبهاني في مشهد الكربلاء ولا سمع من تشنيع
اتباع المجتهدين لفضلاء المعاصرين والمتقدمين من المحدثين ولعله ما راى السهام المارق
في اغراض الزنادقة تصنيف الشيخ علي الحسني بكفر تبيه المحدث القاساني ويقسبه الى عرف الجوسيته وبالغ
تضليل الفاضل الخراساني طاب ثراه ولعله ما راى رسالة الملا البهبهاني في الرد على الطائفة الغبية
تصنيف الشيخ سعيد المعروف بالشيخ ابي علي صاحب يعبر فيها عن المحقق الاسترابادي بالمائن الاسترابادي
وما صدر وما صدر من بعض المحدثين الا من باب الامتثال القول العزيز المتعال فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولقوله الا من ظلم ولو ان الناقض داعي الانصاف حق الانصاف لما
حمل السائل ولما اعترى واعذره فيما قد وما اعتقده انه الحق الاستبداد والاستدراج   ثم على ان

يكون

يكون في الاخباريين من يقول بانه ادعى الامام من تابعه مثل الفاضلين والشهيدين نجوم منهم
قد بينا في كتاب غنية المرتاد بانهم رضي الله عنهم ما كانوا قائلين بالانسداد وكان عملهم في ترجيح
الاحاديث من باب الاخذ بالاولى والاحرى بعد الارشاد ولا يمنع من هو الخ منهو من يبقى بالكتاب
وسنة الاطياب سمي تقليدا او تبصرا او تعلما وانما يمنع من اتباع الهوى من غير ضياء من نور
الله وبيان ائمة الهدى عليهم سلام الله والاحكام الشرعية بل ومن عند الله ولا الاوصياء الا
فالناقض يحمد لي الاعيان فيما لا دخل فيه للاعتبار من حيث هي اعيان   بل يلزمه ان يقول جميع
الضلال المبين مع كونهم غير قادرين على فهم الاخبار وكيفية جمعها وترجيحها   لا يلزم ان
يتفوا في الضلال المبين ولا ان يقلدوا اصحاب الراي والتخمين بل عليهم انهم متى عرفوا
كون احد عالما باحكام الطاهرين سلام الله عليهم اجمعين ان يسالوا عنه معالم الدين وان لم يسالوا عن
دليله ان احتمل عندهم كونه من اهل الراي والتخمين كما سالوا يونس بن عبد الرحمن حين استخص
الفقاع وكان الائمة عليهم السلام يرشدون الشيعة ويامرونهم بالسوال عن اهل الذكر كتاب الله ومن
كونهم تراجمة وحي الله وعيبة علم الله والمعصومين في تبيان احكام الله كما هو مذكور في حديث
النهي عن القيل والقال وكثرة السوال مع ان المكلف فرضه الامتثال اما عجز عن الترجيح فعليه بالتسليم
فهو باب التوسعة الواسعة من عليهم السلام رحم الله ضعفاء شيعتنا فانهم اهل تسليم لنا الى غير ذلك من
الايات والاحاديث المتكاثرة المتظافرة في التسليم كما يشهد به تتبع كتاب العلم من بحار الانوار وغيرها
من كتب الاخبار   والمصنف لما غفل عن ذلك وحسب ان فرح تلك المسائل وتعزيز الاقوال
والدلائل انما هو لاجل العوام   ما غفل السائل ولا حسب انها لاجل العوام بل يلزمهم عبادا انهم يضيعون
من يحترق انيابا الانام وراهم محجبين على انكار ما اختاره الناقض في القوانين وان تلقاه جماعة من الطلبة
بالقبول والتحسين فوالله لو انصفوا لما وصل الامر الى ما وصل من تكفير فضلاء الطائفة بعضهم بعضا
وتشنيع المخالفين عليهم طرا ولكنه لا بد مما صدر وما اخبر به الصادق الامين عليه السلام حيث قال
ويلعن بعضهم بعضا ويبرء بعضهم من بعض ولعل اغتراره من زمان يقم وما راينا من الناقض
مراعاة حق القادمين وطلبا للادب المدخول عليه بالمناظرة بواسطة هذه المهموز الى طالب فكتب
الاعتذار عن الناقض بسبب الفهم وما فطن بان الفهم للبصير ما يبصر عند الاعمى الجواب فانما عقاب

اليكم ورقعته موجودة عندي   فترك العلماء المتقدمين عمل الشهداء والسفهاء والغافلين
الغافل في قوله فترك غلط والايراد اغلاط   كاسر الناقص واورد عليهم تلك المحالات وشحح ما جسر
نقضا للدلالات   قد ترى الناقض السائل على نفسه وذلك ظاهر بما اجيب جوابا مع ما اداه تشويشا
واضطرابا ثم اسانيد الظن وهو محجوب عن عيون القلب والحكم هو الله علام الغيوب يوم تبلى السرائر
وما لهم من قوة ولا ناصر   وما اطرهم في مقام التعجيز والتذنيب بالاتيان بالحكم وفصل الخطاب وامرهم
بالتقوى والاجتناب عن الزور والاتيان بالجواب الصواب   لفظ التذنيب بمعنى جعلهم
مذنبين غير مستعمل في لسان العرب ولكنه يخترع اللغات كما يخترع الشرعيات مع ان اللغة
توقيفية فما ابدعوا الاختراع بها اصولا كما ابدعوا الاختراع الشرعيات فلنطلب منه شاهدا من كلام
العرب بمعنى ما استعمله في كتب الادب كان ثم في الوصية بالتقوى ان اهل الورع لما راوا
وادعوا تلك الطريقة اعترفوا بالحق وامسكوا عن الجواب بغير الصواب والمستنكف عن التوصية
بالتقوى اقدم بجواب يضحك منه الثكلى فاذ تاب وارتاب   وينبغي ان يطالب بتحصيل
اعتراف تمكنهم عن النقض وهو ايضا جواب عند اهل النظر وهو يجاب باعترافه   سبحان الله
من غاس الناقض وتغافله اما دري ان السائل لا طريق الى جوابه الا بالحل والبرهان لكان
عالما قادرا على العرفان وبالعطية ان كان عاميا والنقض لا يجوز بالنسبة الى السائل ولا
ينقص على المعترض المجادل ثم ان مطالبة الجواب بطريق الحل لا يدل على الاعتراف بعجز الجواب
نقضا وخلوه عن الحل اما دري اي مفهوم هذه المفاهيم التي فهم منه الناقض ما لا يرضى به
وهو قد صرح بنفي مفهوم اللقب في القوانين موافقا مع المحققين وقد نكث غزله من بعد
فكيف قام نفسه في مقام التقوى وظن بهم متابعة النفس والهوى   وهذا الاعتراض
فهذا هو ظن الفاسد باعتقاده المبني على الاصل الفاسد بلا دلالة العبارة عليه ولا وجود
البتة   وهذا الاعتراف المرموز اليه موافق للحق المبين وهي الحقيقة انصاف المجتهدين
سلكوا منهج المسالك القويمة   قوله المرموز اليه غلطا والصحيح المرموز به فان الرمز يتعدى
بالباء والاشارة بالى ثم ليته لم يكن تحقيقهم تأليف القوانين واتعابها انفسهم في الاجتهاد
فان اغلاطه عبادة انها مجعولة عند المخالفين ومحصورة عند الموافقين واشد ما ادري علينا عند

الغافة

الغافة المقلدين ولقد صدق فيه قوله عليه السلام يفعل الجاهل بنفسه ما لا يفعله العدو بعدوه
ونحن قد بينا الجواب على سبيل الحل بعون الله عز وجل   ما اجاب عما اجاب الا بنقوض غير واردة
وهي ضادة في الخطاب باردة ولعله جهل احد الحل فحسب النقض حلا ونقضا للحل خلا   واما تفصيل النقض
فهو لكم ايها الاخباريون ما تقولون في تكليف العوام والنسوان والاطفال الذين والى البلوغ
من اغلاط الفاضلة اطلاق لفظ الاطفال على الذين في البلوغ ان الطفولية من الرضاع
والفطام وبعدها الصبي او يسمى الولد بعد الفطام صبيا وبعد ذلك بانقاره بالغا   الذين هم
تركيون او فرسيون   الفصيح ان يقول الذين هم ابناء الترك والفرس او هم الترك والفرس
الذين لا يعرفون كلام لسان العرب فهل هم مكلفون باحكام الله بالوحي ولا الالهام او بتلاوة عن
كتب الاحاديث   الصحيح كتب الاحاديث فان الفهم يتعدى بمن لا بعن   مع كونهم ايضا
لا يعلمون الكتاب والاخبار ولو فرض محبة ما ترجمه العالم باللسان وافادته العلم بالمراد لهم فانهم
لا يقولون بان كل احد يعلم حديثا ومسئلة ويقدر على ترجمة يجب متابعته بل الاخباريون ايضا
لهم طريقة في الجمع بين الاخبار والعمل بمختلفاتها والتمييز بين ما اجمع على روايتها وما هو شاذ منها
والرجوع الى ما ورد في الاخبار من كيفية احتياط العمل والشبهة في نفس الحكم توجب التوقف
والاحتياط وان هذا انما يحصل به الشبهة وغير ذلك عن قواعدهم المدونة وقد اشرنا ان انتقال الى
المراد المجتهد الواجب الاطاعة من يكون اهلا لذلك سواء كان مجتهدا او اخباريا ولا ريب ان الاخباريين
ايضا الفوا كتابا في بيان طريقة العمل بالاخبار لا مناص عن معرفتها في وجوب اتباع العالم بها التكليف بالاستلزام
العاق بمعرفة هذا العالم او متابعته اما الدور او التسلسل او تكليف الاطفال ما لا يطاق
الامر اليكم فهل تستنكفون عن تسميتكم انفسكم بالمجتهد والمقلد وتعبرون عنهما بالبصير والمستبصر
المناقشة في الاصطلاح ولا فلا فرق في التسمية فيما ذكرنا   العبارة فيها ثقيلة والصحيح
ان يقول في وجوب اتباع العالم بها الخ وقوله ان المراد بالمجتهد الواجب الاطاعة الى اخره فيه
مباحث   اطلاق لفظ واجب الاطاعة على غير الحجج المعصومين سلام الله عليهم اجمعين غير معهود
من السلف الصالح ومحققي المتقدمين ومستنقم على تحصيل العدالتين كما هو مبرهن عليه في كتب المتكلمين
والمنصوص في رسالة الصادق الامين عليه السلام والمجتهد والعالم والفاضل والوقف والورع

والشيخ والمرشد باقي انه كان فيما يطاع منهما ثبت نقله الصحيح وحكمه الصريح حكاية عن قول الله
وامنائه الصادقين سلام الله عليهم اجمعين قال تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم وقد تواترت احاديث اهل العصمة عليهم افضل التحية في تفسير اولي الامر بالائمة
المعصومين وبهذه الاية استدل المتكلمون من اصحابنا على عصمتهم استدلالا برهانيا
عقليا وقال عليه السلام فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فعلينا رد ولو كان كلامه وجب قبول
نقله وقوله وشهادته بحكم الشارع واجب الاطاعة لفضل استدلال المتكلمين من الاصحاب
عصمة الحجج بايجاب الله طاعتهم ولا يصح المطاع لا يوجد له مطيع تجويز تقليد الامامية
الواصل مرتبة الاجتهاد على المعهود عندهم وهذا وانكار غير الظاهر اتصاف عند المحدثين
الا انه يفرد به عن مسلك الاجتهاديين لخصوصهم صحيح العبادة بين المجتهد الاصطلاحي والمقلد
كما هو صريح عباراتهم وقد ورد عليهم بهذه العبارة الاعتبار بما ورد والعجب انهم ادعوا
على ذلك الاجماع والناقض ليس فيه الذي نقص من كلام القوم حمل الاجتهاد على مصطلح المحقق
بالاجتهاديين دون المحدثين ان النقض لا يرد عليهم لانهم يقولون ان فرض الانبياء
والرسل والامناء الاخذ عن الوحي والالهام وفرض الامة الاخذ عن صاحب الوحي والالهام
او بواسطة الثقات العدول بالاذن ضرورة الثبوت عن الرسول وآل الرسول عليه وعليهم السلام
الله والعترة ينقسم عندهم الى مستملين وهم علماء الشيعة والموالين الذين حملوا العلم من كلام
الصادقين سلام الله عليهم اجمعين والى مستنبطين [illegible] فيقول ايها الراوي
وايها الفقيه بحكم اتاك هل عندك من علم من ابناء الله عليهم سلام الله في هذه الحادثة [illegible]
وتقضي ما اوجب الله عليك من حق التعليم بعد التعلم من اهله وعليه ان يقول اني اخبر
ولسان تقصير وقت الخطاب والبيان بان هذا ما ثبت صدوره عندي [illegible]
عن الحجج السادات عليهم افضل الصلوة بالاخذ الشفاهي او برواية العدول الثقات مع ضبط
اصحاب الاصول والمصنفات في مقام حصر التوقف وفي مقام اتباع الاحسن [illegible]
التسليم كل ذلك بالنصوص المتواترة والبراهين القاهرة [illegible] تعلم العلم وعلم [illegible]
ملكوت السموات عظيما فضل تعلم لله وعمل لله وعلم لله وقال عليه السلام ان الذي يعلم العلم منكم له اجر

مثل اجر المتعلم

مثل اجر المتعلم وله الفضل عليه وتعلموا العلم من حملة العلم وعلموه اخوانكم كما علمكموه العلماء وكلما كان
كذلك فهو تكليف الله المطلوب مني وممن يتبع بنقلي وبين هذا السؤال من فضل المقلدين [illegible]
الاطاعة في هذه الواقعة امر بطاعتك وهو يقول لهذا ما ادى الي ظني وكلما ادى الي ظني فهو حكم
الله في حقي وحق من قلدني فهذا حكم الله في حقي وحق من قلدني [illegible] يدعوا الى الله ومن داع يقول
بلسان حاله [illegible] ما انزل الله وقد مضى [illegible] الصادق عليه السلام [illegible]
فشتان ما بين المقامين [illegible] الاصطلاح الى اخره فاسد لفظا لا معنى
بقيا الفرق بين الطائفتين في مناط التعبد ودليله وموضوعه وحكمه وهذه الغاية ولا زيادة
وذلك ان المناط عند معظم الاجتهاديين الظن وعند معظم المحدثين العلم والدليل عند معظم
المحدثين اثنان [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] الثقلين [illegible] في كتب الفريقين
[illegible] بعد الخوض والخوض
عند الاجتهاديين اثنان حلال وحرام والمحدثين ثلثة حلال بين وامر بين رشده وحرام بين وامر
بين غيه وشبهات بين ذلك من اجتنب عن الشبهات نجى من المحرمات ومن ارتكب الشبهات اقتحم في
الهلكات وهلك من حيث لا يعلم ونفس الحكم عند الاجتهاديين [illegible] وهو تكليف [illegible]
وهو تكليف [illegible] عموم وخصوص [illegible] المحدثين الاحكام [illegible]
جبرئيل على خاتم النبيين وعلم النبي امير المؤمنين [illegible] العترة الطاهرين سلام الله
عليهم اجمعين [illegible] والموالين [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم انا مدينة العلم وعلي
بابها وقال تعالى واتوا البيوت من ابوابها وقال عليه السلام لا يوصل العلم الا [illegible] كلما خرج
من هذا البيت فهو باطل [illegible] الوحدة الحكمية ووحدة مطلقة [illegible] الوحدة الجنسية
النوعية والصنفية والشخصية [illegible] دار الايمان ودار الهدنة ودار الحرب وحال المختار
والمضطر والميزان هو النص [illegible] النصوص فوحدة كفارة الصيام جنسية
عتق الرقبة نوعية ووحدة [illegible] صنفية ووحدة الامر بصلوة [illegible] شخصية وكلام
الحقائق النوعية الا بالوحي وما ينتهي اليه [illegible] تعالى ولا يطلع على غيبه احد الا من ارتضى من رسول

الوجه فما يتخلل [illegible] وتسوخ من القوانين والاصول [illegible] ما يتعلق بفضيلة العقول وجوابه
عين العين وجواب بجواب لسان العين وضياء الملوين في ماكان موصل النسخة الى الناقص
المتوفي في القبلة وصلاح كتاب الاصل او الايراد ونحو الناقض التي جزء من الرسالة
نقص ايضا اجبنا عنه في رسالة مفردة [illegible] لاصل الرسالة عن الزيادة وكان الفراغ
من تاليف كتاب لسان العين بمقابل [illegible] ضحوة الثلثاء الحادي والعشرين من شهر محرم
الحرام من سنة ٢٢٤ هجرية [illegible] على يد مصنفه الجاني الجاهل
محمد بن عبد النبي بن عبد الصانع النيسابوري الخراساني [illegible] حامدا
مصليا مستغفرا بلغ كتابتا من اصل النسخة على يد اقل العباد احمد بن محمد بن عبد النبي بن
عبد الصانع النيسابوري صبيحة يوم الاربعاء رابع وعشرين من شهر شوال المكرم سنة ١٢٢٨
حامدا مستغفرا لله تعالى
مصليا على الرسول وآله
النجباء تم تم تم

وضياء الملوين



